

**الصكوك الإسلامية
(التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة وتداؤها**

إعداد

د. عبد الباري مشعل

المدير العام - شركة رقابة للاستشارات، ليدز - بريطانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزييل لأمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي - حفظه الله - على دعوتي للكتابة في موضوع «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها».

وقد حددت مشكلة البحث في هذا الموضوع في ورقة العمل المعدة من أمانة المجمع في «توريق الديون التي في الذمم»؛ استكمالاً لموضوع توريق الأعيان والمنافع الذي صدر بشأنه قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وقرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة.

ولا شك أن توريق الدين (بيعه وتسبيله) يحقق مصالح للدائنين تتمثل في تعجيل الحصول على أموالهم ومن ثم إعادة تدويرها في مجالات الإنتاج والاستثمار. غير أن ما يدعو للبحث هو أن صوراً لبيع الدين النقدي من غير المدين به (الطرف الثالث) تحيط به الشبهات من الناحية الفقهية؛ لأنها تؤدي إلى ربا النساء، أو تنطوي على الغرر الناشئ من عدم القدرة على التسليم، أو عدم التفاسخ في بيع نقد بنقد، وهو ما يحد من القدرة على توريق الدين.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الإطار الفني للتوريق من حيث مفهومه وعناصره ودراوشه وأنواعه وإجراءاته، ثم يتم بيان الإطار الفقهي للتوريق من حيث تكييفه، ومحدداته في الاجتهادات الفقهية المجمعية،

والحلول الفقهية لعملية التوريق، وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار الفني للتوريق.

المبحث الثاني: الإطار الفقهي للتوريق.

المبحث الثالث: حلول وتطبيقات معاصرة للتوريق.

* * *

المبحث الأول

الإطار الفني للتوريق

التوريق بين المعنى العام والخاص:

يعني مصطلح التوريق - وقد يقال التسند اشتقاقةً من السندات - Securitization، تقسيم الأصول عينية كانت أو نقدية أو ديوناً إلى وحدات أو ح�ص متساوية القيمة، وتوثيقها بأوراق مالية أو سندات قابلة للتداول في سوق ثانوية (مثل البورصة)؛ مما يسهل على المالكين أو حملة تلك الوثائق تسييلها أي تحويلها إلى ورق أو نقود من خلال بيعها في السوق. وفي الكتابات المعاصرة قد استخدم مصطلح التوريق بهذا المعنى العام الشامل لكل الأصول وقد يُخصّ بالديون فقط^(١).

وقد استخدم مصطلح التصكيك كمرادف للتوريق بهذا المعنى العام، في المعيار الشرعي رقم ١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في موضوع صكوك الاستثمار. وقد تناول المعيار آلية تصكيك جميع أنواع الأصول من نقود وديون وأعian ومنافع، كما حدد الضوابط الشرعية لتداول الصكوك، ونص على عدم جواز تداول الصكوك التي تكون أصولها ديوناً سلعية كالسلم والاستصناع أو ديوناً نقدية كالمرابحة المؤجلة.

ورغم استخدام مصطلح التوريق بالمعنى العام؛ بيد أن الاستخدام الدقيق لهذا المصطلح حسب ما يظهر من التعريفات القانونية، ينحصر في توريق الديون الناشئة عن قروض أو ديون بصفة عامة، كالديون الناشئة عن البيع والإجارة.

(١) من المؤسسات المعاصرة التي استخدمت مصطلح التوريق بالمعنى العام «رساميل» وهي شركة كويتية متخصصة بالتوريق. ينظر القبس الكويتية، العدد ١٢٣٤٣ في ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ - ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م.

ومراحل التوريق وإجراءاته بالمعنى العام أو المعنى الخاص متشابهة. وقد أوصت ورقة الاستكتاب المعدة من أمانة المجمع بأن يشتمل البحث على عدة محاور، بعضها فني وأخر شرعي. ويعرض البحث فيما يلي للمحاور الفنية^(١):

مفهوم توريق الدين:

التوريق المصرفي Securitization هو أداة مالية مستحدثة^(٢) تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتGANSA والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك. لذلك يتمثل مصطلح التوريق (التسنيد) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول Marketable Securities أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين. وعلى ذلك، تبدو القروض المصرفية وكأنها قروض مؤقتة عبر للقروض Bridging أي تنتقل القروض عبرها من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية، وبالاعتماد على الديون المصرفية القائمة، يمكن خلق أصول مالية جديدة، وتوفير تدفقات نقدية. وتقوم تكنولوجيا التوريق أساساً على الإبداعات المستمرة في هيكلة الموجودات وتبويتها بما يساعد على تقييم أدائها من جهة،

(١) يعرض البحث المحاور الفنية كما هي لدى أهل الفن، حتى تسهم في تصوير محل النزاع بشكل كاف للمناقشة الفقهية. وقد تمت الاستعانة بالدراسة القانونية الآتية: سعيد عبد الخالق، «توريق الحقوق المالية»، منشورة في موقع البوابة القانونية على الرابط الإلكتروني الآتي: www.tashreaat.com.

(٢) انتشر التوريق في ثمانينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سعت كثير من المصارف إلى توريق ديونها. ومنذ منتصف التسعينيات توسع التوريق في الأسواق التقليدية تصاعدياً واشتمل على القروض السكنية والتجارية وقروض السيارات وبطاقات الائتمان وعقود الإيجار وغيرها. وفي الوقت دخلت أصول جديدة لتحتل جزءاً متزايداً من الأسواق المالية. القبس الكوريتية، مرجع سابق.

والتمويل اللاحق من جهة أخرى، بهدف تحقيق الدخل، واستبعاد مخاطر الإفلاس.

يتضح مما تقدم، أن عملية التوريق تؤدي إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة
The conversion of illiquid Assets to Marketable securities.

العناصر الرئيسية للتوريق:

يقوم التوريق على العناصر الرئيسية الآتية:

- ١ - المقترض (Borrower): سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
وقد يكون الغرض من الاقتراض هو مواجهة التغير المالي أو إعادة الهيكلة (Restructuring)، أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بدينون حل تاريخ استحقاقها، وإحلال دين القرض طويل الأجل محل هذه الدينون.
- ٢ - الأصول موضوع التوريق: يتجسد الدين في صورة سندات مدینونیة، والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائماً ما تكون أصول ذات قيمة مرتفعة، لذلك غالباً ما تكون حقوق رهن رسمي للمؤسسة المالية على عقارات أو منقولات يملكونها الراهن المدين للمؤسسة المالية.
- ٣ - الخطوات التمهيدية لعملية التوريق: تمثل الخطوات التمهيدية في قيام المؤسسة المالية التي تشنّد الحصول على سيولة نقدية سريعة لديونها بالآتي: (أ) التفاوض والاتفاق بين المؤسسة المالية والدائن الجديد على نقل ملكية الأصول مقابل تسلّم المؤسسة لأصول سائلة. (ب) استطلاع رأي علّماء المؤسسة المدينيين بشأن توريق ديونهم. (ج) في حال موافقة العلّماء؛ تقوم المؤسسة المالية بتنظيم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينيين والدائن الجديد.
- ٤ - مهام أخرى: التقييم الواقعي لقيمة الأصول، وتحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب، والتخطيط لبرامج التوريق للاكتتاب، وإعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية... إلخ.

٥ - إدارة الأصول: على الرغم من انتقال ملكية الأصول الضامنة للوفاء بقيمة الأوراق المالية المصدرة من الذمة المالية للمؤسسة المالية القائمة بالتوريق إلى الدائنين الجدد، فإن الممارسة العملية أثبتت أنه في معظم الصفقات ينطوي بهذه المؤسسة مهام إدارة واستثمار محفظة هذه الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ عمليات التوريق.

* * *

دواتع عمليات التوريق

ما يدفع المؤسسة المالية لتوريق ديونها هو الرغبة في زيادة قدرتها على منح التمويل، وزيادة سرعة دوران رأس المال، ومن ثم زيادة الربحية في ظل قواعد محاسبية تحد من هذه القدرة كمراجعة مبدأ كفاية رأس المال (نسبة الديون إلى رأس مال المؤسسة)، والاحتفاظ بمحضنات لمقابلة الديون المشكوك فيها.

بالتوريق تتمكن المؤسسة من تدوير جزء من الأصول السائلة (Recycle Cash) الناجمة عن توريق أصولها غير السائلة الضامنة لديونها لدى الغير، دون أن يحتم ذلك زيادة في محضنات المخاطر في ميزانية المؤسسة.

وبالإضافة إلى ما سبق ثمة دواتع وأهداف أخرى للتوريق منها:

- ١ - رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى. مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- ٢ - تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.
- ٣ - تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- ٤ - انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الراكدة.
- ٥ - تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكتفاعة رأس المال.

٦ - تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات.

٧ - تنشيط سوق المال من خلال تعبيئة مصادر تمويل جديدة، وتنوع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات.

٨ - التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

٩ - توفير العملات الأجنبية في حال التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها.

أنواع وصور التوريق:

يمكن تصنيف التوريق إلى نوعين أساسيين هما:

١ - تصنيف التوريق وفقاً لنوع الضمان:

- التوريق بضمان أصول ثابتة.

- التوريق بضمان متحصلات آجلة.

٢ - تصنيف التوريق وفقاً لطبيعته:

- انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي مقابل شهادات لنقل الملكية لإعادة بيعها، وتوزيع التدفقات المالية وفقاً لحصص محددة، وهنا تكون الأوراق المالية معبراً لتحقيق هذا الهدف.

- انتقال الأصول بكفاءة في صورة إدارة مدionية، وإصدار أوراق مالية (سندات) عديدة تختلف فيما بينها وفقاً لدرجة التصنيف وسرعة الدفع، وإمكانية فصل مدفوعات الأصل عن الفائدة.

ويمكن تمويل صفقة التوريق بأحد بدلين:

(أ) القروض التجارية: يمكن توفير التمويل اللازم لشراء الأصول

(الديون) التي يتم توريقها باللجوء إلى القروض التجارية، مع مراعاة تزامن جدول السداد الخاص بالديون محل التوريق مع التزامات الدفع للمقرضين.

ب) إصدار سندات دين: تقوم المؤسسة - في هذه الحال - بإصدار سندات بقيمة تعادل قيمة الديون موضوع التوريق، استناداً إلى ما يتوفّر لهذه الديون من ضمانات، بهدف استخدام حصيلة الأكتتاب في هذه السندات في شراء تلك الديون، ويراعى أن تتوافق تواريخ استحقاق السندات وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها، وأن تكفي لسدادها عند حلول آجال استحقاقها.

كيف تتم عملية التوريق؟ (مراحل التوريق وأساليبه):

الهدف من التوريق هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال الآتي :

١. تجميع الديون في شكل محفظة.
٢. وحالة المحفظة؛ أي فصلها عن الذمة المالية للمؤسسة، وفي أغلب الحالات يتم ذلك من خلال إنشاء شركة ذات غرض خاص لتملك هذه المحفظة.
٣. ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمنة بضمانتها (الضمانت المتعلقة بالأصول).

وقد أوجب قانون التمويل العقاري^(١) ضرورة وجود ضمان من

(١) نظم القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سوق رأس المال في مصر، وفي ضوء المتغيرات التي واكبت تطور سوق رأس المال، وقد تم استحداث نشاط توريق الحقوق المالية بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠١، حيث أضيف هذا النشاط إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الواقع المصرية، العدد ٢١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠. من جانب آخر، فقد أجاز القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري في المادة =

البنوك على الأوراق المالية المصدرة في شكل السندات التي يتم إنشاؤها بديلاً عن الديون. لذلك يستوجب توريق الحقوق المالية تجميع حزمة من القروض أو الديون المتماثلة أو المتشابهة ذات التدفقات النقدية المستمرة في المستقبل، والمضمونة بأصول محددة، وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول، بمعنى قيام المؤسسات المعنية بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون المدرة للدخل التي لديها، كالديون بضمانت رهونات العقارات - الآلات ... إلخ). وعند قيام المفترضين (أو المدينين) بسداد هذه الديون مع فوائدها، فإن حاملي الأوراق المالية يستفيدون بهذه التدفقات النقدية.

وتليجاً بعض شركات الإقراض العقاري إلى بيع مجمع من قروض الرهونات العقارية لشركة توريق، والتي تقوم بمسك هذه القروض وتمويلها عن طريق إصدار سندات (Asset - Backed Securities) مطابقة لاستحقاقات القروض حيث تمكناها حصيلة السندات من شراء هذه القروض من المنشئ (Originator)، وهذه القروض تكون مضمونة بالرهونات العقارية.

وعلى ذلك، فإن التوريق أو التسنيد يعني تكوين مجموعات متGANسة (Pools) من القروض العقارية، ثم إعادة تحويلها إلى المستثمرين عن طريق إصدار أوراق مالية عادة ما تكون في شكل سندات ذات عائد دوري ثابت (سواء تم إصدار هذه الأوراق من المؤسسات المالية الدائنة بأسلوب الشركة ذات الغرض الخاص أو من خلال شركة متخصصة بإدارة عمليات توريق تقوم بشراء الدين ثم توريقه). ويحصل المستثمر

= (11) منه ما يأتي: للممول أن يحيل حقوق الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق، وتلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تاريخ استحقاقها، من حصيلة الحقوق المحالة، ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية، كما يجوز الاتفاق على ضمان الغير لتلك الحقوق، ويستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة لصالح أصحاب الأوراق المالية بصفته نائباً. ينظر سعيد عبد الخالق، مرجع سابق.

حامل السندي على الفوائد الدورية بالإضافة إلى أصل مبلغ السندي، ولهذا يجب مراعاة أن تتوافق تواريخ استحقاق السنديات وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها، وهكذا يتم خلق ما يسمى بالسوق الثاني للرهن العقاري أو سوق السنديات التي يمكن أن يمثل جانب الطلب فيه صناديق التأمينات والمعاشات، وصناديق الاستثمار، والمؤسسات المالية والاستثمارية، وشركات التأمين والأفراد المستثمرين في شراء السنديات والذين يبحثون عن عوائد ثابتة.

وهكذا تتمكن البنوك أو شركات الإقراض العقاري من الاستفادة من الأموال الناتجة عن بيع الأوراق المالية بالبورصة، حيث يتم إعادة توظيفها بمنح قروض جديدة أو توظيفات أخرى مشابهة.

ولمزيد من إيضاح آلية التوريق فيما يلي ملخص لإجراءات التوريق^(١):

أولاً: تبيع المؤسسة المالية بعض أصولها المضمونة بسعر مخفض لمنشأة ذات غرض خاص، يتم إنشاؤها لغرض شراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في توريقها، والتي اصطلح على تسميتها (Special Purpose Vehicle SPV) وذلك حتى تخراج هذه الأصول من الذمة المالية للمؤسسة بحيث تبتعد عن مخاطر إفلاس المؤسسة المالية البائعة.

ثانياً: يتم نقل الأصول بضمانتها والتي هي عبارة عن مدینونية على مدينين للمؤسسة المالية مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المنشأة ذات الغرض الخاص.

ثالثاً: تصدر المنشأة ذات الغرض الخاص وتسماى (المُضِدِّر) سنديات بقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على السيولة عن طريق بيعها على المستثمرين.

رابعاً: تستخدم المنشأة ذات الغرض الخاص السيولة المتحصلة من

(١) لاحم الناصر، التوريق، جريدة الشرق الأوسط اللندنية، منشور على الرابط الآتي : www.alaswaq.net.

بيع السنادات لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية البائعة.

خامساً: تكون الفوائد على هذه السنادات متوافقة مع فوائد الديون الأصلية.

ويتلخص مما سبق أن هناك أسلوبيان للتوريق:

الأول: إصدار أوراق مالية توازي في قيمتها وتاريخ استحقاقها الدين الأصلي، ثم بيع هذه الأوراق بقيمة فورية لتحصيل السيولة وهي الهدف من التوريق.

الثاني: بيع الدين الأصلي لشركة إدارة توريق تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية، تستخدم حصيلة البيع في سداد قيمة الدين الأصلي... إلخ.

تكاليف ومخاطر التوريق:

أولاً: تكاليف التوريق:

- تكلفة تمويل الديون والقروض المصدرة.
- المصارف الإدارية المصاحبة لإنشاء الدين.
- تكاليف تحسين الجدران الائتمانية.
- أجور القائمين بعملية التوريق.
- تكاليف الاستشارات المحاسبية والقانونية.
- التكاليف الخاصة بمؤسسات التصنيف.
- تكلفة تغيير وتطوير الأنظمة حتى تتناسب مع نظام التوريق.

ثانياً: مخاطر التوريق:

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر الضمان.
- حالات الإفلاس سواء للمصدر أو للحاصلين على القروض.

- مخاطر السوق.
- مخاطر مؤسسية للجهات العاملة في التوريق.
- مخاطر تتعلق بإدارة وتشغيل عملية التوريق.
- مخاطر تقلب أسعار الفائدة.

* * *

المبحث الثاني الإطار الفقهي للتوريق

التكييف الفقهي للتوريق:

لا تختلف عملية التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخطوات والمنافع عن ما سبق ذكره في عمليات التوريق التقليدية، ولكن الاختلاف سيكون من حيث القيود الشرعية التي تحد وتحضير من المساحة المتاحة للتوريق الدين التقديري^(١).

أصبح واضحاً أن التوريق يتمثل في أن تقوم المؤسسة المالية بجمع دينها المتجلسة المغطاة بضمادات جيدة موجودة لدى المؤسسة المالية، وإصدار أوراق مالية جديدة مضمونة بتلك الديون الأصلية وما يسندها من ضمادات. وتتفق هذه الأوراق المالية الجديدة في قيمتها وأجال استحقاقها مع الدين الأصلي، ويتم بيعها نقداً من غير المدينين للمؤسسة المالية. ثم يستمر تداول هذه الأوراق من يد إلى يد في سوق الأوراق المالية. ومؤدى عملية التداول تغيير الدائنين مع كل عملية بيع مع ثبات المدينين في كل عمليات البيع.

وقد توسط في عملية التوريق مؤسسة تمويلية تشتري الدين أولاً ثم تقوم بتوريقه وفق الآلية السابقة، وتستخدم حصيلة بيع الأوراق المالية في دفع قيمة الدين الأصلي.

والعناصر الأساسية للتوريق أو تسهيل القروض والديون النقدية بهذه الطريقة تمثل في الآتي:

١ - دين مؤجل.

(١) ينظر: لاحم الناصر، مرجع سابق، والقبس الكويتية، مرجع سابق.

- ٢ - مشتر غير المدين (الطرف الثالث).
- ٣ - البيع بشمن نقدى حال.
- ٤ - انتقال حق المطالبة والاستيفاء من الدائن الأول إلى الدائنين الجدد.
- ٥ - استمرار التزامات المدينين بالوفاء بالدين للدائنين الجدد في تواريخ الاستحقاق وإبقاء الضمانات المقدمة لصالح الدائنين حتى سداد آخر قسط من الدين الذي عليهم.
- وهذه الصورة للتوريق يمكن التعبير عنها في المسألة الفقهية الآتية:
- «بيع الدين النقدى المؤجل بشمن نقدى حال من غير المدين به أو من طرف ثالث». والبيع قد يكون بشمن نقدى، وهو المقصود بالتوريق، وقد يكون بشمن حال غير نقدى كسلعة حاضرة أو منفعة عين حاضرة.
- ويتحصل من المسألة الصور الآتية:
- (أ) بيع الدين النقدى المؤجل بشمن نقدى حال، وله حالان:
- أن يكون الثمن نقداً من جنس الدين.
 - أن يكون الثمن نقداً من غير جنس الدين.
- (ب) بيع الدين النقدى المؤجل بشمن غير نقدى حال، ولها حالان:
- أن يكون الثمن سلعة حاضرة.
 - أن يكون الثمن منفعة عين حاضرة.
- وليس مما يدخل في التوريق بالمعنى المقدم في هذا البحث ما يأتي:
- «بيع الديون السلعية كبيع المسلم فيه والمستصنوع قبل قبضهما»؛ فلهذا مظانه الخاصة به.
 - ديون الإجارة، لأنه عولجت بقرار المجمع في صكوك الإجارة المشار إليه في مقدمة هذا البحث.

محددات التوريق في الاجتهادات الفقهية المجمعية:

يهدف هذا الجزء إلى تبع المسألة محل البحث في قرارات المجمعين، المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

فقد صدر عن مجمع الرابطة قراران في بيع الدين، وعن مجمع المنظمة قرار في موضوع حسم الكمبيالات، وقراران في بيع الدين. وقد أسهمت القرارات في وضع إطار فقهي ملائم للتوريق المشروع، وذكرت صوراً لبيع الدين تصلح للاستناد إليها في هيكلة عمليات توريق مشروعة.

قرارات مجمع المنظمة:

أولاً

**قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)
بشأن البيع بالتقسيط^(١)**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السنديات لأمر - سنديات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.

(١) مجلة المجمع (ع ٦، ج ١ ص ١٩٣ و العدد السابع ج ٢ ص ٩).

رابعاً: الحطيبة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الriba المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدانين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنثار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.
والله أعلم.

* * *

ثانياً

قرار رقم: ١٠١ (٤/١١)

بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٩ - ١٤ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام

(١) مجلة المجمع (ع ٦، ج ١ ص ١٩٣ و العدد السابع ج ٢ ص ٩).

والخاص»، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرار ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بفقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بفقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعاً . ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠(١١/٦) بشأن السنادات في دورة مؤتمر السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٧٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمر السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البداول المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم.

* * *

ثالثاً

قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)

بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة

الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١١٤/١٠١) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ... إلخ».

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٥٥/١٣٩) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر «أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبكات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين».

قرر ما يلي:

أولاً: يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يقضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

- (١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:
 - (أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.
 - (ب) بيع الدين بسلعة معينة.
 - (ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغبىها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

حكم التوريق في قرارات مجمع المنظمة:

أولاً: إن الصورة (أ) من صور بيع الدائن لغير المدين في القرار ١٥٨ (١٧/٧) ونصها: «بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها»؛ تناقض في ظاهرها مع الفقرة الأولى من القرار ١٠١ (١١/٤) ونصها: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا»^(١). ومن الأفضل إيضاح الفرق بين الصورة الجائزة في القرار ١٥٨ والصورة الممنوعة في القرار ١٠١ بغرض الآتي:

١ - إزالة ما يظهر من تناقض بين الصورتين.

٢ - كشف ما يكتنف الصورة الجائزة في القرار ١٥٨ من تشابه مع حسم الكمبيالات الممنوع في القرار ٦٤ (٧/٢)، أو على الأقل تقييدها بألا تكون حيلة لحسم الكمبيالات الممنوع.

٣ - توضيح حالة الدين الأول من حيث الأجل هل هو حال أم مؤجل، وهل من فرق بينهما؟

أما الصور المتبقية من القرار ١٥٨ وهي:

(١) استفسرت عن هذا التناقض من الشيفين، الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد علي القرى، فأوضحوا أن المقصود أن تتم حوالاة بالدين لمدين جديد ثم يقضيه بعملة أخرى حالة بسعر يومها. وفي ضوء هذا التفسير تكون الصورة نم قبيل بيع الدين للمدين بشمن حال. وهي الصورة الأولى في قرار مجمع الرابطة رقم ١ في الدورة ١٦ الذي سيأتي بيانه.

- (ب) بيع الدين بسلعة معينة.
- (ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.
- (٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

فهذه الصور الثلاث تعد أساساً مشروعًا للتوريق بعد إعادة صياغتها للاقتصار منها على ما يخص المسألة محل البحث على النحو الآتي:

- بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة معينة حاضرة.

- بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بمنفعة عين حاضرة.

- بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة في البيع بشمن نقدي حال. وتتأتى هذه الصورة في ضم أسهم المشاركة وصكوك الإجارة إلى خلطة المبيع.

وبهذا تكون قرارات مجمع الفقه التابع للمنظمة الصادرة في موضوع الدين قد فتحت مجالاً لجسم الكمبيالات المؤجلة وتداول سندات الدين المؤجلة إذا كانت بصورة من الصور الثلاث السابقة دون أي حرج شرعي، وهذه الصور الثلاث تمثل إطاراً شرعياً ملائماً للتوريق بمفهومه المحدد في هذا البحث.

أما الصورة الأولى وهي بيع الدين لغير المدين بعملة أخرى غير عملة الدين حالة؛ فهي تصلح أساساً مباشرة للتوريق الديون بالمعنى المقصود في هذا البحث لو لا ما أثير حولها من ملاحظات بشأن كونها تؤدي إلى الربا كما في نص القرار ١٠١، أو تكون أدلة لجسم الكمبيالات كما في القرار ٦٤. وبالتالي لا يمكن البناء عليها ما لم تحل هذه الإشكالات.

أولاً

رقم القرار: ١ رقم الدورة: ١٦

بشأن موضوع بيع الدين

مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن رابطة العالم الإسلامي

.٢٠٠٤/١١/٢٩ - ١٤٢٥/١٠/١٦

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما

بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ /١٤٢٢ هـ الذي يوافقه: ٥ - ٢٠٠٢/١/١٠ م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين). وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْبَيْزَا» [البقرة: ٢٧٥]. ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضحت من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممكنة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لننهي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن بيع الكالئ بالكالئ. وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بشمن

حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذاته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير العاجزة:

أ - بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالى بالكالى (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ) لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السنادات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب) لا يجوز التعامل بالسنادات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً، لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج) لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السنادات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إليها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بشمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يتربّ على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد.

القرار الثاني

فسخ الدين بالدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤٢٧/٣/١٤ - هـ الذي يوافقه ٨ - ٢٠٠٦/٤/١٢ م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذي يوافقه ٥ - ٢٠٠٢/١/١٠ م والذي جاء فيه ما نصه [ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:]

بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).].

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يُعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى

كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم يبعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢ - بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣ - بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة. أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤ - بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواء أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥ - أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم التوريق في قرارات مجمع الرابطة:

أكَدَ قرار مجمع الرابطة بشأن بيع الدين في دورته السادسة عشرة التوريق عن طريق بيع الدين النقدي المؤجل بسلعة معينة شريطة تسلُّمها عند العقد، وهو ما نص عليه قرار مجمع المنظمة رقم ١٥٨، غير أن قرار مجمع الرابطة زاد الأمر إيضاحاً بالنص على الجواز ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنَّه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى. وهذا المعنى مهم في التوريق بالمعنى المحدد في هذا البحث؛ لأنَّه يمثل الدافع الأساس لشراء الدائنين الجدد للدين المؤجل.

قرار المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

لم يخرج المعيار الشرعي للأوراق التجارية عما سبق في قرارات المجمعين؛ فقد نص البند ٣/٥ بشأن الكمبيالة على الآتى: «يجوز للمسفِّيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة وليس موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً».

ضوابط أخرى للتوريق:

إن جواز التوريق على أساس البيع بثمن بسلعة معينة أو منفعة سلعة حاضرة؛ يحتاج إلى ضوابط إضافية منها:

- أن يكون منشأ الدين في كل الكمبيالات أو السنادات مشروعًا؛ فلا يجوز إذاً بيع السنادات الربوية.

- ألا تكون الكمبيالة قد حسمت بالطريقة التقليدية المحرمة؛ لأن حسمها بهذه الطريقة يجعل المبلغ الثابت بها مبلغ قرض يشتمل على زيادة ربوية فيمتنع التعامل به شرعاً.

- يكون الشراء بالسلعة من مصدر السند مباشره، أي من السوق الأولية، فإن اشتري السند من المصدر بأقل من قيمته أصبح قرضاً

ربوياً، ولم يجز عندئذ شراؤه بسلعة أو جعله ثمناً لها^(١).

حكم بيع السندات الربوية ذات الفائدة:

وفقاً لما سبق لا يجوز ذلك، لأنّه يكون شراء أو تداولًا لقروض ربوية شرطت فيها الفائدة. وقد ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أنه إذا أمكن فصل الفائدة عن السند من خلال ما يعرف بعملية (STIPPING Principal) وينتج عن هذه العملية: السند بقيمته الاسمية ويعرف بـ (Interest Only-PO) أي الأصل فقط، والفائدة (أي الكوبون) وتعرف بـ (Only-IO) أي الفائدة فقط، ويستقل كل واحد منهما عن الآخر، ويتم شراؤه وتداوله باعتباره سندًا مستقلًا. وتعد هذه العملية وسيلة من وسائل تكوين السندات ذات الكوبون الصفرى حيث يكون لحامل الأصل أن يسلم القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق دون الفائدة. فإذا تم الفصل، وأصبحت القيمة الاسمية للسند هي المبلغ الأصلي له قرضاً غير مربوط بمعدل الفائدة، أي سندًا من نوع السندات ذات الكوبون الصفرى، أمكن عندئذ اللجوء إلى التداول السلعي بالكيفية والشروط التي مرت للتداول السلعي للسندات ذات الكوبون الصفرى. ونصت الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي على ما يأتي: «جواز شراء السند بسلعة يقل ثمنها عن قيمته الاسمية بعد فصل الفائدة الربوية عنه، وقبل أي تداول له (بالطريقة التقليدية)^(٢).

* * *

(١) أسميد كيلاني، «البدائل الشرعية لتداول الديون»، أبيوفي، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، ص ٢٣، ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

المبحث الثالث

حلول وتطبيقات معاصرة للتوريق

أولاً: صك الصكوك:

يستند هذا المقترح إلى قرار المجمع رقم ١٥٨ بشأن جواز بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصود بالبيع. وفكرة المقترح تقوم على تسديد الدين أولاً أي تقسيمه إلى وحدات متساوية القيمة ثم جعله في وعاء استثماري كشركة ذات غرض خاص أو صندوق استثماري، ويجعل معه أيضاً صكوك إجارة ومضاربة ومشاركة مما يجوز تداوله بشروطه ثم يعمل تقويم جديد لكل ما في الوعاء الاستثماري من سندات دين وصكوك بأنواعها ويصلك صك جديد يعبر عن قيمتها، ويكون حينئذ من الممكن تداوله بشروط تداول الخلطة من الديون والأعيان والمنافع أي إذا كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة.

ثانياً: مركب التورق والحوالة:

تعرض هذه الفقرة لإحدى تطبيقات التوريق كما تمت في بعض المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت على شكل دراسة حالة تطبيقية في التوريق على النحو الآتي :

التوريق مصطلح مبتكر على صعيد الصناعة المالية الإسلامية في الكويت، ويقوم على استخدام صيغة مركبة من الوكالة الاستثمارية والتورق والحوالة. وهو اسم لأول عملية توريق تمت بين شركة دار الاستثمار وشركة المنار للتمويل والإجارة^(١) في عام ٢٠٠٣.

ويقوم التوريق على نقطتين رئيستين هما :

(١) الباحث عضو في هيتها الشرعية.

(١) نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة طرف ثالث مدين للمدين محصلتها النهائية إبراء ذمة المدين، وإخراج حجم من الأصول (مدينين) خارج ميزانية الطرف المدين. وهو ما يتحقق من خلال حالة الدين.

(٢) توفير سيولة نقدية للمدين، وهو ما يتحقق للمدين من خلال التورق الذي هو جزء من العملية.

الصورة النهائية للعملية تبدو وكأن دار الاستثمار باعت ديونها المؤجلة على عملاقها للمنار بسيولة حاضرة أقل، أو أن المنار اشترت ديوناً مؤجلة بمبلغ نقدى أقل.

ولأن التوريق في هذه الحالة ارتكز بشكل أساس على مفهوم الحوالة من الناحية الفقهية، فإنه لا بد من تناول مفهوم الحوالة وأنواعها وأحكامها حتى نتمكن من تفهم طبيعة هذه العملية.

١ - تعريف الحوالة وأنواعها:

الحوالة في اللغة النقل والتحويل، أما في الاصطلاح الفقهي فهي نوعان: حواله دين، وحواله حق.

أما حواله الدين فهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وحواله الحق حلول دائن محل دائن آخر. وتختلفان في أن حواله الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، أما حواله الحق فيتغير فيها الدائن إلى دائن آخر. (معيار الحوالة).

وسنركز فيما يأتي على حواله الدين. والذي عرفت كما جاء لدى الشافعية بأنها: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة»^(١).

٢ - مشروعية حواله الدين:

ما وراه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) حمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠.

رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، وفي رواية البيهقي «من أحيل بحقه على مليء فليحتمل».

٣ - أركان حوالات الدين:

- (١) محيل، وهو من عليه الدين.
- (٢) محatal، وهو مستحق الدين على المحيل، وهو الدائن الذي يحال بدينه لمستوفيه من غير مدینه.
- (٣) محال عليه، وهو من عليه دين المحيل، وهو الذي يتلزم بأداء دين المحيل للمحال.
- (٤) ودينان: دين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ويُعبر عنه بالمحال به^(١).

٤ - أنواع حوالات الدين:

وفرق الحنفية بين المقيدة وهي ما سبق، وبين المطلقة، وهي: «أن يحيل صاحب الدين على رجل له مال عليه أو لم يكن، وقبل ذلك الرجل. فإن لم يكن عليه مال: يجب عليه أن يؤدي، وإن كان عليه مال، ولم يقيد الحوالات به، بأن لم يقل أحيله عليك بما لي عليك... وقبل المحatal عليه، فعليه أداء الألفين: ألف إلى المحيل، وألف إلى المحatal له، وللمحيل أن يطالبه بذلك الألف، لأنه لم تقييد الحوالات به»^(٢). وللمرونة التي يتتيحها تعريف الحنفية نكتفي بذكر حكمها لديهم في الفقرة التالية، وهو لا يخالف ما ورد لدى العناية والشافعية في الجوهر^(٣).

وقد اعتمد المعيار الشرعي للحوالات الأربع التالية لحوالات الدين:

(١) حمد الحجjar، فتح العلام، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠ - ٣١.

(٢) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٥.

(٣) انظر: شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١٣، ص٩٠ - ٩١.

٩١. محمد الحجjar، فتح العلام، مرجع سابق، ج٥، ص٣١.

- (أ) الحوالة المقيدة: وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه.
- (ب) الحوالة المطلقة: وهي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يتلزم بأداء الدين للمحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره.
- (ج) الحوالة الحالة: وهي التي يجب فيها الدين حالاً على المحال عليه، سواء كان الدين حالاً فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً أم كان مؤجلاً فاشترط فيه الحلول.
- (د) الحوالة المؤجلة: وهي الحوالة التي يجب فيها الدين مؤجلاً على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلاً فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلاً، أم كان حالاً فاشترط حوالته مؤجلاً فلا يطالب المحال عليه حيث إنها إلا في الأجل.

٥ - شروط الحوالة:

ويشترط لها (المقيدة) كما ورد لدى الشافعية: رضا المحيل والمحال، لا المحال عليه، لأنه محل الحق، فلصاحب أن يستوفيه بغير رضاه، وثبتوت الدينين فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه، واتفاق الدينين في الصفة والقدر والنوع والحلول والتاجيل^(١).

وقد اعتمد معيار الحوالة الشروط الآتية:

- (أ) رضا الأطراف الثلاثة: المحيل والمحال (في المقيدة والمطلقة) والمحال عليه (في المطلقة فقط).
- (ب) أن يكون المحيل مديناً للمحال، فإن لم يكن كذلك فهي وكالة بالقبض.
- (ج) أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل في المقيدة لا في المطلقة.

(١) محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٠ - ٣١.

- د) أن يكون كل من الدينين معلوماً صحيحاً قابلاً للنقل.
- هـ) أن يكون الدين المحال به أو القدر المحال به منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

٦ - أثر الحوالة:

هل يرجع المحال على المحيل: جاء عند الحنفية: «الحوالة مبرأة عندنا حتى يبرأ المحيل من الدين الذي عليه بالحوالة إلى المحتال عليه، وللمحتال له أن يطالب المحتال عليه لا غير. وقال زفر: لا يبرأ، وله أن يطالهما، كما في الكفالة، ... ثم ليس للمحتال أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه، وذلك بطريقتين عند أبي حنيفة: بأن يموت المحتال عليه مفلساً، أو يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف. وعندهما: بهذين الطريقين، وبطريق ثالث، وهو أن يقضى القاضي بإفلاسه في حال الحياة، لأن القضاء بالإفلاس صحيح عندهما في حال الحياة، وعند أبي حنيفة لا يصح. وعلى قول الشافعية: لا يعود الدين إلى المحيل أبداً، والمسألة معروفة»^(١). وجاء لدى الحنابلة: «إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، في قول عامة أهل العلم»^(٢).

والخلاصة أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويتربّ عليها براءة ذمة المحيل من الدين، وانشغال ذمة المحال عليه فقط، وينحصر حق المحال في الرجوع على المحال عليه فقط، ولا يرجع على المحيل إلا في حال الحوالة مع حق الرجوع، أو وجود حالات معينة لإفلاس المحال عليه أو هلاكه أو جحوده للحوالة.

وقد اعتمد المعيار الشرعي للحوالة في هذه المسألة ما يأتي:

(١) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٤ - ٤١٥.

(٢) شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١٣، ص٩٠.

- أ) ليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً.
- ب) يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توى الدين بأن مات المحال عليه مفلساً أن تم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين أو جحد الحوالة وحلف على نفيها، ولم تكن ثمة بينة أو حكم عليه بالإفلاس حال حياته أو صدر حكم بإفلاس المؤسسة.
- ج) ليس للمحيل بعد الحوالة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال، لتعلق حق المحال به.
- د) يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال.
- هـ) يحل المحال عليه محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات. والمحال في المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه.

٧ - لزوم الحوالة وانتهاؤها:

الحوالة عقد لازم ليس لطرف فسخها من جانب واحد، ولا تقبل التعليق أو التأقيت أو الإضافة للمستقبل. وتنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بابراء المحال للمحال عليه. ولا تبطل بموت المحيل أو المحال عليه أو المحال. وإنما هي دين في تركة المحال عليه. ويتنتقل حق المطالبة به إلى ورثة المحال. ولا تبطل بتصفية المؤسسة المحال عليها ولا بتصفية المؤسسة المحيلة.

٨ - الإجراءات النمطية للتوريق بحوالة الدين:

يقوم التوريق على آلية الوكالات الاستثمارية مع حق التعاقد مع النفس، ويضاف إلى تلك الآلية التورق، كما سبق بيانه في الوحدة التدريبية الثانية، والحوالة كما سبق بيانها في القسم الأول.

وتتمثل الإجراءات الكاملة للعملية النمطية مع استخدام الحالة العملية التي جرى تفيذها:

- أ) توكل شركة المنار دار الاستثمار بشراء سلع ومعدن من السوق الدولية بمبلغ أربعة ملايين ونصف المليون دينار كويتي. وذلك بموجب عقد وكالة في الاستثمار.
- ب) تقدم دار الاستثمار بوعد للمنار بشراء تلك السلع والمعادن بالأجل بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين و٣٠٠ ألف دينار كويتي.
- ج) تقوم دار الاستثمار بشراء تلك المعادن من السوق الدولية لصالح شركة المنار وتبلغها بذلك بموجب نموذج خاص.
- د) تنفذ دار الاستثمار وعدها بشراء تلك السلع والمعادن بالأجل بالمبلغ المذكور.
- ه) اشغلت ذمة دار الاستثمار بمبلغ الثمن الآجل المذكور لصالح شركة المنار بصفتها بائعاً بالأجل.
- و) بغرض إنجاز عملية التوريق تبقى خطوطان كما سيأتي.
- ز) حيث إن لدار الاستثمار عملاء مدينين بمبالغ تفوق مبلغ المديونية آنف الذكر، فإن بإمكانها أن تحيل شركة المنار (الدائن) على عملائها المدينين لها بمبلغ المديونية فقط، ويتحقق لها وبالتالي براءة ذمتها من الدين. كما يتحقق لها تفريح ميزانيتها من مبلغ المديونية على العملاء لأنهم أصبحوا مدينين لشركة المنار.
- ح) تقوم دار الاستثمار ببيع تلك السلع والمعادن في السوق نقداً، وهي عملية التورق الهدافـة إلى توفير السيولة.
- وقد اختصرت العملية بعبارات القائمين على هيكلة العملية بالعبارة الآتية:

اشترت الدار أصلاً من المنار تدفع قيمته بعد أجل محدد وتقبض

المنار ثمن ذلك الأصل بموجب حواله دين على مديني الدار بثمن
معلوم وأجل محدد.

٩ - الضوابط النمطية للتوريق:

يظهر من خلال الإجراءات أن عملية التوريق أخذت شكل الحوالة المقيدة، وهي عملية جائزة لدى جمهور المذاهب الأربع، وقد سبق لنا بيان ضوابطها والتي يمكن اختصارها لغرض خصوصية حالة التوريق على النحو الآتي :

- (١) وجود أطرافها وهم: محيل ومحال ومحال به ومحال عليه.
- (٢) تحقق رضا المحيل والمحال، والمحال عليه.
- (٣) ثبوت الدينين.
- (٤) تتحقق تساوي الدينين من حيث عملته وأجله وقدره.
- (٥) براءة ذمة المحيل.
- (٦) اشتراط الرجوع بنسبة من مبلغ الدين، أو في حال تعثر المحال عليه.
- (٧) إحالة جميع الحقوق التي للمحيل على المحال عليه إلى المحال.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب: د. عبد الباري مشعل

٢٠٠٩/٢/١٨ — هـ ١٤٣٠/٢/٢٣



**الصكوك الإسلامية
(التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة، وتداوها**

إعداد

د. عبد الستار أبو غدة

عضو الجمع

رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

لا يخفى الاهتمام الذي لقيته الصكوك، والدور الذي أصبحت تؤديه في توفير الطاقات المالية للمشاريع الضخمة، مثل تطوير وإقامة المنشآت العامة والخاصة.

والصكوك - كما هو واضح - أساسها المشاركة، مهما كانت طريقة إدارتها، أو كيفية توظيف الأموال المجموعة بها... والمشاركة محل ترغيب وتشجيع من الشريعة، ومحل توصيات مؤكدة من المجامع والمؤتمرات، باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مشاركة يختلف عن الاقتصاد التقليدي القائم على هيمنة رأس المال والقيمة الزمنية للنقد دون العمل.

ولا بد من التنويه بما أصدره المجتمع من قرارات تأصيلية في مجال الصكوك (صكوك المقارضة، وصكوك الإجارة) وهي تطبيقات تشتمل على مبادئ متناثرة وقد دعت الحاجة إلى وضع صياغة لقواعد الأساسية للتوريق (التصكيك) مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة، ومبأدا التداول وفقاً لمكونات كل نوع من الصكوك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك معياراً شرعياً خاصاً بالصكوك الاستثمارية برقم (١٧) التي هي البديل الشرعي للسندات القائمة على الديون، ومعياراً آخر برقم (٢١) عن الأوراق المالية ومنها الصكوك وقد صدرها عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشتمل المعياران على التعريف والخصائص والضوابط التي اعتمد فيها على القرارات المجتمعية المشار إليها.

وعالج أنواع صكوك الاستثمار والتي بلغت (١٤) نوعاً، كما
ستشمل على الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك واستردادها
لسد الثغرة في هذا الموضوع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

مفهوم التوريق

التوريق مصدر ورق، والمراد به إصدار ورقة مالية تمثل وعاء استثمارياً من الموجودات، سواء كانت ديوناً أو نقوداً أو منافع أو خليطاً منها.

والورقة المالية تشمل كلاً من أسهم الشركات ووحدات الصناديق، والصكوك، لكن غلب استعمال مصطلح (التوريق) على إيجاد (صك)، في حين ظل مصطلح (الورقة المالية) شاملاً لجميع ما سبق^(١).

وهناك مصطلحان آخران للدلالة على التوريق وهما (تصكيم) من الصكوك و(تسنيد) من السندا.

ولإيضاح المراد بالتوريق نورد تعريف (الصك) وبخاصة الصك الاستثماري، أي الذي يمثل موجودات متنوعة وليس متمحضاً للنقد أو الديون.

جاء تعريف الصك الاستثماري قرار للمجمع بأنه: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(٢).

تحليل تعريف الصكوك الاستثمارية:

بالإضافة إلى التعريف الذي تضمنه قرار المجمع للصكوك

(١) بالرغم من اختيار عنوان التوريق للبحث ولمحاوره فإن الملائم أحياناً استخدام كلمة (صك) بدلاً من (ورقة مالية) بسبب شمولها للصك والسيم والوحدة الاستثمارية.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم ٣٠ (٤/٥).

الاستثمارية فإن ماهية الصكوك الاستثمارية تبين من الخصائص التي تميزها عن السندات التقليدية (سندات القروض أو الديون) وهذه الخصائص هي:

ملكية متعلقة بحصة في الموجودات، وليس بالعائد فقط:

إن الذي يجعل ربع السند مشروعًا هو ملكية المشترك (حامل الصك) في ما يمثله الصك من موجودات (أعيان ومنافع غالبة)، ولا يكفي اعتباره مالكًا لحق مالي في العائد أو ارتفاع قيمة الوحدة فقط، وهو ما يطلق عليه أحياناً: ملكية الورقة المالية فقط دون أي استحقاق ثابت في أصل الموجودات، فإنه بهذا الاعتبار الخاطئ يقتصر حق حامل الصك على تحصيل الربح المحدد فيه دون تحمل تبعات الهلاك. وهذا التكيف التقليدي غير مقبول في المنظور الشرعي، فإن ملكية حامل الصك هي حصة في الموجودات التي تمثلها ولا تقتصر على حصة في الأرباح^(١). ولا يتنافي ذلك مع تقييد تصرف حامل الصك فيما يملك بحيث لا يمكنه بيع جزء من تلك الموجودات يتناسب مع ملكيته لتعلق حق الغير والأخذ بالنظم الإجرائية لحفظ حقوق جميع المستثمرين في وعاء موحد مشترك مستمر^(٢).

(١) هناك نظرية أخرى خاطئة في شأن الصكوك وعلاقتها بال الموجودات، وهي أن الموجودات هي داعمة لإصدار الصكوك، أو تخول لحامل الصك الاستفادة من الموجودات في حال عجز مصدرها عن رد قيمتها ويجب استبعاد وصف الصكوك الاستثمارية بأنها مدعمة بال الموجودات بل هي ممثلة لملكية شائعة حقيقة في الموجودات.

(٢) ورد في فتاوى الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الإسلامي الأول (أركابيتا) يستند استحقاق المستثمرين في أجرا المعدات على الملكية الفعلية لهم الناتجة عن شراء تلك الموجودات من الشركة، وبذلك يستحقون الفنم «الربح» ويتحملون الغرم «الضمآن». وجاء في فتوى أخرى لتلك الهيئة (الصكوك تمثل ملكية شائعة للمستثمرين في الموجودات المشار إليها، وبذلك يستحقون العائد الناتج عن الإجارة والربح المتحقق من المرباحية «المختلطة بالأعيان غالبة في وعاء الاستثمار» بقدر حصصهم في التمويل).

١ - استحقاق الربح، وتحمل الخسارة:

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها، هو الاشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات المتمثلة بالوحدة الاستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرهما.

ومع أن بعض الاتجاهات الفقهية لا ترى بأساً في تفاوت حصص الربح عن حصص الملكية (بخلاف الخسارة المتفق على وجوب تطابقها مع الملكية) فإن المتبع في الصكوك هو التطابق بين نسبة الربح ونسبة الملكية.

٢. تحمل أعباء الملكية:

يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المرتبة على ملكيته للموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية، أو الهبوط في القيمة... إلخ فإنها تحمل على مالكي الصكوك، وليس على المستفيد من موجودات الصك إلا إذا كانت المصاريف - تشغيلية أو دورية - منضبطة، فإنها يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات، ويظل حامل الصك ملتزماً بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية والتأمين على الموجودات إن وجد، أما الضرائب فإذا كانت تتعلق بالملكية فهي أيضاً على حامل الصك مالك الموجودات، وما عدتها يتحمله مستخدم تلك الموجودات.

٣. انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك:

يتناهى الضمان مع كل من المضاربة أو المشاركة أو الوكالة، وهي الصيغ التي تدار بها الصكوك، فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك، لأن ذلك يحول العملية إلى ربا حيث يحصل حامل الصك على ربح لما ليس ضامناً له، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك الحال في بقية المشاركين (حملة الصكوك) لا يضمن أحدهم غيره ولذا كانت الأسهم الممتازة وكذلك الوحدات الممتازة - إن وجدت - ممنوعة شرعاً ، لأنها تقوم على أساس ضمان بقية حملة الصكوك أو الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لحاملي الممتازة منها^(١).

* * *

(١) صدر قرار من المجمع برقم بتأكيد تحريم الأسهم الممتازة وتنطبق على أي وعاء استثماري مشترك مثل الصكوك.

دواتع عملية التوريق

هناك عدة دواتع لعملية التوريق أهمها ما يلي:

- (أ) قيام الدولة بإنشاء مرفق من المرافق العامة يتطلب تمويلاً كبيراً تتنوء به موازنتها، أولاً ت يريد إثقالها به، فتجمع أموالاً من المكتتبين في صكوك لإنشاء ذلك المرفق، ولهذا كان التوريق أحد السبل لمعالجة عجز الميزانية.
- (ب) تحقيق خطة توسيع للشركة بزيادة طاقتها المالية ومضاعفات مشروعياتها الاستثمارية - دون أن تصدر أسهماً جديدة لزيادة رأس المالها - حيث تطرح ذلك المشروع أو المنتجات الاستثمارية التي ترغب في الدخول فيها والمشاركات المالية من المكتتبين في الصكوك التي تصدرها الشركة كلياً أو جزئياً.
- (ج) تغطية التزامات مالية طارئة على الشركة من ديون أو رواتب أو مصروفات، حيث تقوم الشركة بتوريق بعض موجوداتها من مستغلات أو معدات بيعها إلى المستثمرين في الصكوك التي تصدرها هي أو جهة مختصة بالتوريق، ثم تستأجر تلك المستغلات أو المعدات التي تحتاج إليها للاستمرار في أنشطتها.
- (د) وهذه الدوافع تشتهر بها المؤسسات الإسلامية وغيرها، أما المؤسسات غير الملزمة شرعاً فهناك دافع آخر وهو الحصول على تمويل نقدي بالاستدانة من المكتتبين بفائدة تمثل عائد السند، في حين أن الصكوك الاستثمارية المشروعة يحصل حملتها على أرباح من توظيف الموجودات التي تمثلها الصكوك.
- (هـ) بوجه عام فإن الصكوك من أهم أدوات توفير السيولة للجهة المحتاجة إليها.

) وهي أيضاً أداة لتوظيف الموجودات التي يجري توزيعها بالنسبة للجهة الممثلة لتلك الموجودات، لأنها تبيع تلك الموجودات لحملة الصكوك أو توجرها إليهم لإصدار صكوك إدارة.

* * *

أنواع التوريق

للسکوک الإسلامية أنواع وتقسيمات مختلفة:

- فهي إما صادرة لإنشاء مشروع أو مرفق جديد، أو صادرة بموجب موجودات يتم توريقها كما سبق آنفًا.
- وهي تبعاً لطريقة إدارتها إما سکوک مشاركة، أو سکوک مضاربة، أو سکوک وكالة بالاستثمار.
- وهي تبعاً لمشروعية تداولها: بحسب الموجودات التي تمثلها، فإذا كانت تمثل ديون مرابحات أو ديون سلم، فهي مغلقة غير قابلة للتداول.
- وهي تبعاً لمكونات الإصدار: إذا كانت أصولاً (أعياناً) سکوک المشاركة، وإذا كانت منافع، أو خدمات في سکوک التأجير لمنافع الأشياء أو لخدمات الأشخاص.
- وهي تبعاً لطبيعة الإصدار تجارية أو صناعية (سکوک الاستصناع) أو زراعية (سکوک المزارعة، وسکوک المساقاة، وسکوک المغارسة)... إلخ.

سندات المقارضة (المضاربة):

لقد عرف قرار المجمع هذه السندات بما يلي:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار سکوک ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (سکوک المضاربة).

والتكيف الشرعي لها يتيحها أن تصبح شائعة في رأس مال المضاربة، وبمقارنتها بالصيغة الحديثة للشركات، وهي باعتبارها أسلوباً لا تشارك في الإدارة تشبه شركات التوصية بالأوراق المالية.

ولا تقتصر - كما هو معلوم - على شراء السلع وبيعها للحصول على الربح بل منها - كما نص عليه المذهب الحنفي تطبق في المستغلات وتأجيرها.

هذا وإن الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في سندات الأصول قد جرى التعرض لها في قرار المجمع وغيره بشأن سندات (أو صكوك) المقارضة (المضاربة) وهي تسري في معظمها على الصكوك الأخرى إلا فيما يفترق عنها بحسب طبيعة الصيغة التي يقوم السند على أساسها أو بحسب نوع الأصول التي تمثلها السندات.

سندات المشاركة:

لا تكاد تختلف سندات المشاركة عن سندات المقارضة (المضاربة) إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للسندات وبين حملة السندات، فهي في سندات المقارضة علاقة مضارب بأرباب المال. ويعنى أنه ليس ملزماً بالرجوع إلى حملة السندات أو تشكيل لجنة منهم في حين أن سندات المشاركة تكون جهة الإصدار واحداً من المشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

والجدير بالإشارة هنا أن تسمية السندات ويلحظ فيها جوانب مختلفة: فأحياناً يراعى نوع النشاط الذي تستثمر به الموجودات كالإيجار أو الاستصناع أو السلم فتحمل السندات تسمية مضافة إلى تلك الصيغة فيقال: سندات الإيجار، أو: سندات الاستصناع، أو: سندات السلم، مع أنها لا يستغنى فيها عن تنظيم علاقة الإدارة بحملة السندات على واحد من الأمور التالية: المضاربة، أو وكالة الاستثمار، أو الإدارة.

وأحياناً تلحظ تلك العلاقة الإدارية، وهو ما نراه في تسمية (سنوات المضاربة) مع أنها قد يكون نشاطها مشتملاً على متاجرة أو إجارة أو غيرهما.

سنوات الإجارة:

سنوات الإجارة وثائق تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف بملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، كما يتحمل صاحب الصك ما يتربت على المالك من تبعات تتعلق بالعقار، فيتحمل هلاكه وصيانته مما لا يصح شرعاً الاتفاق على تحميشه للمستأجر.

سنوات السلم:

السلم بيع سلعة مؤجلة التسلیم بشمن معجل. والسلعة المؤجلة التسلیم هي من قبيل الديون، لأنها سلعة موصوفة ثبت في الذمة، ولا تصلح صيغة السلم لإصدار سنوات قابلة للتداول إذا أصدرها المشتري (المسلم) إذ ستمثل تلك السنوات حينئذ المسلمين فيه وهو الدين، ولذا فإن الإصدار لسنوات من هذا القبيل يجب أن يكون مغلقاً أي غير قابل للتداول.

وحتى بعد تسلم السلعة وتحقق وجود أصول فإن هذه السلع ستتابع لتحقيق الربح المستهدف من العملية، فإذا بيعت تحولت هذه الموجودات السلعية (الأعيان) إلى ديون في ذمة المشترين، ولا تصلح للتداول السنوات التي تمثل ديوناً فضلاً عن أنه بعد تسلیم السلع يتنهي السلم، وتصبح العملية بيع موجودات قائمة بالنقد وبالأجل (الدين) وكلاهما لا يصلح لإصدار سنوات قابلة للتداول.

وكذلك الحال في استخدام صيغتي السلم والسلم الموازي، فإن المبيع في السلم الموازي هو سلعة موصوفة في الذمة أيضاً، فال الموجودات ديون ولا تصلح لأن تصدر على أنها سنوات قابلة للتداول.

وإذا كان إصدار السندات من المسلم إليه (البائع) فإنها حينئذ تمثل النقد الذي قبضه حالاً بحكم أن الثمن معجل التسلیم - ولا تكون قابلة للتداول لأن الموجودات هنا نقود.

سندات الاستصناع:

الاستصناع من حيث المحل لا يختلف عن السلع في أنه بيع لسلعة موصوفة في الذمة (دين)، ولكن من حيث التكثيف يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل المبيع، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع حتى يختلف عن الإجارة المحسنة (في إجارة الأشخاص) التي هي بيع منفعة أي العمل فقط.

وبهذا ينطبق على سندات الاستصناع الحكم السابق بيانه بشأن سندات السلم من حيث منع التداول فيها، لأن الموجودات التي تمثلها السندات هي ديون في ذمة الصانع.

ويرد هنا كل ما سبق بيانه بشأن سندات السلم، سواء أصدرها المشتري أو البائع. وقد مضى تعليل ذلك على أن هناك طريقة لإصدار سندات استصناع قابلة للتداول، وهي أن يصدرها البائع (الصانع) وتتمثل موجوداته العينية من المعدات والأصول الثابتة، إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة المصنوع بعد انجاز صنعه وبيعه للمستصنع بالثمن الحال أو المؤجل، لأن الأعيان هنا تكون أكثر من الديون وهذا مسوغ للتداول طبقاً لقرار المجمع.

* * *

مراحل التوريق (تنظيم إصدار الصكوك)

تشتمل عملية التوريق (إصدار الصكوك) على خطوات أولية مختلفة يطلق عليها (تنظيم الإصدار) أو (ترتيب الإصدار) وهذه الخطوات لا تحصل بسلسل موحد، فقد تقدم خطوة على أخرى دون أن ينشأ عن ذلك خلل، وقد تتم جميع الخطوات أو يقتصر على بعضها وأحياناً توجد بدائل متعددة لاختيار أحدها، ولكن الوضع الطبيعي أن تقع هكذا:

أ - إعداد التصور والهيكل التنظيمي:

الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتتضمن ذلك كله في نشرة الكتاب، وربما يتزامن مع ذلك وضع النظام أو اللائحة والاتفاقيات التي تحدد حقوق وصلاحيات وواجبات الجهات المختلفة ذات الصلة.

ومن الأهمية حسن اختيار تلك الجهات لإيجاد عوامل الثقة والطمأنينة لدى المكتتبين، وهذه الخطوة تتم من قبل الجهة القائمة بعملية إنشاء الصكوك، وهي إما من طرف الممولين (بعض البنوك) أو من طرف المستفيد من التمويل (الشركات المحتاجة للتمويل).

وفي غالبية الأحوال تستعين الجهة الراغبة في إنشاء الصكوك بمكتب خبرة أو دراسات ليتولى عملية التنظيم لقاء عمولة، ويستعين المرتبون لعملية الإنشاء بشتى الخبرات وعلى رأسها - بالنسبة للصكوك الاستثمارية الإسلامية - هيئة شرعية لاستكمال المتطلبات الشرعية واستيفاء الأحكام والضوابط للسلامة من الخلل الشرعي ...

وقد جاء في فتاوى بنك الاستثمار الأول «الجهة الموكول إليها التنظيم وعمل الترتيبات يجوز أن تكون معينة من قبل الشركة (المالك

الأصلي للموجودات المبوبة للمستثمرين) وعمولة هذه الجهة يمكن الالتزام بها من الشركة، أو من المستثمرين حسب الاتفاق».

ب - تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين):

وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) تسجل في مناطق إعفاء ضريبي، وتكون ذات شخصية مستقلة بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين، وذلك لتمثيلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة.

ج - طرح الصكوك للأكتتاب:

يهدف إلى جمع الأموال التي ستتمويل بها الموجودات الممثلة بالسنادات.

د - تسويق الصكوك:

وهو إما أن يتم بالطرح مباشرة إلى الجمهور، وإما أن يتم ببيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع جملة إلى المستثمر الأول الذي يكون بنكاً أو مجموعة بنوك، وذلك للقيام بتسويقه وبيعها إلى حاملي الصكوك.

ه - التعهد بتغطية الاكتتاب:

تلقي تعهد بتنظيم الاكتتابات فيما يبقى من الصكوك يتقدم به معهدي تغطية الإصدار، حيث يلتزم بشراء ما لم يكتب فيه وبيعه تدريجياً أو يحتفظ به كلياً أو جزئياً، ثم يتم شراء المستثمرين الآخرين الصكوك من المستثمر الرئيسي كلياً أو جزئياً.

وفي المراحل التي تم فيها البيع للصكوك التي فيها تسويق أو بيع أو شراء لا بد من توافر شرط التداول وهو غلبة الأعيان والمنافع على النقود والديون.

من المطبع عند إنشاء (صندوق) أو (إصدار) رغبة الجهة المنشئة في تأسيسهما في وقت محدد وإدارتهما طبقاً للشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، من أجل هذا تسعى إلى تأمين تغطية كاملة لرأس مال الصندوق أو الإصدار من قبل مؤسسة مالية أخرى مستعدة للحصول على نصيب من الربح أو على أجر معين.

وإذاً أن التعهد الذي هو بمثابة ضمان لا يجوز تقاضي عمولة عنه فإن تنفيذ ذلك يتم من خلال عملية بيع من الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار لمكوناتها المشتملة على أعيان ومنافع وذلك بسعر أقل من القيمة الاسمية لتحقيق ربح للجهة المتعهدة بالتجطية، وبعد التملك من تلك الجهة تقوم بتوكيل الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار بالبيع والتسويق، ولا يقع في هذه العملية أي اشتراط لعقد في عقد، وإنما تجري خطواتها تبعاً لتفاهم وإجراءات ممهودة.

و - تسويق الصكوك:

إن الجهة المنشئة للصكوك أو الإصدار لكي توسع من دائرة تداول الصكوك الإسلامية الاستثمارية تستعين بعض المؤسسات المالية للإسهام معها في تسويق تلك الصكوك، مما يؤدي إلى إبراز ورقة مالية إسلامية فيها إمكانية السيولة، بالإضافة إلى الربح والأمان. حيث تتولى تلك المؤسسات حتى الراغبين في استثمار أموالهم على الاكتتاب في الصكوك المطروحة من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا المجال، بصفتها وكيلة عن الجهة المنشئة للصكوك أو الإصدار باعتبارها من المصارييف المتعلقة بالمضاربة.

ز - تحويل مصروفات الصكوك:

فيما يلي فتوى ندوة البركة عن مصروفات المضاربة وتنطبق على الصكوك المدارة بها:

المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها

وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة.

على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة، فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.^(١)

أما بقية المصروفات الالزامـة لتنفيذ العمليـات فـتحسب على مـال المضارـبة.

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضارباً، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريـف الكلـية تتنـاسب مع ما قـامت به في سـبيل تنـفيذ عمـليـات المضارـبة^(١).

أسس إصدار الصكوك:

تخضع عملية الإصدار للعديد من الضوابط نوردها كالتالي:

١. التعاقد عند الإصدار وتنفيذ التعهدات.

٢. بيان الضوابط الشرعية الحاكمة في الإطار التعاقدـي بكاملـها من بدايتها حتى نهايتها.

٣. عملية الإصدار في مرحلة الاكتتاب تعتبر مجرد دعوة للمشاركة مع الراغبين بالدخول في ذات العملية وفقاً لشروط معروفة تتضمنها نشرة الإصدار وإعلاناته.

٤. إن العملية في بداية الاكتتاب هي مجرد عرض بشروط وهذا هو الإيجاب بالمفهوم الفقهي، أما القبول فإنه يكون بالموافقة ودفع القيمة من كل مكتب بحسب ما يريد الاكتتاب به من صكوك.

(١) الندوة الفقهية السادسة للبركة، رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية د. عبد الستار أبو غدة نشر مجموعة البركة.

٥. إذا لم تتم تغطية كافية للإصدارات فإن من حق المكتبين أن يستردوا ما دفعوه. والأساس في ذلك هو أن المكتب قد رضي بمشاركة غيره معه في تمويل العملية المعروضة فإذا لم يجد مشاركين فإنه لا يرغب في المضي حتى نهاية العملية.
٦. أن يتم النص في نشرة الإصدار على أن الإصدار إذا لم يكتب فيه ما يزيد عن ٥٠٪ فإنه يعتبر غير مكتمل الشروط.
٧. أن تكون هناك معلومات كافية عن المشروع أو النشاط أو العملية التي من أجلها تم الإصدار للصكوك.
٨. أن تشمل المعلومات دراسات الجدوى الاقتصادية التي عملت عن المشروع.

الضوابط الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية:

وأخيراً فإن هناك آليات خلال مراحل إعداد الصكوك والمستندات المشتملة على الالتزام بضوابط الاستثمار المشروع وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإيجاد هيئة شرعية تعتمد الصكوك وتدرس مستندات وعقود تكوينها والاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين حملتها والأطراف ذات العلاقة، وبين تلك الأطراف فيما بينها والتثبت من مشروعية الموجودات التي تمثلها الصكوك وطرق توظيف الأموال، وتطهير الإيرادات من المكاسب غير المشروعية التي قد توجد فيها، ومراجعة وتقويم موجودات الصكوك أي عملية التنفيذ الحكمي (التقويم)، وإطفاء الصكوك عند انتهاء مدتتها أو خلال المدة.

* * *

التحكيم الفقهي للتوريق

صكوك الموجودات العينية وألياتها:

صكوك الموجودات هي التي تمثل ملكية أعيان (أصول) أو ملكية منافع، أو ملكيتها معاً بصورة غالبة فيما إذا ضم الوعاء الاستثماري معهما نقداً أو ديوناً، حيث يكون الحكم للغالب، إما بحسب الكثرة طبقاً لقرار المجمع، أو بحسب التبعية كما في بعض الفتاوى المصرفية وقدرت في بعضها بأن لا تقل عن الثالث.

وهذه الصكوك تختلف - من حيث ما تمثله - عن السندات التي تمثل ديون المقرض (حامل الصك) حيث يتم الاستریاح في هذه الصكوك بشراء ما تمثله من موجودات غالبة من الأعيان أو المنافع ثم التريص انتظاراً للحصول على عوائدها أو ارتفاع أسعارها، ليعها بالسعر الأعلى، وهي إما أن تشتري من الجهة المصدرة لها أو من غيرها وذلك إما مباشرة أو من خلال وسطاء (سماسرة)^(١).

وقد أورد بشأن أوعية الاستثمار التي تمثل الموجودات قرار شامل من مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة بشأن صكوك المقارضة لتنظيم أحکامها وما يتعلق بها.

تحكيم الاستثمار في الصكوك:

التعامل في الصكوك يندرج في صيغة المشاركة، وهي صيغة يتم فيها الاستثمار عن طريق خلط الأموال بقصد تحقيق الربح وهي شركة عقد وهو طلب الاكتتاب (الإيجاب) والقبول من الجهة المصدرة نيابة عن بقية المكتتبين. وشركة العقد يتمتع فيها ضمان مديرها للشركاء، أو

(١) متنز، قحف، مرجع سابق، مجلة المجمع (٤/٢٣).

ضمان بعضهم البعض، ومن المستغرب لما رأه البعض من أنها شركة ملك وتسويقهم تعهد مدير الصكوك بالشراء بالقيمة الاسمية وهو يؤدي للضمان مع أن شركة الملك ليس بين الشركاء عقد بل هم أصحاب ملكية شائعة.

والمشاركة تتيح للمساهمات المالية القليلة أن تزيد من أرباحها بما حصل من تخفيف الأعباء والمصروفات وتوفير الظروف الجماعية للاستثمار المشترك.

ومن المعروف أن المؤسسات الضخمة لا يمكن أن تقوم على اكتشاف شركات الأشخاص لأن موارد الأفراد القليلين مهما عظمت لا يمكن أن تقابل النفقات الضرورية، ومن ثم نشأت الشركات المساهمة وصكوك الاستثمار... .

والعامل المشترك في كل من الصكوك وأسهم الشركة المساهمة هي أنها شركة تتكون بطريقة يحددها القانون، برأس مال مقسم إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهماً أو صكًا ويكتب فيه دون الحاجة إلى توافر المعرفة والثقة الشخصية بين المكتتبين في الأسهم، وذلك لتحقيق غرض معين.

وقد اشتغلت الشريعة الإسلامية على تنظيم واف للمساكرات من خلال المبادئ العامة وتمحض عن ذلك عدة صيغ للمشاركة تم الاهتمام بها في الفقه الإسلامي، وهي تمثل نوعيات متعددة تفي بمختلف التطبيقات، ومن بينها (شركة العنان) التي يتم بين مال ومال، وتعتبر هي الأرضية الصالحة لتكييف الشركات المساهمة والصكوك الاستثمارية، بعد إعطائها صفة الشخصية الاعتبارية التي لا ينظر فيها إلى شخص الشرك (الشخص الطبيعي) بل إلى حصته (أسهمه في الشركة أو صكوكه) إلى درجة أنه يتم لأحد الشركاء أو حملة الصكوك نقل ملكية حصته دون إشعار الشركاء الآخرين، وأحياناً يتم ذلك عن طريق الوكالة أو السماسة دون معرفة البائع والمشتري لبعضهما.

* * *

أركان عملية التوريق

التوريق باعتباره من التصرفات له أركان تمثل في الصيغة، والأطراف، والمحل. والأطراف هم مدير الصكوك وحملة الصكوك. وفيما يلي ما يحتاج إلى توضيح من هذه الأركان:

الصيغة (الإيجاب والقبول) في الاكتتاب بالصكوك:

تنعقد المشاركة بإيجاب وقبول شأن بقية العقود، لكن صورة الإيجاب هي الاكتتاب في الصكوك والقبول هو موافقة الجهة المصدرة أو المنشئة للصكوك.

هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهو ينسجم مع الصورة التي تحتفظ فيها جهة الإصدار بحقها في قبول مشاركة المكتب أو رفضها، أما إذا كانت جهة الإصدار قد أعطت للنشرة صفة الإيجاب الموجه للجمهور الملزם لها طوال فترة الاكتتاب، وتخلت عن حقها في إيداع الرأي في قبول المشاركة أو عدم قبولها فإن النشرة تعتبر في حد ذاتها إيجاباً يكون القبول هو تقديم المكتب للمشاركة من خلال توقيع الاستماراة فقط أو اقتراحه بتحويل مبلغ المشاركة.

وقد ينشأ حينئذ دور آخر للجهة المديرة للتخصيص إذا كانت كمية الاكتتابات أكبر من الحجم المطروح للاكتتاب، وهو تصرف واقعي ليس فيه تعبير عن إرادة الجهة، بل يمكن أن يعهد به إلى أي جهة أخرى، وربما تم أداؤه عن طريق الحاسوب الآلي وفق برنامج معد من البداية.

القائمون بإدارة الصكوك وطرق إدارتها:

إدارة الصكوك على أساس المضاربة:

قد تدار الصكوك والإصدارات على أساس عقد المضاربة ويقوم

بدور (المضارب) الشركة المنشئة للصكوك أو الجهة المصدرة للإصدار، حيث تتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة حسب الشروط المبينة في نشرات الاكتتاب، ويقوم المشاركون في الصكوك بدور أرباب المال. ويكون للمدير هنا حصة من الربح إن وجد بالإضافة لربح مساهمته المالية إن وجدت.

والمتبوع في صورة المضاربة لإدارة الصكوك هي المضاربة المقيدة حيث تشمل نشرة الإصدار على القيود والشروط التي تحديد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته، وذلك في النظام واللوائح التي يضعها المدير (المضارب) ويبدي استعداده للتقييد بها^(١).

ولا أثر لكون مصدر التقييد هو رب المال مباشرة، أو المضارب بموافقة رب المال لأن إسهام المشاركين في الصكوك أو الإصدار بحسب شروط النشرة هو اعتراف منهم بقيودها وكأنها صادرة منهم أصلًا، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين إذ ليس بالإمكان استقطاب قيودهم الفردية بما يتغدر معه إدارة المضاربة بما يحقق رغبات الجميع.

إدارة الصكوك على أساس المشاركة:

في هذه الطريقة لا يخصص للمدير حصة من الربح منفصلة نظير عمله، بل إما أن يتولى الإدارة بصفته أحد الشركاء أو المخول بذلك المهمة عنهم، وذلك إما بنسبة ربح متناسبة مع حصته في رأس المال، وإما بحصة زائدة بناء على جواز تفاوت الربح عن حصة التمويل (عند الحفنة والحنابلة).

والإدارة في هذه الطريقة تختلف عما يحصل في طريق الإدارة بالمضاربة من حيث جواز تدخل الشركاء في الإدارة، دون الإخلال ببيان ما سبق أن أبّرمه من تصرفات إدارية بمفرده.

(١) صناديق الاستثمار د. عزالدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة نشر مجموعة البركة.

إدارة الصكوك على أساس الوكالة:

ليست المضاربة والمشاركة هي السبيل الوحيد لإدارة الصكوك، فهما تعتمدان حيث تقوم الرغبة لدى المدير والمشاركين في أن يكون مقابل عمل المدير هو حصة شائعة من الربح، فهناك طريقة أخرى لإدارة الصكوك وهي الوكالة بالاستثمار فتكون الجهة المديرة وكيلة عن حملة الصكوك، من خلال ما في اللوائح من تعليمات وقيود إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ التي يديرها أو بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم، وغالباً ما تكون هذه النسبة من صافي قيمة الأصول N.A.V، والأجراة تستحق للمدير في مواعيد دورية حسب الاتفاق.

وليس هناك ما يمنع من خلط وكيل الاستثمار أمواله بأموال المشاركين باكتتابه بعض الصكوك، فإذا وقع ذلك فمن الواجب الفصل التام بين عقد الإدارة وبين عقد إنشاء الصكوك، تجنباً لتخصيص مبلغ معلوم لأحد المشاركين (الشركاء) إذ ربما تحقق أرباح قليلة فيأخذ هو (عن طريق مقابل الإدارة) دون بقية المشاركين. أما إذا كان عقد الإدارة منفصلاً عن عقد إنشاء الصكوك (عقد الشركة) فإن ما يأخذه من أجراة يحصل عليه بصفة أخرى مختلفة تماماً عن صفة المشارك، فإذا فسخ عقد الإدارة استمر عقد المشاركة في الصكوك، والأصل أن يظل للمشارك (الموكل) دور أكبر من (رب المال) في توجيه عملية الإدارة لكن لا مجال لممارسة هذا الدور بسبب تعلق الوكالة بحقوق الغير وهو بقية المشاركين في الصكوك.

وقد جاء في فتاوى الندوة الفقهية الثامنة للبركة النص على إمكانية إدارة الصكوك بكل من المضاربة أو الوكالة فيما يلي :

كما يجوز إعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس شركة المضاربة التي يستحق فيها العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح، يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة

سواء تحققت أرباح أم لا. وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة.

وكذلك يجوز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم، في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهذه الزيادة من قبيل الوعد بجائزة، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصح به عقد الوكالة.

الفرق بين إدارة الصكوك وإدارة السندات التقليدية:

الجدير بالبيان بمناسبة التفصيل موضوع إدارة الصكوك أن الإدارة فيها تتعلق بال موجودات التي تحول إليها رأس مال الصكوك المقدم من حملة الصكوك، والمدير يمثلهم ويعمل لصالحهم في توظيف الأموال حسب الشروط المقبولة منهم المبينة في لواحة الإصدار، وحتى في الحالات التي يكون فيها المدير هو مصدر الصكوك المستفيد من مبالغ الاكتتاب لبيعه موجوداته إلى حملة الصكوك فإن سلطته مستمدة منهم، لأن الموجودات التي يديرها مملوكة لهم، وهيأمانة في يده. ويمكنهم إذا اقتضى الأمر تناحيته عن الإدارة، باعتبارها مهمة منفصلة عن الإصدار. وهذا المعنى غير موجود في السندات التقليدية، فإن مصدرها مطلق التصرف في مبالغ الاكتتاب حيث إنها دين في ذمته، وليس لحملة السندات صلة بالنشاط الذي يوظف به رأس مال السندات، وإن ذكر ذلك النشاط في بيانات الإصدار فهو لمجرد الترغيب وبيان إمكانية التدفقات النقدية التي يتم منها تحصيل الفوائد عن السندات.

* * *

الأصول المحرم شرعاً توريقها

التوريق أداة للاستثمار من جهة حملة الصكوك، وإدارة للتمويل للمستفيدين من توظيفها، وكلا الأمرين الاستثمار والتمويل يجب أن يكون محله مشروعأ.

وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن بيان ما يحرم هو الأيسر.

والأنشطة الاستثمارية المحرمة تشمل فيما تشمل^(١):

- التعامل الربوي، كالإنشاء أو الإسهام في المصادر المتعاملة بالربا إقراضأ أو اقتراضأ بالفائدة وإيداع الأموال أو اقتراضها منها، أو التوظيف المالي في السندات، أو صرف العملات بالأجل.
- التأمين وإعادة التأمين التقليدي.
- التعامل بالمسكرات صناعة أو تداولأ أو تناولأ.
- التعامل بالمخدرات صناعة أو تداولأ أو تناولأ
- القمار، وإن اتخد مسميات أخرى، كاليانصيب والمراهنات الرياضية أو تقمص أغراضأ خيرية وإنسانية، ويشمل ذلك تنظيم أماكن للقمار أو تأجير مبان لذلك.
- الخنزير والذبائح المحرمة أو الميتة.
- البغاء والملاهي والمرافق وما يتعلق بذلك من أفلام أو مجلات أو قنوات.
- صناعة التماشيل أو الأدوات المعبرة عن الديانات الباطلة أصلاً أو المحرفة.

(١) عمل شركات الاستثمار د. أحمد محبي الدين أحمد ص ٣٨ - ٤١

•

التعامل وفق صور ممنوعة في البيع والعقود الأخرى، باشتمالها على الجهالة أو الغرر أو الربا أو الشروط الفاسدة.

* * *

ضوابط هيكلية لعملية التوريق

تنص قوانين الشركات على إخضاع عملية السندات للمراقبة الحكومية من خلال تحديد عدد من الإجراءات التنظيمية واشترطت الإفصاح عن المعلومات الأساسية في ذلك، مثلاً:

أ - اشتراط كون رأس المال المكتتب به قد أصبح مدفوعاً بكامله عند إصدار سند القرض، وألا تتجاوز قيمة السندات التي تصدرها الشركة المساهمة مقدار رأس المال المكتتب به (مادة ١١٨ من قانون الشركات الكويتي).

ب - اشتراط موافقة الهيئة العامة للشركة المساهمة بإصدار سندات (المادة ١٤٢ من قانون الشركات الأردني).

ج - اشتراط قيد قرار الجمعية العمومية للشركة المساهمة بإصدار سندات القرض في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية (المادة ١١٨ من نظام الشركات السعودي).

د - أما البيانات الواجب الإفصاح عنها فإنها تمثل في نشرة الإصدار وما يجب أن تتضمنه من بيانات، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الغاية من الإصدار. وهذه الأمور جميعها لا تتعارض مع المعايير الشرعية، كما أنها تتوافق مع حقولي الأمر في تنظيم الشؤون العامة والزام جهة الإصدار بالإفصاح عند التعاقد بما هو ضروري وجوهري.

وهناك أمور تخضع للتنظيمات المعنية وهي صادرة بشأن السندات لكن يمكن تطبيقها على الصكوك بالضوابط الشرعية المقيدة لتلك التنظيمات، منها:

١. السماح بطرح السندات أو الصكوك للاكتتاب العام أو الخاص: نصت على ذلك المادة ١٤١ من قانون الشركات الأردني وهو أمر مفيد في حالة التوجه لتحديد و اختيار المكتتبين.

٢. إمكانية تقرير الضمان الاحتياطي بصورة رهن له الأولوية على موجودات الشركة أو أية ضمادات أخرى لأغراض التنفيذ في حالة مخالفة شروط الإصدار أو التعدي أو التقصير. وقد نصت على هذه الميزة المادة ١٤٢ من قانون الشركات الأردني وهي ميزة حسنة لضمان ما يجوز فيه الضمان شرعاً، وذلك مثل حالات بيع المرابحة بشمن آجل، وحقوق الدفع المقدم في السلم من حيث الوفاء بالالتزام، وحالات التعدي والمخالفة للشروط بما يستوجب الضمان في المشاركة أو المضاربة الشرعية.

٣. اعتبار الإصدار الواحد وحدة قابلة للاسترداد وإعادة الإصدار:

نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون الشركات الكويتي. ويفيد ذلك في الحالات التي يسمح فيها شرعاً باسترداد السندات (الصكوك) حيث تسترد الجهة المصدرة (الصكوك) التي يرغب أصحابها في إعادةتها ثم تتبع هذه (الصكوك) للراغبين بحسب الأسعار المعلنة والرائجة، وذلك تبعاً لما يجوز فيه البيع شرعاً.

٤. السماح بإصدار السندات (الصكوك) بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية.

نصت على ذلك المادة ١٥١ من قانون الشركات الأردني، وهي مفيدة عملياً وليس هناك مانع شرعي يحول دون ذلك.

٥. فإذا وجد القانون المنظم لأدوات التمويل الإسلامية بصورة واضحة بما يحفظ حقوق أصحابها، وكانت هناك مشاريع ذات جدوى مناسبة لإصدار (الصكوك) المختلفة، وقامت نتيجة ذلك أسباب مناسبة لعمل السوق المالي، فإن تداول هذه (الصكوك) يصبح وسيلة جذب للمدخرات وسبيل مشاركة من كل الفئات.

رقابة البنك المركزي:

انطلاقاً من وظيفة البنك المركزي في مراقبة الوضع الاقتصادي والمالي والنقدى بالدولة ورقابته على النشاطات وأعمال البنوك فإن

إصدار الصكوك يقع ضمن مسئولياته ومهامه. وقد تبرز أهمية هذا الدور عن قيام المؤسسات المالية بتسهيل المحافظ الاستثمارية أو الصناديق أو الصكوك، أو إحجامها عند التعامل بهذه الصكوك في السوق.

لذا فإن التوجه بإصدار صكوك مالية يدفع البنك المركزي مستقبلاً إلى التدخل لوضع ضوابط تتعلق بحجم الإصدارات وعددتها ونوعية المعروض منها وفترة الاستحقاق للإصدارات. وحصر نوعية المصدررين في السوق المالي فيما إذا كانت حكومات - شركات - أفراد - مصارف - منظمات عالمية وغيرها.

كما قد يتدخل لتحديد العملة الداعمة لإصدار الصكوك فيما إذا كانت بالعملة المحلية أو عملة أجنبية أخرى كالدولار، لأن تداول تلك الصكوك يكون دولياً مع الإشارة إلى أن إصدار الصكوك بالعملة المحلية وتداولها خارج الدولة يعني المساهمة في تهريب عملة دولية نحو الخارج وهذا له محاذير في بعض الأحيان ويرتبط بعمل المصرف المركزي، حيث تتأثر قيمة الصكوك بتقلبات أسعار الصرف للعملات الرئيسية مقابل الدولار أو العملة المحلية.

دور الهيئات الشرعية في الرقابة:

إن وجود الهيئات الشرعية في إنشاء صكوك للاستثمار شرط أساسي للسماح بالتعامل مع تلك الصكوك ذلك أن تلك الهيئات تراعي في إنشاء الصكوك المتطلبات الشرعية في هيكلة الصكوك وجميع مستندات إصدارها، من اللوائح، والعقود المنظمة للعلاقات بين الأطراف، والنشرة، وعقد الاكتتاب في الصكوك.

وبعد اعتماد تلك الهيئة تقوم بدورها في مراجعة العمليات التي تدرج أسهمها في صناديق الأسهم ومتابعة مسيرة تلك العمليات في مكونات الصكوك والتي قد تكون في ملكية بعض المصانع والمؤسسات، وذلك للتأكد من فصلها عنها في إخراجها من قوائمها المالية.

كما تراقب الهيئات عملية تطهير العائد مما احتلط به من كسب

غير مشروع من خلال الإيداع أو من أثر الاقتراض وصرف ذلك في وجوه الخير وحضن الهيئات الشرعية للصناديق على إدراج عمليات تخص البلاد الإسلامية كلما أمكن ذلك مع تجنب المخاطرة الكبيرة إن وجدت.

لذا يجب الرجوع إلى هيئات الرقابة الشرعية بعرض جميع الأنشطة والعمليات المزمع الدخول فيها لتحقق ما إذا كانت مشمولة بالتحريم أو لا، وبالإضافة للدور التوجيهي الذي تقوم به الهيئات الشرعية عند إنشاء الصكوك هناك دور رقابي مهم جداً وهذا الدور في المراجعة أو التدقيق يشمل ما يلي :

- التتحقق من الالتزام بتجنب الأنشطة الممنوعة، بعد تكوين قائمة يعدها القائمون على الصكوك لاستثمارات ليس في نشاطها الأساسي ما هو محرم. وليس الغرض دائمًا التضييق كما قد يظن، بل أحياناً يبالغ الفنيون في درجون ما يظنون حرمتها بسبب اتجاهات شائعة مع أن المختصين في الشريعة لهم نظرتهم المبنية على التتحقق من حرمة النشاط أو إباحته دون تأثر بالمؤلف أو البيئات والظروف.
- التثبت من تنقية الأرباح مما دخل فيها من عوائد محرمة سواء بالتعامل الجزئي في الموجودات الممنوعة شرعاً ، أو بالتخلص من الريع المحرم المتمخض عن الفوائد المقبوسة أو نصيب من ريع القروض.
- حساب الزكاة عن الصكوك وذلك خدمة للمشارك المسلم وفي حال الالتزام بإخراج مدير الصكوك للزكاة تنظر الهيئة في وجوه الصرف أيضاً.

الفرق بين التوريق في المؤسسات التقليدية وفي المؤسسات المالية الإسلامية

سبق بيان التكييف الشرعي للصكوك الاستثمارية الإسلامية، ومن المناسب قبل بيان الفرق بينهما وبين السنادات التقليدية إيضاح التكييف الفني لهذه الأخيرة ليتضح الفرق.

سندات الديون وأالياتها:

سندات الديون أو سندات المديونية، هي أوراق مالية تنشأ نتيجة قرض من حامل السند إلى الجهة المصدرة بمبلغ معين يتعهد فيه المقترض بدفع مبلغ أزيد منه بتاريخ محدد، وأحياناً يصدر السند بمبلغ معين مع كون القرض الفعلي أقل منه، أي تدفع الفائدة في البداية (الكوبون الصافي). ومن هذا النوع السندات التي تنشأ نتيجة بيع آجل أو مراقبة ويتم تداولها بين حامل الوحدة وأشخاص آخرين (غير مصدر السند) بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في عقد البيع.

هذه السندات التقليدية تتم آلية الاستفادة عن طريقها باعتماد مبدأ القيمة الزمنية للنقدود بذاتها، وهو مبدأ حرمته الشريعة، لأنه هو أساس الربا المحرم، فليس للنقدود قيمة ذاتية إلا من خلال المبادلة الآجلة للسلع أو المنافع.

ولا نطيل في بيان حرمة هذه السندات والتدليل على ذلك اكتفاء بما صدر في شأنها من قرارات شرعية مجتمعية، ولاسيما من مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفيما يلي نماذج من تلك القرارات المشتملة على التوجيه الشرعي للحكم، فضلاً عن المؤتمرات والندوات الفقهية الأخرى:

حكم سندات الديون وحسم الأوراق التجارية:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن سندات الديون^(١):

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً ، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزتم بها ربيحاً أو عمولة أو عائدأ.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٦٠٠ (٦/١١).

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموعة المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البذائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولأ - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيهافائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٤٥/٣٠) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم^(١).

الزيادة على الدين لتمديد أجله:

جاء في قرار للمجمع أيضاً ما يلي :

١. إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محروم شرعاً^(٢).

جسم الأوراق التجارية:

جاء في قرار المجمع أيضاً ما يلي :

٢. إن جسم (أي خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحظوظ.

(١) ينظر مجلة العدد ٦ ج ٢ صفحة ١٢٧٣ والعدد ٧ د ١ صفحة ٧٢.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة: قرار رقم (١٠/٢).

ومن قديم ما صدر بشأنها ما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية
المراعية للتسميات المختلفة لتلك السندات:

- أذون الخزانة، وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً^(١).

- لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم الانتفاع به^(٢).

المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسنادات التقليدية:

بمقارنة الصكوك الإسلامية بالسنادات التقليدية يتبيّن أن هذه الأخيرة لا يتحمل حاملها أي خسارة تلحق بالأصول التي تملكها الجهة المصدرة، وأنها تمثل حصة في التمويل النقدي على أساس الربا، وأن تداول السند لا يستلزم نقل حصة من ملكية تلك الأصول (التي تصبح حقاً خالصاً للجهة المصدرة) بل ينتقل المبلغ النقدي أو الدين، وإن مدة السنادات لا ترتبط بالمشروع الممول من مبالغ الاقتراض، فقد تزيد المدة عن مدة المشروع أو تنقص عنه لعدم ارتباطها به ولا تراعى أي ضوابط شرعية في إصدارها أو إدارتها أو تداولها.

والجدير بالذكر أن هناك صعيداً مشتركاً بين الصكوك الإسلامية والسنادات التقليدية فيما يتعلق بالأمور التنظيمية والإجرائية والأطراف التي يتطلبهما الإصدار والإدارة، والبيانات المتعلقة برأس مال الإصدار، ومدة الإصدار، ووكيل الطرح، ووكيل الدفع، والمتعهد بالاسترداد، وأمين الاستثمار، والسوق الثانوية، والتسويق، والدور المنوط عليها للجهات الرقابية والإشرافية... إلخ.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٨.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٥٢ (٣٣١١ و ٣٣٣٥).

اختلاف تكييف الصكوك عن السندات:

مع هذا التمايل أو التقارب في العملية التنظيمية للصكوك والسندات فإن التكيف لبعض الخطوات أو المراحل يختلف وتختلف آثاره:

- فالاكتتاب من المستثمرين في الصكوك الإسلامية يحدث بينهم مشاركة تتم بصورة تراكمية في حين أن الاكتتاب في السندات لا تترتب عليه أي مشاركة بينهم، بل تكون هناك دائنية متوازية، لعدم ارتباط حملتها بالمشروع (الوعاء المشترك الذي تمثله الصكوك) كل ما في الأمر أنهم قد ينتظرون عند الحاجة في جهة تمثل حقوق الدائنين على مصدرى السندات.

- في الصكوك إذا لم تم تغطية الإصدار، أو المقدار الضروري منه لإيجاد المشروع لا يتم الإصدار ويرد للمكتتبين ما دفعوه في حين أن الاكتتاب في السندات - رغم وضع سقف له - لا ارتباط له بمشروع معين، ويمكن توفير المبالغ من قروض ربوية منفصلة. ومن هنا تنشأ المخاطر الائتمانية المباشرة بين حملة الصكوك ومصدرها.

- يجب تقديم معلومات كافية عن الموجودات أو المشاريع التي تمثلها الصكوك، وقد تقدم بيانات في السندات لكن الغرض منها طمأنة حملتها على التدفقات النقدية الكافية بدفع العوائد وإطفاء السندات فضلاً عن التوصل إلى جذب مدخرات المودعين.

- التداول في الصكوك مختلف تماماً عنه في السندات، فالتداول في الصكوك بيع حامل الصك حصته في الموجودات إلى حامل الصك الجديد، أما في السندات فهو خصم للدين المترتب لحامله في ذمة الجهة المصدرة.

* * *

نتائج الصكوك والحماية من مخاطرها

توزيع الربح على أساس التقويم أو التفضيض الحكمي:

نظراً للطابع الجماعي في الاستثمار في الصكوك واستمرار النشاط فيها عادة لفترات ودورات زمنية متعددة (متوسطة وطويلة الأجل)، تقوم جهات الإصدار في أكثر الأحيان بتوزيع أرباح في فترات دورية، وتتخذ هذه التوزيعات إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فتعدل التوزيعات حيثذا وفقاً للتائج الفعلية المتحقق، وهذه الطريقة تعني قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع استمرار المضاربة أو المضاربة.

الطريقة الثانية:

توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة، بحيث تعتبر نتائج كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن نتائج الدورات اللاحقة. فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى التصفية الفعلية والنهائية للصندوق نفسه ...

الوصف والتكييف الفقهي:

بالنسبة للطريقة الأولى التي يتم فيها توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصكوك، فقد أجازها الشافعية والحنابلة طالما أن الربح لا يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع، لأن الربح كما ذكروا يجب أن يكون وقاية لرأس المال.

وقد عرضت في ندوة البركة السادسة مسألة التزام المضارب بدفع

نسبة ثابتة من رأس المال للبنك (بصفته رب المال) على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقاً؟ وصدرت الفتوى التالية:

«لا مانع شرعاً من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت»^(١).

وفي نفس هذا الموضوع، بحثت الندوة السابعة للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبية تحت الحساب إلى حين التنسبيض وأصدرت الفتوى التالية:

«إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي»^(٢).

كما تم تقرير هذا المبدأ في الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في القرار (٥) الذي بين المسألة بكل وضوح كالتالي:

«يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنسيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التنسبيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب»^(٣).

أما بخصوص الطريقة الثانية التي يوزع فيها الربح بشكل نهائى في فترات دورية محددة بحيث تكون كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن الأخرى دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للصندوق نفسه، فإننا نواجه هنا بعض العقبات والإشكاليات الشرعية حيث يشترط في

(١) ندوة البركة السادسة، الفتوى ٩ - الجزائر ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(٢) الندوة السابعة للبركة - رمضان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي القرار رقم.

الفقه الإسلامي توفر شرطين لكي يستقر ملك الطرفين في حصتها من الربح، وهما:

- (١) شرط تنفيذ مال المضاربة (تصفيه المضاربة).
 - (٢) شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال).
- وفيما يلي معالجة هذين الأمرين:

١. ومن المعلوم أنه في الصكوك الاستثمارية متوسطة و طويلة الأجل - التي توزع فيها الأرباح دوريًا - يتذرع عملياً القيام في نهاية كل دورة بالتصفيه الكلية لجميع مكونات الصكوك، كما يتذرع إعادة كل رأس مال الصكوك لأصحابه. فكيف إذن عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة؟

بالنسبة لشرط التنفيذ الفعلي ل الكامل مشاريع المضاربة، فقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار التنفيذ الحكمي أو التقديرية أو ما يسمى كذلك بالتقويم بديلاً عن التنفيذ الفعلي أو الحقيقي.

وبذلك فإنه يمكن الاعتياد عن مبدأ التنفيذ الفعلي - الذي يستوجب تصفيه كامل مشاريع المضاربة وتحويلها إلى نقود - بمبدأ التنفيذ الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق من قبل خبراء مختصين ل الكامل مشاريع المضاربة بحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح كما لو تم تصفيه المضاربة.

وقد صدر في هذا قرار عن مجمع الفقه الإسلامي ينص على:

«أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنفيذ أو التقويم وأن الربح هو الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد»^(١).

هذا وقد كانت الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة للبركة في غاية

(١) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي القرار .٥

الدقة والوضوح بخصوص التفضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

ومنها يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم^(١).

٢. أما بخصوص شرط القبض فإن فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل من المحاسبة التي اعتبرها كالقبض في ذلك مخرجاً للمسألة المطروحة^(٢). ونقتطف هنا بعض ما جاء في كتاب المعنى^(٣):

«قال ابن المنذر: إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله. ولنا على جواز القسمة أن المال لهما فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين، أو نقول إنهما شريكان فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكى العنان.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع (أي خسر) فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له اذهب فاعمل بها، فربيع؟ قال: يقاسم ما فوق الألف، يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم رد لها إليه.

وعليه لا يتشرط إعادة كل رأس مال الإصدار لأصحابه في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الاكتفاء بإجراء محاسبة دقيقة لكافة مشروعات الإصدار تتمكن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض خاصة، وأن

(١) الندوة الثامنة للبركة - رمضان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) انظر كتاب المضاربة الشرعية إعداد عزال الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة مجموعة دلة البركة.

(٣) ابن قدامة، المعنى - ج ٥ ص ١٧٦.

أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم والخروج من الإصدار أو تجديد التعاقد تلقائياً بالاستمرار والبقاء، وبذلك تعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح مضاربة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى.

طريقة توزيع العائد من الصكوك:

تمثل الصكوك المالية حصصاً في مشروع أو نشاط معين، والعائد المدفوع لحملة هذه الأدوات هو العائد المدفوع إلى رب المال في عملية المضاربة. ونشرة الإصدار توضح طريقة توزيع العائد على أطراف عقد المضاربة أي نسبة الدفع بين حملة الصكوك التي جمعت حصيلتها لتمويل المشروع وبين القائم بالمشروع المضارب، ويجب أن يكتب ملخصاً لطريقة توزيع الأرباح على ظهر الصك إلى جانب الشروط الأخرى للمشروع أو النشاط فيما يتعلق بالمدة والأرباح المتوقعة، إلى آخره.

ولا يجوز أن يتم التوزيع حسبما يراه مصدر الصكوك فهذا ممنوع حتى لو جرى النص عليه في نشرة الإصدار، كما لا يجوز إرجاء تحديد نسبة ربع الطرفين إلى آخر المدة حسبما يراه، أي عقب حساب العائد أو عند نهاية المشروع أو النشاط المعنى، بل يجب أن يتم حساب العائد دورياً في بداية السنة أو سنتين أو ٣ سنوات في المشاريع طويلة الأمد تبعاً للوضع المالي للمشروع أو النشاط، ويتم توزيع العائد على حملة الصكوك في نهاية الحساب الختامي للمشروع.

قواعد توزيع الأرباح والخسائر:

هناك قواعد أساسية متفق عليها بين الفقهاء في خصوص توزيع الأرباح وتحميل الخسائر في عقد المضاربة، وهذه القواعد يجب مراعاتها عند تحديد وتوزيع الأرباح في الصكوك الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة، وهذه القواعد هي:

أ. أن يكون الربح معلوماً:

يجب تحديد حصة ونصيب المتعاقدين من الربح في العقد، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهاًًلاً المعقود عليه توجب فساد العقد، فيجب أن يكون الربح في الصكوك الاستثمارية معلوماً للطرفين منذ بداية التعاقد، وأن يكون ثابتاً خلال فترة المضاربة^(١).

ولا يجوز تغيير نصيب المتعاقدين من الربح لاحقاً إلا بالاتفاق والتراضي كما أشارت لذلك الفتوى المعاصرة^(٢) ومنها: «وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الإشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض»^(٣).

أما بالنسبة للنص في نشرات الإصدار على أن يستقطع المضارب حصة من معدل الربح الإجمالي بنسبة ٢٠٪ مثلاً دون ذكر حصة رب المال فهذا لا مانع منه لأن المضاربة تكون مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين حيث يستقطع ربح المضارب ويكونباقي من نصيب رب المال يستحقه بماله لكونه نماءه وفرعه.

والعبرة بما يتحقق فعلاً من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تستحق أرباحاً أصلًا أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره... ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلاً بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين، ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل^(٤).

بـ. أن يحدد نصيب المتعاقدين من الربح بجزء شائع يتفقان عليه كالنصف والثلث وغيره، لأن مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها، وذلك لأن اشتراط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين

(١) بداع الصنائع ٨٥ - ١٤٠/٦، المغني ١٤٩ - ١٤٤، المجموع ٣٦٥/١٤
المدونة الكبرى ٤٩/٤، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني استفسار رقم ٤.

(٣) ندوة البركة الرابعة الفتوى رقم ٣ الجزائر ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

(٤) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين الاجتماعي.

يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يربح المضارب إلا ذلك المبلغ فينفرد به أحدهما دون الآخر مما ينافي مقتضى العقد^(١).

ج. ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط قدر محدد من المال لحملة الأوراق المالية أو للمضارب في الصكوك الاستثمارية مثل تحديد مبلغ ١٠٠٠ دولار أو نسبة ١٠٪ من رأس المال لأنه يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح.

وقد نصت بعض الفتاوى المعاصرة على هذا^(٢) ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ينص على أنه:

«لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلأ».

ويترتب على ذلك: عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها»^(٣).

وخلافاً لذلك يجوز كل اشتراط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، مثل اشتراط مبلغ معين يستحقه أحد المتعاقدين إذا زاد الربح عن

(١) المبسوط ٢٥/١٢، المجمع ٣٦٦/١٤ المغني ١٤٨/٥ بداع الصنائع ٨٦/٦ والمدونة الكبرى ٧٥/٤.

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني استقرار ١.

يشترط لصحة عقد الشركة في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقداراً معلوماً شائعاً في الربح مثلاً في الربح لكل شريك وإذا كانت الشركة بين طرفين، لا تصح الشركة إذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كالف جنيه مثلاً أو ١٠٪ من رأس المال، لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فسيتأثر من جعل له بالربح كله، وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار فإذا خذل من رأس جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضطر من جعل له المقدار المحدد قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراءن إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥ الدورة الرابعة.

المعين، فيجوز أن يشترط أحد الشريكين للأخر ألف جنيه إن بلغ الربع خمسة آلاف ويكونباقي بينهما مناصفة، لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٥٪ من المقدار المتفق على وصول الربح إليه.

وقد جاء في البحر الزخار: فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد^(١).

والى مثل هذا ذهب أيضاً المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، فقد نصت الفتوى الصادرة عنه على جواز اشتراط مبلغ معين للمصرف إذا زاد الربح عن حد معين:

«يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح»^(٢).

أما ندوة البركة فقد أفتت بجواز اشتراط ما زاد عن حد معين من الربح لأحد الطرفين لأن هذا الشرط أيضاً لا يقطع الشركة في الربح، فيجوز أن يتافق الطرفان على أنه إذا زاد الربح عن نسبة محددة ١٥٪ مثلاً في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب أحد الطرفين، طالما أن الربح مقسم نتيجة المحاسبة طبقاً للنسبة الشائعة المتفق عليها، وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها^(٣).

د. إن يكون الربح على ما اصطلاح عليه المتعاقدان:

يجوز بإجماع الفقهاء اتفاق الطرفين على توزيع ربح المضاربة

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني استفسار رقم ١١.

(٢) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الفتوى السادسة.

(٣) ندوة البركة الأولى الفتوى ٤ - المدينة المنورة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨١ م.

بنسب معلومة بينهما قلت أو كثرت لأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير^(١).

ويجوز في هذا الإطار إصدار صناديق استثمارية تتحدد فيها الأرباح بشكل مزدوج، كأن يتفق الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية ونسب أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية، وهو ما جاء في فتوى الندوة السابعة للبركة:

«إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجر من الدخل التشغيلي»^(٢).

• كما يجوز اتفاق الطرفين على تحديد نصيبيهما في الأرباح بشكل يتفاوت باختلاف المبلغ المتحقق من الأرباح، كأن يتفق على نسب محددة لتوزيع الأرباح بالنسبة لل مليون الأول المتتحققة من الربح، ويتفق على نسب أخرى لتوزيع الأرباح المتتحققة التي تزيد عن المليون الأول، لأن ذلك لا يقطع الشركة في الربح^(٣).

هـ. أن تكون الخسارة على رب المال فقط:

الخسارة في المضاربة على رب المال وليس على المضارب منها شيء، لأن الخسارة - الوضيعة - عبارة عن نقصان رأس المال، ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب المال، فوجب أن يتحمل هو نقصان ماله وليس على المضارب شيء. فلا يجوز إذن تحميم المضارب

(١) المغني ١٤٠/٥: والربح على ما اصطلاحا عليه: يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك المضارب المضحة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء وأن استحقاق المضارب الربح بعملة فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير.

(٢) الحلقة العلمية الأولى للبركة ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

(٣) الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية ج ١ ص ٩٦ د. عبد الستار أبو غدة.

الخسارة لأنه ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ونطاليه بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، فلا يجوز مثلاً الاتفاق على أن يكون الربح مناصفة بين الطرفين، وإذا كانت الخسارة تحمل رب المال ربها والمضارب ثلاثة أرباعها^(١).

و. أن يكون الربح وقاية لرأس المال:

لا يستحق المضارب أخذ شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال، ذلك أن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف إلى الربح ويجبر منه، لأن الربح تبع لرأس المال، يقول عليه السلام: «مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله»

الحماية من مخاطر أصول الصكوك:

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية تمثل أصولاً غير نقدية، قد تكون أعبيناً أو سلعاً تشتري وتبيع، وقد تكون عقارات أو وسائل نقل أو معدات يتم استغلالها، وقد تكون أنشطة صناعية أو زراعية أو مشاريع خدمات... وهذه الأصول - بطبيعة الحال - معرضة للتلف أو لانخفاض القيمة بسبب مخاطر السوق (تغير الأسعار)، وحتى لو روّعي توفير الصيانة لها فإن ذلك يطيل عمرها الزمني لكنه لا يعصمها من التعرض للتلف (أو الهلاك بتعبير الفقهاء).

كما أن الصكوك التي تمثل المتاجرة بشراء السلع أو العقارات وبيعها تتم خص عنها ديون، وهي معرضة لتأخير السداد وربما للمماطلة أو الضياع (الهلاك).

(١) المغني ١٤٨/٥، المبسوط، ٢٠/٢٢ بدائع الصنائع ٨٥/٦، مغني المحتاج ٣١٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠.

وجاء في فتوى بنك فيصل الإسلامي/الاستفسار رقم ٢: إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز، لأن الخسارة في شركة المضاربة على رأس المال خاصة وليس على العامل منها شيء... فان شرط على العامل المشاركة في الخسارة... الظاهر أن الفقهاء متتفقون على فساد هذا الشرط وإنما اختلافهم في كونه مفسداً للعقد أم غير مفسد.

ومخاطر أصول الصكوك أشد أنواع المخاطر المشار إليها سابقاً، لأن ضياع الأصل يؤدي إلى فقدان العائد أيضاً.

أما سبل الحماية لوقاية أصول الصكوك من المخاطرة فهي:

١. ضمان الطرف الثالث:

والمراد به صدور الضمان من طرف ثالث (أجنبي عن جهة الإدارة وعن المشاركين: حملة الصكوك) وهذا الضمان وتسميته ضماناً مجازاً لأنه ليس كفالة عن ديون - هو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، حتى لو كان ناشتاً عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض، لأن هذا الإلزام له الأولوية فهو حكم شرعي، أما التعهد عقداً مشروع أيضاً.

وقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة خاصة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥ الدورة الرابعة (عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) وهي الفقرة ٩ ونصها:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته، وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلأً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتباً أحکامه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبعه، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ويستخلص من هذا النص أنه لا يجوز تحول هذا الضمان إلى مصدر الصك المدير له إذا أخلَّ الطرف الثالث بتعهده، وهو ما وقعت فيه إحدى التطبيقات التي أثبتت للطرف الثالث حق الرجوع على مدير الصك.

إن ضمان الطرف الثالث يتصور غالباً من الجهات الحكومية إذا كانت الصكوك قد صدرت لمصلحة مرفق عام أو مشروع حيوي، وقد وقع ذلك فعلاً في طرح زيادةرأي شركات الكهرباء في كل من السعودية وقطر . . .

٢. ضمان الدولة بشأن الحسابات البنكية:

توفر البنوك المركزية في أكثر الدول ضماناً للحسابات الاستثمارية إلى سقف معين، ولا يخفى أن الصكوك التي تديرها البنوك هي في حكم الحسابات الاستثمارية.

٣. مؤسسات ضمان الاستثمار:

بالإضافة إلى مؤسسات أو اتفاقيات ضمان الاستثمار التقليدية، مثل اتفاقيات الضمان لبنوك، ومؤسسة ضمان الاستثمار في الكويت، هناك المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل وفقاً للشريعة ويمكن الاشتراك فيها لتأمين الصكوك.

٤. توفير متعدد بالاسترداد غير الجهة المديرة:

من المتبع إيجاد متعدد باسترداد الصكوك، أو وحدات الصناديق الاستثمارية، فإذا كان المتعدد جهة مختلفة عن جهة الإدارة فإنه يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك، إما من خلال تعهد ملزم، أو بالاتفاق، أما إذا كان المتعدد بالاسترداد هو الجهة المصدرة فلا يجوز التعهد منها بالاسترداد إلا بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية.

٥. التزام المستفيد من الموجودات التي يمثلها الصك بشرائها:

والمراد به: تعهد المستأجر للأصول في صكوك التأجير بشرائها بالقيمة الاسمية أو بما يتم الاتفاق عليه، وذلك يحقق ضمان أصول الصكوك ما دامت الموجودات قائمة.

٦. تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار:

وذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك، أي بعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة (سواء كان حصة من الربح أو عمولة وكالة، كي لا تسهم الإدارة في الضمان) ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن سد الخسارة التي قد تقع على الصكوك، وإذا تعاظم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت.

وقد اشتمل المعيار رقم (١١٩) بشأن الاحتياطات والمخصصات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تنظيم هذا الاحتياطي.

* * *

تداول الصكوك وضوابط الاسترداد والإطفاء لها

يمثل الصك أو السند الاستثماري ملكية شائعة في موجودات الإصدار، وتستمر هذه الملكية طيلة مدة الصك، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهب ورهن وإرث وغيرها^(١)، فيحق للمشارك التصرف بالسند بالبيع، وأحياناً عليه إعلام مدير الصكوك أو الإصدار، وله أن يبيع بالقيمة المترافقى عليها بينه وبين المشتري سواء كانت مماثلة للاقتصاد الاسمية أو السوقية أو أكثر منها أو أقل.

وقد أشار قرار المجمع إلى جواز تداول صكوك المقارضة بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب وي الخاضع لإرادة الطرفين^(٢).

- فإذا كان التداول قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقوداً فإنه تطبق عليه أحكام الصرف، لأنها مبادلة فقط نقد بنقد (ولهذا تمنع لوائح الصكوك التداول خلال الفترة التالية للاكتتاب، أو قبيل تاريخ التصفية).
- وإذا أصبحت الموجودات ديوناً، تطبق على التداول أحكام تداول الديون.
- وإذا صارت الموجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المترافقى عليه ولو بالتفاصيل بين الثمن وقيمة الحصة أو بتأجيل الثمن.

(١) قرار المجمع رقم ٥ للدورة الرابعة البند ٢ العنصر الأول.

(٢) قرار الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة الفقرة الثالثة والدورة السابعة للبركة الفتوى الخامسة ونصها: يجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج، بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقدير هذه الحصة.

وقد اشترط قرار المجمع أن تكون الغلبة للأعيان والمنافع في حين لم تشرطه جهات الفتوى كندوة البركة وغيرها^(١) واكنت بعدم اقتصار الموجودات على النقود والديون أخذًا بمبدأ التبعية، فتعتبر النقود والديون تابعة للعيان والمنافع لأن غرض الصكوك منصب عليها.

وقد عقد المجمع ندوة بشأن لائحة المكونات الشرعية لتداول الصكوك بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٨ هـ / ٣٠ مارس ٢٠٠٧ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

سبق لمجلس المجمع أن أصدر القرار رقم (٣٠/٤) بشان سندات المقارضة وسندات الاستثمار، جاء في البند (٢/العنصر الثالث) بيان ضوابط التداول في ثلاثة حالات وهي:

أ - إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

ب - إذا أصبحت مكونات الصكوك ديوناً فتطبق أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صارت مكونات الصكوك «موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع»، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع».

(١) ندوة البركة الثانية الفتوى ٥ والأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية.

ثم أشار القرار إلى الحالة الرابعة:

«أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية وتعرض على المجمع في الدورة القادمة».

وهذه الحالة الأخيرة كانت بين موضوعات الدورة السابعة عشرة التي تم عقدها في الأردن، وأصدر مجلس المجمع القرار رقم ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها، وقرر ما يأتي: إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ويوصي بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم ٣٠ (٤/٥).

وتنفيذأً لهذه التوصية عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامية الدولي ندوة لها هذا الغرض بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في مقر البنك بجدة يوم السبت ٢٠ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٧ م مع إعداد ملف بما قدم من بحوث في هذا الموضوع وما صدر من قرارات وفتاوي بشأنه عن الملتقى العديدة المشار إليها في ديباجة القرار (١٧/٥) ١٥٦.

وبعد تقديم ورقة العمل التي اشتملت على عرض الموضوع والتداول فيه والمناقشات المستفيضة حوله، انتهى المشاركون في الندوة (الواردة أسماؤهم في المرفق) بالأغلبية إلى التوصية ليصاغ في ضوئها الضابط الشرعي للتداول حتى لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقوداً أو ديوناً.

أولاً: يجوز التداول بالسعر المترافق عليه حالاً أو مؤجلاً لأسهم الشركات والصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والقروض والديون إذا كانت تلك الأسهم والصكوك والوحدات صادرة عن

مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان والمنافع والحقوق وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابع وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو في التداول مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروطها في العمل بأموالها.

ثانياً: مستند القول بالجواز إذا كانت الديون والنقود تابعة وأنه لا يشترط في التابع أن يكون أقل من المتبوع وهو ما ورد من الأحاديث والقواعد الدالة على ذلك وأبرزها ما يلي:

١. حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : (من ابتع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(١) فالحديث نص على جواز بيع العبد مع ماله، وظاهره يدل على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ «مال» في الحديث يتناول جميع أحواله نقداً كان أو ديناً أو غرضاً، قليلاً أو كثيراً، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم لأنه حيتني تابع غير مقصود بالعقد أصلحة.

٢. حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : (من ابتع نخلاً بعد أن تؤبر مشمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(٢) فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا صلاحها أو لم يبدُّ، مع ثبوت النهي عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر - رضي الله عنه - المتفق عليه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه» لكن

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حافظ أو في نخل (٢٣٧٩)، مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حافظ أو في نخل (٢٣٧٩)، مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

لما كانت الثمرة التي لم يبدأ صلاحتها تابعة للمقصود أصله وهو ما بدأ صلاحته اغترف فيها ما لم يغترف لو كان بالثمار مستقلة بالعقد.

٣. من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع) والناظر في هذه القاعدة وما تفرغ عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها أن التابع يتبع أصله وأنه لا يفرد بحکم وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغترف في التابع ما لا يغترف في الأصول المتبوءة.

ومن المسائل التي فرّعها أهل العلم على هذه القاعدة تبعية ما لم يتم صلاحته من الثمر لما تم صلاحته، وإن كان الذي صلح من الثمر قليلاً قال في «كشاف القناع» ما نصه «... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها، أي للشجرة، وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد... وإنما صَحَّ مع ما بدأ صلاحته تبعاً له»^(١).

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول

الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء:

تقوم الجهة المنشئة للصكوك أو الإصدار عند طرحها للسندات الاستثمارية بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقومها به في مواعيد دورية معينة، ويسمى هذا التعهد (الاسترداد) لما فيه من رد السندات إلى مصدرها، وقد يحصل التعهد عن طريق مؤسسات مالية أخرى، وفي كلتا الحالتين يتطلب الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء توفير السيولة عند الطلب مما يقتضي الحصول على ربح من العملية. كما أن هذا التعهد مُلزم لمن صدر عنه طيلة الوقت المحدد

(١) انظر (ج ٣ ص ٢٨٧ والمغني ٦، ص ١٥٦).

له، خلال مدة الصكوك، وقد تحف به شروط وضوابط لتحديد الظروف الملائمة له ورسم الأولويات عند زيادة الطلب على الاسترداد.

وقد أقر المجمع قيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصكوك بسعر معين مع الاستعانت في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي، كما أقر الالتزام بهذا من غير الجهة المصدرة، وجاء في فتاوى ندوة البركة الثانية نحو هذا.

ولا مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية وكذا الاسمية من غير أن يلتزم بها إذا كان التعهد من الجهة المصدرة، لثلا يترتب عليه ضمان الأصل مع الحصول على الربح. أما إن كان من جهة أخرى فيسوغ التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية لأنه من ضمان الطرف الثالث^(١).

إطفاء السنادات:

السند يتكون من عنصرين: أصل السند، وربح السند في حال تحقق الربح بارتفاع تلك القيمة (وهو الربح الرأسمالي) أو تولد غلة وربح (الربح التشغيلي) وإذا تم توزيع الربح - في حال وجوده - كما يحصل في فترات دورية محددة فإن أصل السند يظل قائماً كما هو أو يتحقق خسارة أحياناً.

وإذا كان للإصدار مدة محددة فإنه بانتهاها تم تصفية الموجودات التي يمثلها السند إما حقيقة ببيعها لطرف خارجي أو حكماً بالتقويم (التفضيض الحكمي) وأبلولتها إلى الجهة المصدر بالبيع أيضاً، وقد يتم

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة العنصر ٣ والموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية ٤٢٠/١٥ وعمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ٣١٢ ومحضر الاجتماع الثاني لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين والأجوبة الشرعية ٤٦/فتوى ١.

التمليك لتلك الموجودات بالهبة أو بثمن رمزي أو بالقيمة المتبقية في صورة سندات الإجارة التي تنتهي بالتمليك ويسمى هذا (إطفاء سندات) إذاً تنتهي صفتها الاستثمارية السابقة بتحولها إلى نقود يتسلّمها حامل السند الأخير الذي تملك السند بدفع قيمته إلى الحامل السابق له على أن هذا الإطفاء للسندات إما أن يكون كلياً مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار، أو جزئياً بالتدريج خلال سنوات الإصدار. وهذا في حال تجزئة السند إلى جزأين أو أكثر، وكثيراً ما تحصل هذه التجزئة لغرض ضريبي، وفي شأن هذه التجزئة للصك جاءت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الإسلامي الأول في عملية صكوك إيجارتها ونصها «لا مانع من تجزئة الصك جزأين (أحدهما بنسبة % والآخر بنسبة %) لغرض ضريبي، وإذا تم فصل الصك فلا بد أن تتحقق في كل صك فرعى جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها.

أهم مراجع البحث

أولاً: من المراجع المتخصصة في الموضوع:

- ١ - أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، نشر المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ١٩٩٣م.
- ٢ - صناديق الاستثمار الإسلامية، إعداد عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دله البركة ١٩٩٣م.
- ٣ - الأدخار والاستثمار، بيار وماري براديل، ترجمة نهاد رضا. ط. الأنوار بدمشق ١٩٦٦م.
- ٤ - الاستثمار والتمويل، د. سيد الهواري نشر مكتبة عين شمس ١٩٨٢م.
- ٥ - الاستثمار الناجح في الأسهم، د. عبد مسعود الجهني.
- ٦ - منهاج الأدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. رفعت السيد العوضي، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٠م.
- ٧ - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د. أحمد محبي الدين أحمد، نشر بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين ١٩٨٦م.
- ٨ - الأسهم والسنادات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز الخياط نشر دار السلام بالقاهرة ١٩٨٩م.
- ٩ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٦ (الاستثمار)، د. سيد الهواري، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٢م.
- ١٠ - دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ١٩٩٢م.
- ١١ - أدوات الاستثمار الإسلامي، إعداد عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دله البركة ١٩٩٢م.
- ١٢ - الأجرية الشرعية في لتطبيقات المصرفية ١ - ٢، د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دله البركة ١٩٩٢ - ١٩٩٣م.
- ١٣ - الفتوى الشرعية في الاقتصاد، لندنوات وحلقات البركة، نشر مجموعة دله البركة ١٩٩٥م.
- ١٤ - دليل زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، إعداد عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دله البركة ١٩٩٥م.

- ١٥ - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة، د. غريب الجمال، نشر دار الأمانة.
- ١٦ - الاستثمارات المالية الإسلامية، علي البدرى - أحمد الشرقاوى.
- ١٧ - أساسيات العمل المصرفي، الواقع والأفاق، د. عبد الحميد البعلبكي ١٩٩٠م.
- ١٨ - المدخل في فقه البنوك الإسلامية - د. عبد الحميد البعلبكي نشر، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٩٨٣م.
- ١٩ - ضوابط الإنتاج في الإسلام، د. عرفة المتولى سند، مجلة الدراسات، مركز صالح كامل بجامعة الأزهر.
- ٢٠ - الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، د. حسن العناني.
- ٢١ - معجم مصطلحات الفقهاء، د. نزيه حماد، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٢م.

ثانياً: من المراجع الفقهية

- ٢٢ - الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٢٣ - موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر.
- ٢٤ - حاشية ابن عابدين.
- ٢٥ - بداية المجتهد، لأبي رشد (الحفيد).
- ٢٦ - بدائع الصنائع، للكاساني.
- ٢٧ - المغني، لأبي قدامة.
- ٢٨ - شرح متنى الإرادات، للبهوتى.
- ٢٩ - مغني المحتاج، للخطيب الشريبي.
- ٣٠ - نهاية المحتاج، للرملى.
- ٣١ - المدونة، لسخون.
- ٣٢ - الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي.
- ٣٣ - المهدب، للشيرازي.
- ٣٤ - المحلى، لأبي حزم.
- ٣٥ - الأموال، لأبي عبيد.
- ٣٦ - إعداد المنهج شرح المنهج (منظومة الزفاف).
- ٣٧ - المجمع شرح المهدب، وتكلمت.
- ٣٨ - القوانين الفقهية، لأبي جزى.
- ٣٩ - المبسوط، للسرخسي.
- ٤٠ - غاية المتنهى.
- ٤١ - الدسوقي على الدردير شرح مختصر خليل.

ثالثاً: من المراجع الأخرى:

- ٤٢ - تفسير الكشاف وتفسير القرطبي.
- ٤٣ - جمع الفوائد في الجمع بين جامع الأصول ومجمع الزوائد للرودائني.
- ٤٤ - لسان العرب، والممعجم الوسيط، وقاموس المورد، دار العلم للملابين
م ١٩٧٠.

* * *

الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية

إعداد

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي
رئيس مجلس إدارة شركة الصفوة الدولية
للاستشارات الإستراتيجية والاقتصادية والتسويقية والإدارية
رئيس مجلس إدارة بنك دار الاستثمار - البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الَّذِي أَرَى وَيَرْتَفِعُ الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يَعْلَمُ كُلَّ كَوَافِرِ أَشْرِم﴾

[البقرة: ٢٧٦]

الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية

تمهيد:

لا أجد فترة زمنية أنساب من هذه الفترة لنشر المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، وأرى أنه لزاماً علينا أن نجتهد في عولمة الاقتصاد الإسلامي، فبعد أن كان العالم يسوده نظامان اقتصاديان - النظام الاشتراكي الشيوعي، والنظام الرأسمالي الغربي، شهد العالم منذ عقدين من الزمن انهيار النظام الاشتراكي الشيوعي، ويشهد اليوم ونحن في عام ٢٠٠٨ من الميلاد انهيار النظام الرأسمالي الغربي، حيث بدأت تنهار آلياته بذءاً بانهيار القطاع المصرفي، وقطاع التأمين، وهذا أهم آليات النظام المالي.

لقد اهتز النظمان وتوزعزعـت أركانهما من الجذور وحدث فراغ اقتصادي كبير.

فروسيا وبالرغم من توجهها إلى النظام الرأسمالي الغربي خلال العشرين سنة الماضية، إلا أنها لم تجن إلا الويلات الاقتصادية ومشاكل مالية، فالاقتصاد الغربي غزا الجمهوريات الروسية السابقة بالعادات الاستهلاكية، وبممارسات غير أخلاقية في المجال المالي، ونشر المخدرات، وعصابات المافيا، وموئل المواخير والتوادي الليلية، ومصانع الخمور... إلخ.

وساعد على طبقتين: طبقة مترفة، وأخرى فقيرة فقرأً مدقعاً يجعلها نهباً لمارب ونزووات الطبقة المترفة.

أما النظام الرأسمالي فنشهد اليوم انهياره، فالتضخم في أشهده، والعملة الرئيسية (الدولار الأمريكي) في انهيار أمام العملات الأخرى، والمؤسسات المالية العملاقة تنهار الواحدة بعد الأخرى، وهذا عكس ما شهدناه في حالات الكساد السابقة، إذ في الماضي عندما يبدأ الكساد تتأثر المؤسسات المالية الصغيرة، ولكن في هذه المرة بدأت الانهيارات في

المؤسسات المالية العملاقة، فأفلست بنوك عالمية وشركات تأمين ضخمة، وهذا شاهد على هشاشة النظام الرأسمالي الغربي وانهيار أركانه من القواعد، وما خطة الحكومة الأمريكية بضم سبعمئة مليار دولار (سيأتي معظم هذا المبلغ وبلا شك من الدول النفطية) إلا لجوء للتهذنة وليس للحل، إذ الحل يمكن في نظام اقتصادي بديل وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، وأرى أن يصدر هذا المؤتمر الهم نداء للمهتمين والعاملين بالجانب الاقتصادي في عالمنا الإسلامي بالسعى لتنمية شاملة للبشرية عامة وحكوماتها، وخاصة في عالم الغرب للعمل لتطبيق الاقتصاد الإسلامي واتخاذ خطوات استراتيجية ترتكز على مجموعة من العناصر.

أهمية:

- (١) نشر الوعي الاقتصادي الإسلامي باستخدام وسائل الإعلام العصرية.
- (٢) تأسيس المؤسسات الإسلامية المالية خارج البلدان الإسلامية وخاصة في أمريكا وأوروبا.
- (٣) و لوج الجامعات لتدريس الاقتصاد الإسلامي وتمويل المقاعد في الدراسات العليا لإجراء أبحاث في مجال الاقتصاد الإسلامي وأدواته مثل البنوك والتأمين وشركات الاستثمار.
- (٤) وضع خطة متكاملة لإظهار صورة الإسلام الحقيقة النابذ للعنف والارهاب، وعن كل ما يفسد البشر ويضر بالحرث والنسل والمتحقق لمجتمع يسوده الأمن الاجتماعي والعدل والمساواة بين البشر وحسن توزيع الثروة العالمية.

مقدمة:

لم يكن ارتباطي بفكرة المصارف الإسلامية ارتباط عمل، ولا هو ارتباط ينطلق من الصلة بين هذه البنوك وبين تطبيقها لمبادئ الإسلام وأصوله، حيث تضفي على مثل هذا الارتباط العاطفة الدينية، إنما جاء

ارتباطي بها بعد دراسة وتأمل رسخت اعتقادى بإيمانٍ جازم بأن مثل هذه البنوك هي الأساس في تنمية أمتنا الإسلامية خاصةً والعالم عامةً. فهي السبيل إلى تطبيق نظام اقتصادي إسلامي شامل.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على أن يقدم صيغًا تمويلية متعددة، ويحرك اقتصاداً عالمياً يُبنى على العدل وتكافؤ الفرص. ولا تنمية متوازنة بدون عدالة في التوزيع، فإذا رفعت الاقتضاد الوضعي جاءت متسمة بالجور إلى حد كبير وغلبت مصلحة فئة على أخرى بحيث أصبح ٨٠٪ من ثروات العالم في يد ٢٠٪ من البشر تقريباً، وأصبح ثلث سكان العالم يتعيش الفرد منهم على دولار واحد في اليوم. لذا كلما أمعن الباحث ودرس بروية جوانب الاقتصاد الإسلامي المرتكز على الكتاب والسنة، كلما عظم في عينه هذا الاقتصاد، وأيقن أن خلاص العالم من الولايات الاقتصادية، يمكن في اتباع نموذج اقتصادي إسلامي.

ونمط الطرح الاقتصادي الإسلامي يدل على أن مناخه سيكون بعيداً عن التضخم الجموح على الأقل لسبب بسيط وهو أنه لا يتجر في النقود وينصب النشاط الاقتصادي إما على جهد أو موجودات. ومما أثرى الفكر الاقتصادي الإسلامي تلك الأفلام التي بدأت تطرح الموضوع بشكل علمي بعيداً عن المدارس الاقتصادية الغربية أو الشرقية وذلك في منتصف الأربعينيات، وتبليورت الفكرة لتتجدد طريقها نحو التطبيق في منتصف الأربعينيات، والزمن ما بين الفترتين كان تمهيناً وإعداداً ل توفير القناعات في جدوى التطبيق.

ولقد رأيت في بداية الثمانينيات أنه لا بد من وضع استراتيجية تبدأ بال محلية، حيث الإيمان بسماحة الإسلام وعدله وشموليته، ثم تنطلق وبعد نجاح التطبيق المحلي الإقليمي نحو العالمية فعرضت حينها استراتيجية تتلخص في ثلاثة محاور:

أولاً: رفع بلوى الربا عن الجمهور وذلك باستقطاب الجماهير لتعامل في حياتها اليومية بالأسلوب المالي الشرعي ويلزم مثل ذلك التوجه تأسيس المؤسسات المالية من بنوك وشركات استثمار وشركات

تأمين وغيرها، وجميعها تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية.

ثانياً: رفع بلوى الربا عن الحكومات، وهذه هي المرحلة الثانية إذ لا يكفي لتطبيق الاقتصاد الإسلامي تعامل الناس بالأسلوب الشرعي، بل لا بد وأن نبحث عن البديل التي تعين الحكومات أيضاً على سد احتياجاتها التمويلية بالأسلوب المقبول شرعاً.

ثالثاً: وبعد نجاح الخطوتين المذكورتين وظهور نماذج ناجحة ننطلق نحو العالمية في التطبيق ابتداءً بعرض النجاحات وانتهاءً بتشكيل الاقتصاد العالمي على أساس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وتكون هذه الانطلاقة بداية عولمة إسلامية ننشر من خلالها قيم الإسلام السمحاء، والفارق كبير بين بواعث العولمة التي ينادي بها اليوم وبين بواعث العولمة الإسلامية والتي تمت ممارستها في القرون الأولى من الإسلام حيث تم نشر الاقتصاد والثقافة وتكنولوجيا العصر حين ذاك.

إن التغيرات الاقتصادية لا يتأنى نجاحها بالانقلابات والثورات الفكرية، ولست مع أولئك الذين ينادون بالاسلمة الجبرية للاقتصاد أو عن طريق مراسيم حكومية، بل أنا مع التدرج بحيث تأخذ التجربة مداها وثبت أمام المنافسة والتحديات فذاك هو الإمتحان الصعب والنجاح غير المشكوك فيه.

لقد أتت المرحلة الأولى أكلها وبرزت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية وساهمت بجدارة في حل كثير من التحديات، وبقي التركيز الآن على المرحلة الثانية وتوجيه نظر الحكومات لنهج نهجاً اقتصادياً ينطلق من تراث ديني عالمي أرسل للناس كافة. وما هذا البحث إلا محاولة في نهج ذلك الطريق.

* * *

دور الحكومة في الاقتصاد

هناك جدلية قائمة لم تحسم بعد حول دور الحكومة في الاقتصاد فآدم سميث قصر دور الحكومة على الدفاع والأمن وضمان سير نظام السوق بشكل سليم، وجاءت التجربة الاشتراكية لتعطي الحكومة دوراً أكثر تدخلاً في المجال الاقتصادي وإنهارت التجربة الاشتراكية وتزايد التوجه نحو تقليل دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، وبذلت الحكومات تخلص من بعض مهامها، وتتجه نحو برامج الخصخصة لعدد من المشاريع الهامة. وما زال الجدل حول دور الحكومة في الاقتصاد لم ينته بعد، ولا يوجد اتفاق واضح ترتاح إليه النفوس لمثل ذلك الدور.

إن الدور المنوط بالحكومة ينعكس بلا شك على أدوات السياسيين المالية والنقدية. ولكن ما يجب أن نستقر عليه هو أن علاقات السوق يجب أن تكون هي المرجحة عند رسم الاقتصاد العام، وأن تدخل الحكومة يكون بالحدود الدنيا، وأن هدف الأدوات المالية المطروحة في السوق يجب أن يكون هدفاً تنموياً، وأن تطغى التوجهات التنموية في الدولة على التوجهات العسكرية.

إن إيجاد التوازن بين المصاروفات والإيرادات يجب أن يحظى بالأولوية لدى الحكومات، وكلما زاد حجم العجز مقارنه بالناتج المحلي كلما زاد لجوء الحكومة إلى الاعتماد على القروض والإعانات، وهي كلها سبل لها ثمن وهو تخلي الحكومة عن جزء من سيادتها وهذا مابدا واضحاً في هذا العصر. ولذلك فإن الأسلوب الإسلامي في الاقتراض الحكومي يحد من يد الحكومة في التمادي في الاقتراض حيث لا بد من موجودات تكون أصلاً للسندات المطروحة، وبهذا يصعب على الحكومة المبالغة في أثمان موجوداتها.



ما هي السندات الحكومية وما الأسباب الداعية لطرحها؟

السند لغة معناه الاعتماد والركون والاتكاء، ولكنه في لغة الاقتصاد هو وثيقة مالية لها قيمة و زمن محددان وتستحق فائدة دورية، إذن هي وثيقة إقراض بفائدة وهذا ما يدخله في الriba المحرم. وهي استثمار متوسط أو طويل الأجل يصل استحقاقه إلى ثلاثين سنة أحياناً. ومن مميزات السندات، أنها قابلة للتيسيل في السوق الثانوية وقابلة للاستدعاء من قبل الجهة المصدرة قبل استحقاقها.

ونظراً لاقبال المستثمرين على السندات بسبب انخفاض مخاطرها، فقد ظهرت مؤسسات مالية في السوق تشتري هذه السندات بالملالين، ثم تعرضها على صغار المستثمرين مقابل عائد تتحققه، وهناك سندات أخرى مثل: السندات الخاصة، والسندات لحامليها، وأذونات الخزانة، وغيرها.

من أهم مميزات السندات ما يلي:

- (١) أوراق مضمونة من قبل الدولة المصدرة، وعليه فإن مخاطرها محدودة.
- (٢) راقد من روافد تغطية العجز في الميزان الحكومي، فعن طريق طرح هذه السندات يتكون للدولة موارد مالية مصدرها السوق المحلية تواجه بها الإنفاق العام.
- (٣) تعمل على إيجاد سوق ثانوية ينجم من جرائها انسياط هذه السندات بين المؤسسات والأفراد فيتم تحويل هذه السندات من جهة إلى أخرى.
- (٤) أداة من أدوات التحكم وتنظيم حركة النقد لدى البنوك المركزية، فعن طريق تحريك هذه السندات يمكنها أن تؤثر في تنشيط الاقتصاد.

* * *

دوعي إصدار السنادات الحكومية

من المعلوم بأن الدولة (أي دولة) منوط بها مجموعة من الخدمات والأعمال، ويتربّ على أداء تلك الخدمات التزامات مالية، وعلىه فإنها بحاجة إلى موارد لتغطية تلك الالتزامات، وعادة ما تكون ميزانية الدولة في جانبيها من البنود التالية:

جانب الإيرادات:

- إيرادات من بيع ثروات وطنية كالنفط أو المعادن أو محاصيل زراعية... إلخ.
- إيرادات من الضرائب.
- إيرادات من الاستثمارات والأملاك... إلخ.
- إيرادات من المنتجات الخدمية السلعية.
- إيرادات متنوعة مثل: الغرامات والجزاءات... إلخ.

جانب المصروفات:

- نفقات القوى العاملة.
- نفقات أمنية.
- نفقات صيانة.
- نفقات السلع الرأسمالية والاستهلاكية.
- نفقات متنوعة.

ونجد في جانب النفقات في بعض ميزانيات الدول وخاصة النامية بنداً في المصروفات تحت اسم «تسديد فوائد القروض». مما يعني أن الدولة قلل إيراداتها عن نفقاتها فاضطررت إلى الاقتراض. ومن المعروف

والدارج في عصرنا الحاضر أن الدولة عندما تزيد مصروفاتها عن إيراداتها تلجأ غالباً لسد ذلك العجز إلى إحدى الطرق التالية:

١ - طلب الإعانة من الغير.

٢ - الاقتراض إما محلياً أو عالمياً.

والعجز في الميزانية إما أن يكون دائمًا أو مؤقتاً:

العجز الدائم:

هو زيادة دائمة في المصروفات عن الإيرادات يصعب فيها ضبط التوازن في الميزانية، وتبذر مثل هذه الظاهرة نتيجة سلبيات متعددة منها: سوء التوزيع وعدم ترشيد الإنفاق، والتسيب الإداري وبروز المشاكل السياسية التي يتم حلها على حساب الأوضاع المالية، ومثل هذه الظاهرة لا تحل إلا بالتخلي عن تلك السلبيات ووضع استراتيجية يضمن بها التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

العجز المؤقت:

قد يحدث لفترة زمنية مؤقتة أن يزيد الإنفاق عن الموارد لأسباب طارئة منها على سبيل المثال: انخفاض الدخل من مورد من الموارد نتيجة أمر طارئ أو الحاجة لزيادة الإنفاق في بعض بنود المصاريف لأسباب معينة (دفاعية أو أمنية أو تطويرية... الخ). وغالباً ما يعالج هذا العجز بالاقتراض من السوق المحلية عن طريق إصدار سندات الخزانة.

ما هي سندات الخزانة؟:

سندات الخزانة هي أوراق مالية قابلة للتداول ومضمونة من قبل الحكومة المصدرة لها، وهي من الأدوات المالية التي تُقبل عليها المصارف ورجال المال، لأنها وسيلة سريعة لتوظيف الفائض النقدي المتوفّر لديهم. وهي تتميز أيضاً بسرعة تحويلها إلى نقد كما أن طبيعتها الزمنية قصيرة.

أنواع الاقتراض الحكومي:

هناك وسائل عديدة عصرية للاقتراض الحكومي ، وقد تختلف هذه الوسائل من دولة إلى أخرى ولكنها في مجملها تغطي نتيجة واحدة ومفهوماً متقارباً وجميعها تكون على هيئة سندات نورد مثالين منها:

سندات الخزانة :TREASURY BONDS

وتتراوح آجال هذه السندات بين الخمس سنوات إلى ثلاثين سنة ومن حق الحكومة استدعاء هذه السندات مرة واحدة أو على فترات بقيمة وأجال محددة تذكر في نشرة الاستحقاق وتاريخ الاستدعاء ، وحامل هذا السند من حقه تحويله إلى طرف ثالث ، ويتم تداوله هكذا حتى تاريخ الاستحقاق. كما أن بعض المؤسسات مثل MIRRILL LYNCH و SALMDN BROTHERS اشتريت بملايين من الدولارات من هذه السندات وقامت بتوزيعها إلى حচص صغيرة بغية اجتذاب أموال صغار المستثمرين.

آذونات الخزانة :TREASURY BILLS

هي أدوات تساعد الحكومة على الإقتراض القصير الأجل وعادة ما تكون مدة هذه الآذونات ثلاثة وحتى إثنا عشر شهراً وتبع بسعر أقل من السعر الاسمي.

وعند استحقاقها تدفع الحكومة القيمة الاسمية الظاهرة على السند، وعليه فيشكل الخصم ربحاً لحامل السند.

الحكم الشرعي للسندات:

مما ذكر فإن سندات الخزانة تحمل عناصر الربا، وعليه فهي غير جائزة شرعاً، ولقد قام مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعقد العديد من الندوات كان الهدف من ورائها تبصير المفكرين بضرورة البحث عن البديل نظراً لأهمية هذه السندات في المساق المالي وحاجة الحكومات إليها.

وقد أصدر المجمع قرارات حول هذا الموضوع منها: قرار رقم ٦/١١/٦٢ المتخذ في دورته المنعقدة في ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ هذا نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

ويعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جواز توزيع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصمه.

* * *

قرار

- (١) إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربيعاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.
- (٢) تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمأً لهذه السندات.
- (٣) كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار.
- (٤) من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولأً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٥ للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

كما جاء في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) الصادر في ١٩٨٨/٢/١١
شرحأً مطولاً حول السندات هذا نصه:

* * *

قرار رقم: (٤٥/٣٠)
بشأن
سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن توافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصيرات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراءض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراءض المتجمّع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقداً فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد ب النقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراءض ديناً تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراءض موجودات مختلطة من النقود والديون

والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو دينوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية تتعرض وتعرض على المجتمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يدأمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلأ.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعنىه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنصيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنصيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن بعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنأً تحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنصيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التنصيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على

اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دورى، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبوع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي :

- (أ) إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
- (ب) تقديم أعيان الوقف - كأصول ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.
- (ج) تعمير الوقف بعد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.
- (د) إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجراً بسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ
من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة
الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد
ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.
والله أعلم.



البديل الشرعي لسندات الخزانة

في تدرجنا لرفع بلوى الriba عن الجمهور والحكومات بدأ المهتمون بالاقتصاد الإسلامي يطربون البذائل الشرعية لسندات الخزانة، ولقد كان لي شرف المشاركة في تقديم أبحاث حول هذا الموضوع منذ ١٩٩٣. انه من المهم عند طرح هذا الموضوع التحدث في الصيغة التي سيعتمد عليها هل هي صيغة مضاربة أم إجارة... الخ.

إن أهم صيغة سيعتمد عليها في سياق طرحتنا التالي هو البيع ولذلك لا بد من تناول موضوع البيع والذي اعتبره الأساس في إصدار السندات بشيء من التوضيح.

* * *

البيوع في الإسلام

يقول الله سبحانه في سورة البقرة

﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّيَاضِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّيَاضَ﴾

من نص هذه الآية يتضح أن هناك فارقاً كبيراً بين الرياء والبيع كالفارق بين الحلال والحرام.

ولقد تحدث الفقهاء طويلاً في البيع وعرفوه تعريفاً دقيقاً فهو: «عقد بين طرفين يتضمن نقل ملكية سلعة أو منفعة من شخص إلى آخر مقابل عوض».

فهو إذن يفيد تقديم شيء له ثمن تعارف الناس عليه يحقق الفائدة نظير ثمن محدد.

وللبيع أركان يجب توافرها حتى يكون صحيحاً وفيما يلي ذكر موجز لتلك الأركان.

١ - الصيغة:

ما يصدر من طرف العقد (البائع والمشتري) من إيجاب وقبول دالاً على إنشاء المبادلة، ويمكن أن يكون ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى تفضي إلى نفس المفهوم، ولا توجد عبارات أو أداء محدد لذلك إذ العبرة على ما تعارف عليه الناس في كل عصر، والمهم أن تكون الصيغة مفهومة وواضحة لا تفضي إلى نزاع ولا تكون مقتربة بشرط فاسد فيفسد العقد ولا بشرط باطل فيصح العقد وبطيل الشرط.

٢ - العاقدان:

- البائع: وهو من بيده السلعة.

- المشتري: وهو من معه الثمن لشراء السلعة.
ويجب أن تتوفر في العاقدين الأهلية المعتبرة شرعاً كما فصلها
الفقهاء.

٣ - المبيع:

وهي السلعة، أي ما يمتلكه المشتري بعقد البيع من البذلين.
ويشترط في المبيع شرطان:

- أن يكون موجوداً.
- أن يكون مالاً منقولاً.

ويشترط لصحة المبيع شروط ثلاثة:

- أن يكون مقدور التسلیم.
- أن يكون معلوماً.
- أن تكون معاوضته بغيره فيها فائدة مقبولة شرعاً ومما يجوز
تملكه.
- أن يكون ظاهراً خالياً من المحاذير الشرعية.

* * *

أنواع البيوع في الإسلام

انتشر في الآونة الأخيرة مع قيام المصارف الإسلامية استخدام العديد من العقود المالية وفي انتشارها إحياء للمعاملات الشرعية التي هجرت بفعل الغزو الغربي لبلداننا الإسلامية.

والعقود المالية بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١ - عقود المعاوضات.

٢ - عقود المشاركات.

٣ - عقود الهبات والتبرعات.

وتنقسم عقود المعاوضات إلى قسمين:

- عقود مالية.

- وعقود غير مالية كمبادرة منفعة بمنفعة.

والعقود المالية تنقسم إلى قسمين: عقود البيع حيث تكون المبادلة بين مال ومال، أو تكون المبادلة مال بمنفعة.

والبيوع في الإسلام أنواع:

- بيع السلم.

- بيع الاستصناع.

- بيع الصرف.

- البيوع المطلقة.

وهذه الأخيرة تتفرع إلى أنواع:

- بيع المساومة - بيع الخيار.

- بيع المزايدة - بيع الأمانة.

وبيوع الأمانة من أشهر البيوع المستخدمة في المصادر الإسلامية وهي أنواع ثلاثة:

- بيع الوضيعة.

- بيع التوليه .

- بيع المراقبة.

* * *

بيع السلم - معناه ومشروعيته

تعريف السلم:

السلم في اللغة:

بمعنى الإعطاء والتسليف. والترك جاء في لسان العرب: «السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، وأسلم إليه الشيء دفعه».

وقال المطرزي: «وأسلم في البر أي أسلف من السلم وأصله أسلم الثمن فيه فحذف». وهو مصدر لأسلم يقال: أسلم في الطعام أسلف فيه، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس».

السلم في الاصطلاح:

أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما بدفع الثمن عاجلاً والآخر تسليم سلعه آجلاً.

فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.

ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى المراد من السلم فلكل مذهب رأي.

وفيما يلي نستعرض بعضًا من آراء الفقهاء:

الشافعية: جاء في المحتوى «بيع شيء موصوف في الذمة».

المالكية: جاء في الشرح الصغير «بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه».

الحنفية: جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار في ترتيب الشرائع لابن عابدين «بيع الدين بالعين».

الحنابلة: جاء في كشاف القناع للبهوتى: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل يشنق مقبوض في مجلس العقد».

الجعفرية: جاء في الحدائق الناظرة للشيخ يوسف العصفور: «نوع من أنواع البيع هو مبادلة بمال».

والملاحظ في هذه التعريفات أن كل مذهب نظر إلى الموضوع بشكل معين، فمنهم من نظر إليه من زاوية الشمن، ومنهم من نظر إليه من كونها سلعة مؤجلة، ومنهم من نظر إليه أنه دين موصوف في الذمة... وهكذا.



أركان بيع السلع

لما كان السلم نوعاً من البيوع، فيجب أن تتطبق عليه شروط البيع
بصفة عامة، إلا أن المبيع فيه مؤجل.

الصيغة:

بما أنه أحد أنواع البيوع، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينعقد
بما ينعقد به البيع من ألفاظ وغيرها، إلا أنه تميز بتعجيل الشمن وتأخير
السلعة، ورأى بعضهم أن حكمه في الأصل عدم الجواز لكون الإنسان
يباع ما ليس عنده، وإنما الشارع رخص فيه بلفظ السلم أو السلف
فاسترطوا للهفظ المذكور لأنعقاده ورأوا الاقتصر عليه.

العقودان:

وهما طرفا العقد:

المشتري: ويسمى المسلم إليه.

ويشترط فيهما ما يشترط في المتباعين من شروط الأهلية بصفة
عامة.

المعقود عليه:

المبيع: المسلم فيه، ويجب أن تضبط فيه الأمور التالية:

القدر: بحيث يكون معلوم القدر، فلا يكون مجهولاً بل يجب
ضبط وزنه إذا كان المبيع عرفاً وعادة مما يوزن، أو يكون مما يكال
وغيرها.

لما كان المبيع مؤجلاً موصوفاً في الذمة فيجب ضبط صفته بشكل لا يفضي إلى التزاع المستقبلي، فتحدد أوصافه وصفاً نافياً للجهالة.

جاء في الحدائق الناظرة للشيخ يوسف العصفور: «وقالوا: لو اشترط الفرد الأجدود لم يصح لتعذرها، إذ ما من جيد إلا ويمكن أن يكون غيره أجود منه... وقال جماعة منهم: وكذا لا يصح اشتراط الأردا، لعین السبب».

وبديهي أن أقوال الفقهاء في مثل هذه البحوث والمسائل ليست بحجة، لأنها ليست من اختصاصهم في شيء ما دامت في تشخيص الموضوعات الخارجية، لا في معرفة الأحكام الشرعية... إن وظيفة الفقيه أن يبين الحكم الشرعي الكلي، مثل الغرر مبطل للبيع، أما بيان موضوعات الأحكام، وأن هذا غرر، أو ليس بغرر، فليس من شأنه، ولا أدل على ذلك من قول الفقهاء: هذا يصح، لإمكان ضبطه بالوصف، وذلك لا يصح، لعدم إمكان الضبط، فالمعنى - إذن - على إمكان الضبط، وليس من شك أن المرجع فيه هو العرف، قال صاحب الجواهر في مجلد التاجر، مبحث السلم: «لقد أكثر الفقهاء من الأمثلة للجائز والممتنع في السلم، كما أكثروا في بيان الأوصاف للموصفات، مع أنه أطلق في النصوص أنه لا بأس بالسلم في المبتاع إذا وصف الطول والعرض، ولا بأس به في الحيوان إذا وصفت الأسنان اتكالاً على العرف، فكان الأولى بالفقهاء أن يتركوا ذلك إلى العرف - وقال - إن العامي ربما يكون أعرف من الفقيه في ذلك».

ومهما يكن، فالملهم أن نعرف أن كل ما يمكن ضبطه بأوصافه المطلوبة يصح فيه السلم، وما عدا ذلك يبطل، لأن ما لا يضبطه الوصف غرر، وكل غرر باطل، أما تمييز الفرد الذي يضبطه الوصف عن غيره من الأفراد التي لا تضبط بالوصف فالمرجع فيه العرف، كما قال صاحب الجواهر.

الأجل:

بما أن المبيع مؤجل فيجب تحديد وقت تسليم المبيع بشكل قاطع لا ينجم عنه إختلاف، وفصل الفقهاء في أقل الأجل، وللشافعية رأي انفردوا به حيث أجازوا السلم الحال، ويجب أن لا يكون الأجل مدة لربا خفي كأن يكون وقتاً قصيراً جداً أو مدة لأكل أموال الناس بالباطل كأن يكون وقتاً طويلاً جداً.

القدرة على التسليم:

ولتحقيق هذا اشترط الفقهاء عموم وجوده عند المحل، أما الأحناف فيرون ضرورة وجوده من وقت إبرام العقد إلى وقت حلوله وذلك تفاديًّا للشك، والتعاقد سلماً فيما لا يوجد عند حلول الأجل باطل إلا أن هناك من السلع ما هو مضمون الوجود معروف الكمية والوصف، وذلك بحكم التقدم العلمي كالنفط في باطن الأرض مثلاً وبعض المعادن الأخرى، وكذلك الزروع في هذا العصر حيث تقدم التقنية الزراعية والقدرة على حماية الزرع من الآفات والكوارث الطبيعية.

تجنب ما يجري فيه الربا:

الأصل في المعاملات تفادي كل ما يجري فيه الربا، وعليه فلا يجوز في إجراء معاملة سلم التقدير (الذهب والفضة) لأنه يفضي إلى ربا النسيء ولا فيما يفضي إلى ربا الفضل، مثل اسلام تمر بتمر أو بر ببر، لأنه يتشرط في ذلك التمثال، وهذا ما لا ينطبق في السلم.

رأس مال السلم:

آراء الفقهاء متفرقة على تعجيل رأس مال السلم، فأوجبوا عدم الانفراق قبل قبض الشمن أي قبضه في مجلس القعد. ولفقهاء المالكية رأي في هذا حيث أجازوا التأخير إلى ثلاثة أيام. كما أن هناك آراء بدفعه منجماً، وتسليم السلعة على مقدار الشمن على دفعات.

مكان الإيفاء:

للفقهاء آراء في هذا الصدد، فمنهم من اعتبر تعين المكان شرطاً، ومنهم من رأى تحديد المكان إذا كانت السلعة تحتاج إلى حمل ومؤونة، وهذا رأي أبي حنيفة.

* * *

مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والاجماع.

ففي الكتاب: قوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُم بِتِبْيَانِ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَاقْتُلُوهُ» [البقرة: ٢٨٢].

ومن هذه الآية يستدل على الدين بصفة عامة، جاء في الدررية في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني: «قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ هذه الآية.

وأورد الدكتور نزيه حماد في بحثه (فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة) قول القاضي ابن العربي: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً».

كما أورد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: «أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه» وقرأ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُم ...» الآية.

وفي السنة:

جاء في صحيح مسلم والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة (شك إسماعيل) فقال صلوات الله وسلامه عليه: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

وفي الإجماع:

حکى ابن المنذر في الإجماع وقال: «أجمعوا أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز» (كما جاء في المغني) ومن الذين لم يجُزوْهه ابن المسيب حيث تمسك بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان (كما ورد في البحر الزخار وكذلك نيل الأوطار).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: قال على أمير المؤمنين كرم الله وجهه ورضي عنه وأرضاه: «لا يأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ولا تسلم إلى دياس، وإلى حصاد - أي إدراك الغلة - لأن وقتها يتقدم أو يتأخر».

* * *

بيع السلم وحكمته

في الوقت الذي تظهر فيه حاجة دولنا الإسلامية الماسة إلى تمويل مشاريع البنية التحتية، مما يجعلها تخضع لشروط مذلة من صندوق النقد الدولي والبنوك الربوية في العالم، فتفع تحت الهيمنة الغربية، والأدهى من ذلك أنه في الوقت الذي تتغطش فيه مشاريعنا الوطنية إلى السيولة نجد أن أموال كثير من الميسورين تودع في البنوك العالمية مقابل مردود زهيد.

وكذلك الحال لدى البنوك الإسلامية التي لديها الفائض النقدي، فإننا نراها تستثمر ذلك الفائض في صناديق تحت مسميات مختلفة في الغرب أو في السلع الدولية.

وكل هذه الاستثمارات لا تخدم الأمة الإسلامية، وتعرض أموال المستثمرين للضياع في كثير من الحالات، إذ ثبت بالإحصاء أن حوالي ٦٠٪ من صناديق الاستثمار في الخارج مخسرة.

وفي بيع السلم ما يحقق حاجة المستثمر والدولة معاً.

فالمستثمر المنتج الذي يريد أن يخطط لأعماله بحصوله على التمويل، يمكن أن يلتجأ إلى بيع السلم ليقبض قيمة السلعة نقداً ويقوم بالإنفاق على العمال والمنتجين وعلى أسرته حتى فترة الحصاد أو استخراج النفط أو المعden من باطن الأرض مثلاً.

أما المشتري فإنه نظير دفعه للثمن معجلاً يستحصل على بضاعة أرخص قيمة، وهذا يجعل لديه مجالاً جيداً لترتيب أعماله من الناحية السوقية ويأخذ بالمبادرة التنافسية.

والدولة ببيعها منتجاتها سلماً يمكنها أن تعجل بمشاريعها وتحفظ شكل سليم لبناء البنية التحتية.

وفي جميع هذه الحالات أمان للأموال المستثمرة وتحريك القطاعات المنتجة، والمهم في هذا الأمر هو تخلص شعوبنا المسلمة من

الهيمنة الغير المالية عليها، تلك الهيمنة التي أدت بالنتيجة إلى الهيمنة السياسية، وإضعاف شعوبنا المسلمة اقتصادياً بحيث أصبحت بعض دولنا عاجزة عن دفع خدمة الدين ناهيك عن أصله، وذلك لـما مرت به من صور الابتزاز الربوي.

إن العمل على ابتكار أدوات سلم تخلص المسلمين من ربة الربا أمر تمليه الضرورة وترخيص السلم فيه عبرة وفائدة كبيرة ورفق بالناس تستشعرها في عصرنا الحاضر، وقد وهبنا الله الثروات الطبيعية ولكن نعجز عن استغلالها والاستفادة منها.

يقول ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين: «إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم، الارتفاع من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة، فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد».

وجاء في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ما يظهر حكمة مشروعية السلم «لأن فيه رفقاً، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك».

وقال ابن قدامه في المعنى: «إن الناس محتاجون للسلم لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات بحاجة إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكميل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص».

وبيع السلم في عصرنا الحاضر بدليل عملي للاقتراض الربوي، فالمتوجهون يحتاجون إلى النقد للتصنيع والإنتاج وذلك قبل فترة استكمال السلعة وتحضيرها للبيع ولا سبيل لهم في عصرنا هذا إلا الاقتراض من البنوك الربوية وذلك لدفع رواتب العمال وشراء المعدات والإنفاق المكتبي والأسرى ثم الانتظار لحين اكتمال الإنتاج حيث يباع المنتج ويحدد للبنك أصل القرض مع الفوائد. وقد يصل الأمر إلى إفلاسه إذا

تمادي في الافتراض غير المدروس إذا ارتفع سعر الفائدة، حيث إن القرض الربوي تخضع فوائده للمراجعة من قبل المقرض بشكل دوري. والسلم وسيلة تمويلية بها رفق أكبر وتوزيع للمخاطر على شريحة كبيرة من المستثمرين، فالدفع المقدم يمكن المنتج من تمويل إنتاج السلعة، وفي حالة عدم التمكن من تسليم المسلم فيه فإن أصل الثمن المدفوع من قبل البنك يبقى دون زيادة ويكون قد فات على البنك ربحه فقط أما أصل المبلغ فمضمون بالرهن.

وهنا تظهر أهمية الرهن والأخذ برأي الجمهور في إجازته وذلك لقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِيَّثُمْ بِدِينِكُمْ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُشِّرَ عَلَى سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾.

وبما أن رأس مال السلم مضمون بالرهن فهذا أدعى للامتنان للبنك على أمواله، أما مقابل خسارته للربح فقد يتمكن من تعويض ذلك في تفاوتات الربح التي تقع عند البيع في الأسواق الاستهلاكية، وفي عادة أعلى من أماكن الإنتاج.

ثم إن بيع السلم يعمل عكس اتجاه الربا، فالربا إضافة مالية تحمل على الإنتاج، بينما السلم حسم من بيع مستقبلبي تتحكم فيه احتساب أدوات العرض والطلب، وهذا الأسلوب يحد من التضخم وأدعى لاستقرار الأسعار في السوق.

* * *

جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

اختلف الفقهاء في جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، واعتمد من لا يجوز ذلك على قوله ﷺ: «من أسلم في شیء فلا يصرفه إلى غيره».

وفسروا مقصود ذلك عدم بيع رب السلم المسلم فيه قبل القبض بأي صفة كانت، إذ اعتبروه ديناً غير مستقر، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

وتتجدر الإشارة أن عدم استقرار الدين في الذمة فيه قول، خاصة في عصرنا الحاضر إذ بحكم تقدم التقنية الحديثة يمكن التيقن من وجود السلعة عند حلول الأجل، فمثلاً لو بيع النفط سلماً فهل يرقى الشك إلى عدم وجوده عند الاستحقاق ونحن نعلم مواصفاته وكمياته المخزنة تحت الأرض ومدى استهلاكها الزمني... وغيرها من المعلومات العلمية الدقيقة المتوفرة.

أما المالكية فلهم رأي فيه سعة ودلائل العصر ترجح رأيهم من حيث الموضوعية. جاء في الموطأ ما نصه: «قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشترى يبيعها من شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من قبل صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتعاها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره» انتهى.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رضي الله عنه في هذا الموضوع ما نصه: «قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم إلى أجل معلوم أو يجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه؟ في قول مالك (قال): لا يجوز ذلك، في قول مالك (قلت): لم؟ (قال): لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله إلا أن يوليه أو يشرك فيه أو يقبل منه، (قلت):

وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربه إذا سلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها، في قول مالك (قال): نعم إلا الماء وحده (قلت): وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره، (قال): قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيع منه إلا بمثل الثمن أو بأقل وبقبض ذلك» انتهى.

وذهب لمثل هذا الرأي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (للبعلي): «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره» وهو رواية عن أحمد: وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره» انتهى.

إذن هذا رأى عملي يمكن تطبيقه في عصرنا الحاضر، وفيه رفع لبلوى الربا عن كثير من الدول والمؤسسات، ثم إن في الأخذ بهذا الرأي تحقيق للمصلحة. جاء في القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم» وحاجة الدول في عصرنا الحاضر لإصدار سندات الخزانة بالأسلوب المقبول شرعاً حاجة ماسة.

والأخذ برأي المالكية وشيخ الإسلام وتلميذه يفتح نصراً جديداً للشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد، ويظهر عدم عجزها في تلبية حاجة الأمة.

* * *

صور تطبيقية لإصدار الصكوك الإسلامية

نتيجة لما طرح من أبحاث ومداولات مع البنوك المركزية لجأت بعض الحكومات الإسلامية إلى إصدار (صكوك إسلامية) كبديل شرعي للسندات.

وجاءت مثل هذه الخطوة بعد مداولات وورش عمل أخذ فيها مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دور الريادة الذي يشكر عليه في هذا المجال. ولقد استندت هذه الصكوك على بيع السلم والاستصناع وعلى الإجارة والمضاربة.

ولقد سبق الحديث عن بيع السلم، وستتحدث بإيجاز فيما يلي عن الاستصناع والإجارة والمضاربة.

الاستصناع:

الاستصناع لغة: مصدر ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف من استصنعت أي طلب صنعه، ويقال: اصطناع فلان قلماً أي طلب أن يصنع له قلماً، ويطلق هذا اللفظ في البيوع فيقال: بيع الاستصناع.

وهو عقد على بيع شيء موصوف في الذمة وصفاً نافياً للجهالة محدد الشمن والزمن ومكان التسليم.

وانعقد عقد الاستصناع عند الحنفية والحنابلة على غير وجه السلم، أما الشافعية والمالكية فألحقوه ببيع السلم.

ولقد جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:

قرار رقم ٦٥ (٢/٣) بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع

بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٣هـ
الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله ومراعاة لمقاصد
الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً
لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تشطيط الصناعة وفي فتح مجالات
واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل في الذمة
ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنوع وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيمه على
أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما
اتفق عليه ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم.

الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وورد في حاشية ابن عابدين (بأنها
عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض) ويجب هنا التفريق بين بيع

العين وبيع المتفعة وبين الجهة.

وأركان الإجارة عند الجمهور الصيغة (الإيجاب والقبول) والعقدان والعقود عليه (المتفعة والاجرة).

ومن العقود التي انتشرت لدى المصارف الإسلامية الإجارة المنهية بالتمليك، ولها صور متعددة لا مجال لذكرها.

المضاربة (القراض):

أن يدفع شخص لأخر مالاً يتجر فيه بشروط محددة على أن يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق.

ولقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والناس يجرؤون بينهم هذا العقد فلم ينكرو عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يشترط شرطاً في عقد المضاربة (أن لا يسلك المضارب بالمال بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل فهو ضامن).

ولقد رفع هذا الشرط إلى المصطفى ﷺ فأجازه.

والمضاربة أنواع: خاصة وعامة ومقيدة ومطلقة.

وأما أركانها فهي: عقدان، ورأس مال، وعمل، وربح وصيغة.

أنواع الصكوك:

بعد استعراضنا لما يكون أصلاً لإصدار الصكوك نذكر فيما يلي بعض أنواع الصكوك التي يمكن إصدارها:

صكوك السلم:

لكل دولة ثروات طبيعية، ويمكن الاستفادة من بيع السلم والذي

جاء تفصيله في هذا البحث لإصدار صكوك السلم وذلك ببيع بعض من هذه الشروط الطبيعية على فترات وأزمان متفاوتة بشمن عاجل وتسليم آجل مع مراعاة شروط بيع السلم الوارد ذكرها. وإذا أخذ بالرأي القائل بجواز بيع السلم قبل قبضه أمكننا طرح هذه الصكوك في السوق الثانوية.

ولقد قامت مؤسسة نقد البحرين بإصدار صكوك السلم فباعت الألمنيوم بتسليم آجل مع قبض الثمن عاجلاً، وورد في مقدمة بيان الإصدار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تحت عنوان طبيعة الصكوك وأساسها الشرعي ما يلي:

صكوك السلم الإسلامية الحكومية، هي أداة تمثل أصولاً (الألمنيوم خام) موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم، تصدرها حكومة مملكة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق والاحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة. وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار ببيع سلع سيتم تسليمها في المستقبل إلى المستثمرين في هذا الإصدار باعتباره وعاء استثمارياً مشتركاً بينهم بنسبة ما اكتتب به كل منهم. ويتم الشراء بشمن عاجل هو قيمة إصدار الصكوك، كما يتم الاحتفاظ بالصكوك إلى موعد التسليم، وتمكن المستثمر من قبض قيمة السلع المستحقة له الناتج عن بيعها إلى طرف مستقل غير مملوك للبائع لا كلياً ولا جزئياً بشمن يزيد عن ثمن الشراء بالسلم وقيام مؤسسة نقد البحرين بتنظيم الاكتتاب وما يتربّ عليه من إجراءات وتصرفات.

وجاء في الإصدار أيضاً أن هذه البضاعة موضوع صفقة السلم سيتم بيعها إلى طرف ثالث غير مملوك للحكومة لا جزئياً ولا كلياً، وحصلت الجهة المصدرة للصكوك على وعد من طرف ثالث لشراء صفقة السلم بهامش ربع محدد وهذا الوعد أعطى العملية ضماناً من جهة مليئة والملحق رقم (١) يوضح تفاصيل نشرة الإصدار.

صكوك الإجارة:

لكل دولة أصول تمثل في منشآتها الحكومية وبعضاً من مراقبتها، ويمكن للدولة أن تطرح هذه الأصول للبيع للمؤسسات والأفراد وتقوم الدولة باستئجار تلك الأصول بأسلوب الإجارة المتميزة بالتمليك.

ولقد أصدرت مؤسسة نقد البحرين مثل تلك الصكوك ولقد جاء في ضوابط شروط الإصدار ما يلي :

(صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولاً في أصول حكومية (المخازن المركزية) تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة مملكة البحرين لغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة، وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار بطرح تلك الأصول على المستثمرين لشرائها لهم لها من الحكومة، ثم تأجيرهم إليها للحكومة بقسط تأجيري بموجب عقد إجارة متهدية بالتمليك بحيث تعد حكومة مملكة البحرين بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشتريت بها من الحكومة. ثم جاءت الفقرة الثالثة من ضوابط وشروط الإصدار لتناول موضوع العائد على الصكوك ويمثل عائد تأجير الأصول الممثلة لتلك الصكوك.

والملحق (٢) يوضح تفاصيل ضوابط وشروط الإصدار.

صكوك الطاقة:

هذه التسمية أطلقتها على صكوك يمكن أن تصدرها الجهات المنتجة للطاقة (الكهرباء مثلاً) حيث تقوم مجموعة من المؤسسات المالية بشراء كمية من الطاقة الكهربائية من الجهة المنتجة لها بثمن محدد لزمن محدد.

وتتكلفها أو تكلف جهة أخرى ببيع تلك الكمية على جمهور المستهلكين.

وتورد المبالغ المحصلة إلى حساب تلك المؤسسات وهي تشكل

أصل القيمة مع هامش الربح، ويمكن لتلك المؤسسات توزيع قيمة الكمية إلى صكوك ذات فئات مالية تباع على الجمهور.
وأنسب عقد لمثل هذه العملية هو عقد الاستصناع الذي سبق الحديث عنه.

صكوك المضاربة:

هي صكوك ذات عائد مالي غير محدد ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانياتها المعروضة عبر السنوات الماضية، وكذلك مؤشرات السوق.

وتحدد ضوابط وشروط الإصدار: أغراض الصكوك، وسبل استخدام المال، ونسبة المضارب في الربح، وهي حصة الشركة المصدرة للصكوك.

وتتضمن الشركة رأس المال في حال مخالفتها لشروط وضوابط الإصدار، أو الخطأ في الإدارة، أو الغش، أو سوء الاستثمار المؤدي إلى انحراف كبير عن الربح المتوقع المبني على نتائج الشركة المالية السابقة لذات النوع من الاستثمار، أو المردود الذي استقر عليه السوق لنوع الاستثمار ما لم يقع طاري يقره المحللون والمستشارون مثل ذلك الانحراف.

وتكون تلك الصكوك لفترات زمنية (خمس سنوات مثلاً) أو أكثر، ويمكن توزيع الأرباح السنوية مزامنة مع تقرير الشركة السنوي.

تعد الشركة المصدرة للصكوك ميزانية خاصة سنوية لأموال الصكوك تنشر في الصحف ليطلع عليها جميع المكتتبين في تلك الصكوك.

كما تخضع محفظة الصكوك لرقابة شرعية وفنية ولا تستثنى إشراف الجهة الرقابية الرسمية في البلد.



الخاتمة

لقد أثبتت التجارب العملية أن النظام المصرفى الإسلامى ناجح في التطبيق، ولا أدل على ممارسة بعض من المؤسسات المالية العالمية العمل المصرفى الإسلامي.

ولا شك أن بدايات العمل بالصكوك الإسلامية التي يصدرها عدد من الحكومات الإسلامية هي الأخرى بادرة لا يشك أحد في نجاحها، ونرى أن في مثل إصدار هذه الصكوك يجب أن تحل محل السندات التقليدية، ومن أهم مميزات هذه الصكوك أنها تعبر عن موجودات قائمة مملوكة للحكومة، وبالتالي لا تستطيع الحكومات تجاوز الحد في الاقتراض على تقىض السندات التقليدية التي ظهر جلياً تمادي الحكومات في إصداراتها.

كما أن سندات المضاربة التي يمكن أن تصدرها الشركات الخاصة هي الأخرى وسيلة من وسائل الاستثمار للأفراد ويقاد يكون رأس المال مساند للشركات.

وتتجدر الإشارة على أن الوقت قد حان لوضع برنامج علمي يقصد من ورائه التبصير بالاقتصاد الإسلامي كسياسة اقتصادية عامة تطبقها الحكومات وتشر مفاهيمها على العالم.

والله الموفق وهو الهدى إلى سواء السبيل.

* * *

الصكوك الإسلامية التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما

إعداد

الشيخ الدكتور عجیل جاسم النشمي
أستاذ مشارك بكلية الشريعة جامعة الكويت
عضو الجمع ممثل دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إذا ذكر التوريق تذكر الرهون العقارية، ويذكر بيع الديون، وهذا يساوي الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالبنوك الدولية والشركات العملاقة، بل عصفت باقتصاديات الدول، فلننظر بعجاله كيف بدأت الأزمة، وليس هذا خروجاً عن الموضوع، بل هو الموضوع ذاته؛ لأن التوريق وسيلة أو أداة مالية أدت إلى هذه الأزمة المالية العالمية.

إذا أطلق مصطلح التوريق فمقصوده: توريق الديون من خلال تحويل هذه الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول، كما سيأتي.

وقد شهدت أسواق التمويل الدولي خلال السنوات التسع الماضية وحتى يومنا هذا نمواً ملحوظاً كمًا ونوعاً في الذمم المدينية (أو الديون) القابلة للتوريق التي طرحتها مؤسسات مالية وغير مالية، لاسيما المصارف منها، وقد أصبح التوريق وسيلة أساسية لدى هذه المؤسسات لزيادة حجم سيولتها المالية من خلال تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة، وقد تطورت أسواق التوريق الدولية مع تطور أنواع الأصول المورقة لاسيما تلك التي تتصل بقطاع تمويل المستهلك بالإضافة إلى تطور أنواع المؤسسات المشاركة في الأسواق، ولعل عملية التوريق قد ظهرت جذورها الأولى مع تفجر أزمة المديونية الخارجية العالمية عام ١٩٨٢م في معظم دول العالم الثالث، وتداعي دول العالم إلى تدارس الحلول الملائمة لمشكلة المديونية هذه. كما أن عملية التوريق وجدت جذورها كذلك في مسيرة التبدل الجذري الحاصل منذ الثمانينات في أسلوب التمويل الدولي، حيث تم التحويل وبشكل متتسارع من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية لاسيما السنديات منها،

وهكذا أصبح القرض المصرفي مجرد تمويل جسري مؤقت إلى حين تسمح السوق المفترض من تأمين احتياجاته التمويلية عبر السندات الدولية وغيرها من إصدارات الأوراق المالية.

وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينيات بالولايات المتحدة، وتشير الإحصاءات إلى أن سوق التوريق قد ناهز ٥٠٠ بليون دولار عام ١٩٩٤ في الولايات المتحدة، وقدرت قيمة القروض المورقة بالسندات الأوروبية Euro Bonds في العام ذاته في أوروبا بمبلغ مماثل، وتشير التقديرات إلى أن السنوات القليلة المتبقية على نهاية القرن ستشهد حلول آجال سندات دين في السوق الأوروبي بمعدل ٢٠٠ بليون دولار سنويًا. وهذا الذي حصل فعلاً.

وقد كانت بداية التوريق في البورصات المالية الأمريكية، وكان غرضها حل مشكلة القروض الإسكانية العقارية، ثم تحولت أداء للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال، ثم لم يطل بمتعج التوريق العهد حتى انتشر في أوروبا وبخاصة في بريطانيا وفرنسا ثم إلى كندا وأستراليا ونيوزلندا والسويد... . وبدأ هذا المتتعج يأخذ دوره في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط، وشهد بداية عام ٢٠٠٨ توسيعاً كبيراً في أسواق الشرق الأوسط وخاصة منطقة الخليج العربي التي تشهد فورة عقارية ضخمة تدعم هذا النشاط العقاري الذي لم يسبق له مثيل في هذه المنطقة من العالم، كما شهدت الأسواق الجديدة والتي تشمل أوروبا الشرقية والوسطى وشمال إفريقيا ٢٠ صفقة توريق في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ م بقيمة إجمالية بلغت ٥.٨ مليار دولار أغلبها في روسيا وتركيا وفقاً لتقرير «براق قره أوغلو» المحلل في وكالة موديز للتصنيف الائتماني. ووفقاً لمركز دبي المالي العالمي فقد تتوجه الشركات في الخليج إلى جمع حوالي ٢٥٠ مليار دولار عن طريق إصدار أوراق مالية بضمانت أصول بحلول عام ٢٠١٠م، وذلك لتلبية طلب متزايد على تمويل العقارات والبنية التحتية. وإن حجم مبيعات الديون بضمانت قروض عقارية وأصول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يبلغ نحو ٢,٥ مليار دولار حتى الآن، مضيفاً أن مشروعات مزمومة بأكثر من تريليون دولار في

الخليج وحده ربما تضاعف هذا الرقم ١٠٠ م^(١).

ومن تقدير الله أن صاحب ظهور الأزمة الاقتصادية المالية نشوء الصكوك الإسلامية التي قامت على الفكرة ذاتها وهي توفير السيولة، إلا أن هيكلتها وفلسفتها تقوم على أساس مختلف اختلافاً كبيراً. وهذا ما يستدعي بحث الصكوك الإسلامية مع التوريق للمقارنة والتقويم.

وقد كان من الخير لمنطقة الخليج والدول العربية عامة أن هذا المنتج القائم على توريق الديون لم يتمكن من اقتصاديات المنطقة، وإنما هو في بدايته، ومع ذلك فقد عمل عمله البليغ في الاقتصاد الذي تعاني من آثاره وويلاته اقتصاديات المنطقة وثن ألمًا تحت وطأته.

ولذا قسمت البحث مقارناً بين المتجين، وبال مقابلة يمكن الكشف عن المتجين من حيث الفكرة والتأصيل والهيكلة والآثار.

وقد جعلت البحث حسب الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم التوريق والتصكيم.

ثانياً: العناصر الرئيسية في عقد التوريق وخصائصه.

ثالثاً: أساليب التوريق.

رابعاً: أطراف عملية التوريق.

خامساً: غaiيات التوريق.

سادساً: أطراف عملية الصكوك.

سابعاً: خصائص الصكوك.

ثامناً: صفة مصدر الصك وحامله.

ناسعاً: غaiيات التصكيم.

عاشرًا: الفروق بين التوريق والتصكيم وشروط التطبيق.

(١) التوريق سعيد عبد الخالق ٧، والتوريق المصرفي للديون حسين فتحي ٢.

حادي عشر: البديل الإسلامي لتوريق الديون.

ثاني عشر: حكم التوريق والتصكك وتطبيقاتهما.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ عجيل جاسم النشمي

* * *

أولاً: مفهوم التوريق^(١) والتصكيم: التوريق المصرفية Securitization

هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.

لذلك يمثل مصطلح التوريق أو التسديد في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

أو بمعنى آخر: فإن التوريق المصرفية عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون عقارية ومنقوله إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول. فهي في الحقيقة بيع للديون لغير من هي عليهم.

وقد شاع هذا المصطلح «التوريق المصرفية» في الأوساط المالية التقليدية، ويمكن مقابله بمصطلح «التصكيم» في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو وإن كان الغرض متقارباً إلا أن المضمون متباين إلى حد كبير أو هكذا ينبغي أن يكون.

(١) وتتجذر التفرقة هنا بين التوريق والتورق. فيظهر من بيان مفهوم التوريق الفرق بينه وبين التورق فهما وإن اتفقا في هدف توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم البنك بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر، بينما التورق يشتري بمقتضاه العميل سلعة أو يشتريها له البنك وكالة بالأجل ثم يقوم ببيعها بنفسه أو البنك وكالة لطرف ثالث بالنقد.

ويقصد بالتصكيم عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول - غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة، فالتصكيم يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلى صكوك: أي وثائق اسمية أو لحامليها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات، قابلة للتداول، ويشترك حملتها في الأرباح والخسائر، تصدر وفق شروط محددة، ووفق نشرة إصدار^(١).

ثانياً: العناصر الرئيسية في عقد التوريق وخصائصه:

يقوم التوريق على العناصر الرئيسية التالية:

- (١) المقترض سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً: وقد يكون الغرض من الاقتراض هو مواجهة التغير المالي أو إعادة الهيكلة، أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بديون حل تاريخ استحقاقها، وإحلال دين القرض طويل الأجل محل هذه الديون.
- (٢) الأصول موضوع التوريق: يتجسد الدين في صورة سندات مدینونیة، والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائماً ما تكون أصولاً ذات قيمة مرتفعة؛ لذلك غالباً ما تكون حقوق رهن رسمي للبنك على عقارات أو منقولات يملكها الراهن الذي يدين البنك.
- (٣) الخطوات السابقة لعملية التوريق: يسبق إجراء عملية التوريق خطوات متعددة تنتهي باتفاق البنك الذي ينشد الحصول على سيولة نقدية سريعة لديونه مقابل نقل ملكية الأصول، وتتمثل

(١) ينظر تفصيله في مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيم الصكوك والاستثمارات العقارية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار الصكوك الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين -، ومعيار الصكوك الصادر عن الهيئة الشرعية لسوق دبي العالمي - دبي -

الخطوات التمهيدية لذلك في قيام البنك أو المؤسسة المالية باستطلاع رأي عملائه المدينيين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم، وفي حالة موافقتهم فإن على البنك تنظيم تفاصيل العلاقة الجديدة بين المدينيين والدائن الجديد.

هناك أيضاً العديد من المهام التي تم في إطار عمليات التوريق ، والتي تحتاج لعناية وتخصص ، وفي مقدمتها: التقييم الواقعي لقيمة الأصول ، وتحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب ، والتخطيط لبرامج الترويج للاكتتاب ، وإعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية ، . . . إلخ.

٤) إدارة الأصول: على الرغم من انتقال ملكية الأصول الضامنة للوفاء بقيمة الأوراق المالية المصدرة من الديمة المالية للبنك القائم بالتوريق للدائنين الجدد ، فإن الممارسة العملية أثبتت أنه في معظم الصفقات ينطاط بهذا البنك مهام إدارة واستثمار محفظة هذه الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تفزيذ عمليات التوريق.

ومعظم عمليات التوريق التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية حول العالم تم مقابل الدين التي في ذمة عملائها (المدينون) ، بحيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحويل هذه الديون التي لديها إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية Marketable Securities والاستفادة من حصيلة بيع هذه الأوراق لتوفير سيولة جديدة يمكن استخدامها في تقديم تمويل جديد ، أو توظيفها في مجالات استثمارية مرحبحة.

وتنفذ عمليات توريق الديون مؤسسات مالية دولية ضخمة غالباً ما تكون تابعة أو منبثقه عن مؤسسات مصرافية أو بنوك أجنبية ، وتعتبر إنكلترا من أكثر دول العالم تميزاً في عمليات التوريق ، ويتم تنفيذ هذه العمليات عن طريق قيام هذه المؤسسات المالية الكبرى بشراء ديون الشركات المحلية بإحدى العملات الأجنبية ، مضافاً إليها تكلفة خدمة الدين ، بعد خصمها بمعدل خصم مناسب يتم الاتفاق عليه ، ومن ثم

تحويل هذه الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق العالمية. وتسدد قيمة هذه الديون بالكامل إلى الجهة الدائنة (البنك المحلي مثلاً)، وفي الوقت نفسه تتم إعادة هيكلة سداد تلك الديون، وعادة ما يكون لفترة أطول، مع منح فترة سماح تتناسب مع ظروف المدينين، كما يشترط لتنفيذ تلك العمليات قيام الدائن (البنك أو المؤسسة المالية) بضمان الأوراق المالية التي يتم إصدارها في كل عملية.

ثالثاً: أساليب التوريق:

يتم التوريق بأحد الأساليب الثلاثة الآتية:

١ - استبدال الدين:

إن تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً - إلى ورقة مالية.

٢ - التنازل:

ومؤداه التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها، ففي عقد الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحالات متفقاً عليها عند التعاقد على التوريق، وبال مقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

٣ - المشاركة الجزئية:

يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدراته الائتمانية، ويلاحظ أن

هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانة عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها^(١).

رابعاً: أطراف عملية التوريق:

بناء على ما سبق يمكن بيان الأطراف المعنية في عملية التوريق كما يلي:

١ - مصدر الصك الاستثماري (منشأ الأصل):

وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص SPV مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

٢ - وكيل الإصدار:

وهو مؤسسة مالية وسيطة ذات غرض خاص SPV تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءات التوريق نيابة عن المصدر مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

٣ - المشتري (المستثمر أو المستثمرون):

وقد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية محلية أو عالمية كبرى ذات ملاءة مالية عالية، حيث إن مثل هذه المؤسسات قد تتمتع بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة، مما يشجعها على الدخول في عمليات توريق بهدف استغلال هذه السيولة الفائضة في عمليات تحقق عوائد مرتفعة نسبياً.

٤ - أمين الاستثمار:

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمادات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

(١) التوريق سعيد عبد الخالق ٨ وتوريق الديون د. حسين فتحي عثمان ٤.

٥ - وكالات التصنيف العالمية:

تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وأهم هذه الوكالات: Standard & Poor، Moody's، Fitch، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف RAM^(١).

خامساً: غايات التوريق:

لعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في: التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ، ويبيطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية البنك.

والتوريق في هذه الحالة يعد بدليلاً مناسباً، حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير، دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.

إلى جانب هذا، أو بالتوافق معه، ثمة مجموعة من الدافع والأهداف لعمليات التوريق في مقدمتها ما يلي :

(١) رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة

(١) التوريق المصرفى للديون الممارسة والإطار القانوني حسين فتحى عثمان .٢٠

أخرى. مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

- (٢) تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.
- (٣) تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- (٤) انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الراكدة.
- (٥) تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.
- (٦) تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية، مثل العقارات والسيارات.
- (٧) تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات.
- (٨) التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق؛ لأنها يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.
- (٩) توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها الفوائد.

سادساً: أطراف عملية الصكوك:

- مصدر الصكوك، قد يكون شركة، أو فرداً، أو حكومة، أو مؤسسة مالية، وقد تنوب عن مصدر الصكوك مؤسسة وسيطة مقابل أجر.

- حملة الصكوك، وهم من يحوزون وثائق الصكوك بأنواعها المختلفة.
- مدير الصكوك، وهي مؤسسة وسيطة ت Nob عن حملة الصكوك.
- مدير أو وكيل الاستثمار، وهو من يقوم بإدارة أعمال الاستثمار بصفته وكيل الاستثمار.
- وكالة تصنيف ائماني، لتصنيف الصكوك.

سابعاً: خصائص الصكوك:

- تصدر بوحدات متساوية القيمة.
- تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات.
- تمثل حقوق ملكية، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.
- يشترك حملة الصكوك في الأرباح بنسب متفق عليها، ويتحملون الخسائر كلّ بقدر ما يملك من حصص.
- قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وبدء النشاط.
- تنظم شروط التعاقد نشرة إصدار.
- تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
- أنواع الصكوك (القابلة للتصكيم) وتطبيقاتها.
- صكوك ملكية الأعيان، وهي وثائق متساوية القيمة تخول حامليها الحق في ملكية أعيان موجودة، أو موصوفة في الذمة.
- صكوك ملكية المنافع، وهي وثائق متساوية القيمة، تخول حامليها الحق في ملكية منافع موجودات أو منافع أعيان موصوفة في الذمة، وبيعها عن طريق تأجيرها.
- صكوك ملكية الخدمات، وهي وثائق متساوية القيمة تخول

حامليها الحق في ملكية خدمات يقدمها طرف معين، أو طرف موصوف في الذمة.

• وأنواع أخرى من الصكوك مثل: صكوك السلم والاستصناع والمرابحة والمشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار.

ثامناً: صفة مصدر الصك وحامله:

مصدر الصك قد يكون مالك العين الموجودة، أو المؤجرة، أو الموعود باستئجارها، أو الموصوفة في الذمة.

وقد تصدر الصكوك بغرض تقديم خدمة من طرف معين أو موصوف في الذمة، وقد تصدر الصكوك لتحصيل رأس مال السلم، أو لتصنيع سلعة، أو لتمويل شراء سلعة المرابحة، أو إنشاء مشروع أو تطويره، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، أو الشركة، أو المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار، أو المزارعة، أو المغارسة ونحوها.

وأما حامل الصكوك فهو الذي يتملك الأعيان، أو المنافع، أو منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، أو الخدمات، أو سلعة السلم، أو المصنوع، أو سلعة المرابحة، أو المشروع ذاته، أو حصة من المحصول في صكوك المزارعة، أو حصة من الثمرة في صكوك المساقاة، أو حصة في الأرض في صكوك المغارسة.

تاسعاً: غaiات التصكيم:

غايات وأهداف التصكيم تلتقي جملة مع غaiات التوريق المصرفي، إلا أن هناك قدرأ من الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في خصائص الصكوك السابق ذكرها، فإن عمليات تصكيم الأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية تمثل أحد الأدوات المالية المهمة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات وال موجودات بصورة مثلى، ويمكن أن تعطي عملية

- التصكيم للمؤسسات المالية الإسلامية واحدة أو أكثر من المنافع التالية:
- (١) زيادة السيولة؛ حيث إن موجوداً غير قابل نسبياً للتسهيل يتحول بسرعة إلى سيولة، كالموجود الذي يملكه مؤجر في عقد الإجارة أو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذ يتم تحويله إلى نقد يدفعه المستثمرون في الصكوك.
 - (٢) تنوع مصادر التمويل، وتوسيع قاعدة المستثمرين، وتجميع رؤوس الأموال الازمة لتمويل التوسيع في النشاط، والحصول على أصول جديدة تعمل على المواجهة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.
 - (٣) تخفيض متطلبات رأس المال، فإن عملية التصكيم يمكن أن تسمح للمؤسسة المالية الإسلامية استبعاد موجودات الصكوك^(١).
 - (٤) التعزيز الائتماني في التصكيم وهو ترتيب تعاقدي، حيث تحافظ المؤسسة المالية الإسلامية، أو تحمل جزءاً من التعرض لمخاطر التصكيم، وبالتالي توفر درجة معينة من الحماية الإضافية للأطراف الأخرى. ويجب إعطاء عناية خاصة للتأكد من أن أي تعزيز ائتماني يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويظهر من هذه الدوافع فوائد عديدة تعود لجميع الأطراف المشاركة في عملية التوريق التقليدي أو التصكيم المشروع نوجزها فيما يلي:

١ - الفوائد بالنسبة للمصدر(منشأ الأصل):

يتضح مما سبق أن المصدر الذي يكون عادة شركة أو مؤسسة، تستطيع عن طريق توريق أو تصكيم بعض أصولها المدرة للدخل أن تحصل على العديد من المنافع والفوائد أهمها ما يلي:

(١) مسودة مشروع متطلبات كافية لرأس المال لتصكيم الصكوك والاستثمارات العقارية مجلس الخدمات المالية، وأساليب التوريق الاستثماري د سعيد عبد الخالق .٣٤

توفير أداة تمويلية (خارج الميزانية) ذات كلفة منخفضة بالمقارنة مع أدوات أسواق رأس المال الأخرى، خاصة في حال الحصول على تصنيف ائتماني مرتفع من وكالات التصنيف العالمية.

تعتبر أداة مناسبة لإدارة وتحييد المخاطر.

إمكانية تحويل ذمم ال碧يع المدينة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى سائلة - وفق الضوابط الشرعية كما سيأتي - مما يساعد على تحسين سجلها الائتماني في السوق المصرفي، وزيادة فرص الحصول على تمويل جديد.

٢ - الفوائد بالنسبة للمشتري (المستثمر أو المستثمرون):

أما بالنسبة للمشتري الذي يتمثل في: البنك أو المؤسسة المالية المحلية أو العالمية التي تقوم بشراء الأصول المدرة للدخل من المالك الأصلي لها، فإن عملية التوريق أو التصكيم تتحقق له المزايا والفوائد التالية:

استغلال السيولة الفائضة المتوفرة لدى هذه البنوك والمؤسسات المالية عن طريق شراء أصول مدرة للدخل، تحقق هامش ربحية عالية تفوق معدل العائد على الفرص البديلة المتاحة في أسواق رأس المال^(١).

عاشرًا: الفروق بين التوريق والتصكيم وشروط التطبيق:

تظهر أهم الفروقات بين التوريق والتصكيم من عدة جوانب:

أ) الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقة وواقعها، ومالك الصك

(١) مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيم الصكوك والاستثمارات العقارية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ٢٠١٠، ومعيار الصكوك الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين -، ومعيار الصكوك الصادر عن الهيئة الشرعية لسوق دبي المالي - دبي - ورساميل للتوريق وأسواق التمويل ٤٢.

يملك نسبة شائعة في الأعيان المستثمرة، بينما التوريق يقوم في العادة على القروض والذمم المدينية.

(ب) محل التوريق يتسع لجميع أنواع السلع والمنافع والخدمات الجائز تملكيها، وكذا ديون المربحة والاستصناع، مع ملاحظة الضوابط الشرعية المتعلقة بهذه الديون.

(ج) تنقل الهيكلة كل حقوق ملكية الموجودات من المنشئ عبر المصدر إلى المستثمرين. وحسب النظام القانوني المعمول به، فإن حقوق الملكية هذه وهناك أربعة شروط أساسية لكي يتم اعتبار صفة ما بيعاً حقيقة يؤدي إلى نقل الملكية النفعية:

أ - يجب أن يكون النقل بشكل لا يمكن أن تعتبره محكمة أو هيئة أخرى على أنه قرض مضمون أو أن تستبعده في إجراءات إفلاس أو إعسار تشمل منشئ الموجودات، على سبيل المثال نتيجة نقل احتيالي عند توقيع إفلاس أو سداد دفعة أفضلية، ويجب أن لا يؤثر إفلاس أو إعسار المنشئ على الموجودات التي تم نقلها إلى الكيان المصدر. وهذا يعني بدوره أن المصدر سوف يكون قادرًا على تنفيذ التحصيل والحقوق الأخرى مقابل مصادر الدخل - الدافع - دون أي معوقات ناتجة عن إفلاس أو إعسار المنشئ.

ب - يجب أن تكون عملية النقل قابلة للإتمام بشكل كامل بناء على اختيار المصدر.

ج - يجب أن يتم البيع بشكل كامل وحال من جميع الرهونات السابقة^(١).

حادي عشر: البديل الإسلامي للتوريق الديون:

لحين حسم مسألة توريق الديون كوسيلة من وسائل إصلاح الهياكل المالية للشركات، يكون أمامنا السبيل التالي:

(١) مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكير الصكوك والاستثمارات العقارية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ١٦.

زيادة رأس المال بإصدار أسهم عادية جديدة بضوابط شرعية منها تجنب الغبن الذي يقع على المساهمين القدماء من الجدد، وعند المحاسبين ورجال الأعمال سبلاً شتى لذلك، وتعتبر هذه العملية مستقلة بذاتها وهي جائزة شرعاً.

استخدام حصيلة البيع في سداد الديون والقروض وما في حكمها، وهذه العملية جائزة شرعاً بشرط أن تكون مستقلة عن الأولى.

فقد ورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: عندي جمع - تمر رديء - وأريد جنيباً - تمر جديد - ولا يعطني أحد من غير زيادة، فقال النبي ﷺ: «يع الجمع بالدرهم واشتراط بالدرهم جنيباً» كما ورد أن بلالاً رضي الله عنه أتى بتمر جنيب إلى رسول الله ﷺ، فسأله: «من أين؟»، فقال بلالاً: استبدلت تمرنا بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ربا، فبع التمر واشتراط جنيباً».

فيتمكن أن تباع صكوك الديون بسلع عينة بدلاً من بيعها بالديون - كما سيأتي - فيتمكن للبنك الإسلامي أن يشتري ألف سيارة بشمن معجل، ثم يبيعها للعملاء بشمن مؤجل، ولا حرج بعد ذلك أن يعمد البنك إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعها بشمن مؤجل، ثم يورق ثمنها، ويشتري بها سلعاً حاضرة أخرى غيرها... وهكذا.

بإصدار صكوك بقيمة ذمم العرابحات وطرحها للاكتتاب وهو المسماى «ذمم البيوع المؤجلة»، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية؛ لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه، بقيمة أقل من قيمته الاسمية، وبالتالي فمن يشتري الصكوك يدفع نقداً أو أقل ويأخذ نقداً أكبر، وهذا هو الربا^(١).

(١) البديل الإسلامي للتوريق، مقال للدكتور عبد الحميد الغزالي والدكتور عبد الحليم عمر.

ثاني عشر: حكم التوريق والتصكك وتطبيقاتهما:

التوريق كما عليه العمل في البنوك والشركات التقليدية لا خلاف في حرمته بل لا يحتمل الخلاف، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، قرار رقم (١٠١/٤/١١) ونصه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإضافاته إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنّه من بيع الكالى بالكالى المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

والنظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة) كما ذكره الشيخ نزير حماد. وبيان ذلك فيما يلي :

١- توريق الدين النقدي:

• إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه - حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء - أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاستعماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

• وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية، أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

ب - توريق الدين السليعي:

إذا كان الدين الثابت في الذمة - المؤجل الوفاء - سلعيًا، بأن كان مبيعاً موصوفاً في الذمة، منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية للألبان ومشتقاتها، أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات، أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي، أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها... فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم - وهو وجه عند الشافعية أيضاً - بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بشمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاتها من القيود والشروط الشرعية.

أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصاً شائعة في وعاء المضاربة، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية. فهذه لا حرج شرعاً في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرج أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج)، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبته، وهو خالٍ أيضاً من الغرر المحظور شرعاً، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط. فهذه الديون لا يحل توريقها، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع

عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات. وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء، وعندما يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحل والجواز.

الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المراقبة، وعندما يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحرمة والحظير. وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار وقد اشترط لقبول صكوك المضاربة عناصر ثلاثة:

• أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك ماؤنًا فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب قبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية^(١) في أحكام بيع النقود والديون.

(١) القرار رقم (٥) د ٨٨/٤ (الدورة الرابعة للمجمع المتعقد بجدة ما بين ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م). وانتظر: بحث بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه كمال حماد ١٨ وما بعدها مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الأولى الدورة الحادية =

غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوناً من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق.

وببيان ذلك: أنها لو صككتنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يجعل ثمناً لها، لكن ذلك جائزأ شرعاً^(١).

* * *

= عشرة المجلد الأول ١٥٧ - ١٩٤؛ والمعيار الشرعي رقم (١٧) «صكوك الاستثمار» فقرة ٢/٥ الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(١) بحث الدكتور نزيه السابق.

**الصكوك الإسلامية
«التوريق»
وتطبيقاتها المعاصرة
– دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية –**

بعلم

أ. د. علي محبي الدين القره داغي
أستاذ بجامعة قطر، ورئيس جامعة التنمية البشرية
والخبير بالجامع الفقهية الدولية، وعضو المجلس الأوروبي للاقناء والبحوث
وعضو مجلس الأمناء، والمكتب التنفيذي، ورئيس لجنة القضايا والأقليات
الإسلامية بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد:

إن الهدف الأسمى والغاية القصوى للفكر الرأسمالي هو تعظيم الربح ومضاعفة رأس المال بكل الوسائل المتاحة، ولذلك كان توجهه الأكبر نحو تنويع المنتجات والمشتقات، والتجارة في الديون والحقوق والعملات التي لا تتحقق في حقيقتها أي نمو اقتصادي في الإنتاج، ولذلك بلغ حجم العقود والاتفاقيات في العالم إلى ما يقرب من ٦٠٠ تريليون دولار في العام، ولكن نسبة العقود الواردة على السلع والخدمات الحقيقة والإنتاج في حدود ٥٪ أي أن ٩٥٪ تقريباً تدور حول الاختيارات والمشتقات، والعقود الشكلية، والصورية، والعقود المركبة التي تدور حول نفسها دون تنمية ولا إنتاج، ولذلك لما جاءت الأزمة المالية كانت مدمرة لم يوقفها شيء، فانهارت أو اهتزت المؤسسات الكبرى واحدة تلو الأخرى، حيث لم يكن هناك أصول حقيقة من الأعيان والمنافع . . .

وفي ظل هذا الفكر نشأت أنواع كثيرة من السندات، كان من أهمها (التوريق) الذي شاع وانتشر منذ الثمانينات حتى وصف بأنه جنون الثمانينات - كما سيأتي -

ولذلك كان طلب الأمانة الموقرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بدراسة هذه العملية في وقته ومحله، وقد سعدت بالاستجابة لذلك حسب الخطة المقترحة من الأمانة، التي تتضمن المحاور الآتية:

- مفهوم التوريق.
- دوافع عملية التوريق.
- أنواع التوريق.
- كيف تم عملية التوريق (مراحل التوريق وأساليبه).
- التكيف الفقهي للتوريق.
- أركان عملية التوريق.
- الأصول المحرم شرعاً دخولها في التوريق.
- ضوابط هيكلية لعملية التوريق.
- الفرق بين عملية التوريق في المؤسسات المالية التقليدية وفي المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخطوات والمنافع، ومن حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها.
- والله أسأل أن يجعل التوفيق حليفي، وأن يلبس عملي ثوب الإخلاص، ويعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كبه الفقير إلى الله
علي بن محى الدين القره داغي

* * *

التعريف بالعنوان:

أ - الصكوك:

هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، و منافع، و خدمات معاً - أو إداتها، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً^(١).

ب - التصكيم:

فقد عرف قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) التصكيم بأنه: (يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً).

وبهذا التعريف تخرج السندات التقليدية التي تمثل ديوناً وفوائد، والتي صدر بحرمتها قرار رقم ٦٢ (٦/١١) من مجمع الفقه الدولي^(٢).

ج - التوريق لغة واصطلاحاً:

لغة: مصدر: وَرْقُ الشَّجَرِ: أَخْرَجَ وَرْقَهُ، وَرْقَ فَلَانَ أَيْ: هِيَ وَرْقُ الْكِتَابَةِ وَكُتُبِ فِيهِ، وَالْوَرْقُ - بفتح الراء - من الشجر: معروف، والدنيا، وجمال الدنيا وبهجهتها، وورق الشباب نَضَرَتُهُ، وجلود رقاق يكتب فيها، والورق هو الكاغد، جمعه أوراق، ووحدته ورقة، والورق - بكسر الراء - الفضة: مضروبة كانت أو غير مضروبة^(٣).

(١) يراجع للجانب اللغوي: القاموس المحيط، ولسان العرب، والممعجم الوسيط، مادة (صل)، ويراجع: للجانب الاصطلاحي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥ الجزء ٢ ص ٣٠٩ والبحوث المنشرة حول الموضوع ص ١٣ - ٣٠٨.

(٢) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٥/٢).

(٣) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والممعجم الوسيط مادة (ورق).

التوريق Securitization في الاصطلاح ونشاته:

والتوريق في الاصطلاح الاقتصادي، مختلف تماماً عن معانبه اللغوية، حيث يقصد به: أداة قانونية اقتصادية تمويلية حديثة لتنمية الأسواق المالية في الاقتصاد الوضعي.

وقد ظهرت فكرة التوريق كإحدى الآليات في الثمانينات من القرن الماضي في أمريكا لتفعيل قانون الرهن العقاري، وذلك لتحويل أصول مالية مرهونة غير سائلة إلى أصول مالية سائلة أو قابلة للتسهيل في البورصات.

وقد تطورت الأسواق المالية وبخاصة أسواق السندات منذ السبعينيات من القرن الماضي، ولكن بداية الثمانينات منه شهدت أزمة المديونية الخارجية لمعظم الدول النامية، حيث بدأ تعثرها في سداد ديونها في مواعيدها، فظهرت الحاجة إلى جدولة ديونها بطرق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التوريق والتجديد ونحوهما.

غير أن سقوط الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات وظهور ما سمي: النظام العالمي الجديد المندفع نحو العولمة، وزوال الحواجز الجغرافية بين البنوك والأسواق المالية على مستوى العالم، وتحرير أسعار الصرف، وإزالة معظم القيود على تدفقات رؤوس الأموال وما صاحبه من تأثير منظمة التجارة العالمية (جات في وقتها) في عولمة الأسواق...، كل ذلك دفع إلى زيادة القروض والديون، والاندفاع نحو المشتقات وبالتالي التوجه الملفت لتحويل هذه القروض إلى أوراق مالية تستخدم مرة أخرى كأدلة مصرافية تؤمن السيولة من خلال توريق الديون سواء كانت الديون للدول والمشاريع أم للبنوك الدائنة، فعلى سبيل المثال قرر وزير الخزانة الأمريكي السابق (نيكولاي برادي) الذي قرر فيها ضرورة تحويل ٢٠٪ من الديون الخارجية القديمة لـ ٣٩ دولة مصنعة (ذات مديونية عالمية) إلى سندات ذات قيمة سامية^(١)... أي توريق الديون.

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري، العدد ٣٧ المجلد ٤٢ عام ١٩٨٩ ص ٢٠١ - ١٩٩

وقد انتشرت ظاهرة التوريق منذ الثمانينات في أمريكا وأوروبا حتى أطلق عليها وصف (جنون الثمانينات) (The Frenzy of the 1980) لشدة تكالب البنوك عليها، حيث تشير الاحصائيات إلى أن سوق التوريق في أوروبا وحدها تزداد بمعدل ٢٠٠ بليون دولار سنويًا^(١) وكانت النتيجة ما رأيناها من انهيار الاقتصاد العالمي بسبب التوريق ونحوه، بل تأسست أعداد هائلة من أنواع المؤسسات الخاصة بإصدار السندات والتوريق.

وكذلك نظمها القانون المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ الذي يتمتع ببرونة تسمح بإضافة ما قد يستجد في الأسواق المالية بقرار من الوزير المختص، أو من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال حسب الأحوال دون الحاجة إلى إجراء تعديل في ذات القانون وإجراءاته التشريعية، وبناء على ذلك تم استحداث أنشطة لم تكن واردة في القانون ٩٥ ولا تحته التنفيذية، منها نشاط توريق الحقوق المالية، وذلك بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ م حيث أضيف هذا النشاط إلى أنشطة الشركات العاملة في نطاق الأوراق المالية^(٢).

وكذلك أجاز القانون رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري في المادة ١١ منه للموصل أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل

(١) د.حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني ص ٤، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinof.com، والدكتور عدنان الهندي: التوريق كأداة مالية حديثة ص ٢٢ بحث منشور في مؤلف اتحاد المصادر العربية لعام ١٩٩٥.

(٢) يراجع: الوقائع المصرية العدد ٢١٥ الصادر ٢٠٠١/٩/٢٠، ويراجع: لورا أي كودريس Laura E. Jodres: أسواق العملات الأجنبية: الهيكل والمخاطر...، بحث مترجم إلى العربية، ومنشور في مجلة التمويل والتنمية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المجلد ٣٣ العدد ٤ عام ١٩٩٦ ص ٢٢ - ٢٥، والدكتور سعيد عبد الخالق: توريق الحقوق المالية، كتاب منشور خلاصته في موقع البوابة القانونية، وناصر اللاحم: مقالته المنشورة في جريدة الشرق الأوسط في ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، وموقع العربية، ود.حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinof.com.

إلى إحدى الجهات التي تباشر التوريق، وحينئذ تلتزم هذه الجهة بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تاريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة، كما يضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية^(١).

والخلاصة أن التوريق: أداة مالية جديدة لتمويل الديون إلى أوراق مالية من خلال قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتGANSA، والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، وموزع على شكل أوراق مالية متساوية القيمة، قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك^(٢)، وبعبارة موجزة: تحويل الديون المضمونة من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

ويمكن أن نوجز هذا التعريف فنقول: التوريق: هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتGANSA من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق مالية (أي إلى سندات دين) تعرض للاكتتاب فيها.

إذن فالتوريق يقوم على ضمان أصول مالية ثابتة، أو متحصلات آجلة، وعلى أن تكون الديون (محل التوريق) متوافقة مع قيمة السندات، وأجالها، وفوائدها، بحيث تستعمل حصيلة الاكتتاب فيها لشراء تلك الديون، وبالتالي فينبغي مراعاة تاريخ استحقاق السندات، وعوائدها مع تاريخ استحقاق الديون وفوائدها، وأن تكفي لسدادها عند حلول أقساطها.

فالتوريق يحتاج إلى المقرض (الشخص الطبيعي أو الاعتباري، والديون المضمونة، والجهة التي تقوم بعملية التوريق، إضافة إلى العقود، والاتفاقيات التي تنظمه، وإدارة الأصول).

وفيما هو جدير بالتنبيه عليه في هذا المقام هو أن تمويل ديون التوريق يمكن أن يتم من خلال القروض، وذلك من خلال توفير

(١) د. سعيد عبد الخالق، المرجع السابق.

(٢) المراجع السابقة.

التمويل اللازم لشراء الأصول (الديون) مع مراعاة تزامن القروض مع جدول السداد الخاص بالديون محل التوريق^(١).

الخطوات العملية للتوريق:

للوصول إلى التوريق تحتاج المؤسسة المالية إلى الخطوات الآتية^(٢):

١ - أن تقوم المؤسسة المالية (التي لها ديون مضمونة بالرهون، ونحوها) ببيع (ديونها)^(٣) - بسعر مخفض - أو بعضها إلى بنك، أو مؤسسة، أو شركة أخرى ذات غرض خاص (S.P.V) أي لأجل شراء هذه الأصول، ونقلها من الذمة المالية للمؤسسة البائعة إلى ذمة (S.P.V) حتى تكون هذه الأصول بمنأى عن المطالبات الأخرى، وعن إفلاس المؤسسة البائعة.

• ويمكن نقل هذه الأصول (الديون) بطرق أخرى غير البيع، ولكن البيع هو الأشهر حتى يكون بمنأى عن الصورية أو العقود الأخرى التي يمكن التشكيك فيها، وهذه المؤسسة أو الشركة هي التي تقوم بعملية الإصدار، وهي يمكن أن تكون مملوكة بالكامل للمؤسسة البائعة، أو لا تكون كذلك.

• إن الفصل بين البنك البادئ للتوريق (The Originator) وبين هذه السنادات يمكنه بسرعة قبل حلول تاريخ استحقاق مدبيونياته لدى المدينين الأصليين: زيادة قدرته التحويلية بكلفة منخفضة عن طريق ما تصدره (S.P.V) من الأوراق المالية أكثر مما لو كان البنك نفسه هو الذي أصدرها.

(١) المراجع السابقة.

(٢) يراجع: د. سعيد عبد الخالق: المرجع السابق، ولاحم الناصر: مقالته عن التوريق المنشورة في جريدة الشرق الأوسط وموقع العربية في ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، وموقع العربية.

(٣) في عرف القانون والاقتصاد الوضعي تسمى الديون: أصولاً.

٢ - ثم تتم الإجراءات القانونية لنقل الديون ورهونها وبقيمة ضمانتها أيضاً إلى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بإجراءات الإصدار.

٣ - ثم تقوم الشركة (S.P.V) بإصدار سندات بعلاوة إصدار، وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على السيولة من خلال بيعها للمستثمرين، وتكون فوائد هذه السندات متوافقة مع فوائد الديون نفسها، وغالباً ما تلجأ إلى القروض المصرفية البسيطة لتمويل شراء السندات مع مراعاة التوافق في نسبة الفوائد والأجال للأمررين معاً.

٤ - ثم تقوم الشركة (S.P.V) بدفع ثمن الديون المشترأة من حصيلة بيع هذه السندات إلى الشركة أو المؤسسة المالية (البنك) البائعة.

٥ - يتعين على البنك البادئ للتوريق والمؤسسة المصدرة (S.P.V) ضرورة الاتفاق على التوفيق بين تواريخ استحقاق المتأخرات من المدينين وتاريخ استحقاق المستثمرين لفوائد ديونهم، وبين قيم الفوائد المقررة على الديون الأصلية، وقيم فوائد السندات المتوفّرة بحوزة المشتررين^(١).

د الواقع عملية التوريق:

إن المؤسسات المالية التقليدية تقوم بعمليات التوريق لتحقيق عدة دوافع وأهداف، من أهمها:

أولاً - بالنسبة للمؤسسة المالية البائعة:

(١) زيادة الأموال للاستثمار، أو التمويل، أو الإقراض من جديد، وتحقيق السيولة النقدية للمؤسسة المالية الدائنة - وبخاصة المؤسسات المالية المملوكة للعقارات - أو زيادتها بحيث يمكنها الدخول في عمليات تمويل جديدة، أو للتوسيع في أنشطتها، وذلك لأن الشركة قد تلجأ لتحقيق هذا الغرض إلى زيادة رأس

(١) المصادر السابقة.

المال، غير أن المساهمين قد لا يرغبون في مشاركة غيرهم في أرباح شركتهم، كما أنهم لا يرغبون في الاقتراض بفائدة من البنوك بسبب قصر الأجل أو نحوه، لذلك يتوجهون نحو التوريق.

(٢) مساعدة الشركات ذات العجز المالي، أو المعرضة له في تحسين هيكلها التمويلي عن طريق تحويل الالتزامات قصيرة الأجل إلى التزامات متوسطة، أو طويلة الأجل.

(٣) تحسين قوائمها المالية، وذلك بالتحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات الديون المشكوك فيها، وبالتالي فتكون صورة المؤسسة أقوى، وأكثر جاذبية للتعامل معها، وإقراضها، حيث إن كثرة الديون على المؤسسة المالية حتى ولو كانت مضمونة التحصيل تشق كاهل رأس مال الشركة، وتدفع المتعامل معها إلى مزيد من الحذر والحيطة، والخوف من قسمة الغراماء، وبالتالي فهي تعرقل، أو تبطئ دورة رأس المال، وتقلل تبعاً من ربحية البنك (فوائده).

(٤) رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية، ومعدل دورانها من خلال تحويل الأصول المالية غير السائلة (الديون) إلى أصول سائلة يعاد توظيفها مرة أخرى، أو مرات.

(٥) تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط، وأسعار، وفترات سداد أحسن.

(٦) توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من خلال اكتتاب عدد كبير لشراء السندات، ويترتب على ذلك تقليل مخاطر الائتمان للأصول.

ثانياً - المنافع والدوافع بالنسبة للشركة ذات الغرض

الخاص (S.P.V):

فتكون في رسوم الإصدار، والتحصيل، والأمانة، المحصلة من

الشركة البائعة، ومن المكتبيين في السندات، إضافة إلى الفروق بين قيمة شراء الديون، وقيمة توريقها.

فإن كانت هذه الشركة مملوكة بالكامل فتكون هذه الفوائد مضافة إلى الأهداف والدowافع الأربع السابقة، وإنما تكون لملوكها الآخرين

ثالثاً - بالنسبة للمؤسسات المالية والمستثمرين:

إن عملية التوريق تشجع المؤسسات المالية على الدخول في عمليات التمويل طويلة الأجل، وبالتالي فإنها تستفيد منها في هذا المجال، وهذا الأمر بالنسبة للمستثمرين الراغبين فيه، إضافة إلى الاستفادة من سرعة تسليمها من خلال بيعها، وبالتالي توفير السيولة في أي وقت مطلوب، وبذلك تتمكن المؤسسات المالية والمستثمرون من إعادة توظيفها بمنع قروض جديدة أو استثمارات أخرى !!.

رابعاً - بالنسبة للأسواق المالية:

إن التوريق هو أداة مالية حديثة، ظهرت في الثمانينيات من القرن الماضي في أمريكا، ثم توسيع دائتها، ولذلك فإن توسيع دائرة التوريق يساعد البورصات العالمية والمحلية إلى تنشيط حركتها من خلال توسيع الأوراق المالية وتنشيطها عبر الموارد المالية وتنوع الأدوات الاستثمارية المتوفرة للمضاربة فيها، أو التعامل فيها^(١).

إضافة إلى ذلك فإن توسيع دائرة التوريق يؤدي إلى وجود سوق ثانوية للرهن العقاري التي ترغب في شرائها صناديق التأمينات، والمعاشات والمؤسسات المالية وشركات التأمين التجاري وغيرها (كما حدث في السندات القائمة على الرهون العقارية في أمريكا) حيث أقبلت المؤسسات المالية عليها وكانت النتيجة ما رأيناها.

هذه هي الدوافع، أو المنافع الظاهرة وراء التوريق.

(١) المراجع السابقة، ولاحم الناصر: المرجع السابق.

شروط التوريق:

اشترطت القوانين الوضعية مجموعة من الشروط والضوابط لصحة التوريق واعتمادها، من أهمها ما يأتي:

- (١) أن تكون الديون (محل التوريق) ديوناً متجانسة مضمونة بالرهون العقارية أو نحوها.
 - (٢) أن تكون سنداتها التي صدرت بها مضمونة بتلك الأصول المضمونة.
 - (٣) أن تكون هذه الديون ذات تدفقات نقدية مستمرة وبعبارة أخرى أن تكون لها فوائد ذات عائد دوري ثابت.
 - (٤) أن تكون السندات الصادرة على هذه الديون سندات ذات فوائد ثابتة دورية.
 - (٥) أن تتوافق تواريχ استحقاق السندات وفوائدها مع تواريχ استحقاق أقساط الديون وفوائدها.
- وبعبارة أخرى لا بد أن تكون السندات متجانسة ومتواقة مع الديون (محل التوريق) من حيث المقدار، والأجال، والفوائد والضمادات^(١).
- (٦) أن تُعمل جداول للفوائد وربطها بالأقساط المستحقة على القروض.

مخاطر التوريق والحد من آثارها:

إن السندات القائمة على التوريق وإن كانت مضمونة من حيث العقود والالتزامات من قبل الجهة المصدرة ونحوها، ولكن هناك مخاطر غير مباشرة كما حدث ذلك للسندات القائمة على الرهون العقارية الأمريكية التي أدت إلى انهيار معظم المؤسسات الكبرى، وإلى أزمة في الاقتصاد الأمريكي، والأوروبي وغيرهما.

(١) المراجع السابقة.

إن التوريق يعتمد على الأصول (الديون) التي تمثل مصدر إعادة الوفاء، أو مرد الوفاء الذي يعد العمود الفقري لصفقة التوريق بكاملها، ولذلك فإن أي خطر يهدد هذه الديون قبل الوفاء بها يمثل تهديداً للشركة المصدرة (S.P.V) وللمستثمرين، بل إن سندات التوريق كما تتأثر بأي خطر يهدد المدينين، كذلك تتأثر بأي خطر يهدد البنك الدائن الأول الضامن، حيث إن اضطراب مركزه المالي يمثل خطرًا مهدداً بإفلاسه، وهذا بالضرورة ينعكس على أصوله، وبالتالي على أدائه ووفائه^(١).

ومن أهم مخاطر التوريق ما يأتي:

- (١) مخاطر الضمانات، حيث إن سندات التوريق تعتمد في الغالب على ضمانات ديونها المتمثلة في الرهون العقارية، حيث إنها معرضة لتقلبات خطيرة في أسعارها ناهيك عن التقديرات المبالغ فيها لقيمتها بسبب المضاربات فيها، وما الأزمة المالية الناجمة عن الرهون العقارية وسنداتها عنها ببعيد.
- (٢) مخاطر إفلاس المؤسسات المالية الضامنة، والمؤسسات العاملة في التوريق - كما نرى اليوم - وعلى الرغم من أن البنك قد يمنح حق امتياز لديون التوريق، أو اختصاص أو رهن على بعض ممتلكاته، ولكن كل ذلك لا يحول دون تعرض السندات لخطر العجز عن الوفاء، أو التأخير في دفع قيمتها.
- (٣) مخاطر تقلب أسعار العملات، والتضخم.
- (٤) مخاطر تقلب أسعار الفائدة.
- (٥) مخاطر التسويق والسوق.

فهذه هي أهم المخاطر التي تتعلق بالتوريق يمكن تلخيصها في خطرين اثنين نذكرهما مع كيفية الحد من آثارهما، وهما:

(١) د.حسين فتحي عثمان: المرجع السابق ص ٢٠ والمراجع السابقة.

- خطر التأخير عن الأداء.

- وخطر العجز عن الوفاء بأصل الدين وفوائده.

وهما خطران كبيران يرجعان إلى طبيعة السنديات القائمة على الائتمان والديون دون الأصول العينية الحقيقة، وبالتالي فإن أية هزة تهز مركز المدينين والضامنين أو أحدهما ستتعكس آثارها على السنديات نفسها، ومن جهة أخرى فإن ربط السنديات بقدرة العملاء على الأداء والوفاء يعرضها لحالة كل واحد منهم من حيث القدرة والعجز، والوفاة والإعسار والإفلاس إضافة إلى ما يتعرض له البنك الدائن البادئ للتوريق.

فمثلاً إن قانون الإفلاس الأمريكي لعام ١٩٧٨ في مادته ٣٦٥ نص على أنه في حالة إفلاس البنك البادئ للتوريق فسيكون له، أو للأمين (السنديك) الحق في رفض اتفاق منح الامتياز، أو التسليم به، باعتباره من العقود الآجلة التنفيذ، ولذلك سيكون للبنك البادئ للتوريق في حالة تعرضه للإفلاس أن ينهي العقد من جانبه لو كان لديه مبررات تجارية.

نعم إن للطرف الآخر الحق في مطالبة ذلك البنك في حالة إنهاء العقد بالتعويض، غير أن مبلغ التعويض ليس له أولوية في القانون الأمريكي وبعض القوانين الأخرى، بل يصنف ضمن التعويضات العامة غير المضمونة بالنسبة للبنك البادئ للتوريق^(١).

والخلاصة أن هناك مخاطر كبيرة في سنديات التوريق في حالة الإفلاس، ومع ذلك أقبلت عليها المؤسسات التقليدية بشكل كبير بداعي تضخم رأس المال والفوائد، ولذلك فالصيغة التي تحقق نوعاً من الحيطة والحذر هي فصل الأصول عن البنك البادئ للتوريق من خلال بيعها

(١) المراجع السابقة.

للمصدر (S.P.V) إضافة إلى دراسة حالة البنك، والمدينيين، وكل ما يتعلق بالموضوع حتى تقل المخاطر.

طرق التوريق وأساليبها القانونية، ووصفها الشرعي:

بما أن للتوريق ثلاث طرق متنوعة، يوجد بينها اختلافات لا بد أن نعرض كل واحدة منها ونذكر معها الحكم الشرعي، والتكييف الفقهي، والبديل المتاح لها:

الطريقة الأولى: عن طريق حواالة الحق:

إن حواالة الحق أو الدين لم تكن معروفة في القوانين القديمة (مثل القانون الروماني) غير أن القانون الفرنسي اعترف بحواالة الحق، فأجاز للدائنين أن يحول حقه على دائن آخر دون حاجة إلى رضاء المدين بالحواالة على غرار التوكيل بالقبض^(١)، في حين أن الفقه الإسلامي يعترف بحواالة الدين بالاتفاق^(٢)، وبحواالة الحق عند بعض الفقهاء، كما سيأتي.

التكييف الفقهي، والحكم الشرعي لها:

هذا النوع من التوريق ينطبق عليه ما يأتي:

أولاً - سندات الدين المحرمة التي صدر بشأنها قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٦٠ (١١/٦)^(٣) حيث نص على أنه:

(١) يراجع الدكتور السنهوري: الوسيط في القانون المدني ط. دار إحياء التراث العربي ١٩٥٨ (٣/٤١٧).

(٢) يراجع للتفصيل: فتح القدير مع شرح العناية على الهدایة (٥/٤٤٣) وحاشیة ابن عابدین (٢٨٩/٤) وجامع الفصولين (١/١٦٩) والفتاوی‌الهنديّة (٣٠٤/٣) وشرح الخرشی (٤/٢٣٢) ونهاية المحتاج (٤/٤٠٨) ومغني المحتاج (٢/١٩٣) والمغني لابن قدامة (٥٨/٥).

(٣) يراجع: مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣)، ويراجع القرار رقم ٣٠ (٥/٤).

(وبعد الاطلاع على أن السنن شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاميها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسنن، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جواز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعاً أم حسماً،

قرر ما يلي :

أولاً: إن السنادات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظوظ شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدأ.

ثانياً: تحرم أيضاً السنادات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السنادات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السنادات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشتهرت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسنادات المحظوظة - إصداراً أو شراء أو تداولأ - السنادات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السنادات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٤٥/٣٠) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم) انتهى قرار المجمع.

فهذه السنادات القائمة على التوريق ينطبق عليها ما ذكره قرار المجمع المؤقر، حيث إنها أوراق مالية متباوسة القيمة (يلتزم المصدر

بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند).

وبالتالي فلا شبهة ولا شك في دخولها فيما ذكره المجمع الموقر حول السندات.

ثانياً - أن التوريق بالمعنى الشائع لدى الاقتصاديين يتضمن بيع الدين بأقل من قيمته، حيث إن المصدر لهذه الصكوك الخاصة بالتوريق يصدرها بأقل من أصل الدين بنسبة الفوائد العالمية (لبيور) بل تصدر بأقل منها بكثير حتى يكون ذلك دافعاً لتشجيع الناس على شرائها وتداولها، وحيثند تضاف إلى مشكلة بيع الدين مشكلة حسم الدين لأجل الزمن، وهي محظمة بالاتفاق، وصدرت بها قرارات من المجامع الفقهية منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٧/٢) الذي نص على أن (جسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤؤل إلى ربا النسيئة المحرم).

ولذلك تنبه إليه المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي في قراره الأول في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في ٢١-٢٦/١٤٢٢هـ حيث نص على أنه لا يجوز توريق (تصكىك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانية، لأنها في معنى جسم الأوراق التجارية، ونص كذلك على أنه: (لا يجوز جسم الأوراق التجارية «الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات» لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا).^(١)

ومن جانب آخر فإن الفقهاء مجتمعون على أن بيع الدين النسيء بالدين النسيء محرم^(٢).

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د.نزير حماد: بيع الدين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١١ ج ١ ص ١٨٦ ود. محمد علي القرى: بيع الدين وسندات القرض، منشور في نفس المجلة السابقة ص ٢٣٨، وأحكام التصرف في الديون . دراسة فقهية مقارنة . للدكتور علي محيي الدين القره داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، ج ١ (ص ٩٤ - ١٠٧).

(٢) المراجع السابقة مع مصادرها الفقهية المعتمدة.

مدى إمكانية البدائل الشرعية:

لا شك أنه لا يوجد بديل شرعي بالمواصفات التي تتوافر في سندات التوريق، لأنها تتضمن الأمرين المحرمين السابقين. غير أن عملية التوريق إذا كانت ديونها مشروعة يمكن أن نجد لها بدائل للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال طريقتين مشروعتين بضوابطهما، وهما:

إداهما عن طريق الحوالة على غير المدين عند من يجيزها:

وذلك بأن تكون لمؤسسة مالية ديون مشروعة على العملاء، وأرادت بالتوافق مع الدائنين تحويلها إلى مؤسسة أخرى أو حتى بدون موافقتهم عند بعض الفقهاء، فلا مانع من ذلك على رأي بعض الفقهاء - كما سيأتي - .

وقد يثور التساؤل حول جدواه لهذا البديل حيث إن المحال عليه لا يستفيد شيئاً من الأرباح (أو الفوائد كما هو الحال في التوريق). وللنجاوب عن ذلك نقول: صحيح إن المؤسسة المالية المحال عليها لا تستفيد شيئاً، لكن ذلك بديل يمكن اللجوء إليه من باب التعاون المتبادل المطلوب بين المؤسسات المالية.

إن الإشكالية هنا في الفوائد الخاصة بهذه الديون، وعملية ما يسمى بالبيع، ولذلك فإن الحل الإسلامي لهذا للديون التي ليست لها فائدة، أو لأصل الديون هو: الحوالة الفقهية مع توسيع في دائتها لتشمل الحوالة على من ليس عليه دين، ولذلك نرى من الضروري ذكر آراء الفقهاء حول الحوالة بنوعيها في الفقه الإسلامي بالقدر الذي يتعلق بموضوعنا.

الحوالة وبعض أحكامها المناسبة هنا:

الحوالة لغة: النقل من موضع إلى موضع آخر^(١).

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمجمع الوسيط مادة (حول).

وفي الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفها الفقهاء، ويمكن أن نعرفها تعريفاً عاماً، وهو: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى^(١).

والحالة تقتضي وجود ثلاثة أطراف وهم:

- (١) المحيل الذي عليه دين، ويحول دينه إلى شخص آخر، فهو دائن ومدين.
- (٢) المحال هو الشخص الذي له دين على المحيل الذي يحوله بدينه على شخص آخر (المحال عليه).
- (٣) المحال عليه وهو المدين الذي يحول عليه الدين من قبل المحيل.
- (٤) المحال به وهو الدين المحول من قبل المحيل.
- (٥) الصيغة الدالة على الحالة من إيجاب وقبول، سواء كانت بالألفاظ، أم الكتابة، أو نحوهما، وسواء كانت بالرسائل التقليدية أم بالرسائل الحديثة للاتصالات.

وقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط رضا الأطراف الثلاثة في تحقيق العقد وصحته، كالتالي:

- (١) اشترط المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية في إحدى الروايتين في صحة عقد الحالة: رضا المحيل، لأنه هو الموجب الناقل، في حين لم يشترط ذلك الحنفية في رواية الزيادات المشهورة، لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يلحقه ضرر به، بل فيه نفعه عاجلاً وأجلأ، فلم يبق معنى لاشتراط رضاه^(٢). والذي ينفعنا هنا هو رأي الحنفية، وهو رأي وجيه لما ذكرناه.

(١) يراجع للتفصيل: فتح القدير مع شرح العناية على الهدایة (٤٤٣/٥) وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/٤) وجامع الفصولين (١٦٩) والفتاوی‌الهنڈیة (٣٠٤/٣) وشرح الخرشی (٢٢٢/٤) ونهاية المحتاج (٤٠٨/٤) ومغني المحتاج (١٩٣/٢) والمعني لابن قدامة (٥٨/٥).

(٢) فتح القدير (٤٤/٥) وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/٤).

ب) واشترط المالكية والشافعية والحنفية رضا الدائن المحال، لأن الدين من حقه، وقد ثبت في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، إذ الْذِمَّة تتفاوت يساراً وإعساراً، وسماحة ومماطلة، وبذلاً وعطاء^(١).

ولكن الحنابلة على الرواية الصحيحة المشهورة لا يشترطون رضا المحال للحديث الصحيح المتفق عليه: (مطل الغني ظلم، فإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)^(٢) وفي رواية صحيحة أخرى رواها أبو حمزة وأبي شيبة بلفظ: (ومن أحيل على مليء فليحتمل)^(٣) أي فليقبل الحواله، وهذا الحديث ظاهر في وجوب قبول المحال، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر ليس للوجوب هنا، وإن سلمنا أنه هنا للوجوب فإن هذا لا يقتضي صحة العقد دون رضا المحال، لأن ذلك يدخل في خطاب الوضع، وهو غير خطاب التكليف، ولا يلزم من وجوب الشيء صحته دون رضا صاحب الشأن.

ج) وأما رضا المحال عليه فلم يشترطه جمهور الفقهاء (المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وبعض الحنفية) وذلك لأن الحق للمحيل فله الحق في أن يستوفيه بنفسه، أو بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء، خلافاً لجمهور الحنفية الذين اشترطوا رضاه، لأنه طرف في العقد^(٤).

والذي نرى رجحانه هو: إن كان المحال عليه مديناً بدين ثابت يعترف به فلا يشترط رضاه لما ذكره الجمهور، ولكن إن لم يكن كذلك وأجزنا الإحالة عليه - كما هو رأي بعض الفقهاء كما سيأتي - فلا بد من

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) صحيح البخاري . مع الفتاح . (٤٦٤/٤) ومسلم (١١٩٧/٣) .

(٣) رواه أحمد (٤٦٣/٢) وأبي شيبة (٧٩/٧) ط. الدار السلفية/بمبى، وإسناده صحيح .

(٤) المصادر الفقهية السابقة.

اشترط رضاه إما بالموافقة السابقة، أو الإجازة اللاحقة، حيث يكون له الرد بالاتفاق في هذه الحالة، لأنه لا يجوز إلزام أحد بعقد أو التزام إلا بناء على التزامه، أو أن يكون أثراً من آثار تصرفاته.

مدى جواز الإحالة على من ليس مديناً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء - ما عدا الحنفية - إلى اشتراط كون المحال عليه مدينًا بدين^(١).

وأما الحنفية والمرجوح لدى المالكية والشافعية، فقد أجازوا
الحوالة المطلقة التي لا يشترط فيها وجود دين أو حق في ذمة المحال
عليه، وحيثئذ يكون المحال عليه متبرعاً بقبولها، بل يقوم المحيل
 بإرسال الحوالات إلى المحال عليه، فيقبلها، وحيثئذ صحت الحوالات
 عندهم، وقد ذكر الحنفية أمثلة كثيرة للحوالات المطلقة، منها: أن للمرتهن
 حق منع الراهن عن بيع الرهن، ولحل هذه المشكلة، فإن الراهن يحيل
 المرتهن إلى مليء يرضى به المرتهن ليقبل بهذه الحالات ولو لم يكن
 مديناً، وحيثئذ فك رهنه، وجاز للراهن بيع العين المرهونة^(٢)، إضافة
 إلى أن الحالات بهذا المعنى الواسع تسع كل أنواع الحالات المعاصرة بين
 النوك.

غير أن جمهور الفقهاء^(٣) لم يبطلوا هذه المعاملة لو تمت، وإنما سموها: الضمان والكفالة بناءً على أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ والمباني، وإنما بالمقاصد والمعانٍ، فلوا أن أحداً أحال دائرته على زيد (مثلاً) وهو ليس مديناً له، فقال: وافت، صح العقد حواله عند الحنفية ومن معهم، وصحت ضماناً وكفالة عند الجمهور، وهذا الخلاف يظهر

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) شرح الغرضي (٤/٢٣٣) والمتقى على الموطأ (٥/٦٩) ومعين المحتاج (٢/١٩٤) والمغني لابن قدامة (٥/٥٧) ويراجع لمزيد من التفصيل مصطلح (الحالة) في الموسوعة الفقهية الكويتية.

أثره في اختلاف آثار عقد الحوالة عن آثار عقد الكفالة.

غير أن التحقيق هو أن هناك فرقاً جوهرياً بين الحوالة والكفالة من حيث المقتضى، حيث إن مقتضى عقد الكفالة هو: ضم ذمة الكفيل إلى المكافول عنه دون تبرئة المكافول من آثار التزامه، أما مقتضى الحوالة فهو أن المحيل قد برأت ذمته بالحوالة مطلقاً أو لحالات نادرة مثل التوى، ولو وجود هذا الفرق الجوهري لا نستسيغ تحويل لفظ الحوالة مقتضى الكفالة فقط، لوجود أحكام جديدة وأثار مؤثرة في القصد والرضا.

البديل الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية هو: بيع الديون بالأعيان، أو الحقوق المالية، أو المنافع:

إن التوريق من حيث هو بالصورة التي ذكرها الاقتصاد الغربي، والقوانين الوضعية غير جائز، إذ يتضمن الفوائد المحرمة - كما سبق -

ولكن يمكن أن نقدم للمؤسسات المالية الإسلامية بدليلاً آخر عن طريق بيع الديون بالأعيان، وهذا البديل يمكن أن تتفرع منه عدة صور مشروعة، وهي:

الصورة الأولى: أن تبيع المؤسسة الدائنة ديونها بيعاً عادياً نهائياً لمن عليه الديون أو لغيره بالأعيان كلها، أو نسبة منها (شركة ملك) سواء كانت عقارات، أو مصانع أو نحوها، أو بالحقوق المالية المعتبرة، أو التنازل عنها في مقابل منافع أو خدمات.

وبذلك تستفيد المؤسسة البائعة من آثار ديونها، وكذلك استفادت المؤسسة المشترية من الأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، أو الحقوق التي حصلت عليها.

وهذه الصورة جائزة فقهياً، ولا حرج فيها في نظري كما سيأتي.

الصورة الثانية: بيع هذه الديون بالأعيان، أو المنافع، أو الحقوق المالية لمؤسسة مالية أخرى تقوم بتأجيرها على المؤسسة البائعة عن

طريق الإجارة التشغيلية، أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

الصورة الثالثة: قيام المؤسسة المشترية لهذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية بتصكيكها بصكوك، وعرضها للاكتتاب فيها من قبل الجمهور، ويمكن حينئذ أن تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية ثم تباع، أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، أما الحقوق فيمكن تداولها عن طريق البيع.

الصورة الرابعة: إنشاء شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تقوم بشراء هذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية لصالح الدائنين، ثم تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية، ثم تصفى بالبيع، أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

ولعلة هذه البدائل بمسألة التصرف في الديون نذكر صورها الجائزة وغير الجائزة بإيجاز، وهي :

(١) بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بشمن مؤجل، وصورته أن يكون لزيد دين على عمرو بمبلغ عشرة آلاف ريال، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، مثل عشرين طناً من القمح (غير السلم) إلى زمن مؤجل كشهر مثلاً^(١) أو كما قال ابن عابدين: (رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها بشمن معلوم إلى شهر لا يجوز، لأن هذا بيع الكالى بالكالى، وقد نهينا عنه)^(٢).

فهذا غير جائز عند جماهير الفقهاء حتى ادعى فيه الإجماع على فساده وعدم جوازه^(٣)، ومع ذلك فقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جوازه^(٤) لكن الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلة تم.

(١) يراجع: د. نزيه حماد، بحثه في المجلة المشار إليها سابقاً (١٦٣/١)، ويبحث د. علي محبي الدين القره داغي السابق ص ١٠٩/١.

(٢) منحة الخالق (٢٨١/٥).

(٣) يراجع البحثان السابقان ومصادرهما المعتمدة.

(٤) إعلام المؤquin ط. الأزهرية (٨/٢).

(٢) بيع الدين الحال للمدين بشمن مؤجل، وهذا حكمه حكم النوع الأول تماماً.

(٣) بيع الدين الحال بشمن حال، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء ما دام الدين مستقرأً، أما الدين غير المستقر كالمسلم فيه (دين السلم) فهو غير جائز عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية وأحمد في روایة حيث أجازوا ذلك ورجحه ابن تيمية وابن القیم^(١) وهو الراجح، والله أعلم.

(٤) بيع الدين المؤجل للمدين بشمن حال دون زيادة، وهذا حكمه حكم الصورة السابقة، وقد صدر بجوازه قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة؛ لأن شرط التسليم متحقق، حيث إن ما في ذمته مقبول حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ولكن تضاف إليه مسألة: «ضع وتعجل» حيث تجوز عند جماعة من الفقهاء، وصدر بها قرار رقم ٦٤ (٧/٢) الذي ينص على أن: الحطيطه من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن، أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

وفي هذه الحالات الأربع نطبق أحكامها على السنادات التي تكون محتوياتها كما سبق، فعلى ضوء ذلك فإن إصدار سنادات للتداول بين الدائن والمدين نفسه في الحالة الأولى والثانية غير جائز شرعاً ، في حين أن إصدار السنادات في الحالتين الأخيرتين ممكن، ولكن يقتصر دورها في التداول بين الدائن والمدين، وفي هذه الحالة تكاد جدوى هذه السنادات

(١) المصادر السابقة.

معدومة، إذ الغرض الأساس من إصدار السنادات هو التداول المطلق، وليس مجرد تداول بين الدائن والمدين.

(٥) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل، وهذا أيضاً غير جائز بإجماع الفقهاء.

(٦) بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل، وهذا غير جائز عند جماهير الفقهاء ما عدا ابن تيمية، وابن القيم.

ويمكن إصدار سنادات دين حال لشركة ما لغير المدين بثمن مؤجل على رأي ابن تيمية وابن القيم تداول بين الدائن وغير المدين، ولكن بمجرد أن تتم الصفقة الأولى أصبح الدين في ذمة المشتري مؤجلاً فتطبق عليه قواعد بيع الدين المؤجل، ولذلك لا تبقىفائدة من إصدار سنادات فيها، إضافة إلى عدم جواز أخذ الزيادة أو النقصان في حالة ما إذا دخل بينهما طرف ثالث.

(٧) بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال، وهذا مختلف فيه بين فقهاء المذاهب وغيرهم، ولكن لا ينفعنا فيه إصدار السنادات، لأن الدين ما دام حالاً، وكذلك الثمن، فأينفائدة إصدار السنادات فيه؟

(٨) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال، حيث منعه جمهور الفقهاء وأجزاء المالكية في دين السلم من غير الطعام على تفصيل^(١).

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه:

والخلاصة أن تصكيم الديون وتوريقها وسند ردها لأجل المداولة غير جائز شرعاً ، ومن هنا فلا يجوز تصكيم ديون المراقبة، أو الاستصناع أو نحوهما، ولا يمكن الاستفادة في هذا المجال مما ذهب

(١) يراجع بحث د.نزير حماد، ويبحث د.علي محبي الدين القره داغي في أحكام الديون، المشار إليهما سابقاً في مجلة مجمع الفقه الدولي ع ١١ ج ٠.

إليه بعض الفقهاء (مثل ابن تيمية وابن القيم) حيث إنهم يشترطان أيضاً (مثل الجمهور) في أن التصرف في الديون إنما يجوز إذا لم يترتب عليه ربا الفضل، أو ربا النسيئة، ولكن يمكن الاستفادة من مذهب مالك في جواز إصدار سندات بيع دين السلم (من غير الطعام).

كما يمكن إصدار سندات للديون بالأعيان، أي بيع الدين بالعين. وقصدي من ذلك أنه لا يجوز أن يكون غرضنا هو الاتباع لما عليه المؤسسات التقليدية في كل ما لديهم، حيث إن هناك بعض الآليات ليس لها شبيه في الفقه الإسلامي الذي له خصائصه ومقوماته، فعلى ضوء ما سبق يمكن:

(١) إصدار سندات للديون ويتم تداولها بالأعيان والسلع، وهذا وإن لم يحقق كل أغراض السندات، ولكن يحقق نسبة جيدة منها، فيتمكن أن يتم تداول هذه السندات في أسواق السلع والمعادن والأعيان.

(٢) إصدار سندات في دين السلم في غير الطعام على ضوء المذهب المالكي وأحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطور هذين النوعين من السندات فيما بينها.

(٣) إصدار صكوك المقارضة والإجارة ونحوهما من البدائل الإسلامية بضوابطها الشرعية.

الطريقة الثانية: نقل الأصول (الديون) عن طريق

التجديد:

وهي تحويل الديون الأصلية كلها أو بعضها (محل التوريق) بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة، من خلال إصدار سندات الدين بنفس الآجال والفوائد، من خلال استعانته بجهة متخصصة للإصدار تقوم بهذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائن أو المدين أو من كليهما حسب الاتفاق - كما سبق -

وهذه الطريقة تحتاج إلى موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض.

وقد نظمت القوانين الوضعية عملية التجديد، وشروطه والأثار التي تترتب على التجديد، فقد نصت المادة ٣٥٣ من القانون المدني المصري، والمادة ٣٥١ من القانون المدني السوري، والمادة ٣٤٠ من القانون المدني الليبي، والمادة ٣٢٢ من القانون اللبناني على شروط التجديد المتمثلة في تعاقب التزامين صحيحين (قديم حل محله جديد) واختلاف ما بين الالتزامين، ونية التجديد^(١).

ونصت المادة ٣٥٢ على أنه: (يتجدد الالتزام:

أولاً - بتغيير الدين ...

ثانياً - بتغيير المدين ...

ثالثاً - بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين، وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد).

وقد نصت على مثلها المادة ٣٥٠ من القانون المدني السوري، والمادة ٣٣٩ من القانون المدني الليبي، والمادتان ٤٠١، ٤٠٢ من القانون المدني العراقي، والمادة ٣٢٣ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني.

والذي يتعلّق ب موضوعنا هنا هو ما ذكره في البند «ثالثاً» حول تغيير الدائن.

فعلى ضوء ذلك فإن الدائن الجديد يكون الشخص الثالث إضافة إلى الدائن والمدين، وبالتالي فيجب إذن اتفاق الأطراف الثلاثة، لأنه ينشأ منه التزام جديد، حيث يتافق المدين مع الدائن القديم على انقضاء الالتزام السابق، ويتفق مع الدائن الجديد على إنشاء الالتزام الجديد الذي

(١) د.الستهوري: الوسيط ط. دار إحياء الشراث العربي ١٩٥٨ (٨١٥/٣) وقد ذكر مجموعة من أحكام القضاء حول هذه الشروط.

يحل محل الالتزام السابق من حيث إن الدائن قد تغير^(١).

إذن فإن التجديد هذا يختلف عن حالة الحق، والحلول الاتفاقي من حيث إن التجديد لا يتم إلا بالاتفاق بين المدين والدائن القديم والدائن الجديد، وأما حالة الحق فإنها تتم باتفاق بين الدائن القديم والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين، بل يكفي إعلانه بالحالة لا لانعقادها بل لتنفيذ في حقه، لأن الحق الذي انتقل إلى الدائن الجديد في حالة الحق هو نفس الحق الذي في ذمة المدين، فليس هناك حق جديد يلتزمه المدين حتى يحتاج إلى رضائه به، وأن كل ما حدث هو أن دائنه قد تغير، وهذا ليس من الخطر حتى يستلزم رضاه، وأما التجديد بتغيير الدائن فهو يقتضي انقضاء دين قديم، وأن يحل محله دين جديد شغل ذمة المدين، فلا بد لانعقاد هذا الدين الجديد من موافقة الأطراف الثلاثة.

وفي الحلول الاتفاقي نرى أن دائناً جديداً يحل محل دائن قديم في نفس الدين، فالحلول من هذه الناحية يتفق مع حالة الحق، ويختلف عن التجديد، لكن الحلول يتضمن وفاء الدين من جهة وانتقاله إلى دائن جديد من جهة أخرى، وبالتالي فلا يقتضي إلا اتفاقاً بين طرفين اثنين لا بين الأطراف الثلاثة، فإما أن يتفق الدائن الجديد مع الدائن القديم على أن يوفيه الدين ويحل محله فيه، أو يتفق مع المدين على الوفاء بالدين للدائن القديم وعلى قبول المدين إيهادائناً جديداً محل الدائن القديم، فأحد الطرفين في الحلول إذن هو الدائن الجديد، والطرف الثاني إما أن يكون الدائن القديم، أو أن يكون المدين^(٢).

فالعنصر الجوهرى في الفرق بين التجديد والحلول، وحالة الحق، هو نشوء التزام جديد في التجديد، وعدم نشوئه في الآخرين، ومن جانب آخر فإن الحق في حالة الحق، والحلول لا يقتضي بل ينتقل بمقوماته وصفاته ودفعه وتأميناته من دائن قديم إلى دائن جديد،

(١) السنهوري: الوسيط (٨٢٦/٣) ومصادره.

(٢) المصدر السابق (٨٤٤/٣).

في حين أن الحق الأصلي في التجديد لا ينتقل بل ينقض بمقوماته وصفاته، ودفعه وتأميناته، ويحل محله حق جديد بمقومات وصفات دفع وتأمينات أخرى.

لذلك فالتجديد لا يقابل لا بالحالة، ولا بالحلول، وإنما يقابل بالوفاء بمقابل، يقول الأستاذ السنهوري: (إن الفرق بين النظامين هو أن الوفاء بمقابل يقتضي أن تنتقل الملكية فوراً إلى الدائن حتى يتم الوفاء، وأما في التجديد بتغيير الدين فالوفاء يكون عن طريق إنشاء التزام جديد لا يكون واجب التنفيذ فوراً) ^(١).

ومن هنا فإن موافقة جميع الأطراف في التوريق عن طريق التجديد تعتبر في القانون الانجليزي عقبة في حالة حشد ديون قروض مجمعة حيث يتطلب تراضي عدد كبير من المدينين مع الدائن القديم (البنك البادئ للتوريق) والدائن الجديد (S.P.V) أو حشد عدة بنوك بادئة للتوريق تشتترك معاً لاقراض مدين واحد على أن تم صفقة القرض على عقد واحد، وهذا يتطلب موافقة البنوك المشتركة في القرض مع المدين والمصدر على تجديد دين القرض، (هذا هو ما أثار صعوبات بالغة أمام انسجام الممارسة المصرفية مع النظام القانوني للتجديد) ^(٢).

ولكن هذه الصعوبات لم تحل دون ازدهار الممارسات المصرفية في استخدام التجديد باعتبار آلية نقل الحق في ملكية الأصول للمصدر حينما تكون سندات الديون مرتبطة بمسؤولية محتملة كمسؤلية البنك البادئ للتوريق عن تبعات التسهيلات المشروطة لتمويل القروض، أو تسهيلات الائتمانات المتتجدد طويلاً الأجل وعندها يكون الخيار الأفضل هو أن تتضمن عقود هذه التسهيلات صياغة تتيح نقل أصول ديون القروض من خلال تجديد هذه الديون ^(٣).

(١) المصدر السابق (٤٨٨/٣ - ٤٨٥).

(٢) د.حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفية للديون، الممارسة والإطار القانوني، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinof.com.

(٣) يراجع للتفصيل: بين، وشيا، وأروا المشار إليه في: د.حسين فتحي عثمان: المرجع السابق.

وقد نظم قرار المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) رقم ٣١٨٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن وحدة النقد الأوروبية اتفاق القرض النموذجي ضمن في الشروط (٢/٥٢) نموذجاً للصياغة التي يجب استعمالها في التجديد للتخلص من ديون القروض فيما بين البنوك الأوروبية إذا كانت مجمعة وفي صورة تسهيلات معززة للقروض^(١).

فعلى ضوء ذلك لو أراد أي بنك نقل ملكية كل أو أي جزء من حقوقه، أو فوائد ديونه والتزاماته لدائن جديد (S.P.V) وفقاً لاتفاق بالنقل فإنه يكون سارياً المفعول بتسلمه بنك معتمد شهادة كاملة مستوفاة بياناتها على النحو الموضح بالنموذج بحيث تتضمن ما يلي:

(١) إن المقترض، والبنك (البادئ للتوريق) تتقاضي حقوق والتزامات كل واحد منها قبل الآخر، حيث يطلق عليهما فيما بعد: (الالتزامات والحقوق الملغاة).

(٢) سيناط بالمقترض والدائن الجديد (S.P.V) حقوق والتزامات جديدة متناسبة تختلف عن تلك التي كانت موجودة بين المقترض والبنك.

(٣) على البنك المعتمد أن يقوم بسرعة بتسليم نسخة من شهادة النقل للمقترض (المدين) وإشعار الغير ذي الصلة كدائن البنك البادئ للتوريق، بتسلمه لهذه الشهادة المتضمنة تجديد الدين^(٢).

ملاحظات قانونية على التجديد:

ومن أهم هذه الملاحظات أن نجاح التجديد كان يعتمد على أن يكون الدين قرضاً مصرفياً مضموناً بضمانه، ولكن ثبتت الممارسات العملية أن معظم صفقات التوريق تتضمن محافظ استثمارية ضخمة

(١) د.حسين فتحي عثمان: المرجع السابق ص ١٥ ، ١٦ ومصادره المعتمدة.

(٢) يراجع: د.عدنان الهندي: المرجع السابق ص ٢٢ ، ولو رأى كودريس Jodres: أسواق العملات الأجنبية... بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية، مقالة مترجمة للعربية، المجلد ٣٣ العدد ٤ سنة ١٩٩٦ ص ٢٥ وما بعدها.

ومتنوعة للأصول المدينة غير القروض المصرفية، وهذا التجاوز أدى إلى هذا التوسيع الكبير في توريق الديون، وزيادة سندات الديون التي يشار إليها بياض الاتهام باعتبارها أحد أسباب الأزمة الحالية.

ومن جانب آخر فإن التجديد وإن كان قد أثبت أنه الطريق الوحيدة للتمويل الحقيقي لجميع الحقوق والالتزامات لاستبدالها بأخرى جديدة، ونجاحه كآلية مستخدمة حتى الآن في بيع الذمم المدينة الناتجة عن البطاقات الائتمانية المخصصة لتجارة التجزئة فإن لقوانين حماية المستهلك أثراً كبيراً على قدرة المقرض الأصلي (البنك البادئ للتوريق) والدائن الجديد (S.P.V) على تنفيذ العقد ضد المقترض (المستهلك المدين) حيث إن بعض القوانين تتطلب الترخيص المسبق، وتفرض نوعاً من الرقابة على التجارة في حالات، بحيث إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات الترخيص فلا يستطيع الدائن تنفيذ دينه وبالتالي فلا يبقى للتجديد قيمة تذكر في مثل هذه الحالات^(١).

الوصف الشرعي (التكيف الفقهي) مع حكمه الشرعي:

إن عملية التجديد التي ذكرناها تدخل في نظري في بيع الدين، وقد ذكرنا الحكم الفقهي لبيع الديون، ولكن التجديد يتضمن أمرين:
الأمر الأول: أن الدين نفسه هو دين ربوى حرام، لا يجوز شراؤه لا بالأعيان ولا بالديون.

الأمر الثاني: أن الطريقة التي يتم بها نقل الدين من خلال التجديد تتضمن فوائد مستمرة، وبالتالي فالطريقة نفسها أيضاً حرام فلا يجوز التعامل بها.

فإذا فرضنا كون الديون مشروعة ليس فيها ربا، كما هو الحال في المؤسسات المالية الإسلامية، فهل يمكن تصكيك مشروع؟ ولا أقول:

(١) د.حسين فتحي عثمان: المرجع السابق ص ١٦ ، ١٧ ود.أمين عبد الله، المرجع السابق ص ٤٤.

توريق مشروع لأن التوريق هو خاص في الاصطلاح بما ذكرناه فلا يجوز إلباسه عمة حتى يكون مشروعًا.

للجواب عن ذلك نقول:

الحل الوحيد هو أن تبيع المؤسسة المشروعة ديونها إلى مؤسسة أخرى بالأعيان أو الحقوق المالية أو المنافع عند من أجازها، على ضوء الخطوات الآتية:

أ) موافقة الأطراف الثلاثة، وهي: المؤسسة الدائنة، والعملاء المدينون، والمؤسسة التي تشتري، سواء كانت (S.P.V) أو غيرها.

ب) قيام المؤسسة المشترية (S.P.V) بتصكيم هذه الأعيان التي هي ملك للمؤسسة المالية الدائنة.

ج) وفي هذه الحالة لا يبقى البنك الدائن ضامنًا لديون العملاء المدينين، ولكنهم يبقون متزمنين بالدين مع فوائده، لأن الدائن قد نقل ديونهم إلى بالبيع.

مدى بقاء الدائن (البنك) ضامنًا بعد الصفقة، وهل يجوز - في حالة فرض صحة بيع الدين بالعين شرعاً - أن يبقى البنك الدائن ضامنًا لديون مدينة في حالة ما إذا تم بيع ديونهم إلى مؤسسة أخرى؟

للجواب عن ذلك نقول:

إن الدائن بعدما تم بيع دينه لجهة أخرى بموافقته وموافقة المدينين لم يعد ضامنًا من حيث الأصل والمبدأ لهذا الدين، لأنه لم يعد أساساً دائناً، ولكن يمكن تضمينه من خلال ما يأتي :

١) أن يضمن سداد المشتري للشمن بعقد جديد دون ربطه ببيع الدين، لأن هذا الضمان خارج عن عملية دينه، والضمان جائز، إلا من له عقدأمانة مع المضمون له مثل الوكالة بالاستثمار والمضاربة، والمشاركة، حيث لا يجوز في هذه الحالة أن يضمن الوكيل، أو المضارب أو الشريك أو نحوهم الأموال التي أمن

عليها إلا لحالات التعدي أو التقصير، وبما أن الدائن هنا ليس من هؤلاء فيجوز أن يضمن المشتري سداد ثمن الدين.

(٢) أن يرتب العقد على أساس الحوالة، وأن تكيف الحوالة على أساس البيع - كما قال بذلك بعض الفقهاء^(١) - وعلى أساس أن الحوالة بالأعيان جائزة - وهذا رأي جماعة من الفقهاء^(٢) - وعلى أساس أنها أيضاً تنقل الحق مقيداً بقدرة المحال عليه على الأداء، وبالتالي فإذا لم يستطع أداء الدين لأي سبب كان فإن المحال يرجع على المحيل بقيمة دينه وهذا رأي جماعة من الفقهاء.

والتحقيق أن الحل الأخير ضعيف مبني على التلقيق، ولكن يمكن اللجوء إليه لحالات الضرورة، أو الحاجة العامة.

الطريقة الثالثة: المشاركة الفرعية (Sub-Participation):

وهذا الأسلوب يستخدم بكثرة في أمريكا وبريطانيا لترتيب تمويلية يتم بين البنك البادئ للتوريق، وبنك آخر (S.P.V) يطلق عليه البنك المشارك، أو البنك القائد، يتم بمقتضاه قيامه بالتوريق من خلال تقديم مبلغ من المال للبنك الأول مقابل سندات مدینونية على أن يسترد هذه مع فوائده في زمن الاستحقاق أي تصفية السندات بالقيمة الاسمية والفوائد المتفق عليها^(٣).

فهذا الأسلوب لا يسمح للبنك المشارك (S.P.V) أن يرجع على البنك الأول، حيث يكون المسؤول عن المبلغ المتفق عليه هو المدينين (أو المدينون) وليس البنك.

وعلى الرغم من شهرة هذه الطريقة إلا أنها انتقدت بما يأتي:

أولاً - أن هذا الأسلوب ينطلق من فرضية عدم علاقة تعاقدية بين

(١) سبق ذكرهم مع مصادرهم.

(٢) سبق ذكرهم مع مصادرهم.

(٣) د.حسين فتحي عثمان: المرجع السابق ص ١٧.

البنك المشارك والمدين على عكس الحال في حالة الحق أو التجديد، مع أن المدين هو المسؤول عن سداد الدين للبنك المشارك (S.P.V)، ويتربّ على ذلك ما يأتي :

- (١) أن البنك المشارك (S.P.V) لا يتمتع بحق انتفاع على الدين، فإذا كان الدين قرضاً فلا يتمتع بأي حق من حقوق البنك الأول بموجب اتفاق تسهيلات القروض.
- (٢) أن البنك المشارك لا يستطيع رفع دعوى لمطالبة المدين بالوفاء بالمبلغ الذي دفعه للبنك الأول وفوائده في حالة التأخير عن الوفاء، بل عليه أن يرجع إلى البنك الأول لرفع الدعوى والمطالبة حسب الاتفاق المبرم بينه وبين المدين.
- (٣) تعرض البنك المشارك لخطر ائتماني مزدوج في حالة إفلاس البنك الأول، أو تعرض المدين لإعسار أو إفلاس^(١).
ثانياً - عدم وجود قيود جوهرية في أمريكا وبريطانيا على هذه الطريقة مما دفع بعض الاقتصاديين الأمريكيان إلى المطالبة بضرورة التدخل للحد من مثالب هذا الأسلوب.

وقد استجابت (O.C.C) في أمريكا إلى إصدار منشور موجه إلى البنك المشاركة جزئياً، يلقي عليها مسؤولية ضرورة التأكد من الحصول على جميع الوثائق اللازمة، وإجراءات التحليلات الائتمانية، والاحتفاظ بحق إدارة الديون خلال فترة المشاركة، كما حمل المنشور البنك البدائي بالتوريق: التزاماً بضرورة تزويد البنك المشاركة بالمعلومات الكافية، وتعزيز ائتمانها بالتأمينات، والكافالات التي تمكّنهم من تنفيذ مسؤولياتهم^(٢).

(١) يراجع لانتقاد ذلك في القانون الإنجليزي 1983 (133) N.L.J 745 ود.حسين قتبي عثمان: المرجع السابق ص ١٨.

(٢) د. خالد أمين عبد الله: المرجع السابق ص ٤٥، ٤٧ ود.حسن قتبي عثمان: المرجع السابق ص ١٩.

وكانت سياسة معظم الدول الغربية (أمريكا وبريطانيا) تقوم على عدم تدخل البنك المركزي بفرض قيود على أسواق بيع الديون مع التوجه نحو دعم البنك المشترية (S.P.V.S) لضبط ميزانيتها وعدم تعريضها للمخاطر الانهائية في حالة نقل الأصول بطريقة المشاركة الفرعية، ولا سيما في حالة وجود التزامات أو مسؤوليات محتملة عليها، غير أن المعهد الأمريكي للمحاسبين العموميين المرخص لهم: شكك في المخاطر الانهائية، وطالب بالتشدد في تصديق التأخير بالوفاء، أو عدم الملاعة إلا في حالة وجود المدين في ضائقة مالية بسبب تغيير مناقض بشكل جوهري لممارسته السابقة^(١).

الحكم الشرعي لهذه الطريقة:

إن الحكم الشرعي لهذه الطريقة واضح من حيث أنها لا تختلف عن سابقتها من كون الديون ربوية، وبقاء الفوائد في جميع مراحلها، ولذلك فهي تدخل ضمن السنادات التي صدرت بشأنها قرارات المجامع الفقهية السابقة التي قضت بحرمتها - كما سبق -.

هل هناك بديل شرعي لهذه الطريقة:

إن عملية التوريق - كما سبق - محرمة في جميع حالاتها، وبالتالي فلا يجوز التعامل معها لا بالسنادات، ولا بتصكيتها.

ولكن هل يمكن أن يكون في الفقه الإسلامي بديل مماثل للمشاركة الفرعية في حالة كون الديون مشروعة؟

والجواب عن ذلك هو أن البديل في هذه الحالة يكمن في شركة الملك، بأن يبيع الدائن جزءاً من ديونها، أو كلها لشخص طبيعي أو اعتباري (S.P.V) بنسبة من عقار أو عقارات، أو من شركة، أو مصنع،

(١) المصادر السابقة.

أو نحو ذلك، ثم يقوم الشخص الطبيعي، أو الاعتباري مثل (S.P.V) بتصكيم هذه الأعيان بطريقة مشروعة تتوافق فيها الشروط والضوابط المطلوبة من قبل مجمع الفقه الإسلامي في قراره [رقم ٣٠ (١/٣)]^(١)، ومعيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

الفرق بين عملية التوريق في المؤسسات المالية التقليدية، وفي المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخطوات والمنافع، ومن حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها:

إن عملية التوريق التي تحدثنا عنها بطرقها الثلاث كانت تقوم على أساس غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، لذلك فالبدليل الشرعي هو: التصكيم للأعيان والمنافع والحقوق المالية، فالأولى والأفضل أن لا نستعمل مصطلح (التوريق) الذي له معناه ومدلوله الخاص به، بل نستعمل مصطلح (التصكيم) وذلك للفروق الجوهرية الآتية بينهما، نذكر أهمها بإيجاز وهي:

(١) أن التوريق يقوم على ديون ذات فوائد ربوية، في حين أن التصكيم لا يقوم على الديون ناهيك عن الفوائد المحرمة شرعاً، وإنما يقوم على الأعيان والمنافع.

(٢) أن التوريق يؤدي إلى إصدار سندات دين من خلال شركة ذات غرض خاص تقوم بهذه السندات على الفوائد المحرمة، وعلى بيع الدين الآجل النسيء بالدين النسيء وهو محرم أيضاً بالإجماع.

أما التصكيم فليس فيه بيع الدين النسيء بالدين النسيء، كما أنه ليست فيه فوائد محرمة.

(١) يراجع: مجلة المجمع: ع٤ ج ٣ ص ١٨٠٩.

(٢) يراجع: المعايير الشرعية ص ٢٨٥ - ٣٠٥.

(٣)

أن التصكيك يجب أن يلتزم بالضوابط والشروط والمبادئ التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار رقم ٣٠ (١٢)] ومعيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

مشروع قرار أمام المجمع المؤقر حول التوريق Securitization

قرر ما يلي:

أولاً - إن التوريق Securitization وهو أداة مالية لتحويل ديون متجلسة مضمونة مع فوائدها إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال مؤسسة ذات غرض خاص (S.P.V) يدخل ضمن سندات الدين المحرومة التي صدر بشأنها قرار رقم ٦٠/١١٦^(١) سواء تم نقل الدين إلى المؤسسة ذات الغرض الخاص (S.P.V) عن طريق حالة الحق، أم عن طريق تجديد الدين أم المشاركة الفرعية.

ثانياً - أن البديل الشرعي للتوريق هو التصكيم الذي ورد في قرار المجمع رقم ١٣/٣ من خلال الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، أو على أساس عقد المشاركة، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من الربح المحقق من هذا المشروع حسب الضوابط التي ذكرها قرار المجمع [قرار رقم ٣٠/٤] الصادر بشأن سندات المقارضة، أو على أساس عقد الإجارة أو نحوه من العقود الشرعية التي يمكن التصكيم على أساسها بضوابطه الخاصة بالإصدار والتداول.

والله أعلم.

* * *

(١) يراجع: مجلة المجمع: ع ٦ ج ٢ ص ١٢٧٣، ع ٧ ج ١ ص ٧٣.

الصكوك الإسلامية
(التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها
ملخص دراسة أعدها

الدكتور فؤاد محمد أحمد محيسن
ياشراف
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
والأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله
للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذه الدراسة هي حصيلة جهد تم في الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية كان قد أعدها الدكتور فؤاد محمد أحمد محيßen بإشراف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بعنوان (نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات)، بلغ عدد صفحاتها ١٨٨ صفحة وعدد مصادرها ومراجعها العربية والإنجليزية ١٢٢، حصل بها الطالب على شهادة الدكتوراه من الأكاديمية بتقدير امتياز.

وقد أُنجز هذا العمل بجهد متميز موصول من الطالب فؤاد محمد أحمد محيßen، تابعه الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بالتوجيه والإثراء والاعتماد العلمي، وهو فكرة ومشروع علمي، حتى وصل إلى دراسة سدت حاجة ملحة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية. وقد شارك في الإشراف على الرسالة الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله على الجانب المالي والمصرفي في الرسالة. حيث نوقشت الرسالة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠.

إننا إذ نضع خلاصة هذه الدراسة بين يدي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعد أن تقرر إدراج هذا الموضوع المهم على جدول أعمال دورته التاسعة عشرة التي ستعقد بالشارقة، نتطلع إلى صدور قرار مجمعي يعالج أبعاد هذا الموضوع الهام، نظراً لأهمية صدور هذا القرار على هذا المستوى العلمي العالي في توجيه البنوك والمؤسسات الإسلامية وتقديم خدمة متميزة لمسيرة الاقتصاد الإسلامي.

أمانة المجمع



تمهيد

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هدىً للناس، لينظم علاقات البشرية، وشرع لنا فيه وفي سنة رسوله ﷺ الأحكام الكفيلة بتحقيق الخير للإنسان في العقيدة والعبادة والأخلاق وال العلاقات والمعاملات الأسرية والمعاملات المالية من بيع وتجارة وصناعة، وفي مجال الحكم والقضاء والعلاقات الدولية زمن السلم وال الحرب.

والمعاملات المالية من المبادئ التي نظمها الإسلام وأقامها على جلب المنافع ودرء المفاسد، وحل مشكلات البشرية حلاً يرفع عنهم الحرج والمشقة، ومتىجاوباً مع مصالح الناس في تشريعه وإباحته ما كان محققاً ل حاجاتهم ومصالحهم المشروعة، وتحريمه لكل ما يؤذهم ويضر بمصالحهم الحقيقة، ومظهر هذا التجاوب واضح في التطبيق الفعلي وواقع الاجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها في الكتاب والسنة.

لقد كان موضوع إيجاد بديل عملي للنظام المالي والاقتصادي التقليدي وفق نظام اقتصادي إسلامي بعيداً عن الربا المحرم شرعاً ، من الموضوعات التي شغلت علماء المسلمين وملوكهم، حيث سعوا إلى إقامة نظام مصري تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم فيه المصارف بقاعدة التبني للحلال واجتناب الحرام، ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبالرغم من نجاح المصارف الإسلامية الكبير في حشد المدخرات، وفي اجتذاب الودائع، إلا أنها لم تستطع حتى الآن استثمار الأموال في الأجل القصير استثماراً مجدياً مع الإيفاء بمتطلبات السيولة عن طريق الأسواق الثانوية، مما يعني إيجاد تحدي كبير لها أجبرها على الاحتفاظ بمستوى عالٍ من موجوداتها بشكل

نقد^(١) لا يدر دخلاً، بالرغم من نجاحها مؤخراً في إصدار بعض الأدوات التمويلية القائمة على فكرة سندات المقارضة^(٢) كالصكوك

(١) حسان، حسين حامد، الأدوات التمويلية الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر العدد السادس، ص ١٤١٠ - ١٤٤٢.

(٢) سندات المقارضة كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي (إحدى المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي) بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائنة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة فقهية متخصصة في دورته الرابعة بجدة لبحث سندات المقارضة، وأصدر المجمع قراره رقم (٥) ٨٨/٨/٤٥ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في نفس الموضوع لعدد من الباحثين ذكر منهم المرحوم الدكتور سامي حمود والأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي والأستاذ الدكتور منذر قحف والأستاذ الدكتور حسين حامد حسان والشيخ مختار الإسلامي والأستاذ الدكتور الصديق الضميري والدكتور رفيق المصري والقاضي محمد تقى العثماني والشيخ عبد الله بن منيع والأستاذ الدكتور علي السالوس والدكتور حسن الأمين//.مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه، العدد الثاني، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦، وهناك آخرون.

وفي بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة فقد أوضح الدكتور عبد السلام العبادي أن سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير وفق قواعدها الاقتصادية الإسلامية كان للملكة الأردنية الهاشمية السبق والمبادرة في تأسيس قواعدها وإخراجها بصورة مبدعة متميزة على أساس من اجتهداد فقهى معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والذي أخذ حظه من الدراسة في اللجان العلمية المتخصصة التي شكلتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لهذه الغاية. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع: ١٩٦١/٣.

وكان الدكتور سامي حمود قد أشار في بحثه بعنوان «الأدوات المالية الإسلامية» المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة العدد السادس ص. ١٣٨٩ - ١٤١٢ أن المملكة الأردنية الهاشمية تعد أول من قدم مفهوم سندات المقارضة كأحد الأدوات المالية البديلة لسندات القرض الريوية من خلال تعريفها في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨، وبعدها اعتمدت وزارة الأوقاف الأردنية سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لإعسار الممتلكات الوقفية وتحديثها من خلال إصدار القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وبذلك تعد المملكة الأردنية الهاشمية أول من أصلل لمفهوم سندات المقارضة.

الإسلامية في بعض المناطق من العالم الإسلامي^(١).

هناك عدد من النظريات حول أسباب نشوء الابتكار المالي وجوده^(٢)، لكن يمكن إجمالها في أنها استجابة لقيود معينة تحد من تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة.

هذه القيود قد تكون تشريعية مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانوناً، أو قيود إدارية أو اجتماعية، أو غياب البنية التحتية، وبكلمة وجيزة «الحاجة أم الافتراض» فالحاجة لتجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في كل أوجه الحياة الإنسانية.

إن الحاجة لتجاوز القيود لتحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع أو ما يعرف بالهندسة المالية^(٣) أو الابتكار المالي الذي ينشأ رغبة في التخلص من القيود التي تحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية كالربحية والسيولة وتقليل المخاطرة.

فالمصارف الإسلامية اليوم أكثر حاجة للهندسة المالية منها في

(١) سأأتي الحديث عن بعض إصدارات السكوك الإسلامية في الفصل الثالث - انظر ص ٩٣٠

(٢) Silber. W.L. (1983) The process of Financial Innovation, American Economic Review. vol.73. pp.89 – 95; Kane,E.J. (1984) Technological and Regulatory Forces in the Developing Fusion of Financial services Competition. Journal of Finance. vol.39. no.3. pp.759 772; Van Horne. J.C. (1985) Of Financial Innovations And Excesses. American Economic Review. vol.40. pp.621 - 631; Miller. M.H.1986: Financial Innovation: The Last Twenty Years and the Next. Journal of Financial and Quantitative Analysis. vol.21.pp.459 – 471, Ross. S.A. (1989) Institutional Markets. Financial Marketing. and Financial Innovation . Journal of Finance. vol.44.pp541 - 556.

(٣) الهندسة المالية (Financial Engineering): تعرف بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وأدوات مالية متعددة، وتكون مجموعة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في الشركات (انظر:

Finnerty, J.D (1988) Financial Engineering in Corporate Finance: An overview, Financial Management, vol.17 no.4 pp.1433.

المصارف التقليدية. فمن الظواهر التي صاحبت نشأة البنوك الإسلامية، ضعف التوازن بين مواردتها واستخداماتها في كثير من الحالات^(١)، ولأن المصارف الإسلامية تتعامل بالعديد من العقود الدقيقة في إجراءاتها، وتتعامل أيضاً في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها وهو ما يجعلها أشد حاجة للهندسة المالية التي تمكنتها من إدارة سيولتها^(٢) بصورة مربحة.

وربما كان توجيه النبي ﷺ لبلال المازني رضي الله عنه، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتري بالدرهم جنيناً»^(٣) إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

والناظر في الفقه الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة

(١) انظر حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية - مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس ص ١٤١٥ - ١٤٤٢.

(٢) السيولة في معناها العام هي القدرة على التسديد السريع للالتزامات المالية. ثم توسيع هذا المفهوم وأصبح يطلق على الأموال المتوفرة حالاً والتي تمكّن من التسديد السريع، لذلك جرت العادة على التمييز في الموجودات بين القيم المتوفّرة والقيم التي ستتوفر بعد أجل قصير، وسيولة المنشأة هي الأموال الموجودة في حساباتها المصرافية أو الخزينة العامة أو في صندوقها الخاص، ويظهر هذا المفهوم جلياً عند العمليات المصرافية، حيث يواجه المصرف كل لحظة إمكانية سحب المودعين أموالهم، ولذلك يعمل دائماً على التوفيق بين البحث عن الربح الذي يتطلب استثمار الأموال أو توظيفها في مشاريع متعددة أو طويلة المدى، وبين الاحتفاظ بكلمة كافية من الأموال. د. عليه؛ القاموس الاقتصادي ٢٤٢، معجم المصطلحات الاقتصادية بدوري ١٧٤، معجم المصطلحات القانونية ٢٧٨.

(٣) البخاري كتاب البيوع ج ١ ص ٢٢٠٠ - ٢٢٠٢.
الجمع: التمر المختلط من الجيد والرديء ليس مرغوب فيه، والجنب: نوع جيد من التمر (وهو أجود تمور خير) انظر المعجم الوسيط، ص ١٣٥ - ١٣٩. مجمع اللغة العربي، جمهورية مصر العربية، مؤسسة دار الدعوة ١٩٧٢ ص ١٣٥ - ١٣٩.

المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد، وقديماً قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة رضي الله عنهم: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد»^(١).

من هذا التصور ستتناول جانباً مهماً من المعاملات المعاصرة، بحثاً عن أصلها في أعمق المراجع الفقهية، مستعرضين التطبيقات التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، ثم عرض ذلك كله على القواعد الشرعية محاولة في الوقت نفسه توضيح معالم المنهج الإسلامي في التطوير والابتكار استنارةً بهدي النبي ﷺ إذ قال في الحديث الشريف: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٢).

مفهوم التوريق:

يعني مصطلح أو لفظ التوريق الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة على طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية المرتبطة بالقرض الأصلي إلى الآخرين والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة^(٣) (Special Purpose Viecle)^(٤) أو

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله (١٢/٧٨٤ - ٧٨٥)، دار ابن الجوزي ط٢٥، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذاني والنسائي وابن ماجه، صحيح الجامع ٦٣٠٥، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير؛ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

(٣) مفهوم التخصص هنا يعني أن يكون غرض هذه المنشأة فقط هو شراء الموجودات من البنك الراغب في توريق ديونه، راجع في ذلك:

Diane Audion. The Rating Agency Approach to Credit Risk. Euro money Publication plc 1996. P14.

(٤) ويلاحظ استخدام اصطلاح (SPV) في السياق للتعبير عن هذه الوسيلة ذات الغرض الخاص بشكل مختصر.

من خلال مصارف متمرة في هذا المجال^(١).

وعليه فإن «التوريق التقليدي للديون» يستلزم تجميع الموجودات كالديون بضمان الرهونات على اختلاف أنواعها ثمًّ بيعها للشركة ذات الأغراض الخاصة (SPV) وهذه الشركات تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية مدعومة بتلك الموجودات وطرحها في الأسواق للجمهور. فالمكون الأساسي لعملية التوريق هو الديون المولدة أو المدرة للدخل والذي يتبع للمستثمر الحصول على عائد مناسب لاستماره، لذلك فإن الديون التي يراد توريقها يجب أن تتمتع بدرجة من العجاذية بالنسبة للمستثمرين، من حيث نوعيتها ودرجة تصنيفها الائتماني وتمتعها بسجل تاريخي جيد يشهد الانتظام في السداد، وبالتالي تحقيق دخل مستمر ومنتظم بالإضافة إلى تتمتعها بدرجة مقبولة من المخاطر.

وهكذا تقضي عملية «التوريق» إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادةً لتمويل عمليات مصرافية جديدة وتوظيفات أخرى^(٢).

التطور التاريخي للتوريق:

لعل عملية التوريق تجد جذورها الأولى في السوق الأمريكية، حيث كان أول ظهور للسندات المدعمة بالموجودات العقارية (Mortgage Backed Securities MBS) كأول عمليات للتوريق بتشجيع ودعم من الحكومة الأمريكية لإيجاد سوق ثانوية للرهن العقاري ومساعدة المصارف الأمريكية على التخلص من قروض الإسكان غير السائلة الأمر الذي

(١) عبد الله؛ خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق - مرجع سابق، وانظر أيضاً القاضي الدكتور أحمد سفر، التوريق وأسواق المال مع الإشارة التجربة اللبنانية، ومحمد محبي الدين؛ الأبعاد الاقتصادية والمالية للتوريق، موسوعة التوريق، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٢.

Paul W. Feeney. Securitization. Redefining the Bank. Pub. Saint Martin's Press. January (٢)

يمكنها من منح تمويلات جديدة لغايات الإسكان، ثم سرعان ما طالت عمليات التوريق الذمم الناتجة عن استخدام البطاقات الائتمانية والحسابات المدينة، وبدأت هذه الظاهرة^(١) بالانتشار في أوروبا وأسواق دول أخرى مثل كندا والسويد وأستراليا ونيوزلندا كوسيلة حيوية لدعم التمويل المصرفي لأغراض السكن وأداة فاعلة لإدارة الميزانية بشكل أفضل وتحرير رأس المال المجمد في أصول غير سائلة من خلال إنشاء أوراق مالية مدعومة بهذه الموجودات يتم تداولها بيعاً وشراء في السوق المالية^(٢).

ومع تفجر أزمة المديونية الخارجية العالمية عام ١٩٨٢ في معظم دول العالم الثالث، وتداعي دول العالم الثالث إلى تدارس الحلول الملائمة لمشكلة المديونية هذه، جاءت «خطبة برادي»^(٣) التي اقترحت

(١) بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينيات بالولايات المتحدة إلى درجة أن تم إطلاق وصف جنون الثمانينيات The Frenzy of the 1980's لإظهار تکالب البنوك على توريق ديونها.

يراجع في ذلك:

Kane - Carl, Fundamentals of Commercial Securitization , Mortgage Banking, July 1992,
vol.52 No. 10 P.19.

(٢) Securitization Encyclopedia Page 25 History of Securitization.

(٣) مع بداية الثمانينيات، ظهرت أزمة المديونية الخارجية لمعظم الدول النامية حيث بدأ ت عشر هذه الدول في دفع ديونها وأعباء هذه الديون في مواعيد استحقاقها وبدأت محاولات اللجوء لجدولة الديون وهو ما واكب انحسار سريع في مد الإقرارات المباشر من المصادر التقليدية لمشروعات التنمية على مستوى العالم، حيث استشعرت كثير من هذه المصادر الخطر المحدق الذي يهددها بالإفلاس، وعلى الرغم من ذلك، فقد ظهرت في ذلك الوقت توجهات أمريكية جديدة تمثلت في دعوة وزير الخزانة الأمريكي السابق «جيمس بيكر» كلاً من البنك الدولي والبنك الأمريكي الدولي للتنمية بزيادة القروض المقدمة لـ ١٥ دولة مديونة بنسبة ٥٠٪ خلال ثلاثة سنوات تبدأ من عام ١٩٨٥ ، علاوة على تقديم البنك التجاري قروضاً تجارية لتلك الدول في حدود ٢٠ مليار دولار خلال نفس الفترة شريطة أن تقوم هذه الدول باتباع خطة للإصلاح الاقتصادي الشامل وقد تلا ذلك مبادرة وزير الخزانة الأمريكي التالي «نيكولاي برادي» التي قرر فيها ضرورة تحفيض الديون الخارجية لـ ٢٩ دولة مصنفة «ذات مديونية مرتفعة» Highly Indebted Countries بنحو ٢٠٪ من إجمالي المستحق عليها على أن تستخدم موارد صندوق =

تحويل الديون الخارجية إلى سندات «Debt Securitization» والتي أدت إلى قيام المكسيك بمبادلة القسم الأكبر من ديونها بسندات ضممتها الخزانة الأمريكية مقابل التزام المكسيك بتنفيذ برنامج إصلاح اقتصادي متفق عليه.

ومع بداية عقد التسعينات ظهرت طفرة حقيقة في عمليات المصارف التجارية والتي كانت وليدة عوامل كثيرة متضافة وفرت لها الطمأنينة في استمرار دورها الخاص بمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل دون مخاطر حقيقة من فقدان السيولة النقدية، وتمثلت هذه العوامل - بشكل محمل - في انحسار المد الشيعي وما ترتب على ذلك من ظهور التوجه نحو خصخصة وحدات القطاع العام، ونحو الحواجز الجغرافية بين المصارف والبورصات على مستوى العالم، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي، وتحرير أسعار الفائدة المصرفية، وخفض الضرائب على الخدمات والعمليات المصرفية بشكل عام، وتحرير أسعار الصرف، وإزالة معظم القيود على تدفقات رؤوس الأموال من المصارف المالكة للفوائض إلى المشروعات المتعلقة إليها Deregulation وهو ما أطلق عليه مصطلح عولمة الأسواق Globalization of Market^(١).

= النقد والبنك الدوليين في تقديم تمويل يتراوح بين ٢٠ - ٢٥ مليار دولار لدعم عملية التخفيض هذه ولضمان سداد أقساط الديون والفوائد سواء عن طريق مبادلة الديون القديمة بسندات ذات قيمة اسمية أعلى أو بسندات بقيمتها الاسمية ولكن بأسعار فائدة منخفضة. يراجع في ذلك: الشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري، العدد ٣، المجلد ٤٢، سنة ١٩٨٩، ص ١٩٩ - ٢٠١.

(١) يستخدم رجال المال والأعمال في بريطانيا اعتباراً من عام ١٩٨٦ اصطلاح النشاط الكبير Big Bang والذي بدأ في الانشار خارج بريطانيا للتعبير عن كافة القواعد الجديدة التي تبنتها السلطات المصرفية والبورصات للسماح بتدفقات رؤوس الأموال وبالذات عمليات البنك في أسواق رأس المال وتحرير أسعار الفائدة والسماح بأنظمة التجارة الإلكترونية.

يراجع في ذلك:

Reuters Glossary. International Economic and Financial Terms. Longman. Great Britain.

November 1988. PP 69. 104.

وانظر أيضاً د.رياض أسعد: ندوة أسس تكوين وإدارة محافظ الاستثمار، القصر، جمهورية مصر العربية من ٢٠ - ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧ ص ٢٣.

كما وجدت ظاهرة التوريق جذورها أيضاً في التبدل الجذري في أسلوب التمويل الدولي، إذ بدأ التحول وبشكل متسرع من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية لا سيما السندات منها، وهكذا أصبح القرض المصرفي مجرد «تمويل تجسيري» مؤقت Bridging لحين تأمين الاحتياجات التمويلية المناسبة عبر إصدارات Finance الأوراق المالية^(١).

الأهمية الاقتصادية لصناعة التوريق (الدوافع والأهداف):

إن الهدف الأساسي لعملية توريق الموجودات هو إيجاد أدوات مالية جديدة مرتبطة بمحفظات ما يمكن التداول بها في الأسواق المالية، مما يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة في هذه الأسواق كما يؤدي إلى خلق تدفقات مالية جديدة؛ هذا ويمكن توضيح الأهمية المتعاظمة التي تضفيها صناعة التوريق على حركة الاقتصاد من خلال عرض الدوافع وأهداف عملية التوريق:

دوافع وأهداف عملية التوريق:

١. يوفر التوريق للمقترضين بديلاً عن الإقراض التقليدي خارج الميزانية العمومية (Traditional Off Balance Sheet Lending)، إذ يسمح للمقترضين بتحويل الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه النقدية للاستثمار في الذمم المدينية، وتوسيع حجم الأعمال دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

(١) مجلة المصارف العربية، شباط/٢٠٠٤، اتحاد المصارف العربية (بدون مؤلف).

انظر أيضاً التقرير السنوي للبنك العربي ش.م.ع إذ يرى سعادة السيد عبد الحميد شومان في كلمته الافتتاحية للتقرير: أن المؤسسات المالية كانت في الوقت الراهن تواجه تطورات وتحديات جمة ناشئة عن مجموعة كبيرة من المتغيرات التي تشكل الإطار العام للأسواق المالية، وذكر في البند الأول من هذه العوامل قوله (التغير في سلوك العملاء والمتمثل في العزوف عن التعامل في السوق المالية والتحول إلى سوق رأس المال).

٢. تؤدي عملية التوريق إلى توسيعة العمليات خارج الميزانية للمؤسسات والشركات المالية، مما يعمل على تحقيق ربحية أعلى من تلك التي تتحققها الأنشطة العادية، فضلاً عن أنها لا تحتاج عملياً إلى زيادة في مصادر التمويل^(١).

١. تمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة أو مقابلة شروط كفاية (ملاءة) رأس المال (Capital Adequacy)، (التي تفرضها المصارف المركزية وفقاً لمعايير بازل) من تحقيق ذلك بتوريق ديونها بتنقيتها ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل، مع توفير السيولة^(٢).

كما أن «التوريق» يتبع للمصارف إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي فإنه يعنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها^(٣).

(١) سفر؛ أحمد، «التوريق وأسواق المال مع الإشارة إلى التجربة اللبنانية» بحث في مؤلف اتحاد المصارف العربية - مرجع سابق ص ١٠١.

(٢) معايير بازل هي المعايير المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي شكلت من قبل السلطات الرقابية في مجموعة الدول الصناعية العشر عام ١٩٧٥، وتعمل هذه اللجنة على وضع المعايير الرقابية المصرفية للدول الأعضاء غير أن معاييرها غير ملزمة، وبالرغم من أن هذه المعايير تأخذ شكل التوصيات إلا أنها أخذت الصبغة العالمية لأهميتها واعتمادها من قبل أكثر من مائة دولة، خاصة المتعلقة منها بالملاءة.

ومن أهم هذه المعايير هو معيار كفاية رأس المال Capital Adequacy أو (Basel I) الهدف إلى تعزيز م坦ة (احتمالية إعسار البنك) الجهاز المالي، وحددت نسبة ٨٪ كحد أدنى لنسبة رأس المال/الموجودات المرجحة بالمخاطر، ومن أبرز عيوب (Basel I) هو إخضاع جميع تسهيلات وقرض القطاع الخاص لنفس متطلبات رأس المال (٨٪)، حيث وجدت بعض البنوك وخاصة الكبيرة منها أن هناك حافزاً لتقوم بنقل بعض الموجودات إلى خارج الميزانية من خلال توريق القروض الجيدة أو ما يسمى أحياناً Capital Arbitrage الأمر الذي أدى إلى تدني نوعية الموجودات في هذه البنوك.

يراجع في ذلك : Credit Risk Management ; PP243,244 and Brian J.Ranson 549 - 574.

(٣) عبد الله؛ خالد أمين، مرجع سابق.

٢. تفكك دور الوساطة التقليدية^(١) وتقليل دورها بالنسبة للمقترضين كمصدر للتمويل، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل صناديق الاستثمار المشترك Mutual Funds إلى جانب توجه المقترضين بإصداراتهم مباشرة إلى السوق دون اللجوء إلى الوساطة المالية التقليدية من خلال المصارف التجارية ومصارف الأعمال وغيرها.

ولذلك يلاحظ أن عملية التوريق هنا تعمل على تحقيق منافع اقتصادية من خلال مزج السوق النقدي (سوق الإقراض Financial Market) بسوق رأس المال (Capital Market)^(٢).

٣. مقابلة توجه دول كثيرة بخصوصة Privatization معظم قطاعاتها العامة، بهدف توفير مصادر تمويل جديدة لمشروعاتها التنموية، وذلك من خلال سماح حكوماتها لمؤسساتها التي تعاني عجزاً مالياً مزمناً، بتحويل تلك القروض إلى سندات دين يكتب فيها الأفراد والمؤسسات، الأمر الذي يؤدي بفعل تسارع عمليات الخصخصة إلى توسيع أسلوب التوريق كمصدر هام لتمويل المؤسسات والشركات^(٣).

٤. تعالج صناعة التوريق حالات بطء دورة رأس المال العامل أو دورة الأعمال في المؤسسات الإنتاجية بسبب انخفاض التمويل، وبالتالي تستطيع الشركات الإنتاجية الكبيرة عند استخدام هذه الآلة الاستفادة من

(١) يقصد بالوساطة المالية التقليدية التوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز، فال وسيط المالي يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفتنة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفتنة الثانية، ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه فمقصود الوسيط المالي هو إدارة أموال ذوي الفائض وليس تملكها. انظر سامي إبراهيم السويلم «الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي»، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية - الرياض.

(٢) يراجع: 24 _ Securitization Encyclopedia. Benefits of Securitization PP23

(٣) سفر، أحمد، مرجع سابق، عبد الله؛ خالد أمين، مرجع سابق.

وفورات الحجم الكبير، وبالتالي تخفيض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة^(١).

٥. مجارة أساليب التمويل الحديثة في أسواق المال الدولي في ظل التحول الملحوظ من صيغة القروض المصرفية إلى صيغة الأوراق المالية ولا سيما السندات الخاصة بعدها أصبحت القروض المصرفية مجرد تمويلات تجسirية Bridging Finance مؤقتة إلى حين تسمح ظروف السوق للمقترض من تأمين احتياجاته التمويلية بواسطة السندات Debt Securitization^(٢).

٦. تعزيز النسب المالية: لقد أشرنا أن التوريق يعمل على تخفيض أو حتى إزالة متطلبات رأس المال التي يشرطها معيار بازل I من خلال إعادة هيكلة المحافظة الاستثمارية خارج الميزانية (Balance Sheet - Off)، بما يضمن توافر أصول ذات السيولة العالمية ودرجات المخاطر المنخفضة، وعلى افتراض أن ربحية الموجودات لم تتحفظ بسبب عملية التوريق فإن نسبة العائد على حقوق المساهمين ستظهر زيادة ملحوظة بعد عملية التوريق، وبالتالي تعتبر عملية التوريق أداة قوية جداً للمؤسسات التي تعتمد معيار العائد من حقوق العائد من حقوق الملكية أساساً لنجاحها^(٣).

٧. تحقيق ربحية أعلى من تلك التي تتحققها الأنشطة العادية، من خلال توسيع العمليات خارج الميزانية دون الحصول على تمويل إضافي أو زيادة رأس المال.

* * *

(١) فتح الرحمن علي محمد صالح، صناعة التوريق في سوق التمويل السوداني بحوث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية (سلسلة التوريق ٢،)، بيروت: إتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص.ص ١٣٧ - ١٤٨.

(٢) سفر؛ أحمد، مرجع سابق، عبد الله؛ خالد أمين، مرجع سابق.

(٣) الشمام؛ خليل، مرجع سابق.

القواعد والأحكام الفقهية لعمليات التوريق المعاصرة في المصادر الإسلامية

تَهِيَّـةً:

السوق^(١) هو مكان التقاء الناس بالمفهوم العام أو مكان التقاء العرض بالطلب بالمفهوم الخاص، وقد كانت أسواق السلع والبضائع معروفة و موجودة قبل الإسلام. أما أسواق المال فلم تكن معروفة بالمفهوم الشائع في هذه الأيام.

وتمثل الأسواق المالية باباً من أهم الأبواب التي يقع على عاتق الاقتصاديين وعلماء الفقه أن يتصدوا لها بالفهم والعمل، فليس المال بالنسبة للأمة مجرد متعة دنيوي زائل كما هو بالنسبة للأفراد، وإنما هو ثروة تحمي الكيان وتبني القوة وتصنع التقدم.

لذلك كان حفظ المال بالمنظور الشرعي أمراً يرقى إلى درجة المنع من تصرف المالك فيما يملكه إذا كان ذلك التصرف يؤدي إلى إتلاف هذا المال الذي هو مال المجتمع وإن كان مملوكاً لفرد أو أفراد، وقد أمرنا الله في مواطن كثيرة من كتابه العزيز بحفظ الأموال.

فقال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا الْأَشْهَادَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا» [النساء: ٥]، وقال الله عز وجل: «وَلَا يُبَدِّرْ تَبَدِّرًا» [الإسراء: ٢٦]،

(١) جاء في الموسوعة العربية المسيرة ١٥/١٣٤ :

سوق: قبل أن تنتشر وسائل النقل، ويتطور تسويق البضائع لم تكن فرص التعامل في الأسواق مواتية إلا في الأعياد والمجتمعات الدينية، حين يجتمع الناس من مختلف البلدان والأقطار، وقد عرف منه العرب سوق عكاظ، كما كانت الأسواق معروفة عند اليونان والروماني، وفي أوروبا إبان القرون الوسطى، ولا سيما القرنين ١٣، ١٤ ثم تقلصت هذه الأسواق وما زالت مع سهولة المواصلات وانتشار المتاجر، ولم يبق منها إلا القليل.

وقال الله عز وجل : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٦٧) [الفرقان: ٦٧].

والأسوق المالية بشكل عام وأسوق الأوراق المالية بشكل خاص أحد الأركان الأساسية في الاقتصاد الوطني، بالنظر لما تؤديه من دور يتمثل في حشد المدخرات وتجميعها من الأفراد والمؤسسات واستثمارها، والقيام بدور حلقة الوصل بين أصحاب المدخرات من جهة، والمؤسسات والشركات والدول... المقبلة على مشاريع متنوعة، والمحاجة إلى تمويل هذه المشاريع من جهة أخرى.

مفهوم الأسواق المالية:

يمكن تعريف الأسواق المالية بأنها مكان أو إطار تنظيمي تلتقي فيه السيولة الفائضة مع إطار تشغيلي لهذه الأموال في استثمارات متنوعة. ولقد شاع إطلاق كلمة «البورصة»^(١) على الأسواق المالية وأسوق السلع وأسوق الصرف الأجنبي.

وتقسم الأسواق المالية إلى قسمين :

- **أسواق النقد:** وتميز أدواتها بسيولة عالية واحتمالية المخاطرة فيها قليلة، وبالتالي فإن العائد المتولد عنها منخفض نسبياً.
- **أسواق رأس المال:** وأدواتها الاستثمارية من النوع طويل الأجل،

(١) اشتقت كلمة بورصة من :

أ) فندق في مدينة (بروج Brugge) ببلجيكا، كانت تزين واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس، كان يجتمع فيه علماء مصريون ووسطاء مليون لتصريف أعمالهم. انظر هشام البساط، الأسوق المالية الدولية، دون «اتحاد المصارف العربية - بيروت، أبوظبي ص ٥».

ب) أو من أحد صيارات مدينة بروج اسمه - فان ديربورسيه، كان تجار المدينة يجتمعون في قصره، وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب. انظر (مراد كاظم - البورصة وأفضل الطرق في الاستثمارات المالية) الطبعة الثانية، المطبعة التجارية، بيروت، ص ٧، وانظر أيضاً (مقبل جماعي - الأسواق والبورصات - «مدينة النشر والطباعة الإسكندرية») ص ١١٥.

احتمالية المخاطرة فيها أكبر، وبالتالي عوائدها أعلى. ومع تطور الزمن، تنوّعت أسواق رأس المال حتى أصبح لكل سلعة تقريباً سوق خاصة بها، مثالها أسواق السلع بأنواعها، سوق العملات والمعادن... الأوراق المالية.

ولسوق رأس المال شكلان^(١):

- **أسواق حاضرة (فورية):** تتعامل بأوراق مالية طويلة الأجل، وفيها تتقدّم الأوراق لمشتريها فور إتمام الصفقة، بعد دفع القيمة.
- **أسواق مؤجلة (مستقبلية):** تتعامل كذلك بأوراق طويلة الأجل، لكن تنفيذ الاتفاques والعقود يتم بتاريخ آجل على تاريخ إبرام العقد.

والأسواق الحاضرة تنقسم إلى ما يلي:

- **السوق الأولية (سوق الإصدارات):** وهي السوق غير الظاهرة للعيان، لكن يتم فيها إصدار الأوراق المالية الجديدة (لأول مرة) الناشئة عن تقديم المدخرين تمويلهم المباشر للمشروعات العاجزة عن التمويل الذاتي. وتكمّن أهمية هذه السوق من الناحية الاقتصادية في أنها توفر استحداث رأس مال جديد ينشأ عنه استثمار جديد، فهي تقوم بتجميع مدخرات المكتتبين الذين يقدمون مدخرات فائضة عن حاجاتهم الاستهلاكية... إلى مؤسسات استثمارية تكون في حالة عجز مالي لتمويل استثماراتها، فهي وبالتالي حلقة الوصل بين المدخّر والمستثمر.

- **السوق الثانوية (سوق التداول):** وهي تلك السوق التي يتم فيه تداول ما يتم إصداره من أوراق مالية في السوق الأولية بيعاً وشراء. وتكمّن أهمية هذه السوق الاقتصادية في تحديد سعر الإصدارات الجديدة، ذلك أنّ حالة أدوات المؤسسة الاقتصادية

(١) جودة، بورصة الأوراق المالية ص ٢٢.

في هذه السوق - من عرض وطلب - هي التي تحدد سعر الإصدارات الجديدة لهذه المؤسسة.

• **السوق الاحتكماري:** وتتمثل في وزارة المالية (الخزانة) أو البنك المركزي في بعض الدول، حيث يحتكر التعامل فيها بأنواع معينة من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة مثل السندات الادخارية.

الأدوات المتداولة في الأسواق المالية:

تنقسم الأدوات المتداولة في الأسواق المالية إلى أدوات ملكية، وتمثل في الأسهم، وإلى أدوات مدینونية تمثل في السندات.

أولاً: الأسهم:

والسهم في الاصطلاح^(١) يقصد به أمان: أولهما الصك المثبت للحق، والآخر الحصة أو النصيب التي يقدمها الشريك في رأس المال الشركة.

ويختلف حكم التعامل بالأسهم باختلاف نوعها ومحل نشاطها، على أن هناك نوعاً من الأسهم محروم مثل أسهم شركات الخمور والخنزير والمخدرات...، كما أن هناك أنواعاً من الأسهم محلها شركات تعمل في دائرة الحلال ويخلو نظامها وعقودها من الحرام... ولا يوجد أي اعتراضات شرعية عليها.

ثانياً: أدوات مدینونية (السندات):

والسند هو أحد الأوراق المالية ويقابل السهم، ويعرف بأنه ورقة مالية قابلة للتداول ذات فائدة ثابتة أو متغيرة، تصدرها الدول أو المؤسسات المالية أو الشركات مقابل قروض طويلة الأجل يقدمها

(١) هارون، أحكام الأسواق المالية ص ٢٩ - ٣٠ // هارون. محمد صبرى، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، عمان: دار الفنايس للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

صاحب الورقة (الدائن) عن طريق الاكتتاب العام^(١)، وحيث إن السنن المشار إليها أعلاه هي ديون مضمونة الوفاء من المدين فيها بربحها أو برأس المالها، فلا يجوز التعامل بها شرعاً بجميع أشكالها. وتتعدد السنن وتمايز بأشكالها، وتخالف تبعاً لتلك الحقوق والامتيازات. وأيًّا كانت هذه الأشكال إلا أن عائدها يرتبط بالفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

تقييم الأدوات المالية المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية :

يقوم المنهج الإسلامي للاستثمار في عقد المعاملات على منهج الحلال والحرام فيما يجيزه الشعُر أو يمنعه من تصرفات، وهذا المنهج يفرق بين مفهوم الملك ومفهوم القرض.

فكل حصة امتلاك تأخذ عائداً ناتجاً عن نماء المال تكون مقبولة شرعاً مع مراعاة توافر الغنم والغرم^(٢). وبناءً على ذلك فإن السهم في الشركة^(٣) المساهمة أو حصة المشاركة القابلة للتداول تعتبر من الأدوات

(١) جودة، بورصة الأوراق المالية ص ١٨٠.

(٢) يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.

للمزيد من المعلومات: انظر محيسن، فؤاد؛ أساس العمل المصرفية الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية - عمان ٢٠٠٣.

(٣) من الآراء التي يمكن أن نستأنس بها ونحن نقر شرعية التعامل بالأسهم بيعاً وشراء والكسب من ذلك ما يلي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشرائها والتعامل بها حلال لا حرج فيه) انظر فقه الزكاة للقرضاوي الجزء الأول ص ٥٢٨.

وجاء في مجلة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية الإسلامية بالأزهر ص ١٨٣ : (إن اتخذت الأسهم للتجارة تجب عليها الزكاة بنسبة ٢٥٪ من قيمتها وهي نسبة الزكاة في المال المدخر) نقلاً عن محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ص ٥٢٨.

يقول غريب الجمال: (إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها =

المالية التي لا تتعارض مع الشعع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف مثل شرط الفائدة للسهم الممتاز إذا قلت الأرباح عن نسبة معينة، أو شرط الاختصاص والتفرد بالأرباح لصنف معين من الأسهم التي تناول نصيب الأسد دون غيره من الأسهم، أو كان عمل الشركة يقع على معاملات غير مشروعة مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور والملاهي.

وقد تلخصت آراء العلماء حول امتلاك أسهم الشركات والتعامل فيها ضمن المحاور التالية:

أولاً: لا خلاف يذكر بين الفقهاء حول جواز امتلاك أسهم الشركات التي تعمل في المباح، ولا يخالط أنشطتها شيء من الحرام، باعتبار أن الأسهم عبارة عن حصة مشاعة في موجودات الشركة. فمبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية وت التجارية وزراعية بعيدة عن المعاملات غير المشروعة، مبدأ مسلم به لأنه خاضع للربح والخسارة، ويحفظ مصالح الأفراد المستثمرين المسلمين^(١).

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء أيضاً حول حرمة امتلاك أسهم الشركات التي أنشئت أصلاً للتعامل في الأشياء المحمرة كالمعاملات الربوية والمتاجرة في الخمر والخنزير، وغير ذلك من المحرمات.

= حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم معمداً على محظور كصناعة الخمور وبيعها والتجارة فيها، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً واقتراضاً، غريب الجمال) - انظر النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار صادر - بيروت.

ويقول الدكتور علي عبد الرسول: أسهم الشركات التي تمارس الكسب الحرام كإنتاج الخمور وبيعها أو الاحتكار أو الربا محمرة شرعاً، انظر علي عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية في الإسلام - دار الفكر العربي، ص ١٨٨.

(١) حسن، د. أحمد محبي الدين؛ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط ١٩٨٦، ١، حسن. أحمد محبي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.

ثالثاً: الشركات التي يكون مجال نشاطها مباحاً ولكن قد يختلط أنشطتها في بعض الأحيان شيء من الحرام، مثل الفائدة المصرفية، فقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ محمد تقي عثمانى، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ الدكتور نزيره كمال حماد، إلى جواز امتلاك أسهم تلك الشركات والتعامل فيها بيعاً وشراء، على أن ذلك الجواز مشروط بأن يجتهد مالك السهم في حساب ما دخل على عائدات أسهمه من العنصر الحرام، فيفرزه ويوزعه على أوجه الخير دون أن يحقق منه أية منفعة^(١).

أما فيما يتعلق بالسندات، فإن فكرة السندات مبنية على القرض غير الحسن أي الاقتراض بمقابل، وبذلك يكون ربا الديون متحققاً^(٢) فهو ليس بمساهمة في شركة ويستوفى عند التصفية قبل الأسهم، ويشارك مالكه عند إفلاس الشركة مع بقية دائنيها، ولا يتعرض لربح الشركة أو خسارتها وإنما يتقاسمي فائدة محددة ثابتة^(٣)، لذلك فإن وضوح المسألة

(١) انظر ملحق رقم (١) المتضمن نصوص من فتاوى وآراء هؤلاء العلماء.

(٢) يقول الشيخ محمد أبو زهرة مبيناً أقسام الربا: «القسم الأول منه هو ربا الديون، بأن يقرض ديناً ويزيد في الدين كلما زاد الأجل، فالزيادة نظير الأجل، وهذه الزيادة هي الربا، وهو الذي نزلت الآيات القرآنية بتحريمه، والقسم الثاني هو ربا البيوع، وهو البيع في الأصناف الربوية الستة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر»، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١ // الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧ //، وهذا النوع من الربا لم يكن معروفاً في الجاهلية بل جاءت السنة بتحريمه. وهو ربا لأن الرسول ﷺ سمأه ربا. انظر: محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٦٦، وانظر أيضاً، الأمين، حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفية بالفوائد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ٢، ص ٨٠٢.

(٣) الخياط، د. عبد العزيز عزت؛ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون - جزء ٢، ص ٢٧ // الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعية، ج ٢، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٥.

يعينا من الشرح الزائد منذ بداية الطريق، ونقول: إن أنواع السنادات كلها تعتبر محمرة شرعاً ما دامت بفائدة معينة ثابتة، ولا تخرج السنادات الحكومية وشبه الحكومية عن هذا الحكم، فهي غير جائزة ولا يصح إصدارها ولا تداولها والاستثمار فيها عن طريق البيع والشراء، وفي هذا الصدد فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره بشأن السنادات رقم: (٦٢/١١) في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤٢٣ هجري الموافق ١٤ - ٢٠/آذار (مارس) ١٩٩٠^(١).

- (١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٢/١١) بشأن السنادات:
- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ١٤ - ٢٠/آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربى الثاني ١٤٠٩ هجري الموافق ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يتلزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسندي، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جواز توزع بالقرعة أو مبلغاً مقطوعاً أم خصماً فرداً:
١. أن السنادات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربيعاً أو ربعاً أو عمولة أو عائداً.
 ٢. تحرم أيضاً السنادات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمأً لهذه السنادات.
 ٣. كما تحرم أيضاً السنادات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار.
 ٤. من البائل للسنادات المحمرة - إصداراً أو شراء أو تداولأً - السنادات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث

وخلاصة القول: أن أسواق المال لم تكن معروفة بالمفهوم الذي تعرفه المجتمعات في هذه الأيام. وأن أسواق المال العالمية القائمة في المراكز الدولية ولدت وتطورت خارج نطاق الضوابط الشرعية، فكانت أوراقها خليطاً من الأدوات الجائزة والأدوات الممنوعة بحسب المعايير الإسلامية في التمييز بين الحلال والحرام.

والأدوات المالية المعاصرة تقسم إلى صورتين:

صورة حصة المشاركة القابلة للتداول، والمعروفة بأنها الأسهم التي تمثل حقاً من حقوق الملكية والمشاركة.

صورة حصة القرض القابلة أيضاً للتداول، والمعروفة بأنها من سندات الدين سواء كانت ديناً عاماً أم خاصاً. ولما كان العالم الإسلامي يعيش في واقعه المعاصر على هامش التبعية للدول الصناعية المتقدمة، فإن الأمر المؤسف أن يكون العالم الإسلامي - على اتساع نطاقه - خالياً من أي تنظيم لقيام سوق لرأس المال الإسلامي^(١).

وقد استتبع ذلك الأمر قصوراً في عملية إيجاد الأدوات المالية الإسلامية التي تشكل أساس قيام هذه السوق، بالرغم من قيام العديد من المصارف الإسلامية بالتعاون مع جهات مختلفة لتوريق بعض الموجودات

= لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع يقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

(١) جاء في القرار رقم ٦/١٠/٦١ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة ١٤٢٠ - ١٩٩٣ م بشأن الأسواق المالية، الفقرة ثانية ما يلي: «إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة لأصل فكرتها هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقّق لأهداف تنمية المال واستثماره وفق الرؤى الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم به عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية».

وإصدار صكوك إسلامية تم تداولها في نطاق ضيق ومحدود. فما المقصود بالتوريق الإسلامي؟ وهل يختلف عن التوريق التقليدي الذي تم بحثه سابقاً؟ وما ضوابط هذه المعاملة المستحدثة؟ وما خصائص الصكوك الناتجة عن تطبيق مفهوم التوريق الإسلامي الجديد؟ وهل تصلح جميع الصيغ الشرعية المعروفة لقيام عمليات التوريق؟ وهل يمكن اقتراح نموذج إسلامي شامل لعمليات التوريق يكون أكثر تطوراً وقبولاً؟ هذا ما ستتناوله بالبحث المفصل في المبحث الثاني.

مفهوم التوريق في الاقتصاد الإسلامي:

التوريق في اللغة: مصدر ورق. ورقة الشجر: أخرج ورقه، ورقة الشجر: أخذ ورقه. وأورق الشجر: خرج ورقه، وأورق الشخص: كثر ورقه - أي ماله. ويقال: أورق الرجل إذا صار ذا ورق^(١).

التوريق في الإصطلاح التقليدي:

إن كلمة «التوريق» هي تعريب لمصطلح اقتصادي حديث نسبياً وهو «Securitization» ويعني الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى هو تحويل للموجودات المالية من القرض الأصلي إلى الآخرين في معظم صوره.

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية^(٢).

التوريق عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

يلاحظ الدارس تبايناً في تعريف التوريق عند فقهاء وعلماء

(١) انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي جمهورية مصر العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وأخرون.

(٢) القرى، محمد؛ الأسواق المالية، ص ١١٦.

الاقتصاد الإسلامي، فقد عرفه صالح ملائكة بأنه: جمع الموجودات غير السائلة لدى مؤسسة ما وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى، تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الموجودات، ثم تقوم بإتاحتها للتداول في الأسواق المالية بعدها يتم تصنيفها ائتمانياً^(١).

وقد عرفه الدكتور منذر قحف بأنه: «وضع موجودات دارة للدخل، كضمان، أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية»^(٢).

وقد عرفت المعايير الشرعية^(٣) صكوك الاستثمار الإسلامي المتولدة من عمليات التوريق بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله».

وعملية التحويل إلى سندات هي عملية عامة لا تتحدد بصيغة معينة دون الأخرى، فأية مجموعة من الموجودات يمكن وضعها أساساً لإصدار صكوك مالية، ويمكن لهذه الموجودات أن تكون أصولاً عينية، كمصنوع يصدر مالكه صكوكاً أو أسهماً، أو سندات بقيمتها، أو تكون مجموعة من الموجودات العينية التقليدية، والديون في الذمة، والمنافع، تجمع بعضها مع بعض وتتصدر بها صكوكاً تمثل ملكيتها ضمن الضوابط الشرعية.

التعريف المختار:

ويلاحظ أن التعريفات السابقة لم تفرق بين الصكوك المتولدة من

(١) ملائكة، صالح؛ التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية، مرجع سابق.

(٢) قحف، منذر؛ سندات الإجارة والأعيان الموزجة، المعهد العربي الإسلامي للبحوث والتربية، البنك الإسلامي للتنمية، ص٣٤.

(٣) «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ المنامة - البحرين ص: ٣١٠.

عمليات التوريق والتي تصدر بالاستناد إلى جميع صيغ التمويل الإسلامية، وبين الأسهم التي تصدر وفق صيغة المشاركة فقط؛ لذا لا بد من إعادة تعريف التوريق على النحو التالي:

هو عملية إصدار سندات (صكوك)^(١) ذات قيمة مالية متساوية،

(١) الصكوك: مفردها صك، وقد اصطلاح على الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارب ووقائع الدعوى. (يراجع في ذلك، المصباح المنير، كشاف القناع ٦/٣٦٧، نهاية المحتاج ٢٥٨/٨، الفتاوي الهندية ١٦٠/١ وما بعده) // الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمکیریة فی مذهب الإمام الأعظم أبی حنفیة النعمان، بیروت: دار الكتب العلمیة، ٢٠٠٠.

وقد سبق الفقه الإسلامي الاقتصاد التقليدي إلى الصكوك كوثيقة لإثبات حق، حيث ورد عن الإمام النووي المتوفى سنة ٤٦٧هـ، الموافق ١٢٧٧م، ما نصه: «الصكوك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولی الأمر بالرزق لمستحقة بان يكتب فيها للإنسان كلذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك للإنسان قبل أن يقضيه. وفي جواز البيع قبل القبض قضية خلافية». (انظر النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان، ط٢، ج ١، ص ١٧١). ويفهم من كلام النووي أن الصكوك تطلق على أحد نوعين من الوثائق:

الأول: الوثائق التي ثبتت الدين، ويستخدم لضبط الدين، ولا علاقة بين صك الدين في كلام النووي وصك التوريق. فالنووي يقصد صك إثبات الدين لا بيعه، لأن هذا مما هو محرم شرعاً لمكان الربا الصريح فيه.

الثاني: تلك الوثائق التي ثبتت حقاً في طعام أو غيره، وهو الأشبه بالصكوك خصوصاً عند إبراده خلاف الفقهاء في جواز بيعه وهو التداول.

ومن أمثلة هذه الصكوك والمعاملات ما ورد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارتة الخارجية، فقد كان لا يقبل الودائع، ولكنه يطلب إلى المودع أن يجعلها قرضاً عنده، ويكتب له بذلك صكأ، فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة ليأخذ نقوده أو يسلم الصك عامل الزبير في المدينة التي سيسافر إليها ويأخذ نقوده (انظر في ذلك العمر، إبراهيم بن صالح؛ النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ص ٧٣).

كما شاع استخدام الصكوك للأغراض التجارية واستخدامها لتأدية المدفووعات بدلاً من الدفع النقدي، ومن أمثلة ذلك ما ورد عن سيف الدولة الحمداني جاء ببغداد

تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خليط من الأعيان والمنافع والديون في الذمة والتي تصدر وفق عقد شرعي استناداً لصيغ

= زائراً متخيناً فخدمه بعض الناس من غير أن يعرفوه، فلما هم بالانصراف كتب لهم صكًا إلى أحد الصيارفة ببغداد بألف درهم، فلما أعطوا الصيرفي الرقمة، أعطاهم ما فيها في الحال (انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ٧٤٨ ج ١ - ٢٥)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، حقن نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، ١٨٧/٦، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤).

وروى ابن حوقل (هو محمد بن علي بن حوقل البغدادي، مؤرخ معروف، ورحلة جغرافي، سافر إلى الأندلس وتوفي فيها، ومن كتبه المسالك والممالك) أنه رأى صكًا بإثنين وأربعين ألف دينار لتاجر، (انظر حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٦، ص ٤٣، دار الفكر، ١٩٨٢).

كما شاع استعمال الصكوك للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنى في سوق البصرة في حوالي عام ٤٠٠هـ/١٠١٠م (انظر، حمود. سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان: المؤلف، ١٩٨٢، ص ١٤٨، ويراجع أيضاً الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بال سويسرا، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، المعهد الخليفي للأبحاث العربية، بيت المغرب، ٣١٢٣/٢).

ويلاحظ بعد هذا الاستعراض، أن استخدام الصكوك تنصب في قالب واحد من حيث أن الصك وثيقة إثبات حق مالي، والصكوك الاستثمارية الإسلامية ما هي في حقيقتها إلا وثيقة ثبت حقاً مالياً، والفارق بين المفهومين هو أن الصكوك الحديثة تصدر وتدال على أغراض الاستثمار بخلاف الصكوك المعروفة في كتب الفقه التي تصدر لإثبات حق وحسب، وقد يطرأ عليها بيع وشراء.

وقد ذكر أحد المستشرقين بعد أن أطلع على هذه الممارسات في العالم الإسلامي أنه من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي نحو ثلاثة قرون على الأقل (يراجع في ذلك داود، هايل عبد الحفيظ يوسف؛ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٨٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، نقاً عن بودفتش، أبراهام؛ مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٤، ص.ص. ١٤١ - ١٥٥).

التمويل الإسلامية، ويطلق على هذه العملية أيضاً «التصكّيك» و«التسنيد» و«السنددة» لتدل على نفس المعنى. وهو تعريف يحتوي على مضامين التعريفات السابقة ويعالج ما يعترفها من قصور.

أنواع التوريق:

استناداً إلى التعريف المختار فقد اقتضى الأمر التفريق بين نوعين للتوريق:

- مدینونیة النقود:

إذا كان الدين (توريق الدين النقدي) ثابتاً في الذمة مؤجل السداد أو نقداً، ذهب الفقهاء على عدم جواز توريقه وبالتالي امتناع تداوله في سوق ثانوية^(١) سواء بيع بنقد معجل من جنسه - حيث ينطوي على ربا الفضل والنساء معاً، أو بيع بنقد معجل من غير جنسه^(٢) لاشتماله على ربا النساء، وذلك لتطبيق أحكام الصرف عليه شرعاً، وبالتالي لا يجوز توريق الديون المصرفية المؤجلة، وتداولها من المؤسسات المالية الإسلامية أو الأفراد في الأسواق المالية أو شرائها مباشرة بنقد معجل أقل منه كما يجري في عمليات توريق الديون المتداولة في الأسواق الدولية، حيث إنها من قبل الربا المحرم بإجماع أهل العلم.

- مدینونیة السلع (عروض التجارة):

حيث يعمل المصرف الإسلامي على حصر مجموعة من الموجودات المدرة للدخل، وبيع سندات في السوق مقابل هذه الموجودات، بمعنى أن العملية تقوم على تحويل الموجودات غير السائلة إلى سندات متداولة بالاستناد إلى هذه الموجودات، مع مراعاة الضوابط الشرعية، والتي ستتناولها بشيء من التفصيل.

(١) نزيه حماد، بيع الدين - أحكامه - تطبيقاته المعاصرة - ص ٢٣ - ٢٢ وما بعدها.

(٢) د. وهبة الزحيلي - بيع الدين في الشريعة الإسلامية (جدة - مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - ١٩٩٨).

فالصلك وفقاً لذلك لا يمثل مبلغًا معيناً من المال (النقد)، ولا هو دين على جهة معينة، سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وإنما هو سند أو ورقة مالية تمثل ملكية جزء شائع من ألف جزء - مثلاً - في عمارة سكنية أو بآخرة أو طائرة أو مجموعة من الأعيان.

وهو يمتاز عن مستند السجل العقاري (وثيقة ملكية تلك الموجودات الثابتة)، في أن العين التي يمثل الصك حصة فيها مرتبطة بعقد شرعي وفق إحدى صيغ التمويل الإسلامي يجعل للصك عائدًا وهو حصته من عائد ذلك العقد.

ثم إن الصكوك يمكن أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل إسم الشخص المالك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة إسم المالك الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها، كما أن من الممكن أن تكون سندات لحامليها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم كما هو الحال في أسهم الشركات المساهمة.

المعايير والضوابط الشرعية للتوريق:

تقع على عاتق الفقهاء والاقتصاديين المعاصرین مسؤولية كبيرة في ابتكار وتطوير أدوات العمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الغرب الذي توصل إلى استنباط أساليب وطرق وأدوات عمل لتسهيل انسياقات الأموال من أصحابها إلى مراكز الاستثمار الأمثل لتكون بديلاً عن أدوات المصارف التقليدية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المجال طرح علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي بدليلاً عن سندات القرض، من ذلك سندات المقارضة التي سبق وتم التطرق إليها، وقدموا جهوداً في مجال سندات الاستثمار وعمليات التوريق وإصدار الصكوك الإسلامية.

والناظر في عمليات التوريق التقليدي يرى عمليات مهـ

وأخرى تافق القواعد المالية الإسلامية، لذا فلا بد من إعادة صياغة مفهوم التوريق وفق المنظور الشرعي.

والتوريق وفق القواعد المالية الإسلامية لا يختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي من الناحية الفنية، ولكنه يخضع لمجموعة معايير وضوابط شرعية لا بد أن يتم في إطارها.

والنظر الفقهي هنا يقتضي التعرف على ماهية التوريق «التصكيم» الإسلامي والخصائص العامة للصكوك الإسلامية التي تميزها عن الأسهم والسنادات المتداولة في البنوك والمؤسسات التقليدية، قبل الحديث عن المعايير والضوابط الشرعية لهذه العملية.

ومع التمثال أحياناً، والتقارب أحياناً أخرى في العملية التنظيمية لإصدار الصكوك والأسهم والسنادات؛ رأينا أن نعقد مقارنة بين الصكوك الإسلامية من جهة، والأسهم والسنادات من جهة أخرى بهدف التفريق بينها وإبراز الصك الإسلامي كأداة تمويلية إسلامية مستحدثة.

صك الاستثمار الإسلامي والأسهم:

بمقارنة خصائص الصكوك الاستثمارية الإسلامية بالأسهم نجد أن صكوك الاستثمار الإسلامية تشتراك مع السهم في الشركات المساهمة في الأمور التالية:

١. يمثل كل من السهم وصك الاستثمار حصة شائعة في صافي موجودات الشركة أو المشروع، وهذه الموجودات تشتمل غالباً على الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما تؤول إليه هذه الموجودات من نقود أو ديون. والشرط في صحة تداول كل من الصك والأسهم ألا تكون النقود وحدها، أو الديون وحدها، أو مما معاً يمثلان غالباً أصول المشروع أو الشركة، فإن كانت كذلك، خضع تداول السهم والصك لأحكام التصرف في الديون والنقود، في الشريعة الإسلامية، وهو ما ستفصله عند عرض أحكام تداول الصكوك بالتفصيل.

٢. يستحق مالك السهم والصك حصة في صافي ربح الشركة أو

المشروع، تتناسب مع قيمة الأسهم التي يملكها في الشركة، أو الصك الذي يملكه في المشروع، إلى رأس مال الشركة أو المشروع.

٣. يقوم كل من السهم والصك مقام الحصة الشائعة، في صافي أصول الشركة أو المشروع في التسلم والقبض والحيازة، وهي أمور تلزم لصحة التصرف.

وتحتختلف الصكوك عن الأسهم فيما يلي :

١. أن مالكي الأسهم يشتراكون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم، أما مالكو الصكوك فإنهم لا يشاركون في إدارة المشاريع بطريق مباشر، فهم لا ينتخبون مجلس إدارة للمشروع، وليس لهم هيئة عامة تشتترك في إدارة المشروع، بل إن الإدارة توكل للمضارب وحده، والمضارب متلزم في إدارته للمشروع بأحكام عقد المضاربة وشروطها الشرعية، ولمالك الصكوك أن يكون من بينهم أو غيرهم مجلس مراقبة يرعى مصالحهم، ويحمي حقوقهم، في مواجهة المضارب.

والشريعة الإسلامية ترى أن هذه الصورة من صور الاستثمار تعتمد على أن رب المال لا يشارك في اتخاذ القرار الاستثماري، ولا يتدخل في إدارة المشروع، وله فقط أن يختار المدير الذي يجمع بين الأمانة والخبرة.

ويضمن عقد المضاربة ما يراه من الشروط والقيود التي تتعلق بمحالات الاستثمار، ومكانه وطريقه التي يراها محققة لمصالحة، تاركاً المضارب وحده يتخذ القرار الاستثماري على مسؤوليته، وهو إن تعدى أو قصر، أو خالف شرطاً من شروط المضاربة في إدارته، كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالمضاربة، ويضر بحقوق أرباب المال، ولذا على رب المال أن يختار لهذا النوع من الاستثمار الكفاء الأمين، وأن يضمن عقد المضاربة كل ما يرى من شروط وتعليمات.

٢. كما تحتختلف الصكوك عن الأسهم أيضاً في أن الأسهم مشاركة دائمة في الشركة، تبقى مدى حياة الشركة، وإن انتقلت ملكيتها من

شخص آخر: لأنها تمثل رأس المال الشركة المصدر، فهي إذن غير قابلة للرد من قبل الشركة، في حين أن صكوك الاستثمار ليست بالضرورة مشاركة دائمة في المشروع، فقد يكون إصدار صكوك الاستثمار لتمويل مشروع بطريق المشاركة المتناقصة أو الإجارة المتهنية بالتمليك، بحيث تؤول ملكية المشروع إلى الطرف الآخر على مراحل زمنية معينة^(١).

صك الاستثمار الإسلامي والسندي:

١. لقد ذكرنا أن صك الاستثمار الإسلامي كالسهم يمثل حصة في ملكية موجودات مشروع أو نشاط استثماري خاص، فحق صاحب الصك أو السهم هو حق عيني يتعلق بموجودات المشروع أو الشركة، في حين أن السندي يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره ولا يتعلق بموجودات عينية.
٢. حامل السندي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة، ولا بمركزها المالي بطريق مباشر، لأن مالكه يستحق القيمة الإسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه، مضافاً إليها الفوائد المحددة سلفاً، بخلاف صك الاستثمار الذي يتأثر بنتيجة أعمال المشروع، ويشترك في تحمل المخاطر، فله الغنم الذي يتحققه المشروع، وعليه الغرم الذي يتعرض له، فالصك يشارك في الأرباح المتحققة، ويتحمل الخسارة التي قد يتعرض لها المشروع.

وقد ظهر نوع من السنديات لا يستحق حامله فائدة محددة مسبقاً، بل يشارك في أرباح الشركة التي أصدرته، وتسمى سنديات مشاركة في الأرباح، وهذه قد تتحول إلى أسهم في أوقات لاحقة. على أن هذا النوع من السنديات يبقى مساهمة مؤقتة في الشركة، لأن الشركة تدفع قيمة هذه السنديات في مواعيد استحقاقها ما لم تتحول إلى أسهم، كما

(١) حسان، حسين حامد؛ الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس ص ١٤٢٥.

قلنا. فهي تمثل مشاركة متناقصة، غير أن الشركات المصدرة لهذا النوع من السنادات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في استثماراتها^(١).

الخصائص العامة لصكوك الاستثمار الإسلامي:

يؤخذ من تعريف التوريق الإسلامي وإصدار الصكوك الاستثمارية الإسلامية السابق، ومن الفرق بينها وبين كل من السهم والسند، أي الأوراق المالية التقليدية، أن للأوراق المالية الإسلامية (الصكوك) خصائص لا بد من توافرها، حتى يكون إصدارها وتداولها والأرباح المحققة منها، موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومحقاً للغرض من إصدارها من جهة أخرى، وهذه الخصائص تمتاز بها عن الأدوات المالية الأخرى، وهي:

١. تمثل الصكوك حصة ملكية شائعة في الموجودات:

تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية موجودات لها عائد ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها. وقد تكون هذه الموجودات أعياناً أو منافع أعياناً أو خليط من الأعياناً والمنافع والديون، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشيوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك. ولا تقتصر على حصته في الأرباح فذلك هو شأن المضارب (الذى يدير عمليات الاستثمار ولا يشارك بماليه)، أما رب المال في المضاربة أو الشريك المساهم أو حامل الصك فهو مالك لحصة الموجودات ولا يتنافي ذلك مع تقييد تصرفه فيما يملك بحيث لا يمكنه بيع جزء من تلك الموجودات بما يتناسب مع ملكيته، وذلك لتعلق حق الغير وحفظ حقوق جميع المستثمرين في وعاء موحد مشترك. وهذا ما يجعل ربح الصك الاستثماري مشروعًا، وعلى أساس تحمل حامل الصك المخاطر التي قد تلحق بهذه الموجودات.

(١) حسان، حسين حامد؛ «الأدوات المالية الإسلامية»، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي . الدورة السادسة . العدد السادس ، ص ١٤٢٦

٢. ولا يكفي اعتبار حامل الصك مالكاً لحق مالي في العائد أو في ارتفاع قيمة الصك فقط، وهو ما يطلق عليه ملكية حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات.

فإنه بهذا الاعتبار - الخاطئ - يقتصر حامل الصك على تحصيل الربح المحدد فيه دون تحمل تبعات الهلاك، وهذا التخريج غير مقبول في المنظور الشرعي الذي يقرر بأن استحقاق الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل المخاطرة على أساس القاعدة الشرعية «الغنم بالغرم»^(١).

٣. الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح:

إن الصك المالي يعطي حامله حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية. وحصة مالك الصك من أرباح المشروع تحدد بالنسبة وقت التعاقد، أي في نشرة الإصدار التي تسقى الاكتتاب أو في الصك المالي نفسه، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الصك حصة المضارب وحصة أرباب المال من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع أو في فترات دورية معينة.

فإذا كان الصك يعطي حامله مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من قيمته الاسمية، أو يعطيه حصة من الربح غير محددة في نشرة الإصدار، أو في الصك نفسه، أو يحددها المضارب في نهاية المشروع، أو في فترات دولية لاحقة، لم يكن صكًا مالياً إسلامياً، فلا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه، ذلك أن العلم بم محل التعاقد شرط عند التعاقد، لا بعده، ومحل عقد المضاربة هو: رأس المال والربح، وحصة المضارب، وحصة رب المال من الربح.

وقد ورد في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الأول:

(١) أبو غدة، عبد الستار؛ مخاطر السكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في المصادر الإسلامية . الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٠ - ١٢ ، شعبان ١٤٢٥هـ. وانظر أيضاً: حسان، حسين حامد؛ «سکوک الاستثمار»، ص٦، يتصرف.

يستند استحقاق المستثمرين في أجراة المعدات على الملكية الفعلية لهم الناتجة عن شراء تلك الموجودات من الشركة، وبذلك يستحقون الغنم (الربح) ويتحملون الغرم (الضمان)^(١).

٤. الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة:

يقوم مبدأ إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية على نفس الأسس التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المشتركيين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح، وهو مبدأ الغنم بالغرم، وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع، فهو يتحمل بحصته في أية خسارة يتعرض لها المشروع بسبب لا يد للمضارب فيه، لأن حملة الصكوك (أرباب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال وهلاكه وخسارته على مالكه، وفقاً لقواعد الشريعة.

٥. الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

إذا كانت حصيلة الاكتتاب تستثمر في أنشطة محظمة، كصناعة الخمور، والإقراض بفائدة، فإن الصك الاستثماري لا يعد إسلامياً ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل الربح العائد منه، لأن إصدار هذه الصكوك، وتداولها يعد مساهمة في نشاط محظمة، والربح العائد منه هو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة الإسلامية.

٦. الصكوك تصدر بفئات متساوية:

تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتسهيل شراء وتداول هذه الصكوك،

(١) بشأن صكوك إجارة مع شركة (تي تي إس تي)، نقلأً عن أبو غدة، عبد الستار؛ «صناديق الاستثمار»، دورة تدريبية لموظفي البنك الإسلامي الأردني.

وبذلك يشبه الصك الاستثماري الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية، ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السنادات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية^(١).

٧. تحمل أعباء الملكية:

يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو الهبوط في القيمة^(٢)، فإن هذه المصاريف تكون على حامل الصك وليس على المستفيد من منفعة الموجودات، إلا إذا كانت هذه المصاريف تشغيلية أو دورية منضبطة، فإنه يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات، ويظل حامل الصك ملتزماً بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية، لأنه مسؤول عن ضمان استمرار تولد المنفعة لهذه الموجودات، ولأنه يتحمل تبعة هلاكها.

٨. التداول محكوم بضوابط شرعية:

كون الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، أي للبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه. فتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعياناً أو منافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابلاً ديون فقط كصكوك المرابحة والسلم عند تحضيرها أن تكون مقابل ديون فلا تداول هذه الصكوك إلا بشروط الديون. أو كانت نقوداً فقط فلا تداول إلا بشروط الصرف^(٣). وقابلية الصك الاستثماري الإسلامي للتداول تعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق.

(١) حسان، حسين حامد؛ مرجع سابق.

(٢) أبو غدة، عبد الستار؛ مرجع سابق.

(٣) وسيأتي تفصيل هذا عند الحديث عن إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

٩. استناد الصك على عقد شرعي :

استناد الصكوك الاستثمارية الإسلامية على عقد شرعي من صيغ التمويل الإسلامية. تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فالصكوك الإسلامية تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها.

فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية، ويقاس على ذلك ما سواهما من صكوك استثمارية إسلامية^(١). فإذا تضمنت نشرة الإصدار، أو الصك الذي يصدر بناء عليها، حكماً يخالف هذه الأحكام لم يكن الصك إسلامياً، ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه.

١٠. انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك) :

يتناهى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشركة، وهي الصيغ التي تدار بها السنديات غالباً. فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس المال لحاملي الصك، لأن ذلك يحول العمليات إلى شكل من أشكال الربا المحرم، إذ يحصل حامل الصك عندئذ على ربح لما لا يكون ضاماً له، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. وكذلك الحال في بقية المشاركين (حملة الصكوك)، فلا يضمن أحد غيره. فإذا تضمنت نشرة الإصدار أو الصك المالي شرط ضمان مخاطر الاستثمار في المشروع على المضارب، لم يكن صكًا جائزًا شرعاً.

الضوابط الشرعية لعمليات التوريق الإسلامي:

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس عملية التوريق تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل

(١) حسان، حسين حامد؛ «صكوك الاستثمار»، مرجع سابق، بتصرف.

الإسلامية، وتترتب على هذا العقد أحكام وأثار هذه الصيغة^(١)، ويوجه الإيجاب إلى المكتتبين عن طريق نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك الاستثمارية على أساسه، ويعتبر شرائهم لهذه الصكوك قبولاً.

وإصدار الأوراق المالية الإسلامية محكم بضوابط شرعية عامة تطبق على جميع عمليات التوريق الإسلامية وضوابط شرعية خاصة وفقاً للصيغة التي تمت عملية التوريق على أساسها نبيتها فيما يلي :

الضوابط الشرعية العامة التي تحكم عمليات التوريق الإسلامي

الضابط الأول: يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وملكية حامل الصك ملكية شائعة، وليس مفرزة، وتستمر هذه الملكية مدة وجود المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهببة ورهن وإرث وغيرها من التصرفات المشروعة، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع - العينية والنقدية - وديونها.

الضابط الثاني: يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن (القبول) يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. إلا إذا صرخ في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً^(٢).

(١) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٣١٣.

(٢) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٣١٦. وانظر أيضاً: الشريف، محمد عبد الغفار؛ الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحقص والصكوك، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢، المنامة - مملكة البحرين، ص ٧.

وقد يقال إن المضارب في هذا النوع من التمويل يستقل بإعداد نشرة الإصدار، وما تتضمنه من دراسة الجدوى للمشروع، وشروط الاستثمار، ولا يملك المكتتبون (أرباب المال) إلا قبول هذه النشرة والاكتتاب فيها، أو عدم قبولها، فكيف يتسع لهم وضع الشروط التي يرونها محققة لمصالحهم؟ ويمكن القول: أن مبدأ العرض والطلب على رأس المال يحمل المضاربين مصدرى الصكوك، تضمين نشرات الإصدار الشروط التي تتحقق مصالح أرباب المال، وتجذبهم إلى الاكتتاب لتمويل مشروعاتهم فتحقق الغرض، ويكون قبول المكتب دليلاً على رضاه بما جاء في نشرة الإصدار، فكانه شريك في إعدادها، إذ العقد يتكون من الإيجاب والقبول.

الضابط الثالث: أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونا فيه من الشركاء مع مراعاة الضوابط التالية:

١. إذا كان رأس المال المجتمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً - كما هو الحال عند بدء الاكتتاب وحتى ابتداء التصرف بها - فإن تداول هذه الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، ويخلص لأحكام الصرف^(١) من تقادب البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتماثل؛ إذا بيع أحد الندين بجنسه، أي أن القيمة الإسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان.

٢. أما إذا انقلب الموجودات لتصبح ديوناً، كما هو الحال في حالة بيع المرابحة مثلاً، حيث يصبح الثمن ديناً في ذمة المشترين، فيطبق على

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤١/٤، بداع الصنائع ٢١٥/٥ // الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت ٥٨٧)، بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٨ // الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٥٠ - ٣٥٤ .

تداول الصكوك أحکام الديون^(١)، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز توريق الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد، سواء بيع بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه^(٢)، بغض النظر عن سبب وجود الدين، وبالتالي عدم جواز تداوله في سوق ثانوية لاشتماله على ربا النساء، وذلك لتطبيق أحکام الصرف عليه شرعاً، وهذا يعني: عدم جواز توريق الديون البنكية المؤجلة، وتداولها في المؤسسات المالية الإسلامية، أو شرائها مباشرة بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون الخاصة والدولية المختلفة، لأن ذلك من قبيل الربا المحرم.

٣. إذا أصبح رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع^(٣).

٤. يكون التداول وفقاً لظروف العرض والطلب وي الخاضع لإرادة المتعاقدين^(٤)، ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته^(٥)، ولو كان معلقاً أو

(١) انظر: (المبدع ١٩٩٤/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٦٤، الشريفي، عبد الغفار؛ أحکام السوق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١٨، ص ٢٢٠)، ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ // ابن مفلح. أبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.

(٢) الزحيلي، وهبة؛ بيع الدين في الشريعة الإسلامية، (جدة - مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٨).

(٣) انظر: الشريفي، عبد الغفار؛ أحکام السوق المالية - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١٨، ص ٢٢١.

(٤) انظر: الخياط. عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤، ص ١٥.

(٥) من أركان العقد الأساسية: الإيجاب والقبول. ويعبر عنه بـ«التراضي». والتراضي من الرضا. قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكَمَّلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَتَّكَمَّلَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَنْتَلِعُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجُلًا﴾ [النساء: ٢٩] // انظر الخياط، المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

الضابط الرابع: يجب مراعاة الشروط التالية (في حدتها الأدنى) في نشرة الإصدار:

١. أن تتضمن النشرة تحديد مجال الاستثمار، وتحديد صيغة التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم، أو المزارعة... .
٢. أن تكون الصيغة التي أصدر الصك على أساسها مستوفية لأركانها، وشروطها، وألا تتضمن شروطاً تنافي مقتضاهما أو تخالف أحكامها.
٣. أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.
٤. أن ينص في النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.
٥. أن تتضمن النشرة شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ووكيل الدفع، وغيرهم، كما تتضمن شروط تعينهم وعزلهم.
٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربع، فإن وقع كان الشرط باطلأً، ويصح العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع^(١). ويترتب على ذلك:

(١) انظر (الشركات للخيفي ٥١/١٠) الخيفي. علي، الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.

أ. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار والصكوك الصادرة بناء عليها.

ب. أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنقيض أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وفقاً لشروط العقد.

ج. يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معيناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دورياً، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في حساب احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال. على اعتبار أن هذا الشرط يكون بالتراسبي، وال المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

٨. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أي نص - صراحة أو ضمناً - يضمّن به مصدر الصك لمالكه قيمته الإسمية في غير حالات التعدي والتقصير، إلا أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص على وعد من الغير (طرف ثالث) منفصل في شخصيته، وذمته المالية، عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بدفع مبلغ مخصص لجران الخسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن العقد؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع ببطلان العقد، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد^(١). وسيتم بحث موضوع ضمان الصكوك في موضع آخر من هذه الدراسة.

(١) يراجع في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص سندات المقارضة رقم ٣٠ (٤/٥) المتخد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١/٢٠٠٩ (فبراير) ١٩٨٨.

الضوابط الخاصة التي تحكم عمليات التوريق الإسلامي:

صكوك المضاربة:

- (١) المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس المال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت^(١).
- (٢) تمثل صكوك المضاربة حصة شائعة من صافي الوعاء الاستثماري، وهذه الصكوك تتكون من نقود وأعيان ومنافع وديون بنسبة قليلة من قيمة الوعاء، فيجوز تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وتوظيف حصيلة الصكوك وحتى تاريخ إعلان التصفية على هذا الأساس، طالما كان مع الديون والنقود أعيان ومنافع؛ لأن وجود الديون والنقود طارئ متغير اقتضته طبيعة الاستثمار في بعض مراحله^(٢).

سندات الإجارة والأعيان المؤجرة:

تقوم فكرة سندات الإجارة على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية أو ما يسمى Securitization of Lease، ويمكن تمييز اثنين من أنواع السندات في هذه الصيغة:

سندات الأعيان المؤجرة: وهي سندات ملكية عادية تعبر عن ملك العين المؤجرة، قد تكون أرضاً أو عقاراً، أو آلة أو مصنعاً، أو طائرة، أو مجموعة من ذلك كله، ولكنها تختلف عن سندات الملكية العادية في

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين ص ٣٥.

(٢) حسان؛ د.حسين حامد، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين.

أن العين المملوكة مؤجرة فهي تدر عائدًا محدوداً بعقد الإجارة وبالتالي هي ليست سند دين.

(١) المصدر لهذه السندات باائع عين مؤجرة أو عين موعد باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هو ثمن الشراء، ويملك حملة السندات تلك، الموجودات على الشيوع بعئنها وغريمها، وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم^(١).

(٢) يجب أن يتحدد في نشرة الإصدار لهذه السندات مدة الإجارة ومقدار الأجرة وطريقة الدفع، ونوع الإجارة (تشغيلية أو تمويلية)، وعادةً ما تصدر سندات الأعيان المؤجرة من نوع الإجارة التشغيلية لآجال تناسب العمر الاقتصادي، فإذا انتهى عقد الإجارة، فإن مدير الإصدار يقوم بتأجيره مرة ثانية، ثم يباع الأصل في نهاية الأجل المحدد ويوزع على حملة السندات.

أما سندات الأعيان المؤجرة من نوع الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك فتنتهي الإجارة بتمليك الأصل للمستأجر على دفعات في نهاية مدة الإجارة، وتوزع الأجرة على حملة السندات في تاريخ استحقاقها في نهاية المشروع أو حسبما تحدده النشرة^(٢).

(٣) حيث أن سندات الأعيان المؤجرة تمثل حصة شائعة في ملكية الأعيان المؤجرة، فيجوز تداولها منذ لحظة إصدارها وحتى نهاية مدتها، كما أنه يجوز استردادها من مصدرها قبل حلول أجلها.

سندات ملكية المنافع^(٣):

١. المصدر لهذه السندات هو البائع لمنفعة الأصل الموجود،

(١) المعايير الشرعية، ص ٣١٣.

(٢) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاص بسندات الإجارة رقم (٦) تاريخ ١٩٨٨/٩/٥ الصادر في دوره المجمع الخامسة المنعقدة في الكويت ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨.

(٣) المعايير الشرعية، ص ٣١٤.

والمكتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة السندات تلك المنافع على الشيوع بعئنها وغرتها.

٢. يتحدد أجل السندات بمدة الإجارة الأصلية؛ ذلك أن الأصل المؤجر لا يجوز إعادة تأجيره لمدة تزيد عن مدة الإجارة الأولى.

سندات الخدمات:

١. وهي سندات متساوية القيمة تمثل عدداً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل السند في وقت مستقبلي محدد^(١).

٢. إن المال الذي يمثله السند قابل للبيع والتداول بسعر سوقى لأنه مال مملوك لحامل السند، وهو متocom^(٢) في السوق بحسب عوامل العرض والطلب، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه الخدمات ترتفع قيمة السندات وتهبط قيمتها إذا انخفضت القيمة السوقية للأصول والمنافع التي تمثلها^(٣).

٣. لا نرى مانعاً من بيع (إعادة تأجير) خدمات الإنسان التي ملكها

(١) قحف؛ منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٥م، ص ٥٢.

(٢) المال المتocom (في اصطلاح الجمهور) «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز، شرعاً، الانتفاع به في حال السعة والاختيار»، والمراد بأن له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، لتفاهتها؛ كحبة قمح، أو قطرة ماء، وكمنفعة شم فناحة... وجاز الانتفاع به شرعاً: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة مادية بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنتفعة آلات اللهو المحمرة والمراد بحال السعة والاختيار: قيد جيء ببيان المراد بالانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر، أو غيرها من الأعيان المحمرة لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالاً، لأن الضرورة تقدر بقدورها، انظر العبادي؛ عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٢٠٠ - ٢١١.

مؤسسة الرسالة/ دار البشير ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) قحف؛ منذر، مرجع سابق، ص ٦٣.

البائع (المؤجر) بعد إجارة خدمات أعلى، ولا فرق في ذلك بين منافع الأعيان ومنافع الإنسان، ولا بين الإجارة الواردة على الأعيان والإجارة الواردة على عمل الإنسان.

٤. يستحق حملة السندات الأجر في الإجارة الثانية، ويتمثل ربح حملة السندات في الفرق بين الأجرتين^(١).

٥. تتحدد مدة إعادة الإجارة في كل أنواع سندات الإجارة السابقة بحسب مدة الإجارة الأولى.

صكوك المشاركة:

لا تكاد تختلف سندات المشاركة عن سندات المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للسندات وبين حملة السندات، فهي في سندات المقارضة علاقة مضارب بأرباب المال، بمعنى أنه ليس ملزماً بأن يساهم بماليه بشراء بعض السندات، وأنه ينفرد بقرار الاستثمار فليس ملزماً بالرجوع إلى حملة السندات أو تشكيل لجنة منهم، في حين أن سندات المشاركة تكون جهة الإصدار واحداً من المشاركين (حملة السندات) وتشكل تلك الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين، يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعليه فإن هذه السندات محكومة بما يلي:

١. المصدر لهذه السندات (الصكوك) هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط معين، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس المال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغيرها وغیرها^(٢).

٢. تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع أو النشاط محل عقد المشاركة، ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من

(١) حسان؛ د.حسين حامد، صكوك الاستثمار، ص ٤٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٣١٥.

أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم^(١).

صكوك السلم:

تقوم فكرة صكوك السلم أساساً على عقد السلم، والسلم كما هو معروف بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، أو أنه عقد على موصوف في الذمة، ويجوز أن يكون الثمن نقوداً أو غيرها، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية^(٢)، وأن يكون الأجل معلوماً إما تحديداً، أو حسب العرف كالحساب والجذاز، والمقدار محدداً وزناً أو كيلاً، أو عدداً أو ذرعاً، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وإن يكون مقدور التسليم عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع المعادن والسلع، وحتى المنافع

(١) حسان؛ د. حسين حامد، صكوك الاستثمار، ص ٥٣.

(٢) يراجع تفصيله: فتح القدير، ط مصطفى، بالقاهرة (٦٩/٧) // الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (بديل)، فتح القدير: الجامع بين فئي الرواية والدرية من علم التفسير، [د. م]: [د. ن]، [- -]/١٩، حاشية ابن عابدين: ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٣/٤) والمدونة، ط السعادة، مصر ١٣٢٣هـ (٢/٤) والمقدمات الممهدات، ط دار الغرب الإسلامي (١٩/٢) والأم، ط دار المعرفة - بيروت (٨٩/٣) // الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣// والغاية القصوى، ط دار الاعتصام (٤٩٣/١) البيضاوي. عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في درية الفتوى - الجزء الأول، الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، [د. ت] والروضة ط المكتب الإسلامي (٣/٤) // الطوفى. نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم ابن سعيد، شرح مختصر الروضة (بديل عن الروضة)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ // والمحلبي لابن حزم (٤٥/١٠) والمغنى (٤ - ٣/٢). ابن الهمام الحنفي. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، [- -]/١٩، ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحتلى، بيروت: دار الجليل؛ دار الآفاق الجديدة، [- -]/١٩ // ابن مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأيضاً يمكن أن يكون سلماً حالاً أو مؤجلاً، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلالم نقداً، أو سلعة أو طعاماً أو حيواناً، أو نحو ذلك^(١).

(١) المصدر لصكوك السلالم هو البائع لسلعة السلالم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هو ثمن سلعة الشراء (رأس مال السلالم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلالم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلالم في السلالم الموازي - إن وجدت^(٢) -.

وفي السلالم الموازي يعقد المسلم اليه عقد سلم موازي للعقد الأول ومستقلاً عنه مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلالم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلالم الأول مشرياً في السلالم الثاني.

(٢) يلاحظ أن صكوك السلالم لا يمكن تداولها بيعاً وشراء في السوق الثانوية، وفي ذلك ترجح الدراسة تخريجاً على رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية) في عدم جواز تداول دين السلالم (الصكوك هنا) كما يؤيد مجمع الفقه الإسلامي في قراره ذي الرقم (٦٤/١٧) في دورته السابعة في ما نصه « لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها»^(٣) وبذلك يقتصر استخدام صكوك السلالم في السوق الأولية (أي عند الإصدار فقط). ويرى الجمهور أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً^(٤).

(١) المصادر السابقة، ويراجع الغایة القصوى (٤٩٤/١) والمعنى (٤/٣٠٤).

(٢) المعاير الشرعية، ص ٣١٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د: ٨، ع: ٨، ج: ٢، ص: ٤٩٧.

(٤) القضاة، زكريا محمد الفالح، السلالم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط(١)، ١٩٨٤م، ص

واستدل الجمهور بأدلة من المتنقول والمعقول، أما من النقل، ف الحديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيع شيئاً حتى تقبضه»^(١) أما المعقول: فإن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه (البائع) وداخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه، فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢).

ولتفادي تغير الظروف إذا ما لزم انتظار القبض، كأن تهبط أسعار المادة المسلم فيها، فإن الحل هوأخذ وعد ملزم من الجهة التي يراد البيع إليها، كما هو الحال في الوعد في المراقبة للأمر بالشراء^(٣).

صكوك المراقبة^(٤):

الهدف من إصدار صكوك المراقبة هو تمويل عقد بيع بضاعة

(١) المزري، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ ج: ١٥، ص ٣١٠.

(٢) القضاة، مرجع سابق ص ١٣٣.

(٣) يراجع في ذلك الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي للسنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ (٩٩/١٥) ص ٥٤.

(٤) طرح هذه الفكرة الدكتور سامي حمود رحمة الله في ندوة البركة الثانية وقال: «وقد كان بيع المراقبة من أبرز الأمثلة المختارة لبيع الشخص الاستثمارية، باعتبار أن بيع المراقبة بعد أن يتم يمكن فيه تماماً معرفة الربح، وموعد تتحققه، ونسبة ما يستحق من الزمن، وما يتبقى لها هو باقي من الأيام، وإذا كانت الديون بعد ذاتها لا تبع إلا مثلاً بمثل فإن هذه الديون إذا كانت جزءاً من موجودات مختلطة مع النقود والأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع؛ وقد جاز في المخارجة» يراجع حمود، سامي، تطبيقات بيع المراقبة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط في سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي: بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) من ٢١ - ١٨/١٩٨٧م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية.

مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة - بصفتها مدير إصدار - نيابةً عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة، وتصدر هذه الصكوك لشراء سفن وطائرات وإنشاء محطات توليد طاقة مما لا ترغب المؤسسة المالية في تمويله من مواردها العادية.

مع مراعاة خصوصية وأحكام بيع المرابحة للأمر بالشراء فإن صكوك المرابحة تكون محكومة بالضوابط الخاصة التالية:

١. المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهو بذلك يستحقون ثمن بيعها^(١).
٢. تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلًا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، فيمثل الصك في هذه المرحلة حصة في هذه البضاعة، ثم يمثل حصة في ثمنها، وهو دين ندبي في ذمة المشتري مرابحة بعد قبض المشتري للبضاعة وحتى تاريخ سداده للثمن وتصفية المعاملة وتوزيع عائداتها على حملة الصكوك المملوكة له، ويجوز توزيع حصة من الربح على مالكي الصكوك عند قبض كل قسط منها.
٣. يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقداً، وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة.
٤. يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على

(١) المعايير الشرعية، ص ٣١٤ - ٣١٥.

أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري حتى قبض الشمن المؤجل وتصفية العملية.

٥. تراعي ضوابط عقد الصرف قبل توظيف حصيلة بيع الصكوك، وضوابط التصرف في الديون بعد التصفية التي يتختلف عنها ديون في ذمة الغير.

٦. لا يجوز تداول صكوك المرباحية بعد تسليم بضاعة المرباحية للمشتري لأنها تمثل ديناً عندئذ^(١).

صكوك الاستصناع:

الاستصناع نوع من البيع، المبيع فيه أو الشيء المطلوب صنعه غير موجود فهو في الذمة، وقد اختلف الفقهاء هل هو بيع أم وعد؟ وهل هو عقد على بيع أو على مبيع؟ فمن قال بأنه عقد على بيع جعله أحد بيوع الأجل كالسلم، ومن جعله عقد على مبيع دون اشتراط كان سلماً لا استصناعاً، واشتراط العمل جعله استصناعاً، وهذا ما رجحته حين عرفت الاستصناع بأنه عقد على مبيع في الذمة مشروط بعمل على وجه مخصوص^(٢).

وفي المصادر الإسلامية يقوم المصرف بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً عن طريق التعاقد مع المستصنع (العميل صاحب المشروع) على تسليميه المشروع كاملاً، بمبلغ محدد ومواصفات محددة وتاريخ محدد، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع صانع أو مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول وبين ما يلتزم العميل المستصنع بدفعه، الربح الذي يؤول إلى المصرف، ويمكن استخدام إمكانيات هذا العقد في إنشاء

(١) المعاير الشرعية، ص ٦٥.

(٢) محسن؛ فؤاد، «التأصيل الشرعي لعقدِيِّ الاستصناع والمقاؤلة وتطبيقات الاستصناع والمقاؤلة في المصادر الإسلامية»، ط ١، ٢٠٠٢ عمان، ص ١٧، ٢٦٣٧/٦.
وانظر أيضاً بدائع الصنائع

صكوك أو أوراق مالية ترتبط بعقد الاستصناع وفقاً للضوابط التالية:

- (١) المصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي^(١) إن وجد^(٢).
- (٢) تتحدد آجال صكوك الاست-radius بالمددة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعاً وبغض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.
- (٣) يستحق حملة الصكوك ثمن العين المصنوعة، ويتمثل الربح بالنسبة لهم في الفرق بين تكلفة تصنيع العين أو ثمن الاست-radius الموازي، وثمن الاست-radius^(٣).
- (٤) يجوز تداول أو استرداد صكوك الاست-radius إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاست-radius، وحتى يستلم الأصل أو المشروع المصنوع إلى المست-radius على أساس أن هذه الصكوك تمثل موجودات مملوكة لحملة الصكوك أثناء فترة تصنيع الأصل، أما بعد تسليم الأصل أو المشروع المصنوع إلى المست-radius في مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط، فإن تداول هذه الصكوك يخضع لضوابط التصرف في الديون^(٤).

(١) الاست-radius الموازي: هو عقد است-radius يبرم بين البنك بصفته مست-radius وبين المقاول بصفته الصانع الفعلي، ويرم البنك هذا العقد على ضوء إبرام عقد آخر هو عقد الاست-radius الأصلي بين العميل المست-radius والبنك بصفته صانعاً، ويشترط في الحالتين عدم الربط بين العقدتين فتكون هناك علاقة تعاقدية مستقلة بين البنك والعميل وعلاقة عقدية أخرى مستقلة بين البنك والمقاول أو الصانع الفعلي.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٣١٤.

(٣) محيسن؛ فؤاد «التأصيل الشرعي لعقد الاست-radius والمقابلة...»، مرجع سابق ص ١٥٠، وانظر أيضاً حامد، حسين حامد؛ صكوك الاستثمار، مرجع سابق ص ٤٤.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٣٢٠.

التقويم أو التنضيذ الحكمي:

نظراً للطبيعة الخاصة للاستثمارات التي تصدر الصكوك بالاستناد إليها والتي يستمر النشاط فيها عادةً لفترات ودورات زمنية متعددة (متوسطة وطويلة الأجل)، فإن جهات الإصدار تقوم في أكثر الأحيان بتوزيع أرباح دورية، وتتخذ هذه التوزيعات إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للأصل الذي تم إصدار الصكوك بالاستناد إليه، فتعدل التوزيعات حينئذ وفقاً للنتائج الفعلية المتحققـة، وهذه الطريقة تعني قسمة الربح قبل المفاصـلة أي مع استمرار المضاربة.

الطريقة الثانية: توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة بحيث تعتبر نتائج كل دورة من دورات الأرباح مستقلة عن نتائج الدورات اللاحقة، فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة، وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى التصفية الفعلية والنهاية للصندوق نفسه.

الوصف والتخريج الفقهي:

بالنسبة للطريقة الأولى التي يتم فيها توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للاستثمارات، فقد أجازها الشافعية والحنابلة طالما أن الربح لا يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع، لأن الربح كما ذكروا يجب أن يكون وقاية لرأس المال^(١).

وقد عرضت في إحدى ندوات البركة مسألة التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك (بصفته رب المال) على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقاً وصدرت الفتوى التالية:

«لا مانع شرعاً من التزام المضارب أن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس المال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً مع

(١) أبو غدة؛ د. عبد الستار، صناديق الاستثمار، مرجع سابق.

الالتزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت»^(١).

وفي نفس هذا الموضوع فقد بحثت الحلقة العلمية الأولى للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبة تحت الحساب إلى حين التنضيض وأصدرت الفتوى التالية:

«إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي»^(٢).

ولقد تم إقرار هذا المبدأ في الفتوى الصادرة عن مجتمع الفقه الإسلامي الدولي الذي بين المسألة بوضوح تام كالتالي:

«يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب»^(٣).

أما بخصوص الطريقة الثانية والتي يوزع فيها الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة، بحيث تكون كل دورة مستقلة عن الأخرى دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للأصول والاستثمارات التي تم توزيعها، فإننا نواجه بعض العقبات والإشكاليات الشرعية، حيث يشترط في الفقه الإسلامي توفر شرطين لكي يستقر ملك الطرفين في حصتها من الربح، وهما:

١) شرط تنضيض المال (تصفية الاستثمار).

٢) شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال).

(١) ندوة البركة السادسة، الفتوى (٩) - الجزائر ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٢) الحلقة العلمية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٥) ٨٨/٠٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة - جدة - المملكة العربية السعودية.

وحيث إن مدة الاستثمارات في الموجودات المورقة غالباً ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ويتعذر القيام بالتصفيية الكلية لهذه الاستثمارات، كما يتعدى إعادة رأس المال للمستثمرين فكيف إذن تعالج هذه المسألة؟

بالنسبة لشرط التنضيض الفعلي ل الكامل المشاريع والاستثمارات فقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار التنضيض الحكمي أو التقديرى، أو ما يسمى كذلك بالتقويم بديلاً عن التنضيض الفعلى أو الحقيقى.

وبذلك فإنه يمكن تعويض مبدأ التنضيض الفعلى - الذي يستوجب تصفية كامل المشروع وتحويله إلى نقود - بمبدأ التنضيض الحكمي الذي يتمثل في التقسيم الدقيق لـكامل المشروع أو الموجودات التي تم توزيعها، وبحيث يؤدي هذا التقسيم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفية الاستثمارات أو الموجودات، وقد صدر في هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على:

«أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقسيم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقسيم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد»^(١).

هذا وقد كانت الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة في غاية الدقة والوضوح بخصوص التنضيض الحكمي أو التقديرى حيث نصت على أن:

«للتنضيض الحكمي بطريق التقسيم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى لـمال المضاربة، شريطة أن يتم التقسيم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح

(١) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٥)، مرجع سابق.

التي يظهرها هذا التقويم، كما يجوز تجديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم»^(١).

كما عرضت هذه المسألة على المستشار الشرعي لمجموعة البركة وكانت إجابته كما يلي:

«المراد بالتنضيض تحويل البضائع إلى نقود (سيولة)، والتنضيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة، لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجماليًّا يتحول بعد إخراج المصروفات إلى ربح صافٍ قابل للتوزيع.

وبما أن المشاركات في المصارف والمؤسسات الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستقرة نظراً للطابع الجماعي في المستثمرين والمخارجـة بينهم، فقد تعين اعتبار بديل للتنضيض الفعلى في هذه الحالـات وهو التنضيـض التـقديرـي (التـقويم)؛ حيث إن الرجـوع للقيمة يعتـبر مبدأ شـرعـياً في كـثـيرـ من التطـبـيقـاتـ الفـقـهـيـةـ كـمـاـ فـيـ الغـصـبـ،ـ وـتـعـذـرـ الـالـتـزـامـ بـالـمـثـلـ فـيـصـارـ لـلـقـيـمـةـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ جـزـاءـ مـحـظـورـاتـ الـحـجـ وـالـصـيدـ،ـ وـغـيـرـهـ»^(٢).

أما بخصوص شـرـطـ القـبـضـ فإنـ فيما ذـكـرـهـ الإـلـامـيـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ منـ الـمـحـاسـبـةـ التـيـ اـعـتـبـرـهـاـ كـالـقـبـضـ،ـ فـيـ ذـلـكـ مـخـرـجاـ لـلـمـسـأـلـةـ المـطـرـوـحةـ^(٣)ـ،ـ وـنـوـرـدـ هـنـاـ بـعـضـ ماـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ الـمـغـنـىـ،ـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ:ـ إـذـاـ اـقـتـسـمـ الـرـبـحـ وـلـمـ يـقـبـضـ رـبـ الـمـالـ رـأـسـ مـالـهـ فـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ بـرـدـ الـرـبـحـ حـتـىـ يـسـتـوفـيـ رـبـ الـمـالـ مـالـهـ»^(٤)ـ.

ثم يـؤـيدـ اـبـنـ قـدـامـةـ تـرـجـيـحـ قـوـلـهـ حـيـثـ يـقـولـ:ـ «وـلـنـاـ عـلـىـ جـواـزـ

(١) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢) كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية - ج ٢ للدكتور عبد الستار أبو غدة.

(٣) خوجة، د.عز الدين، كتاب المضاربة الشرعية - مجموعة البركة.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٦.

القسمة أن المال لهما فجاز لها أن يقتسموا بعضه كشريكين، أو نقول أنهما شريكان فجاز لها قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان.

قال أبو طالب قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع، فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له اذهب فاعمل بها، فربح؟ قال: يقاسم ما فوق الألف، يعني أن الألف ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالقبض فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردتها إليه^(١).

ويتضح لنا بعد هذا الاستعراض أنه لا يتشرط إعادة كل رأس المال في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الاكتفاء بمحاسبة دقة لجميع الاستثمارات والمواردات تتمكن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض خاصة وأن أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم من خلال بيع الصكوك في الأسواق المالية أو الاحتفاظ بالصكوك للحصول على عوائد الاستثمار.

نماذج تطبيقية معاصرة لعمليات التوريق الإسلامي:

وفق هذا التصور وتلك الخصائص كان للمؤسسات المالية الإسلامية بعض التجارب في إصدار الصكوك الإسلامية، ونشير هنا بصفة خاصة للتجربة الأردنية حيث تعد المملكة الأردنية الهاشمية أول من قدم مفهوم سندات المقارضة التي نبت فكرتها أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى^(٢)، وقد تم تعريفها في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، وقد كان فضل المتابعة لهذه الفكرة

(١) ابن قدامة، المعنى - ج ٥، ص ١٧٦.

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني.

وإلازاجها إلى حيز الوجود للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي من خلال دراستها في اللجان العلمية المتخصصة في وزارة الأوقاف الأردنية، حيث أثمرت هذه الجهود أن كان للمملكة الأردنية الهاشمية السبق في تأصيل قواعد سندات المقارضة وإلازاجها بصورة مبدعة متميزة على أساس من اجتهاد فقهي معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وقد عرضت هذه السندات في حينها على مجمع الفقه الإسلامي الذي أجازها من الناحية الفقهية^(١).

وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) و٤/٨/٨٨ الخاص بسندات المقارضة، أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين. كما تمكن المصرف المركزي السوداني في عام ١٩٩٩ من إصدار شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) كأدوات مالية إسلامية تؤدي وظيفة السوق المفتوح على نحو شرعي، وهي أدوات تقوم على أساس شرعية أهمها مبدأ «الغنم بالغرم»^(٢)، وتتميز بدرجة من المرونة تساعد البنك المركزي على إدارة السيولة عموماً، وإدارتها في الجهاز المالي على وجه الخصوص بهدف الحد من التضخم.

تجربة البحرين:

أصدرت مؤسسة نقد البحرين بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤ صكوك تأجير

(١) وفي بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة فقد أوضح الدكتور عبد السلام العبادي أن سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي كان للمملكة الأردنية الهاشمية السبق والمبادرة في تأصيل قواعدها وإلازاجها بصورة مبدعة متميزة على أساس من اجتهاد فقهي معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والذي أخذ حظه من الدراسة في اللجان العلمية المتخصصة التي شكلتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لهذه الغاية.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر «الهداية شرح بداية المبتدئ»، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق، مصر، الناشر: دار صادر، بيروت، مع فتح القدير ٢٧١/٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧٤، والميسوط للسرخسي ٨١/٨.

إسلامية نيابة عن حكومة البحرين بمبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٠٦/٩/٤ ذات عائد تأجيري سنوي ثابت قدره ٥.٢٥٪ من القيمة الأصلية الممثلة لتلك الموجودات، يدفع كل ستة أشهر، وقد أشارت نشرة الإصدار أن شرعية هذه الصكوك تؤكدها الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٤١٩ شوال ١٩٩٩/٢/٥ الموافق عن هيئة الرقابة الشرعية^(١) التي أجازت هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أصول الشريعة الإسلامية.

وقد استدل الفقهاء القائلون بجواز هذه المعاملة بأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة، ووضعوا لها الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة هذه المعاملة، وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ»^(٢) ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمها حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع - وأحل الله البيع - والعموم مستفاد من ذلك في الألف واللام الدالة على أساس استغراق جميع أنواعه وصيغه، إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم، وهذا ما قرره الأصوليون^(٣)، ويؤيد ذلك ما ذكره أهل التفسير، قال القرطبي في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ»: هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهذا مخصوص بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نص عليه ومنع العقد عليه، كالخمور

(١) هيئة الرقابة الشرعية هنا:

المكونة من أصحاب الفضيلة عبد الله المنبع وعبد الحسين العصفور وعبد الستار أبو غدة ومحمد تقى العثمانى.

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) انظر تفصيل المسألة في أصول الفقه، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت ط ١٩٨٨ ص ٤٠٥ وما بعدها.

وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة واجماع الأمة المنهي عنه^(١).

الدليل الثاني: ويستدل على جواز صكوك الإجارة بما أخذ به أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحل^(٢)، وأن الأصل في العقد والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، وهي قاعدة فقهية تشمل على كل ما لم يرد بشأنه نص محدد من أي دليل خاص به، لأن ما جاء به دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه، ويتخرج على هذه القاعدة حل وإباحة كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من مختلف الأقطار، ولا نعرف أسماءها ولا يوجد منها ما يحرم شرعاً ، ولم يثبت ضررها، وفيها نفع من تناولها، وكذلك يتخرج على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها^(٣)، قال ابن حزم عند قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٤).

فكل ما لم يرد ما يحرمه فهو حلال بنص القرآن الكريم، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن

(١) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني ص ٣٥٦ ، دار إحياء التراث العربي (بتصريف) // القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢.

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في: ابن تيمية مجموع الفتاوى، ح ٢٨ ، ص ٣٨٧ وما بعدها، ابن القيم، إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٩ ، ٣٠١ والشاطبي، الاعتصام ح ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ // الشاطبي. أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، (٢ - ١)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ // والموافقات، ح ٢ ص ٥١٣ ، ٥٢٠ ، وما بعدها وج ١ ص ٤٤٠ . ابن تيمية. تقى الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، المنصورة؛ الرياض: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع؛ مكتب لعيikan، ١٩٩٨ / ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة: دار الحديث: طبع نشر توزيع، ١٩٩٧.

(٣) زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ // زيدان. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع^(١)، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها. كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما ورد في الكتاب والسنة شرعاً، إن الفرض فرضه الله، والحرام ما حرمته الله.

الدليل الثالث: قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، عامة كانت أو خاصة».

ومعنى القاعدة: أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع، منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وال الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، وما يجوز للحاجة إنما يجوز لأربعة أمور:

(١) أن يرد فيه نص يجوزه.

(٢) أن يرد فيه تعامل.

(٣) أن لا يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.

(٤) أن لا يرد فيه نص أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن فيه نفع ومصلحة^(٢).

والنوع الرابع هو الذي تدرج تحته هذه المعاملة (صكوك الإجارة) وذلك أن معنى النفع والمصلحة متتحقق فيه وهو م sis الحاجة

(١) ابن حزم علي، المحتلي، دار الاتحاد العربي، ١٣٨٨ هجري - ١٩٦٨ ميلادي ج ٩ ص ٥٨٤.

(٢) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هجري - ١٩٩٨ ميلادي، ص ٢١٩ وما بعدها بتصرف// الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق؛ بيروت: دار القلم؛ الدار الشامية، ١٩٩٦.

إلى استثمار فوائض السيولة في المصارف الإسلامية حتى لا تبقى في الخزائن أو في البنوك الخارجية التي تستثمرها بالفوائد الربوية وتأخذ ربحها، كما أن الدولة قد تكون بمسيس الحاجة إلى النقد ولا ترغب بالاقتراض بالفائدة الربوية، وليس كل من اشتندت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، فإن ما جبت عليه الطياع من الشع وغضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عرض فاحتاجوا إلى المعاوضة فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة.

٣.٢.١.٨ القائلون بالمعنى:

من الفقهاء الذين لم يجيزوا هذه المعاملة الدكتور نزيه كمال حماد^(١) الذي يرى أن في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك الصادرة في البحرين إشكالاً شرعاً، مرده إلى أن صكوك ملكية الموجودات العينية في الإجارة المنتهية بالتمليك إنما تكون سائفة الإصدار والتداول شرعاً إذا كان عقد الإجارة الذي بنيت عليه صحيحاً مشروعاً في النظر الشرعي، أما إذا كان محظوراً فاسداً فإن صكوكه تكون كذلك باطلة مردودة.

ويرى أن اتفاقية إصدار هذا المنتج المالي (صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك)، تتألف من صفة (منظومة عقدية) ينطوي تحتها عقود ووعود متراقبة الأجزاء، متابعة المراحل، صُممَت على نسق معين - وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والانفصال - تهدف إلى تحقيق وظيفة تمويلية محددة، وبلغ غرض معين اتجهت إرادة العاقدين إلى تحقيقه.

وبناء عليه فالراجح في نظره أن هذا المنتج فاسد محظور شرعاً ، وأن إصدار وتداول صكوك تأجير العقار الذي هو محور الحيلة الربوية،

(١) الدكتور نزيه كمال حماد، (أستاذ الدراسات الإسلامية، فانکوفر - كندا) صكوك الإجارة ببحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر مسقط - عمان ٦ - ٢٠٠٤/٣/١١ .

والعقد المحلل للقرض الربوي المقصود فيه محظور مردود شرعاً، وليس دخول العقار في هذه المعاملة إلا كدخول الحريرة في العينة، التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه في قوله عن العينة: دراهم بدرأهム متفاصلة دخلت بينهما حريرة^(١).

وقد استدل على رأيه بأن هذا البيع نوع من «بيع الرجاء» الذي عرفه كثير من الفقهاء السابقين وأدركوا حقيقته والباعث عليه، وأفتوا بفساده وحظره، حيث إن البائع يرجو عَوْدَ المبيع اليه.

مناقشة الرأي القائل بالمنع:

ويجباب عن هذا الرأي بأن هذه الصيغة التمويلية تتم عبر منظومة عقدية مؤلفة من عدة عقود متراقبة ومتوالبة المراحل، يتواتأ طرفاها على قيام المالك بتأجير أصل عيني (أو أية عين استعملية) للأخر بأجرة محددة إلى أجل معلوم، بشرط متقدم (مواطأة) يتضمن وعداً^(٢) ملزماً

(١) إعلام المؤعين لابن القيم ١٧٨/٣.

(٢) الوعد هو التعهد، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكُمْ يَكُلُّكُمْ﴾ [طه: ٨٧]، انظر لسان العرب (٤٨٧٢/٦) مادة وعد، ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ وقد أولى القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة عناية كبيرة بالوعود وأهميتها، وضرورة الحفاظ عليه، وحرمة إخلاله، حتى تكرر (وعد) ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من ١٥٠ مرة، تدل على العناية، وعلى إلزامية الوعود بالنسبة للواعد، ولذلك فهم الأنبياء الكرام من الوعود الالتزام، فقد بين موسى عليه السلام لقومه أن مخالفته الوعود يتربّ عليها العقوبات الرادعة فقال تعالى على لسانه: ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجْلِلَ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَنْهَاكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مَوْعِدِي﴾ [طه: ٨٦]، غير أن الفقهاء على الرغم من اتفاقهم على أن خلف الوعود منهى عنه اختلفوا اختلافاً كبيراً في إلزاميته أمام القضاء، فذهب الجمهور إلى عدم لزومه، وذهب ابن شبرمة إلى أن الوعود كلها لازم ويقضى به على الوعود ويجبر على تنفيذه (انظر المحتلي لابن حزم ٣٧٧/٨)، وقد بحثت مسألة الوعود والإلزامية في مجمع الفقه الإسلامي الذي أخذ بالرأي القائل بالإلزامية الوعود إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة، حيث نص في قراره بالدوره الخامسة التي عقدت بالكويت من ٦ - ١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ قرار رقم ٣٢٢ على ما يلي:

بتملك العين بعده بيع تالٍ لعقد الإجارة، مضارف إلى المستقبل (وقت انتهاء الإجارة) وذلك بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد كامل أقساطها مباشرة.

ويلاحظ هنا أن الباعث على سلوك صيغة الموساطة قبل التعاقد هو حرص المتعاملين على التخطيط المبكر لاحتياجاتهم، مع ملاحظة الضوابط الشرعية للاعتداد بالموساطة والعمل بمقتضاهما فيما إذا حصلت الموساطة لإجراء عقود متعددة في صفقة واحدة، ومن هذه الضوابط عدم الإخلال بالمبدأ الشرعي في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، ويترشد هنا بما ورد في شأنه في فتاوى الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي التي انتهت في الندوة الثالثة إلى ما يلي:

١. لا مانع شرعاً من الجمع بين عقدين في صفقة واحدة، سواء كانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود.

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ. اجتماع عقدين على نحو يؤدي إلى الربا أو شبهته، مثل اجتماع عقد القرض مع أي عقد، لورود النهي عن بيع وسلف، ولأنه يؤدي إلى الربا.

= «ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر، أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد».

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعليق عن الفرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، ولمزيد من التفصيل يراجع القراءة داغي. علي محبي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢، والقرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء// القرضاوي. يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

بـ. واجتمع بيع مؤجل مع بيع مجل في صفة واحدة (بيع العينة)

٢. الشروط الصحيحة مهما كثرت مقبولة شرعاً.

٣. إذا وجد شرط فاسد مع شروط صحيحة، فإن فساده لا يؤثر على صحة العقد بل ينحصر الفساد فيه، غير أنه إذا اجتمع شرطان فاسدان في عقد واحد فإن العقد يصبح فاسداً^(١).

وقد نصت الندوة الفقهية الخامسة بخصوص اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد على ما يلي:

يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد سواء كانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام إذا استوفى كل عقد منها أركانه وشروطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمية. أم منها معاً، وذلك بشرط أن لا يكون الشعور قد نهى عنه هذا الاجتماع، وألا يتربّ على اجتماعها تسلّ إلى ما هو محظوظ شرعاً^(٢).

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) أصدر قراره رقم ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة خلال الفترة من ٢٤ - ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ الذ ينص في البند ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلياً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ومن خلال استعراض الفتوى أعلاه والخاصة باجتماع العقود تتضح علاقة ذلك بالمواطأة التي تشتمل على الرغبة المشتركة من الطرفين في إبرام أكثر من عقد فليس هذا في حيز النهي عن بيعتين في بيع، لأن المواطأة نفسها ليست عقداً، فإذا اشتتملت على عقدين أو أكثر فليس ذلك جمعاً بين العقود.

(١) فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الفتوى السادسة.

(٢) فتاوى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الفتوى الأولى.

وفي التأجير المتهي بالتمليك تشمل المواطأة على وعد بالبيع إلى حكومة البحرين عند انتهاء الإجارة وسداد جميع أقساط التأجير وهي معاملة ليست تحالياً على الربا ولا تشبه بيع العينة أو التورق المصرفية.

وعليه، يظهر لنا أن هذه معاملة مستحدثة؛ المقصود منها تقديم بديل مشروع للتمويل القائم على أساس الفائدة الربوية، وهي بحسب نظامها حيلة (مخرج) لتمليك العين بثمن مؤجل، يسدد على أقساط معلومة، مع حماية البائع قصداً من خطر ضياع الأقساط المؤجلة وعجزه عن تحصيلها في حالة إفلاس الطرف الثاني أو عدم قدرته على الرفاء لأي سبب من الأسباب، بإبقاء العين المؤجرة تحت ملكه حتى يستوفى كامل الثمن المؤجل، فإذا تحقق ذلك في نهاية مدة الإجارة فيتم إبرام عقد جديد هو بيع جديد تنتقل بموجبه العين إلى المستأجر.

وقد ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً^(١) من خمير، فجاءه بتمر جنيب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أكلت تمر خمير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع^(٣) بالدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنبياً»^(٤) وقد أورد أهل العلم هذا الحديث في الاحتياط في الخلاص من الربا^(٥). ويستدل بهذا الحديث هنا بإجازة هذا المخرج للابتلاء بواسطته عن حقيقة الربا وصورته من خلال العمل بهذا المنتج المالي

(١) هو بلال المازني.

(٢) نوع من التمر وهو أجود تمور خمير.

(٣) الجمع: التمر المختلط من الجيد والردي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر خمير منه، ج ١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٢ وكتاب الوكالة، باب: والوكالة في الدقة والميزان، ج ٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح ١٥٩٣، بعد ٩٥.

(٥) بهاء الدين الحلبي الشافعي المقرئي، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، دار قتبة، بيروت ط ١٤١٣ هجري، ١٩٩٣ ميلادي، ج ٣ ص ٣٠٦.

وفق صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وهي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، متنافية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنين والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه الرسول ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغة شرعية معترضة بعيدة عن صيغة الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السبولة للحاجة إليه، أي أن الأصل في العقود تحقيق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن العقد واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي فعل؟ فإذا باع صاعاً بنصف صاع فالعقد محروم وباطل، ولكن إذا باعه بدرهم ثم ابتعث بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز، وهذا الحديث يدل على الابتكار وأهمية البحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية لم تحجر على دائرة الابتكار، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

أما قوله بأن هذا البيع نوع من «بيع الرجاء» الذي أفتى بفساده وحظره الفقهاء السابقون، فنقول: إن بيع الرجاء كما يسميه الزيدية، أو بيع الوفاء كما اشتهر بهذا الاسم في الفقه الحنفي، لم يجمع الفقهاء السابقون أو المعاصرون على فساده وحظره، كما يرى الدكتور نزيه حماد، وإنما كان هذا البيع محل اجتهد العلماء المسلمين منهم من منعه ومنهم من أجازه.

فما بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو «أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر بشمن معين أو بالدين الذي عليه له على أنه متى رد البائع الثمن أو أدى دينه يرد إليه المبيع (وفاء)»^(١) ويسميه الشافعية الرهن المعاد، وسماه أهل مصر بيع

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٧١/٤

«الأمانة» بناء على أنه رهن كالأمانة^(١) وسماه أهل الشام (بيع الإطاعة) أو الطاعة، لأن المشتري يطبع البائع في رد المشتري (أو المبيع) ويسمى بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربع الدين، وهذا يشترره الدائن ليتنفع به، بمقابلة دينه، كما يسميه البعض «البيع الجائز» لأنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه، وقد قال بجواز هذا البيع إمام علم من أئمة آل البيت هو الإمام جعفر الصادق في القرن الثاني الهجري، والعلماء المتأخرون من الحنفية في القرن السابع الهجري، وكذلك المتأخرون من علماء الشافعية، وحكموا بجوازه فراراً من الربا^(٢)، وفقهاء الحنفية يذكرون هذا البيع في موضع من ثلاثة، فمنهم من ذكره في البيع الفاسد كالبازاري، ومنهم من ذكره عند الكلام على خiar التقد من كتاب البيوع^(٣) كابن نجم وقاضي خان، ومنهم من ذكره في كتاب الإكراه كالزيلعي صاحب تبيين الحقائق، والمرغيناني صاحب الهدایة، وأصحاب شروح الهدایة.

ومجمل رأي الحنفية في جواز بيع الوفاء، وخاصة ما قاله معرب شرح مجلة الأحكام العدلية^(٤) الأستاذ علي حيدر: «والحاصل أن بيع الوفاء، وإن وجد فيه سعة أقوال، فأرجحها ما تبعته المجلة في قولها

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/٢٧٤.

(٢) وأشار هنا بعض المجوزين لهذا البيع دون أن أدخل في أدلة كل منهم لأن هذا يؤدي إلى الإطالة في البحث ليس هنا موضعه.

(٣) هو الحق في إمضاء العقد أو فسخ ما إذا اتفق العاقدان على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإذا لم يؤده فلا عقد بينهما صحيحة العقد، وجواز فسخ العقد إذا لم يؤد الثمن.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: صدرت مجلة الأحكام العدلية بالإرادة السلطانية وأصبحت قانوناً مدنياً شرعاً عاماً في الدولة العثمانية، ثم في البلاد العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية نتيجة للحرب العالمية الأولى، إلى أن وضعت قوانين مدنية حديثة، وعلى سبيل المثال فقد أورد القانون المصري فصلاً خاصاً به هو الفصل السادس في باب البيع وذكر فيه تعريفه وأقسامه ومدته وحقوق المشتري وفاء ورد البيع وما يترتب على هذا الرد.

بيع الوفاء في حكم البيع جائز بالتفع إلى انتفاع المشتري»^(١).

كما ذهب المتأخرن من علماء الشافعية وفقهائهم إلى جواز بيع الوفاء وقالوا: «إن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكماته، وهو انتفاع المشتري بالمبيع وهو البيع من الآخر»، ورأوا أن هذا البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به ل حاجتهم إليه فراراً من الربا فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه. وقالوا «إنه وإن كان مخالفًا للقواعد التي ترى فساد اشتراط استرداد المبيع إذا رد الثمن، وقاعدة (امتناع بيع المعدوم) لأن القواعد تترك بالتعامل المجاز شرعاً كما في الاستصناع»^(٢) فالاصل أنه لا يجوز لأنه بيع معدوم إلا أنه أجزى استحساناً لما للناس فيه حاجة من تعامل. ومن العلماء المحدثين من رأى جواز هذا البيع منهم الشيخ الزرقا ومحمد عبد اللطيف صالح فرفور والأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط الذي يرى أنها معاملة جائزة فيها نفع للبائع والمشتري وأن المؤسسات الإسلامية اليوم بحاجة إلى التعامل بمثل هذه المعاملة، ويرى أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ برأي فقهى اجتهد فيه علماء وأعلام من الحنفية والشافعية وسبقهم إلى الاجتهاد فيه إمام علم هو الإمام جعفر الصادق^(٣).

وبعد هذه المطالعة المختصرة لآراء بعض المجازين لبيع الوفاء، وبعد أن طلعنا على الآراء المختلفة للذين منعوا هذا البيع، نرى بأن بيع الوفاء يأخذ أحكام البيع الصحيح المقترن بشرط الخيار، فيصبح المشتري

(١) علي حيدر، شرح المجلة ٤٣١/٢ // حيدر. علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩ - ١٩].

(٢) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج ٣١/٢، الرملي محمد بن أحمد؛ نهاية المحتاج ٤٣٣/٣ // شهاب الدين. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفى المصري الأنباري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٢.

(٣) الخياط؛ عبد العزيز؛ فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط١، المتقدمة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٤ ص ١٠٠.

مالكاً ملكاً تماماً للمبيع بعد انتهاء مدة الخيار، وله استغلاله أثناء مدة خيار الشراء كما أن له استعماله، دون أن يتصرف ببيع أو رهن إلا بإذن البائع، ونرى أنه لا بد من تحديد مدة ينتهي إليها الخيار ضماناً لاستقرار المعاملات.

اكتتاب البنك العربي الإسلامي الدولي في صكوك

البحرين:

من خلال موقعه الوظيفي السابق في البنك العربي الإسلامي الدولي شارك الباحث في دراسة فرصة المساهمة في الاكتتاب بهذه الصكوك، ولكون هذه المعاملة جديدة على البنك فقد كان الأمر يستوجب عرض المسألة على لجنة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي بخصوص مدى شرعية التعامل بهذه الصكوك.

وقد عقدت لجنة الرقابة الشرعية - (كانت اللجنة في ذلك الوقت من: المرحوم سماحة الشيخ عز الدين التميمي، والأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي والاستاذ الدكتور محمود سلطاوي) عدة اجتماعات متواالية لمناقشة هذه المسألة وقررت ما يلي :

استكمالاً لدراسة موضوع السؤال الموجه حول شرعية الاكتتاب في سندات (صكوك) التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين والتي جرت في جلسة يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٠ والتي تم الطلب فيها تزويد اللجنة بنص الفتوى الشرعية الصادرة بهذا الخصوص وكذلك بيان فيما إذا كانت نسبة العائد ثابتة أم متغيرة والأسس التي تم اعتمادها لتحديد هذا العائد.

لقد عقدت اللجنة اجتماعها رقم (٢٠٠٢/٥) يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢١ واطلعت على الفتوى الشرعية التي قام البنك بتقاديمها لللجنة، وبعد دراستها لاحظت اللجنة، ما يلي :

١. أشارت الفتوى إلى أنها وضعت الترتيب الواجب اتباعه في

إجراء التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك وبخاصة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

٢. إن هذا النص يتطلب الاطلاع على هذا الترتيب تفصيلاً وعلى الضوابط الشرعية المراد مراعاتها، كما يتطلب الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة، وكذلك استحضار الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

٣. طلبت الفتوى في فقرتها الثانية إجراءات لتنفيذ هذه الصكوك لم يظهر في نشرة الإصدار ما يدل على الالتزام بها.

٤. ذكرت الفتوى أن الأمر سينتهي إلى أجرة معلومة تمثل عائد الصكوك وأن هذه الأجرة ثابتة (عائد ثابت) كما ورد في نشرة الإصدار علماً أنها معلنة قبل بدء موعد عملية الاكتتاب.

٥. ذكرت الفتوى في الفقرة الرابعة أن ضمان الجهة المصدرة استرداد حامل الصك لقيمة الأصلية جائز، لأنه ناشئ عن الوعد الملزם به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة، وهو من قبيل ضمان الطرف الثالث وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار. ولم يوضح في الفتوى من هو الطرف الثالث.

٦. ذكرت الفتوى أن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة والمراعى في تقديرها تغطية المصروفات الواجبة على المؤجر كالصيانة الأساسية والتأمين.

ما يتطلب دراسة هذا الفهم على ضوء أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك كما أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

كل هذا يتطلب من لجنة الرقابة الشرعية في البنك دراسة مستفيضة لهذه الأبعاد والجوانب والحصول على توضيحات في بعض الأمور من الجهة المصدرة وهيئة الرقابة الشرعية فيها مما يتطلب وقتاً وجهداً لا

يتسع له الوقت المحدد لعملية الاكتتاب والذي بدأ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ . وينتهي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨.

في ضوء ذلك ترى اللجنة أنه يمكن للبنك الاعتماد على فتوى هيئة الرقابة الشرعية المشار إليها في نشرة الإصدار وذلك بالمشاركة في هذا الاكتتاب وبالبلغ الذي يراه البنك مناسباً حتى تتمكن اللجنة من دراسة الموضوع بكل أبعاده وإصدار فتوى خاصة بها بهذا النوع من العمليات مستقبلاً.

واستناداً إلى هذه الفتوى وخاصة إمكانية اعتماد البنك على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة للصكوك، ساهم البنك بالاكتتاب في هذه الصكوك بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي.

وحرصاً منه على سلامة هذه المعاملة المستحدثة والتحري عنها وكونه عضواً في لجنة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي بدقة فقد تابع الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي تطورات هذه المعاملة وتطبيقاتها، وبحثها بشكل مفصل مع الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة لهذه الصكوك في اجتماع عقد في عمان بترتيب من الباحث اقترح خلاله الأستاذ المشرف إجراء بعض التعديلات على العقود ونماذج الإصدار، وقد أخذ بها في الإصدار التالي من الصكوك.

وبناء على توجيهات لجنة الرقابة الشرعية، فقد تابع البنك الإصدارات اللاحقة من الصكوك وخاصة صكوك الإجارة ذات العائد المتغير اعتماداً على مؤشر مستقبلي معلوم للطرفين مثل الليبور واطلع بشكل مفصل على ترتيبات الإصدار وكذا الفتوى الشرعية التفصيلية التي ضمنت مشروعية إصدار صكوك الإجارة في أصول حكومية خدمية شريطة مراعاة ما يلي :

(١) تبيع الحكومة مجموعة من الأصول الخدمية المملوكة لها كالمدارس أو المباني الحكومية إلى البنك من خلال تكوين محفظة صكوك تطرح إلى المستثمرين.

- (٢) تستأجر الحكومة تلك الأصول من المحفظة لمدة محددة (٥) سنوات مثلاً.
- (٣) تقدم الحكومة وعداً للمستثمرين بشراء تلك الأصول بعد تلك المدة بالسعر الذي تم البيع به.
- (٤) يتم تحديد الأجرة للسنوات اللاحقة بسعر الليبور زائداً هامش ربح محدد، وتدفع الحكومة الأجرة كل ستة أشهر مقدماً ويتم تحديد أجرة الأشهر الستة الأولى بمبلغ مقطوع ويوضع في العقد نص بأن تحديد أجرة الفترات اللاحقة يتم بالرجوع إلى الليبور في بداية كل منها مع إضافة هامش ربح يتم تحديده في العقد، كما يوضع للبيور حداً أعلى وحداً أدنى لتخفيض الجهة وعدم إلحاق الضرر بأحد الطرفين. وتمثل الأجرة العائد المستهدف دون شمولها لجزء من تكلفة الأصل إذ أن الأجرة تمثل ربح الصكوك.
- (٥) عند تملك الحكومة للأعيان المؤجرة تشتريها من المحفظة بالسعر الذي تم بيعها به وبذلك يسترد حملة الصكوك أصل مساهماتهم ويتم إطفاء الصكوك.
- (٦) هذه الصكوك قابلة للتداول الحر في السوق الثانوية لأنها تمثل أصولاً عينية ومنافع مع الاستعانة بالتقويم لأصول الصكوك من جهة خبرة محاسبة أو من إدارة المحفظة من خلال ضوابط فنية معلنة، ويمكن أن تكون المحفظة متعهدة بالشراء (الاسترداد) حسب التقويم (صافي قيمة الأصول NAV) كما يمكن صدور التعهد بالشراء من جهة أخرى بالقيمة الإسمية (ضمان الطرف الثالث).
- (٧) يقتطع من عائد التأجير قبل توزيعه مصاريف الصيانة الأساسية (وهي كل ما يحافظ على الانتفاع بالعين المؤجرة) والتأمين مع مراعاة ذلك في تكوين الأجرة، ويمكن إبرام عقد مع جهات صيانة وشركات تأمين لثبت التكاليف المتعلقة بها.

- (٨) بما أن إيراد الصكوك يحصل من الأجرة المحددة مسبقاً فإن الربح المتوقع للصكوك يكون قريباً من الربح الفعلي.
- (٩) تحتاج هذه العملية إلى عقود ونماذج ونشرة اكتتاب ونموذج صك يتم إعدادها في وقتها.

ويتميز تطبيق هذا المنتج بما يأتي :

- (١) إن الأصول الحكومية الخدمية لا تثور فيها مشكلات شرعية من حيث طبيعة الموجودات، إذ ليس هناك قروض تخص تلك المبنائي، ولا يتصور فيها مشكلة إيداع السيولة بفائدة في البنك التقليدية لمراعاة النسب المحددة في بعض الفتاوى الشرعية لكل من القروض والفوائد، لامكانية الإسهام من المستثمرين الملزمين بأحكام الشريعة. كما لا تثور هنا مشكلة الديون على الغير التي إذا زادت نسبتها على الأعيان والمنافع امتنع تداول الصكوك شرعاً إلا بمراعاة أحكام الديون بأن يكون بيع الدين بمثله، وهذا يحول دون التداول الحر في السوق الثانوية.

- (٢) إن تمثيل الصكوك للمبني الحكومي الخدمية من خلال تأجيرها للمحفظة والوعد بشرائها فيه طمانينة لحامل الصك بأنه سيسترد قيمة الصك، لأن الحكومة لا غنى لها عن إعادة التملك، بخلاف تطبيق الصكوك على مصانع أو شركات من القطاع المختلط (العام والخاص) إذ قد يتخلل التملك بالنكول عن الوعد إذا كان استمرار قيام المصانع والشركات غير مجد فيلجاً بقية المالك (غير الحكومة) إلى التصفية مما يلحق ضرراً بحملة الصكوك إذا لم تبق موجودات تفي بالقيمة الأصلية للصكوك.

- (٣) إن تطبيق الصكوك التأجيرية على المصانع أو الشركات المنتجة يستلزم بيع أصولها إلى المحفظة وهذا يضعف قوتها المالية لخروج هذه الأصول من قوائمها المالية، وبالتالي يؤثر على قدرتها على الحصول على تمويلات حيث يتوقف ذلك على وجود أصول في حيازة الشركة أو المصنع لحفظ حقوق الممولين

كما يحول دون رغبة المصنع أو الشركات في التوسع.

هذا وإن آلية تطبيق صكوك الإجارة تشمل أيضاً الأصول المنتجة (ذات الدخل) ولو ترتب على ذلك فقدان المزايا المشار إليها أعلاه أو بعضها. والله أعلم.

هذا وبعد قراءة ودراسة نصوص الفتوى فقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي على مبدأ شراء صكوك إسلامية وفقاً للفتوى أعلاه، إذ لاحظت مراعاة هذه الفتوى للناحية الشرعية.

ما انتهى إليه رأينا في هذه المعاملة:

اطلع الباحث على نشرة إصدار صكوك التأجير المنتهي بالتمليك الصادرة في البحرين لعدة إصدارات وطالع رأي هيئة الرقابة الشرعية التي أجازت هذه المعاملة، واطلع على رأي مختلف يمنع هذه المعاملة، وتم مناقشة هذا الرأي المختلف، وانتهى الباحث إلى الأخذ بها والعمل بها على أنها معاملة جائزة فيها نفع لجميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التوريق مؤكداً على ما يلي:

(١) إن العملية مستمدّة من فكرة سندات المقارضة المجازة شرعاً ، والمقرّة من قبل مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) إن الإطار العام لعملية الإصدار يقع ضمن الإجارة المنتهية بالتمليك، والذي يوجب انتقال الأصل للمستأجر في نهاية الفترة المحددة.

(٣) أشارت الفتوى الصادرة أنها وضعت الترتيب الواجب اتباعه في إجراء التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك، وبخاصة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك الإجارة مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

(٤) ذكرت الفتوى الصادرة أن ضمان حكومة مملكة البحرين لاسترداد حامل الصك لقيمة الأصلية جائز عند نهاية مدة الإصدار، لأنه

ناشئ عن الوعد الملزם به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة، وهو من قبيل ضمان الغير وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار.

(٥) إن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة التي يجب أن تحدد بالاستناد إلى سعر أجرة المثل في السوق، والتي تأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها تغطية المصارييف الواجبة على المؤجر كالصيانة الأساسية والتأمين.

(٦) إن الصكوك يجب أن تستند إلى أصول مدرة للدخل حتى يكون عائدها عائداً حقيقياً لا عائداً مبنياً على تعظيم الربح بمعزل عن أي ضوابط اقتصادية، وظاهرة البيوع الوهمية، وظاهرة توسيع الحركة النقدية بمعزل عن الحركة السلعية الاقتصادية الحقيقة وغيرها.

(٧) إن قيام مؤسسة نقد البحرين بإصدار هذه الصكوك التي تمثل أصولاً في أصول حكومية (المخازن الخارجية) الذي تؤول ملكيته جزئياً لحاملي الصكوك فإن دور مؤسسة النقد هناك في حالة بيع الصكوك هو دور المدير الذي يعمل بعمولة، وبالطبع فإن حاملي هذه الشهادات تسري عليهم التزامات مؤسسة نقد البحرين تجاه الحكومة، وأن هذا الالتزام ناتج عن الاتفاق.

(٨) إذا ما دققنا في العملية فهي بدأت بشراء المخازن ثم تأجيرها لحكومة البحرين، ورغم أن ملكية المنفعة قد آلت لحكومة البحرين إلا أن ملكية المخازن، وهي ملكية ربة بقيت في يد المالك الأصلي، وهم مالكو الصكوك في هذه الحالة ولا يحول تأجيرهم لمنفعة المخازن دون حقوقهم في التصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات الشرعية الممكنة، ومنها بيعها لآخرين أو مشاركتهم فيها شريطة علمهم بمختلف التعاقدات التي تمت حولها وموافقتهم على ذلك واتفاقهم على كيفية وضعية حقوقهم اللاحقة في العين طوال فترة تأجيرهم.

(٩) انطلاقاً من أن حاملي شهادات الإيجار هم شركاء في ملكية المخازن كلُّ بحسب حصته فيها، فلا يوجد مانع شرعي من أن يتصرف كل حامل شهادة في حصته بالبيع لآخرين يحلون محله في ملكية حصته من المخازن، وبذلك يمكن تداول هذه الحصص بين المدخرين والمستثمرين في الأسواق المالية.

ترى الدراسة أن هذه العملية في صنع هذه الصكوك هو نوع من الابتكار والإبداع في ضوء اشتداد الحاجة لتنمية إضافية للصناعة المالية الإسلامية كنظام بديل قابل للتطبيق في ضوء المحددات المختلفة القائمة حالياً، والناتجة عن آليات التمويل التقليدية المتوفرة في العديد من الدول الإسلامية، وال الحاجة لتقديم تسهيلات للمؤسسات المالية الإسلامية والتي اتخذت على عاتقها النهوض بالتمويل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

* * *

مقارنة بين النموذج التقليدي والنموذج الإسلامي للتوريق

تمهيد


شهدت السنوات الأخيرة قيام العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوك الاستثمار وسيلة من وسائل تعبئة المدخرات والموارد من السوق، وتوجيه هذه الموارد ل مجالات استثمارية تدر عائدًا مجدياً.

وتشير إحصائيات مركز إدارة السيولة المالية/البحرين كما هي في نيسان ٢٠٠٦ والمبنية في الملحق رقم (٢) أن حجم الإصدارات التي تدار من قبل مركز إدارة السيولة/البحرين قد قارب على ١٤ مليار دولار أمريكي^(١)، الأمر الذي يبشر باهتمام المؤسسات الإسلامية بالتطورات التي تطال الصناعة المصرفية وأسوق المال العالمية وخاصة في مجال سوق رأس المال وإصدار الأوراق المالية التقليدية (Traditional Securitization) أو التوريق المركب (Synthetic Securitization).


لقد توصلت الدراسة إلى تحديد المعايير والضوابط الشرعية والتي تشكل الإطار الشرعي العام للنموذج الإسلامي للتوريق وتحقق صفة القبول الشرعي للأداة المالية المطورة (الصك).

وستقوم الدراسة بعقد مقارنة بين أهم جوانب وأوجه الاختلاف بين النموذجين الإسلامي والتقاليدي للتوريق، ومن ثم تحليل تكيف العلاقات بين الأطراف في كلا النموذجين بعد عرض الهيكل التنظيمي لكلا النموذجين :

شكل رقم (١)
النموذج التقليدي للتوريق (الصورة العامة)



شكل رقم (٢) النموذج الإسلامي للتوريق (الصورة العامة)



الفروقات الرئيسية بين النموذج التقليدي والموديل الإسلامي للتوريق

١. من حيث نوعية الموجودات:

تمثل الموجودات المورقة في النموذج التقليدي ديون وقروض يكون سعر الفائدة المصرفية أساساً فيها مثل: قروض السيارات والبطاقات الائتمانية، والرهونات السكنية، والعقارات التجارية، وعقود التأجير التمويلي، بالإضافة إلى توريق التأمينات ضد المخاطر، علاوة على التوريق المركب Synthetic Securitization حيث تستخدم المصارف من خلاله المشتقات الاستثمارية لتمويل المخاطرة الائتمانية المرتبطة بمجمع (Pool) محدد للموجودات إلى أطراف ثلاثة، في حين أن عملية التوريق في النموذج الإسلامي تستند إلى أعيان أو منافع، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون، والتي يكون أساسها عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل الإسلامية.

٢. العلاقة بين المورق الأصلي (المنشئ) وبين الشركة ذات الغرض الخاص:

في أغلب الأحيان تكون العلاقة شكليّة بين المنشئ للتوريق وبين الشركة ذات الغرض الخاص، أما في النموذج الإسلامي فهي علاقة بيع حقيقي، أو عملية مشاركة في الموجودات، ويلاحظ أن هناك تكاليف مالية إضافية في بعض البلدان كـ«الأردن مثلاً» تمثل في ضريبة تسجيل العقار باسم الشركة ذات الغرض الخاص إذا كانت الموجودات المورقة تمثل عقاراً.

٣. عدد الأوراق المصدرة:

قد تصدر عدة أوراق مالية وبسراحج مختلفة Multiple Trenches في

التوريق التقليدي بينما تصدر صكوك الاستثمار بمبالغ متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية الموجودات.

٤. عائد ومخاطر الورقة المالية:

يستند عائد الورقة المالية إلى سعر الفائدة المحرم شرعاً، ومخاطر هذه الأوراق متنوعة فبعضها خالي من المخاطر والبعض الآخر ذو مخاطر مرتفعة، أما عائد الصك فهو ناتج عائد الاستثمار في هذه الموجودات والذي قد يكون متغيراً، وللصك المالي نفس الحق من الغنم والغرم من حيث العائد والمخاطرة والتي تكون كثيرة ومتنوعة بسبب مخاطر الصيغة الإسلامية.

٥. وجود هيئة رقابة شرعية ومراقبة الالتزام:

في النموذج الإسلامي فإن هيئة الرقابة الشرعية طرف أساسي في عملية التوريق تقوم بدراسة هيكل الإصدار ووضع المعايير الشرعية التي تضبط عملية التوريق وتجعلها في دائرة المباح، وفي بعض الحالات يلزم وجود جهة تراقب التزام مدير الاستثمار بهذه المعايير، في حين أن النموذج التقليدي لا يشترط ذلك.

٦. استثمار فائض السيولة لدى الشركة ذات الغرض

الخاص :SPV

تستثمر السيولة الفائضة في سندات وأوجه استخدام قائمة على سعر الفائدة، في حين أن السيولة الفائضة في النموذج الإسلامي تستثمر وفق الصيغ الجائزة شرعاً وعلى غير أساس الفائدة.

٧. الشركة ذات الغرض الخاص

يمكن للمورق الأصلي أن يساهم في الشركة ذات الغرض الخاص أو أن يمتلكها، في حين يفضل أن لا يسمح للمورق الأصلي في

النموذج الإسلامي أن يمتلك حصة حاكمة من الشركة لضمان عدم تعارض المصالح.

٨. عجز السيولة المؤقت (تمويل عجز السيولة):

في النموذج التقليدي وفي اليوم الأول من المعاملة، تعمل الشركة ذات الغرض الخاص SPV على شراء الموجودات ذات الأداء الكامل فقط، إلا أنه وخلال فترة الاستثمار قد يتحول بعض هذه الموجودات إلى متأخرات (Arrears) بمعنى عدم القدرة على تسديد الفوائد الدورية في الوقت المحدد، وهذه أول مشكلة أساسية تواجهها المعاملة المورقة، فالمستثمرون في التمويل المورق لا يرغبون في الحصول على الفوائد الدورية فقط عندما يكون المقترضون قادرون على السداد، أو عندما يشاء المقترضون ذلك، أي أن المستثمرين يريدون التوصل إلى حالة من التأكد من أنهم سوف يتسلمون دائمًا الفوائد وأقساط أصل القرض وبالوقت المحدد (أي عند الاستحقاق)، وفي هذا المجال لا بد أن تتوافر للمنشأة ذات الغرض الخاص SPV ما يطلق عليه تسهيل السيولة Liquidity Facility وهو يأخذ في الغالب شكل تسهيل ائتمان دوار Revolving Credit Facility, (RCF) بحيث يقدم من قبل مصرف (طرف ثالث) ويعرف بتعزيز الائتمان Credit Enhancement ويشترط في هذا المصرف أن يتمتع بتصنيف ائتمان عالي لإعطاء الثقة لحملة السندات، بحيث يمكن أن تسحب منه الأموال الكافية لسد الفرق بين ما قام المقترضون بسداده فعلاً كفوائد، وأقساط أصل القرض (مع وجود متأخرات) وبين المستحق من الفوائد وأقساط المبلغ المقترض إلى المستثمرين أي لحملة السندات/الأوراق، في حين أن تمويل عجز السيولة في النموذج الإسلامي وإن حصل فيكون على غير أساس الفائدة الربوية، وغالباً ما يقدم على شكل قرض حسن أو دفعات عوائد استثمار تحت الحساب لحين تحصيل قيمة المتأخرات حيث تتم المحاسبة النهائية واحتساب العائد الحقيقي لحملة الصكوك.

٩. الصيغة العامة لهيكل الإصدار:

عادةً ما تصدر الصكوك بالاستناد إلى صيغة وحيدة وفق النموذج التقليدي ويغلب عليها صيغة القرض الربوي، بينما تصدر الصكوك الإسلامية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية.

١٠. رد أصل المبالغ المستثمرة في نهاية المدة:

وفقاً للنموذج التقليدي، يتم رد أصل المبالغ المستثمرة من قبل المورق الأصلي وبالقيمة الأولى، في حين يعطي المورق الأصلي في النموذج الإسلامي أولوية «حق خيار الشراء»، والأساس أن يتم الرد بسعر السوق إلا إذا كان هناك وعداً بالرد بالقيمة الأولى.

١١. تغطية الإصدار:

في الصكوك إذا لم تتم تغطية الإصدار أو المقدار الضروري منه لشراء الموجودات، فإنه لا يتم إصدار الصكوك وترتد المبالغ للمكتتبين في حين أن الاكتتاب في السندات التقليدية ورغم وضع سقف له لا يرتبط بمشروع معين، ويمكن توفير المبالغ من قروض ربوية منفصلة، ومن هنا تنشأ المخاطر الائتمانية المباشرة بين حملة السندات ومصدرها.

التداول: الحد الأدنى للتداول في الصكوك مختلف تماماً عنه في السندات، فالتداول في الصكوك يبيع حامل الصك حصته الشائعة في الموجودات إلى حامل الصك الجديد، أما في السندات فهو خصم للدين المترتب لحامله في ذمة الجهة المصدرة.

١٢. الموجودات المورقة:

في الصكوك يجب تقديم معلومات كافية عن الموجودات أو المشاريع تمثلها، وفي السندات التقليدية قد تقدم بيانات لكن الغرض منها طمأنة حملتها على وجود التدفقات النقدية والكافحة بدفع العوائد وإطفاء السندات.

١٣. تكييف العلاقات التعاقدية بين أطراف عملية التوريق:

١. الاكتتاب من المستثمرين في الصكوك الإسلامية يحدث بينهم مشاركة تتم بصورة تراكمية، في حين أن الاكتتاب في السندات التقليدية لا ترتب عليه أي مشاركة بين حملة السندات، بل تكون دائنية متوازية لعدم ارتباط حملتها بالمشروع (وهو الواقع المشترك الذي تمثله الصكوك) وقد ينتظم حملة السندات عند الحاجة لدى جهة معينة تمثل حقوق الدائنين على مصدرى السندات.
٢. يواصل المورق الأصلي في النموذج التقليدي أداء دوره كمدير بما في ذلك تحصيل الفوائد وأصل المبالغ التي هي في ذمة المقترضين، وسداد أصل المبالغ إلى الشركة ذات الغرض الخاص، ويتحقق المورق الأصلي مقابل هذه الخدمة «رسوم الإدارة»، ويقوم المورق الأصلي في النموذج الإسلامي بنفس الدور، إلا أنه غالباً ما يقوم بهذا الدور دون أجر إضافي.

والجدول التالي يلخص باختصار أبرز الفروقات الجوهرية بين نموذجي التوريق الإسلامي والتقليدي:

* * *

أوجه الاختلاف النموذج التقليدي النموذج الإسلامي

<p>الموجودات المورقة ذات طابع ومنشأ شرعي فهي أعيان ومنافع أو الديون في الذمم والصادرة وفق عقد شرعي</p>	<p>تمثل الموجودات المورقة دينون مثل قروض السيارات والبطاقات الائتمانية وذمم مدينة وقروض ربوية</p>	<p>(١) نوعية الموجودات</p>
	<p>علاقة شكلية في معظم الأحيان</p>	<p>(٢) العلاقة بين المورق الأصلي Originator وبين الشركة ذات الغرض SPV</p>
<p>ورقة واحدة ذات قيم وحقوق متساوية</p>	<p>في الغالب عدة أوراق مالية Multiple Trenches بفئات مختلفة</p>	<p>(٣) عدد الأوراق المصدرة</p>
<p>الصلك المالي له نفس الحق من الغنم والغرم</p>	<p>العادى معلوم ومحدد مسبقاً بالاستناد إلى سعر الفائدة والمخاطر متعددة</p>	<p>(٤) عائد ومخاطر الورقة المالية المصدرة</p>
<p>وجود هيئة رقابة شرعية شرط رئيس لإصدار الصكوك</p>	<p>لا يتشرط وجود هيئة رقابة شرعية</p>	<p>(٥) وجود هيئة رقابة شرعية</p>
<p>تستثمر الفوائض النقدية في الاستثمار السلمي أو أي مجال متزامن مع أحكام الشريعة الإسلامية</p>	<p>تستثمر الفوائض النقدية في سندات غير إسلامية</p>	<p>(٦) استثمار فائض السيولة لدى SPV</p>
<p>لا يسمح للمورق الأصلي أن يمتلك حصة حاكمة في الشركة لتعارض المصالح</p>	<p>تكون شركة يمكن أن يساهم فيها المورق الأصلي Originator</p>	<p>(٧) الشركة ذات الغرض SPV الخاص</p>

تموين بدون فائدة وفقاً لصيغ التمويل المختلفة	اقتراب بفائدة لدفع قيمة الموجودات المراد توريقها لحين إصدار السنادات	(٨) تمويل عجز السيولة لدى SPV
صيغ متعددة بحسب صيغ التمويل الإسلامية	عادةً صيغة وحيدة ويغلب عليها القرض	(٩) الصيغة العامة للهيكيل
يعطى المورق أولوية (الخيار) الشراء، ويتم البيع له بسعر السوق / أو حسب الرعد	يتم الرد من قبل المورق الأصلي وبالقيمة الأولى للشراء	(١٠) رد أصل المبالغ المستثمرة بعد نهاية التوريق
تردد المبالغ للمكتتبين إذا لم يتم تغطية الإصدار أو في حال عدم وجود معهد تغطية	يتم توفير المبالغ التي تقل عن الاكتتاب من خلال قروض ربوية	(١١) تغطية الاصدار
بيع حقيقي لحصة شائعة في ملكية موجودات	عملية خصم ديون	(١٢) التداول
يجب تقديم معلومات كافية عن الموجودات المراد توريقها لأنها تمثل المبيع في عقد البيع	يمكن تقديم معلومات عن الموجودات الهدف منها طمانة الدائنين إلى وجود تدفقات نقدية	(١٣) الموجودات المورقة
علاقة مشاركة بين حملة السكوك	علاقة دائنية متوازية بين حملة السنادات	(١٤) تكيف العلاقة

مجالات تطبيق النموذج الإسلامي للتوريق

تمهيد: استخدام الصكوك في تمويل مشروعات حكومية

يمكن استخدام الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد الازمة لتمويل الكثير من المشروعات الحكومية، وكيفية ذلك أن تختار المؤسسات الحكومية الموجودات الثابتة الازمة لها، من خلال برامجها التنموية أو التحديوية وتحديد مواصفاتها بدقة، ويمكن أن تشمل هذه الموجودات قطاعاً واسعاً جداً من الحاجات الرأسمالية الضرورية كالمباني الحكومية، والجامعات الحكومية، والمدارس، والطرق والجسور والمطارات، ومحطات الأقمار الصناعية، والطائرات والبواخر وأساطيل النقل البري، وغيرها من الموجودات الرأسمالية الأخرى، ويمكن إنشاء هيئة حكومية مستقلة ضمن وزارة المالية أو التخطيط مثلاً تقوم بتلقي طلبات التمويل بالإجارة من المؤسسات الحكومية، وتمارس دور الوكيل عن أصحاب الصكوك في شراء الموجودات الرأسمالية وإيجارتها للجهة الحكومية التي طلبتها، وتستمر هذه الهيئة في إدارة كل ما يتعلق بهذه الصكوك من حقوق والتزامات وإجراءات حسب شروط الإصدار.

ومن أجل تطبيق هذه الصورة التطبيقية يوجه الباحث الدعوة لإصدار التشريعات الازمة التي تنظم هكذا إصدارها وتداولها، وأن يتم ملاحظة المسائل الإجرائية التي تتعرض التطبيق، وأن يتم وضع الحلول المسألة لها، ومن ذلك أن يتم تعديل القوانين المتعلقة بتسجيل الأراضي والعقارات، إذ تشترط القوانين، عادةً، التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي ودائرة السير بالنسبة للسيارات وسلطة الطيران المدني بالنسبة للطائرات، . . .، وتعتبر القوانين أن العقد الذي لم يسجل في هذه الدوائر يعتبر باطلأً، وعلاوة على أن التسجيل يعرقل عملية تداول الصكوك، ويحد منها إلى القدر الكبير، فإنه يفرض تكاليف مالية إضافية تمثل في

الرسوم الحكومية التي تتقاضاها هذه الدوائر والتي قد تقضي على عائد الصكوك في بعض الحالات.

استخدام الصكوك في الخصخصة^(١):

بهدف إعادة توزيع الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص في امتلاك أو إدارة المؤسسات الإنتاجية والخدمية للاقتصاد الوطني لتحقيق أكبر قدر من المنفعة وأعلى قدر من النمو داخل المجتمع والتحول إلى الاقتصاد الحر، تستطيع الدولة استخدام الصكوك للحصول على الموارد المالية عن طريق بيع جزء من حصة القطاع العام في مشاريع حيوية لحملة الصكوك، وفي هذا المجال يمكن للحكومة أن تستخدم أسلوب المشاركة الدائمة بأن يبقى حملة الصكوك المالكين للجزء الذي تم تخصيصه أو أسلوب المشاركة المتناقصة بحيث تؤول الملكية مرة أخرى للحكومة بعد فترة معينة، بمعنى أن عملية الخصخصة تكون مؤقتة.

ويمكن تصميم شروط الخصخصة بحيث تستمر الحكومة في سياسة الرعاية الاجتماعية التي تراها مناسبة، وتحقيق سائر الأهداف الإنمائية، مع الاحتفاظ بسلطنة رقابية من مستوى مناسب على المشروعات التي يتم خصخصتها ودون التفريط بوطنية هذه المشروعات، بحيث ينحصر بيعها للمواطنين فقط.

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يوفر الأموال التي تساعد في سد عجز موازنة الدولة دون ترتيب أي مدرونة تضطر في المستقبل إلى سدادها، كما أنه يساعد في التخلص من الدعم السعري الذي تقدمه الحكومة، ومن جهة أخرى؛ فإن لهذا الأسلوب مزايا إضافية يساعد في زيادة كفاءة المشروعات، وتحسين إنتاجها، وبالتالي يزيد من قدرتها على النمو في

(١) الخصخصة: بيع المؤسسات المملوكة من الحكومة إلى القطاع الخاص، والخصوصة جزء من عملية التخاصية وهي عملية تغيير اقتصادي شاملة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

انظر: علاء الدين فؤاد محمد، التخاصية تعريف ودراسة مقارنة، آرثر اندرسون، ب ط، ب ت ص ٧.

المستقبل، فضلاً عن امتصاص فائض السيولة من السوق النقدية.

استخدام الصكوك في إعمار الممتلكات الوقفية:

وكيفية ذلك بأن يحظر^(١) ناظر الوقف، أو المالك، الأرض الوقفية، إلى البنك الإسلامي، أو أي وسيط آخر ليقوم الوسيط بالبناء ومن ثم استثمارها لمصلحته لفترة معينة يتم الاتفاق عليها مع ناظر الوقف. ويقوم البنك الإسلامي بإصدار صكوك إجارة أعيان بملكية البناء وحده دون الأرض، يبيعها للأفراد المستثمرين، ويشكل بذلك الإيجار العائد الذي يتم توزيعه على حملة الصكوك بعد اقطاع المصاري夫 الادارية.

وتمثل هذه الصكوك ملكية البناء المؤجر، وهي ملكية آيلة إلى الانتهاء عند أجل الحظر لانتقال البناء إلى الوقف بعقد الحظر، بصفته جزءاً من أجرة السنة الأخيرة. وتتوفر هذه الصورة صكوك ذات عائد إيجاري لمدة محددة دون أن يكون للعين المؤجرة قيمة متبقية يملكتها صاحب الصك، وبذلك يمكن إعمار الأراضي الوقفية وتشميرها مما يساعد ويمكن وزارة الأوقاف من الاضطلاع بدورها في المجال الاجتماعي والديني.

استخدام الصكوك في تمويل موارد البنوك الإسلامية:

يمكن لأي مصرف إسلامي إصدار الصكوك الاستثمارية المتنوعة، بهدف تعبئة الموارد المالية التي تحتاج كمصدر إضافي من مصادر الأموال، مقابل التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك أو المشروعات المملوكة بموجب عقد الاستصناع أو المشاركة والمضاربة، ويتحقق المصرف الإسلامي من ذلك عائدًا إضافياً يتمثل في عمولات الإصدار والإدارة علاوة على تنويع المخاطر وتوزيعها واقتسامها مع حملة

(١) الحظر: إجارة طويلة، تنطبق على أراضي الأوقاف في الأغلب، وقد تكون في الأموال الخاصة أيضاً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ٥٤.

الصكوك والالتزام بتعليمات البنك المركزي من حيث التركزات الائتمانية والحدود الائتمانية المسموح بها، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية وأهمها معيار كفاية رأس المال.

استخدام الصكوك كأحد أدوات السياسة النقدية^(١):

حيث إن بعض أنواع الصكوك مثل صكوك الإجارة يتمتع بالاستقرار إلى درجة قد تصل حد الثبات في صافي العوائد بالنظر إلى معلومة الأجرة مسبقاً، وحيث إن صكوك الإجارة الحكومية تتمتع بدرجة عالية من الثقة والضمان من حيث الالتزام بدفع الأجرة في مواعيدها والالتزام بالوفاء وبالوعد بإعادة شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة، فإن صكوك الإجارة هذه تصلح بديلاً قوياً لسندات الخزينة وشهادات الإيداع، في السياسة النقدية للبنك المركزي، من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة. إذ يستطيع البنك المركزي أن يشتري صكوك الإجارة الحكومية من السوق عندما يرغب في زيادة العرض النقدي، وبيعها عندما يرغب في تقليص كمية التقدّر.

وتدخل البنك المركزي في سوق الصكوك، بائعاً أو مشترياً، يؤثر على أسعار صكوك الإجارة على اعتبار استقرار العائد للصك.

وهذا التأثير ينتقل إلى بقية عناصر السوق المالية في حالة دخول البنك المركزي مشترياً أو بائعاً، الأمر الذي ينشأ عن تغيرات في الربحية المتوقعة للاستثمار، وبالتالي يدعم الأثر المرغوب فيه لدخول البنك المركزي السوق، وهذا التأثير يكون في اتجاهين معًا هما كمية النقود وسعر الفائدة في السوق التقليدية، أو كمية النقود والعائد المتوقع في السوق الإسلامية.

(١) يراجع في ذلك قحف؛ منذر، سندات الإجارة والأعبان المؤجرة، مرجع سابق ص ١٠٣.

النتائج

١. إن قواعد الشريعة الإسلامية الكلية قادرة على استيعاب المستجدات، فهي تتضمن حلاً لكل ما يطرأ وحكماً لكل ما يستجد. ومن هنا تبرز أهمية ابتكار أدوات تمويلية إسلامية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في المجتمع، وتتمتع هذه الأدوات بما تمتلكه سندات الفائدة من سيولة وربحية وقابلية التداول وضمان في إطار ما هو ممكن، فيما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.
٢. ان عملية التوريق يمكن تطبيقها والعمل بها وجهاً من أوجه الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ويمكن للمصارف الإسلامية العمل بها وإدخالها ضمن خططها وبرامجها الاستثمارية بعد ضبط هذه المعاملة بالضوابط التي تعطيها المصداقية الشرعية وإيجاد البنية التحتية الملائمة التي تحقق الكفاءة الاقتصادية التي هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية. وإن المعيار الأساس لتحقيق هذه الإمكانيات بشكل عملي وواقعي هو الأحكام والفتاوي الشرعية؛ حتى تظل الصيغة والمنتجات أصيلة مستقاة من الأحكام الأساسية، وليس صورية وتابعة للصيغة التقليدية.
٣. ان استمرار واستقرار الصناعة المالية الإسلامية يتطلب أن تكون الأدوات والمنتجات التي تقدمها، تجمع بين سلامة الصيغة وصحة الهدف والمال. وليس سلاماً الصيغة فحسب، وفقاً لمقاعدة الشرعية «العبرة بالحقائق والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني» ومقاعدة «الأمور بمقاصدها»
٤. ان الصكوك يجب أن تستند إلى أصول مدرة للدخل حتى يكون عائدها عائداً حقيقة لا عائداً مبنياً على تعظيم الربح بمعزل عن أي ضوابط اقتصادية، وظاهرة ال碧و الرهيبة، وظاهرة توسيع الحركة النقدية بمعزل عن الحركة السلعية الاقتصادية الحقيقة وغيرها.
٥. يؤدي إخضاع العمليات المصرفية لمعايير الضوابط الشرعية إلى

إضافةً أعباءً مالية جديدة لتكاليف العمليات التقليدية يتمثل في تكاليف الرقابة والتدقيق والتحقق الشرعي لأطراف العملية المصرفية.

٦. ويرى الباحث أن هذه التكاليف لا تقارن بحجم النفع الذي يعود على المجتمع من التبني لآليات العمل المصرفية والمالي الإسلامي.

٧. تعتبر البيئة التشريعية الملائمة إطاراً مؤسسيّاً لضبط عمليات التوريق وتنظيمها، وتلعب دوراً محورياً في نجاح فرص وتسهيل وصول المؤسسات لموارد الجمهور بصورة تمكّنها من تحقيق أهدافها، وكلما كانت النصوص القانونية المختلفة وذات العلاقة بعمليات التوريق واضحة وغير متعارضة ولا يؤدي تطبيقها إلى تكاليف ورسوم إضافية، زاد ذلك من سهولة عمليات التوريق ومررتها، ويؤدي غياب القوانين ذات العلاقة أو ضعفها إلى وضع عراقيل جمة تصطدم بها عملية التوريق. كما تعتبر القوانين والقضايا الضريبية من العناصر المؤثرة فيما إذا كانت عملية التوريق مربحة أو خاسرة، وبالتالي تحديد مدى جدواها وكفاءتها من الناحية الاقتصادية.

٨. يمكن استخدام الصكوك الإسلامية المطورة في مجالات متعددة سواء كأداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية وتمويل المشروعات الحكومية، وعلى وجه الخصوص إمكانية استخدام هذه الأداة في الشخصية المؤقتة التي توفر إمكانية الاحتفاظ بسلطة رقابية من مستوى مناسب على المشروعات التي يتم خصخصتها مع الاحتفاظ بوطنية هذه المشروعات.



التوصيات

١. يوصي الباحث إدارات المصارف الإسلامية ضرورة البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية مع الالتزام بالأحكام الشرعية
٢. يوصي الباحث المؤسسات المالية الإسلامية بولوج سوق التوريق الهائل والاستفادة من مزاياه الكبيرة.
٣. يوصي الباحث السلطات المالية والنقدية تبني سياسات اقتصادية وضوابط استقرار مالية ونقدية فاعلة تتماشى مع المرونة المتزايدة للمؤسسات المالية ومقدرتها على الحركة عبر النظام المالي الدولي.
٤. حيث إن الإطار القانوني لعملية التوريق يؤلف أحد المقومات الأساسية التي تلعب دوراً حيوياً في نجاح عمليات التوريق يوصي الباحث السلطات التشريعية بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التوريق، من خلال إصدار قانون خاص يرعى عمليات التوريق بمختلف جوانبها يحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي وفعال.
٥. يوصي الباحث بتطوير وضبط الأسواق المالية بما يتفق وأحكام الشريعة السمحاء، وذلك بأن توضع لهذه السوق الضوابط الازمة وأحكام التعامل. فإذا وجدت مثل هذه السوق المنتظم لرأس المال الإسلامي فإن المستثمرين سيقبلون على تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بيعاً وشراءً.
٦. يوصي الباحث بإجراء الدراسات الفقهية لبحث فكرة إعادة تمويل الرهن العقاري، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتأسيس شركة إسلامية أو بنك إسلامي لهذا الغرض في ضوء ما تخلص إليه الدراسات الفقهية.

٧. في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها نوصي الباحثين والدارسين في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بإجراء الدراسات المستقبلية التالية:

- بناء معايير الهندسة المالية الإسلامية وتحديد الضوابط الشرعية التي تحكمها.
- دراسة أثر الابتكار المالي والهندسة المالية على الاستقرار الاقتصادي.
- تطوير مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- استخدام مفاهيم الهندسة المالية الإسلامية لضمان سلامة رؤوس أموال الصناديق الاستثمارية الإسلامية وحمايتها.

* * *

المراجع باللغة العربية

- ١ - ابن تيمية. تقى الدين أحمد الحرانى، مجموعة الفتاوى، المنصورة، الرياض: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مكتب لعيikan، ١٩٩٨.
- ٢ - ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحتلى، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، [١٩ - - ١٩].
- ٣ - ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٤ - ابن قدامة، المغنى.
- ٥ - ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة: دار الحديث: طبع ونشر وتوزيع، ١٩٩٧.
- ٦ - ابن مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٧ - ابن مفلح. أبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.
- ٨ - ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
- ٩ - أبو غدة. عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في المصادر الإسلامية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - ١٠ - ١٢ شعبان ١٤٢٥.
- ١٠ - أبو غدة. عبد الستار، صناديق الاستثمار، دورة تدريبية لموظفي البنك الإسلامي الأردني.
- ١١ - أبو غدة. عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ج. ٢.
- ١٢ - الأسيوطى. مجدى نافذ (مقتراح)، معجم المصطلحات المصرفية والمالية: إنجليزى - فرنسي - عربي، القاهرة: المؤلفين، ١٩٨٨.
- ١٣ - بحوث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية (سلسلة التوريق، ٢)، بيروت: اتحاد المصادر العربية، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤.

- ١٤ - البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
- ١٥ - بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ٥٥.
- ١٦ - البساط، هشام، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محفظة الأوراق المالية في المصارف، بيروت: اتحاد المصارف العربية، [---] ١٩.
- ١٧ - ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨ - بهاء الدين الحلبي الشافعي المقري، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، دار قتبة، بيروت ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٣٠٦.
- ١٩ - البيضاوي. عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى - الجزء الأول، الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، [د. ت].
- ٢٠ - جودة، بورصة الأوراق المالية.
- ٢١ - حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٦، ص ٤٣، دار الفكر، ١٩٨٢.
- ٢٢ - حسان؛ حسين حامد، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين.
- ٢٣ - حسن. أحمد محبي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
- ٢٤ - محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٦٦.
- ٢٥ - العبادي. عبد السلام، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، مؤسسة الرسالة - بيروت = دار البشير - عمان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦ - العبادي. عبد السلام، «اسنادات المقارضة»، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧ - حمود.سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساعدة، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨.
- ٢٨ - حمود.سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان: المؤلف، ١٩٨٢.
- ٢٩ - حمود، سامي، تطبيقات بيع العرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط في سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي: بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك

- الاسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، التي عقدت أثناء المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) من ٢١ - ١٩٨٧/١٨، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، عمان: البنك الإسلامي الأردني، [- - ١٩].
- ٣٠ - حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، [- - ١٩].
- ٣١ - الخفيف، علي، الشركات في الفقه الاسلامي: بحوث مقارنة، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.
- ٣٢ - خوجة، عز الدين، المضاربة الشرعية، مجموعة البركة.
- ٣٣ - الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج٢، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٥.
- ٣٤ - الخياط، عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤.
- ٣٥ - الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات، المتقدمة للنشر والتوزيع.
- ٣٦ - داغي، علي محى الدين علي القراء، مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعربي، بيروت: دار الشانز الإسلامية، ٢٠٠٢.
- ٣٧ - داود.هابل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٨٤ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩ نقلًا عن بودفتش، ابراهام؛ مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٤ - ١٤١ - ١٥٥.
- ٣٨ - الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ٧٤٨ هـ (ج ١ - ج ٢٥)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٣٩ - رياض أسعد، ندوة أسس تكوين وإدارة محافظ الاستثمار، الأقصر، جمهورية مصر العربية ص ٢٣، ١٩٩٧.
- ٤٠ - الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: بيروت: دار القلم؛ الدار الشامية، ١٩٩٦.
- ٤١ - زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت ط ١٩٨٨ ص ٤٠٥ وما بعدها.
- ٤٢ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

- ٤٣ - السويلم، سامي إبراهيم؛ «الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي»، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية - الرياض.
- ٤٤ - السويلم، سامي إبراهيم؛ صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي.
- ٤٥ - السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
- ٤٦ - الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقف، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٤٧ - الشاطبي. أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، (٢ - ١)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٤٨ - الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس، الام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- ٤٩ - الشريبي. شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.
- ٥٠ - الشريف، محمد عبد الغفار؛ الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للاسمين والشخص والصكوك، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٢، المنامة - مملكة البحرين، ص ٧.
- ٥١ - الشريف. محمد عبد الغفار، أحكام السوق المالية - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١٨، ص ٢٢١.
- ٥٢ - الشمام؛ خليل، «التوريق Securitization» معهد التدريب المالي المصرفـي الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، القاهرة ٢٠٠٥/٣/١٣ (دورـة تدريـبية).
- ٥٣ - شهاب الدين. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتنفي المصري الأنصارـي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، بيـروـت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسـسة التـاريـخ العربـيـ، ١٩٩٢.
- ٥٤ - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (بدـيل)، فتح القدير: الجامـع بين فـئـي الرواـية والدرـاـية من علم التـفسـير، [دـ. مـ]: [دـ. نـ], [١٩ - -].
- ٥٥ - الشـيخ نظام، الفتـواـيـ الـهـنـديـ، المعـرـوـفـ بالـفـتاـوىـ الـعـالـمـكـيـرـيـةـ فيـ مـذـهـبـ الإـيـامـ الأـعـظـمـ أبيـ حـنـيفـ النـعـمـانـ، بيـروـتـ: دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ، ٢٠٠٠.
- ٥٦ - صـحـيـحـ الجـامـعـ.
- ٥٧ - الطـوـفـيـ. نـجـمـ الدـيـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ سـلـيـمـانـ بنـ عـبـدـ القـوـيـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ اـبـنـ سـعـيدـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ (ـبـدـيلـ عـنـ الرـوـضـةـ)، بيـروـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٩٩٨ـ.

- ٥٨ - عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية في الإسلام - دار الفكر العربي، ص ١٨٨.
- ٥٩ - العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١٤١٤ هـ، ص ٧٣.
- ٦٠ - علاء الدين، فؤاد محمود، التخاصية تعريف ودراسة مقارنة، آثر اندرسون، ب ط، ب ت، ص ٧.
- ٦١ - الشيخ علي الخطيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، طبع القاهرة.
- ٦٢ - غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار صادر - بيروت.
- ٦٣ - فتاوى ندوة البركة ١٩٨١ - ١٩٩٧، جدة: مجموعة دلة البركة، ١٩٩٧.
- ٦٤ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي للسنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ (٩٩/١هـ) ص ٥٤.
- ٦٥ - فتاوى الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي.
- ٦٦ - القاموس الاقتصادي: عليه ٣٢٥.
- ٦٧ - قحف. منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد العربي الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣٤.
- ٦٨ - القرضاوي، يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٦٩ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الجزء الأول، ص ٥٢٨.
- ٧٠ - القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢.
- ٧١ - القرى، محمد، الأسواق المالية، ص ١١٦.
- ٧٢ - القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ١٩٨٤، ص ١٣٢.
- ٧٣ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت ٥٨٧)، بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٨.
- ٧٤ - مجلة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية الإسلامية بالأزهر ص ١٨٣.
- ٧٥ - مجلة الأحكام العدلية.
- ٧٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه، (حسن عبد الله الأمين)، العدد الثاني، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦.

- ٧٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه، (محمد فيصل الأخيرة)، العدد السادس، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٠.
- ٧٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: وثائق قرارات المجلس التأسيسي والمؤتمر الأول للمجمع - العدد الأول (مقتراح)، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦.
- ٧٩ - مجمع الفقه الإسلامي: (قرارات وتوصيات): الدورة الثانية إلى الخامسة (١٩٨٨ - ١٩٨٥) (مقتراح)، [د. م] منظمة المؤتمر الإسلامي، [- - ١٩].
- ٨٠ - محيسن. فؤاد، أسس العمل المصرفية الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية - عمان ٢٠٠٣.
- ٨١ - محيسن. فؤاد، التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاؤلة في المصارف الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ عمان، ص١٧.
- ٨٢ - المصباح المنير.
- ٨٣ - المذكرة الإيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني.
- ٨٤ - المرغيناني. علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی، ط١، هـ١٣١٤، بولاق، مصر، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٥ - المزى. يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، هـ١٤٠٠، ١٩٨٠، ج١٥، ص٣١٠.
- ٨٦ - معجم المصطلحات القانونية ٢٧٨ (مقتراح بدليل).
- ٨٧ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي، جمهورية مصر العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون.
- ٨٨ - مقابل جميع الأسواق والبورصات مدينة النشر والطباعة - الإسكندرية.
- ٨٩ - المقدمات الممهدات، ط دار الغرب الإسلامي (١٩٢/١).
- ٩٠ - ملائكة، صالح جميل؛ «التمويل وأدوات السيولة للسوق الإسلامية» - ٢٠٠٢، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.
- ٩١ - الموسوعة العربية الميسرة ١٥/١٠٣٤.
- ٩٢ - الموسوعة الفقهية، (١٤٧/١٤)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠.
- ٩٣ - نزيه حماد، بيع الدين - أحكامه وتطبيقاته المعاصرة - ص ٢٢ - ٢٣ وما بعدها.
- ٩٤ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان ط٢، ج١، ص١٧١.

- ٩٥ - هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسنداط، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفاثس للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ٩٦ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، ٥ - ٤ - ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٩٧ - دوهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، جدة - مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٨.

* * *

المراجع باللغة الإنجليزية

References:

- 1- Diane Audion, The Rating Agency Approach to Credit Risk, Euro money Publication plc 1996, P14.
- 2- Finnerty, J,D (1988) Financial Engineering in Corporate Finance: An overview, Financial Management, vol,17 no,4 pp,1433.
- 3- Kane, E,J, (1984) Technological and Regulatory Forces in the Developing Fusion of Financial _ services Competition, Journal of Finance, vol,39, no,3, pp,759 _ 772.
- 4- Kane , Carl, Fundamentals of Commercial Securitization, Mortgage Banking, July 1992, vol,52 No, 10 P,19.
- 5- Miller, M,H, (1986): Financial Innovation: The Last Twenty Years and the Next, Journal of Financial and Quantitative Analysis, vol,21,pp,459 _ 471.
- 6- Paul W, Feeney, Securitization, Redefining the Bank, Pub, Saint Martin's Press, January 1995, PP11-17.
- 7- Ranson, Brian J.. "Credit Risk Management", November 2003.
- 8- Reuters Glossary, International Economic and Financial Terms, Longman, Great Britain, November 1988, PP 69, 104.
- 9- Ross. S.A. (1989) "Institutional Markets, Financial Marketing, and Financial Innovation", Journal of Finance, vol,44,pp, 541-556.
- 10- Securitization Encyclopedia. Benefits of Securitization PP23-24.
- 11- Silber, W,L, (1983) The process of Financial Innovation, American Economic Review, vol,73, pp,89-95.
- 12- Van Horne, J.C. (1985) "Of Financial Innovations And Excesses". American Economic Review. vol,40. pp,621-631.

* * *

**الصكوك الإسلامية
(التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها**

إعداد

الدكتور محمد عبد الحليم عمر
أستاذ المحاسبة - ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
والخير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن موضوع التوريق (التصكيك) من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك، وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وصدرت بهذه الضوابط عدة قرارات من منظمات عديدة، منها ما صدر منها عن المجمع بخصوص صكوك الإجارة في القرار رقم (٣٣/١٥٣) والقرار عن صكوك المضاربة رقم (٥) ٨٨/٠٨، وما صدر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية المعيار رقم ١٧ بخصوص صكوك الاستثمار، كما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، وإذا كان التطبيق العملي للتوريق في المؤسسات التقليدية ينصرف بالدرجة الأولى إلى توريق الديون فإن المجمع لم يصدر فيه قراراً بعد، ولذا جاء في ورقة الاستكتاب: أما توريق الديون فلم يتطرق إليه القرار وهو ما يعرف بالتوريق المصرفي (التسنيد) - وجاء التساؤل: هل يدخل في مفهوم التوريق التمويل عن طريق صكوك الإجارة والتي بين المجمع الرأى فيها في الدورة السابقة؟

ولقد شرفني المجمع بالكتابة فيه بعنوان «الصكوك الإسلامية - التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، وطبقاً لمنهج المجمع في الاستكتاب في الموضوعات المطروحة على دوراته السنوية، فإن الغرض هو تجلية وتوضيح جميع الجوانب للموضوع من أجل الإسهام في إصدار قرارات حولها، ولقد حدد المجمع العناصر الأساسية لهذا لموضوع في كل من: مفهوم عملية التوريق - دافع عملية التوريق -

أنواع التوريق. كيف تم عملية التوريق وطرق التوريق وأساليبه - التكيفي الفقهي للتوريق - أركان عملية التوريق - الأصول المحرمة شرعاً دخولها في التوريق - ضوابط هيكلية لعملية التوريق - الفرق بين التوريق في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية، من حيث الخطوات والمنهج والأصول التي يمكن توريقها.

وفي ضوء ما سبق والتزاماً بتعليميات المجمع نظمت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للتوريق.

المبحث الثاني: دوافع التوريق وضوابطه.

المبحث الثالث: أركان وإجراءات التوريق.

المبحث الرابع: طرق التوريق وأنواعه.

المبحث الخامس: التكيفي الفقهي للتوريق وما يتعلق به.

المبحث السادس: الفرق بين التوريق في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية.

* * *

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للتوريق

لقد نشأ التوريق منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتقل وانتشر في باقي دول العالم من بداية التسعينات ، وصدرت عدة قوانين في بعض البلاد لتنظيم التعامل به، وسوف نتعرف عليه في الفقرات التالية:

أولاً: تمييز التوريق عن الإصدار المباشر للأوراق المالية:

حينما يريد شخص إنشاء مشروع اقتصادي فإنه يحتاج لتمويل يقدمه من ماله الخاص ويسمى المشروع «مشروع فردي» وحينما لا تكفي موارده الذاتية فإنه يلجأ للغير إما للمشاركة معه بعدد محدود من الأشخاص في صورة «شركة أشخاص»، وإما بالاقتراض من شخص أو بنك، وحينما كبرت المشروعات بعد الثورة الصناعية وازداد حجم النشاط، ووُجِدَت صعوبة في تجميع التمويل من عدد محدود من الأشخاص نشأت الشركات المساهمة التي يقسم رأسملها إلى أسهم بقيمة إسمية متساوية، ثم تطرح للاكتتاب (الشراء) بواسطة الجماهير، ومن هنا وجدت فكرة الأوراق المالية، وفي ترتيب آخر عندما تحتاج الشركات بعد قيامها إلى تمويل إضافي من غير المساهمين تقترض من الجماهير بواسطة ورقة مالية اسمها «السندات» ويطلق على عملية التوجه للجماهير للحصول على التمويل بموجب أوراق مالية مصطلح «ديمقراطية التمويل» في مواجهة «ديكتاتورية التمويل» بالاقتراض من البنك، وبالتالي فالاوراق المالية تمثل وثيقة بحق شائع في ملكية صافي أصول شركة إن كانت سهماً والحق في الحصول على نصيب من الربح الذي تحققه الشركة إن وجد، أو حق شائع في قرض في ذمة شركة مع الحق في الحصول على فائدة تحسب بنسبة من قيمة القرض .

ويوجد طريق ثالث للحصول على التمويل، وذلك في شركة أو مؤسسة قائمة، وهي أن تبيع أحد أصولها الذي يدر تدفقاً مالياً في صورة دخل بشكل منفرد عن باقي الأصول، وهذا البيع إن كان لجهة واحد فهو بيع عادي، وإن تم البيع للجماهير يملك كل منهم حصة شائعة في هذا الأصل بموجب ورقة مالية فهو التوريق.

وبالتالي يتضح أن التوريق يختلف عن الطرح الأولي للأوراق المالية بموجب أسهم أو سندات للحصول على التمويل ابتداءً، فكل منهم يقوم على طرح أوراق مالية للحصول على التمويل من الجماهير ولكن التوريق يسبقه امتلاك المؤسسة لأصل مدر للدخل بمفرده، بينما الإصدار الأولي للأوراق المالية يكون من أجل استخدام التمويل لاقتناء أصول، وللتفرقة أيضاً بين الحالتين حتى ولو سميتا توريقاً أنه في الإصدار للحصول على التمويل ابتداء يقال له التوريق العام أو المباشر، والإصدار بواسطة أصول مقتناه التوريق غير المباشر^(١)، وهو الذي يتم تناوله هنا.

ثانياً: تحرير المصطلحات:

(أ) مصطلح التوريق: ويطلق عليه أيضاً التسنييد (على أساس أن الأوراق التي تصدر هي السندات) وهو الترجمة العربية لكلمة Securitization التي تعني عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، والمشتقة من كلمة Security أي ورقة مالية^(٢). وبالتالي فالتوريق من ناحية اللغة العربية مشتقة من الورق (فتح الراء) الذي يكتب عليه وليس كما يقول البعض من الورق (بكسر

(١) د/مدحت صادق - أدوات وتقنيات مصرفيه - نشر دار غريب بالقاهرة ٢٠٠١ - ص ٢٣٨؛ باري سيجل - النقد والبنوك والاقتصاد - ترجمة د. طه عبد الله منصور وأخر - نشر دار المريخ بالرياض - ص ٧١.

(٢) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار إصدار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية ١٩٩٧م.

الراء) أي الفضة والتي منها التورق^(١) وذلك لأن مبتكري التوريق ومستخدميه لم يدر في ذهنهم ولم يقصدوا هذا الاشتغال وإنما قصدوا التوريق من الأوراق المالية وخاصة سندات الدين ولذا فإن الترجمة هي التوريق، من الأوراق المالية بشكل عام، وبشكل خاص السندات، ولذا يطلق عليه مصطلح التسنيد أي أن التسمية تعبّر عن ما تؤول إليه العملية من تحويل قيمة الأصول أو الموجودات المطلوب توريقها إلى أوراق مالية (سندات) وبيعها للجمهور لتمثيل وثيقة إثبات ملكية شائعة في الأصل المطلوب توريقه.

ب) مصطلح الصكوك والتصكيم: الصك في اللغة: الذي يكتب للعهدة، أو كتاب الإقرار بالمال، أو الذي يكتب في المعاملات^(٢) وبالتالي فهو ورقة مكتوبة ثبت لحاملاها أو صاحبها حقاً في مال، وفي اصطلاح الفكر المالي التقليدي يطلقون لفظ الصك كأحد الأوراق المالية، فلقد جاء في قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ أن الأوراق المالية تتكون من الأسهم والسندات وصكوك التمويل...، بل إن الأمر وصل إلى تعميم لفظ الصك ليشمل كل هذه الأوراق فجاء في المادة (٩) من لائحة قانون سوق المال المصري لفظ صكوك الأسهم، وصكوك السندات.

كما شاع استخدام الصك والصكوك في العمل المالي الإسلامي ويعبّر بها عن الورقة المالية التي ثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات، ومنها التصكيم أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع،

وبالتالي فإن مصطلحات التوريق والتصكيم متراوحة، كما جاء في

(١) د. نزيه حماد - بيع الدين - أحكامه وتطبيقاته المعاصرة - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية عشرة.

(٢) لسان العرب لابن منظور - المكتبة الشاملة الالكترونية ٤٥٦/١.

المعيار الشرعي رقم ١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التوريق: ويطلق عليه التصكيك والتسنيد، وهو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو مما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها، ولقد أوصى البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م باختيار تسمية التصكيك بدليلاً عن التوريق الذي يقصد به في التطبيق تحويل الديون إلى سندات، وهو ما يأخذ به التطبيق فعلاً في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: تعريف التوريق:

توجد عدة تعريفات للتوريق منها ما يلي:

(أ) التعريف الذي ورد في ورقة الاستكتاب والمأخذ عن مرجع في التوريق: «التوريق أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتGANSA والمضمنة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصه للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المالي المستمر ل السيولة النقدية للبنك»^(١).

(ب) تعريف آخر يقول: «التوريق اصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة»^(٢).

(١) د. سعيد عبد الخالق - توريق الحقوق المالية - نشر شركة لادس على موقعها الإلكتروني www.tashreaat.com

(٢) د. محدث صادق (أدوات وتقنيات مصرفيه) نشر دار غريب بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٢٣٧.

ج) تعريف ثالث مضمونه هو «بيع البنك بعض أصوله المضمونة بسعر منخفض والتي تكون في معظم الأحيان سندات مدینونة مضمونة بحقوق رهن، إلى منشأة متخصصة تصدر أوراقاً مالية تكون غالباً بعلاوة إصدار، وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق، وتطرحها للاكتتاب العام على المستثمرين»^(١).

وجميع التعريفات للتوريق وإن اختلفت الصياغة إلا أن مدلولها واحد حيث تناولت الأصول محل التوريق وعملية نقلها لشركة التوريق التي تصدر بها سندات، وطرحها على المستثمرين للاكتتاب فيها بالشراء.

ويلاحظ على هذا الاتجاه في تعريف التوريق أنه لا يشمل التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية التي يكون محل التوريق فيها الموجودات العينية والمنافع، الأمر الذي يتطلب تعريفاً خاصاً للتوريق الإسلامي والذي اختير له مصطلح التصكيم.

* * *

(١) د. حسين فتحي عثمان (التوريق المصرفي) للديون. الممارسة والإطار القانوني - الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com.

المبحث الثاني

دowafع وفوائد التوريق وضوابطه

أولاً: دوافع وفوائد التوريق^(١):

أ - الدوافع: يمكن فهم الدافع الأساسي للتوريق من ظروف شأنه والتي ارتبطت بالرهن العقاري، ذلك أن هذا الرهن يقوم على علاقة ثلاثة بين مال عقار، ومشترى العقار، والممول، حيث يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بأقساط تسدد خلال مدة طويلة تصل ما بين ١٥ إلى ٣٠ سنة، وفي نفس التعاقد يحيل البائع حقوقه في الأقساط إلى الممول الذي يدفع له الدين الذي في ذمة المشتري، وبقيمة أقل ويعتبر المبلغ قرضاً على المشتري الممول يسدده مع فوائده خلال مدة التقسيط، وتم هذه العملية من جانب الممول للالاف من المشترين وبالتالي تصميم له مبالغ كبيرة جداً في صورة قروض في ذمة المشترين مضمونة برهن العقار لصالحه، وأن الممول يحتاج لاستمرار نشاطه إلى تمويل والمحصلات من الأقساط لا تكفي ذلك وأمامه مدة طويلة لتحصيلها، لذلك تم التفكير في قيام الممول ببيع القروض التي له للحصول على السيولة ومن الصعب وجود مشتري واحد يمكنه شراء هذه القروض، فتم اللجوء لبيعها لعدد كبير من المشترين بواسطة تقسيم قيمة القروض إلى فئات صغيرة وإصدار أوراق مالية (سندات) بها وطرحها للاكتتاب العام ليقوم المستثمرون الذين يرغبون في استثمار مدخراتهم بوسيلة مضمونة وذات عائد محدد وهو ما يتتوفر في هذه القروض حيث إنها مضمونة برهن العقار وتدر عائداً محدداً هو الفائدة، ولتأكيد جاذبيتها للاستثمار وجد الوسطاء من شركة التوريق ووكالات التصنيف ومعززي الائتمان

(١) د. مدحت صادق - مرجع سابق ص ٢٤١ - ٢٤٤ . د. سعيد عبد الخالق - مرجع سابق.

(الضامنون) إضافة إلى مقدمي الخدمات الآخرين لتسهيل تنفيذ هذه العملية^(١).

وهكذا يتضح أن الدافع الأساسي للتوريق هو توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد، ووجود وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم، وهذا يحقق فوائد كثيرة لكل المتعاملين في التوريق يتم التعرف عليها في الفقرة التالية.

ثانياً: فوائد التوريق:

يتحقق التوريق فوائد لجميع المتعاملين فيه وللمجتمع من أهمها ما

يلي:

أ) التحرر من قيود الميزانية العمومية، فمن المعروف محاسبياً أن الأصول محل التوريق والتي تكون في الغالب ديوناً تظهر كأحد بنود الميزانية العمومية، وعند حساب كفاية رأس المال وقياس مخاطر الائتمان، فإن هذه الديون ترجع (تعديل) قيمتها بمقدار الحظر المتوقع بعدم تحصيل بعضها، وبالتالي تقل قيمتها المحسوبة، وحيث إن الأصول تكون بسطاً في معادلة حساب كفاية رأس المال، إذاً سوف تتأثر هذه الكفاية بالانخفاض لنقص هذا الأصل بقيمة معدل المخاطر، وعند توريق هذه الديون سوف يختفي من الميزانية لتحويله إلى الشركة المتخصصة في التوريق ويحل محلها الشمن الذي تدفعه الشركة فترتفع قيمة الأصول وبالتالي يزيد رقم معدل كفاية رأس المال، ومن جانب آخر فإن أي منشأة لديها ديون على الغير تستقطع من إيراداتها نسبة معينة من قيمة الديون لتكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بما يقل صافي الربح، وبالتالي سوف يختفي رصيد المخصص ويرد إلى الإيرادات ولا يظهر في الميزانية العمومية.

(١) نشرة تعريفية صادرة عن البورصة المصرية بعنوان: نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول فقرة: لماذا يلجأ المصدر المستمر إلى التوريق.

ب) يعتبر التوريق بديلاً لوسائل الحصول على التمويل الأخرى مثل: الاقتراض من مؤسسات أخرى، أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات.

ج) يعمل التوريق على تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال.

د) يؤدي التوريق إلى تقليل مخاطر الائتمان، إذ أن المؤسسة التي تورق بعض أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء بها لحملة الأوراق المالية، وبالتالي كأنها بالتوريق نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير، وقامت بتفتيتها بتوزيعها على حملة السندات.

هـ) في بعض صور التوريق كما سيرد بعد تكلف المنشأة التي ورقت بعض أصولها بخدمة الأوراق المالية، بتحصيل المستحقات عنها من عائدات وأقساط مقابل عمولة وتسليمها لشركة التوريق لتوزيعها على حملة السندات.

و) الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال مما يؤدي إلى تنشيط السوق المالية من خلال تداول الأوراق المالية التي تصدر عن الأصول محل التوريق.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدوافع والفوائد للتوريق تنطبق على التوريق التقليدي الذي يتم على الديون، وعلى التوريق (التصكيك) الإسلامي مع مراعاة الاختلافات في كل منها كما سيأتي بعد.

ثالثاً: ضوابط التوريق:

لكي يتم التوريق بشكل سليم لا بد من توافر الضوابط التالية:

أ) وجود أصل مملوك للمنشأة البادئة للتوريق، والأصل في الاصطلاح المحاسبي هو الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية في المستقل بمفرده أو بالاشتراك مع موجودات أخرى والذي تم

اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي^(١)، وهذا الأصل في التوريق حسب نشأته وتطبيقه في المؤسسات التقليدية هي القروض وخاصة قروض الرهن العقاري وبطاقات الائتمان والسيارات، أما في التصكيم الإسلامي فإن هذا الأصل يتمثل في بعض موجودات صيغ التمويل والاستثمار التي تستخدم المؤسسة موارده فيها كما سيأتي بيانه.

- ب) أن يكون الأصل المراد توريقه يدر دخلاً بصفة منفردة وليس بالاشتراك مع الأصول الأخرى في المنشأة، وأن يكون هذا الدخل محدداً ومستمراً بصفة متتظمة ذلك أن الأصول التي تقتنيها المنشآت منها ما يدر دخلاً بمفرده مثل القروض التي تدر فوائد محددة، وكذا الأصول المؤجرة، أما باقي الأصول من أصول ثابتة ومحزون سلعي فلا تدر دخلاً بمفردها بل بالاشتراك مع الموجودات الأخرى، وبالتالي لا تصلح للتوريق.
- ج) أن تتمتع الأصول المراد توريقها بالجاذبية بالنسبة للمستثمر، وهذا يتطلب في الديون التي هي أصل التوريق السجل الائتماني الجيد للمقترضين بالانتظام في السداد ووجود ضمانات عينة مثل الرهن أو شخصية مثل الضامنون من مؤسسات متخصصة وشركات التأمين.
- د) وجود دخل مستمر ومنتظم للأوراق المالية طوال مدة برنامج التوريق.
- ه) وجود تشريعات قانونية وجهات رسمية لضبط عملية التوريق وحفظ حقوق المتعاملين فيه.
- و) عادة ما تكون الأصول محل التوريق موزعة على متزمنين عديدين فإذا كانت قروضاً أو ديوناً كما في النظام التقليدي فإن المدينين

(١) بيان رقم (٢) مفاهيم المحاسبة المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

بها آلاف الأفراد وهنا يلزم تجميع الديون المتشابهة من حيث العائد والأقساط ومواعيد الأستحقاق في حزمة أو مجموعة واحدة لторيقها^(١)، وهذا هو معنى الحشد الوارد في التعريف، أما إذا كان الدين على جهة واحدة مثل الديون التي على الحكومات^(٢) فهي تمثل مجموعة بذاتها، وفي المقابل فإنه في حالة التصكيم الإسلامي للأعيان المؤجرة لعديد من العلماء أو المشاركات مع عدد من العلماء مثلاً، فيلزم لtorيقها تجميع العقود المتشابهة مع بعضها، أما في حالة الإجارة لأصل بمبلغ كبير أو القيام بعملية مشاركة مع جهة كبيرة بمبلغ كبير فإنه يمكن توريقها

(ز) يلزم أن تكون مبالغ الأصول المطلوب توريقها كبيرة بحيث يمكن تقسيمها وإصدار أوراق مالية بقيمتها وطرحها للاكتتاب العام، إذ لو كانت المبالغ صغيرة فإنه لا يمكن تقسيمها.

(ح) أن تكون مدة استحقاقها بتحويلها إلى نقدية بالتحصل أو التصفية طويلة حتى يمكن تسويق الأوراق المالية، وبالتالي فالأصول قصيرة الأجل لا تصلح للتوريق.

(ط) ويزيد الأمر في حالة التصكيم الإسلامي ضرورة توافر الضوابط الشرعية في جميع عناصر عملية التصكيم، وخصوصاً العملية لإجازة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة.

هذه هي أهم ضوابط التوريق، فكيف تم عملية التوريق؟ هذا ما س يتم توضيحه في المبحث التالي.

* * *

(١) د. مدحت صادق - مرجع سابق - ص ٢٣٨.

(٢) وهذا ما حدث بالنسبة للديون المستحقة على بعض دول أمريكا الجنوبي وبالذات المكسيك التي تم توريق الديون التي عليها.

المبحث الثالث

أركان التوريق وإجراءاته (كيف تتم عملية التوريق؟)

أولاً: الأركان:

التوريق بصفته عقداً له أركان تمثل في الآتي :

الركن الأول: أطراف عملية التوريق: التوريق كأي عقد توجد له أطراف ينشئ العقد لها حقوقاً ويرتب عليها التزامات وهي الأطراف الأصلية، وإلى جانب ذلك توجد في التوريق أطراف أخرى لخدمة العملية بعقود منفصلة سوف نشير إليها فيما يلي :

(أ) الأطراف الأصلية في عقد التوريق وهم:

١ - المنشأة أو البنك الذي يريد توريق أصوله ويطلق عليه اصطلاح البادئ أو المنشيء للتوريق (The Originator) أو المقرض الأصلي، وهو الذي يكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين، أو مالكاً للأصول محل التوريق، ودوره في عملية التوريق تملكه للأصل ثم بيده أو نقله لشركة التوريق، وأحياناً يقوم بخدمة الأوراق المالية بتحصيل المستحقات نيابة عن شركة التوريق.

٢ - شركة التوريق، التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها من البداء للتوريق لتتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص (Special purpose Vehicle) ويختصر إلى SPV كما يطلق عليها أيضاً المصدر، ودوره يتمثل في الالتزام بسداد قيمة الأصل للمنشئ بمبلغ أقل من القيمة الأصلية له وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل وكسب الفرق ثم خدمة وضمان مستحقات حملة الأوراق المالية.

٣ - المدين (في حالة توريق الديون) أو الملتم بحقوق للبادئ

بالتوريق (في حالة التوريق الإسلامي) وقد يكون دوره في العقد أساسياً من حيث ضرورة قبوله لعملية التوريق أو يكتفي بمجرد إعلانه حسب أسلوب التوريق كما سيأتي بعد.

٤ - المستثمر الذي يشتري الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في الأصول المورقة.

ب) أما الأطراف الأخرى، فهم الذين يتم الاتفاق معهم لتأدية خدمات خاصة للعملية وهم:

١) وكالات التصفية العالمية: وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدار الإئتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تنطوي عليها، حيث تشرط القوانين المنظمة للتوريق ضرورة حصول الأصول محل التوريق على شهادة بالتصنيف الإئتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها^(١)، وهذا متطلب مهم لحماية حملة الأوراق المالية ويطبق في الصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية حيث يزيد عليها في حالة الصكوك التي تغل ربحاً تقييم كفاءة العميل في نشاط المشاركة وأمانته وصدقه وللمنشأة البادئة بالتوريق ولشركة التوريق وذلك حماية للمستثمرين الذين سيشترون الأوراق المالية.

٢) الجهة المكلفة بخدمة الأوراق المالية وذلك بالقيام بتحصيل التدفقات النقدية الخاصة بها وتسليمها إلى حملة الأوراق، وهي قد تكون نفس الشركة البادئة، أو غيرها حسب الاتفاق.

٣) الضامنون لحقوق حملة الأوراق المالية في تحصيل مستحقاتهم، وقد يكونوا إحدى شركات التأمين أو مؤسسة حكومية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر رائدة في التوريق تم إنشاء وكالة فيدرالية تعرف باسم المؤسسة الحكومية للرهن العقاري ويطلق عليها لقب Association Government National Mortgage

(١) المادة ٤١ مكرر ٢ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الجيني مي Ginnie Mae وهي مؤسسة حكومية بنسبة ١٠٠٪، وأساس عملها يتلخص في قيامها بدور الضامن لسندات الرهن العقاري التي يصدرها المورقون الذين تنطبق عليهم مواصفات جيني مي بشأن القيام بإصدار سندات الرهن العقاري.

(٤) أمناء الحفظ، ودورهم يتلخص في حفظ الأوراق المالية واستلام مستحقات حملة هذه الأوراق من القائم بالخدمة وتسليمها لهم.

(٥) مستشار الطرح، ودوره هو ترتيب وترويج طرح الأوراق المالية في السوق.

(٦) ضامنو الاكتتاب، ودورهم هو التعهد بأن يتم الاكتتاب في جميع الأوراق المطروحة، وأنه إذا بقيت أوراق بدون اكتتاب فيها (دون شرائها) يلتزمون بتغطيتها.

الركن الثاني: محل التعاقد، ويكون من:

(أ) الأصل محل التوريق، وهو في التطبيق التقليدي القروض التي للمنشأة الابادة في ذمة الغير، وفي التطبيق الإسلامي الأصول المملوكة للمنشأة والتي تدر دخلاً بصفة منفردة كما سيأتي بيانه.

(ب) المقابل الذي تدفعه شركة التوريق للمنشأة الابادة، وهو يكون أقل من قيمة الأصل محل التوريق، وعادة تفترضه شركة التوريق لتدفعه للمنشأة الابادة ثم تسدد القرض من حصيلة بيع الأوراق المالية للمستثمرين، وقد تؤجل سداد الثمن للمؤسسة الابادة حتى جمع هذه الحصيلة، وهذا ما يجعل العملية في حالة توريق الديون تدخل شرعاً في بيع الدين بالدين المنهي عنه بالاتفاق.

(ج) الأوراق المالية المصدرة (سندات أو صكوك) والتي يتم بيعها للمستثمرين وعادة ما تباع بعلاوة إصدار أي مبلغ زيادة عن القيمة الاسمية للسند أو الصك وتمثل العلاوة دخلاً لشركة التوريق بجانب الفرق بين القيمة الأصلية للدين المورق وبين ما تدفعه للمنشأة الابادة، وإضافة لذلك تكون قيمة الاكتتاب وهي ما يدفعه

المستمرون لشراء الأوراق المالية من عناصر محل عقد التوريق

الركن الثالث: الصيغة التي تعبّر عن إرادة المتعاقدين في إبرام الصفقة، وتمثل في التوقيع على العقود التي تبرم لذلك حسب طرق التوريق التي سنذكرها فيما بعد، وعادةً ما توجد نماذج قانونية مرفقة بقوانين التوريق يحدد فيها حقوق والتزامات كل طرف، وهي تمثل في نموذج عقد تحويل حقوق المنشأة البادئة وشركة التوريق ثم نشرة الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة، إلى جانب نماذج العقود بينهم وبين الأطراف التي تقدم خدمات لعمليات التوريق حسبما تم ذكرهم من قبل.

ثانياً: إجراءات التوريق (كيف تتم عملية التوريق)، وتم طبقاً للخطوات التالية:

- (أ) تملك المؤسسة البادئة للأصل محل التوريق، كما سبق القول فإن التوريق يتم بتحويل أحد الأصول التي تملكها المؤسسة إلى شركة التوريق لتصدر عنها أوراق مالية تطرحها للاكتتاب العام، ولذلك فإنه لا بد من وجود أصل متوفّر فيه الشروط السابق ذكرها من كونه بدون دخل بمفرده وله موعد استحقاق متوسط أو تمويل الأجل وتتوفر له ضمانات حتى يمكن توريقه.
- (ب) عملية فرز وتجميع (حشد) مكونات هذا الأصل في حزمة واحدة، تتشابه فيها معدلات العائد وأجل الاستحقاقات حسبما تم بيانه في الضوابط.
- (ج) تقييم الأصل محل التوريق لتحديد مدى تطابق القيمة الدفترية له مع القيمة التي سيورق بها، وذلك بواسطة أحد مكاتب التمين.
- (د) التقييم بواسطة إحدى وكالات التصنيف لتحديد الجدارة الائتمانية وللمقترض في حالة الديون ومستوى العائد في حالة أصول المشاركين والإيجارات، ومدى كفاءة الشركاء وانتظام المستأجرين في سداد المستحق عليهم.

- هـ) إجراءات اتفاق التعزيز الائتماني بواسطة الضامنين، سواء مؤسسات حكومية أو شركة تأمين أو جهة أخرى.
- و) الاتفاق مع شركة التوريق على كيفية تحويل الأصل لها حسب أساليب التوريق التي ستذكر بعد، وتحديد المبلغ الذي ستدفعه مقابل هذه الأصول.
- ز) سداد شركة التوريق المستحق عليها للمؤسسة البادئة إما باقتراضها المبلغ من إحدى المؤسسات المالية بفوائد أو من حصيلة التوريق.
- ح) قيام شركة التوريق بإصدار الأوراق المالية الممثلة للأصل بالقيمة الاسمية زائداً علاوة الإصدار، وطرحها للاكتتاب العام على المستثمرين.
- ط) اختيار الجهة التي ستقوم بخدمة الأوراق المالية، سواء كانت المؤسسة البادئة أو أمناء الحفظ، أو من غيرهم.
- ي) استلام شركة التوريق لحصيلة الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة من مستشار الطرح، وسداد القرض الذي أخذته من المؤسسة المالية أو دفع مستحقات المؤسسة البادئة.
- كـ) قيام الجهة التي تم اختيارها بتحصيل العوائد والأقساط المستحقة لمدين الأصل وتسليمها لأمين الحفظ، لتوزيعها على حملة الأوراق المالية، ثم إطفاء قيمة الأوراق تدريجياً برد جزء من قيمتها لهم.
- لـ) يمكن لل المستثمرين حملة الأوراق المالية لمن يرغب منهم بيع هذه الأوراق في السوق الثانوية إما بنفس السعر الذي تم به الشراء أو أكثر أو أقل حسب أسعارها في الأسواق المالية.
- مـ) في أجل استحقاق الأوراق المالية تكون العملية قد انتهت.
- نـ) في حالة تأخر أو توقف الملزمين بالأصل المورق عن دفع المستحق عليهم من أقساط أو فوائد أو عوائد، تقوم الجهة الضامنة بالسداد لتسليمها للمستثمرين.

هذه بایجاز أهم مراحل إجراءات التوريق، فكيف تم عملية نقل قيمة الأصول من المؤسسة البادئة لشركة التوريق؟ هذا ما سيتم بيانه في المبحث التالي.

* * *

المبحث الرابع

طرق أو أساليب التوريق، وأنواعه

أولاً: طرق أو أساليب التوريق:

إن لب التوريق يقوم على تحويل أو نقل الأصول محل التوريق من مالكها (المؤسسة البادئة بالتوريق) إلى شركة التوريق، ولقد تم تنظيم هذه الطرق قانوناً على أساس أن محل التوريق هو القروض أو الديون، وسوف نذكرها مع إضافة طريقة تحويل الموجودات (الأصول) الأخرى غير الديون لتشمل التصكيم الإسلامي، وذلك فيما يلي :

الطريقة الأولى: نقل الأصول عن طريق حالة الحق (assignment): وحالة الحق في القانون إحدى صور انتقال الالتزام، وهي : أن يحصل الدائن إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه^(١). وتختلف عن حالة الدين التي يقوم فيها المدين بتحويل دائرته على مدين له، ففي حالة الحق يكون الدائن الأصلي هو المحيل، والدائن الجديد المحال ، والمدين للدائن الأصلي المحال عليه ومبلي الدين المحال به، واتفاق حالة الحق ينقبل للمحال إليه الحق بصفته وضماناته وما يتعلق به من فوائد وشروط سداده ، والمحال عليه (المدين) ليس طرفاً في العقد ولذا تكتفي القوانين بإعلانه بالحالة حتى لا يستمر في السداد إلى العميل.

وطريقة استخدام حالة الحق في التوريق أن تحيل المؤسسة البادئة للتوريق (الدائن الأصلي) حقوقه قبل المدينين أو المقترضين ، الدين بصفاته (القيمة ونوع العملة) وتواضعه (الفوائد والأقساط) وضماناته ، إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة الدين لتتولى توريقه بطرح الأوراق

(١) المواد ٣٠٣ - ٣٠٧ من القانون المدني المصري.

المالية للاكتتاب العام، وتنقضي علاقة الدائن الأصلي المحيل بمجرد انعقاد حواله الحق، فلا يضمن سداد الدين ولا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على قيامه بتحصيله بصفته نائباً عن شركة التوريق (المحال إليه) وبمقابل لأنتعاه^(١).

الطريقة الثانية: نقل الأصول عن طريق التجديد أو التنازل أو الاستبدال (Novation) أو حلول شركة التوريق محل المؤسسة الابادة للتوريق في ملكية الأصل، ويكون باتفاق (ثلاثي) بين المدين من جانب والمؤسسة الابادة للتوريق (الدائن الأصلي) وشركة التوريق من جانب آخر على انقضاء الالتزام الأصلي بين المدين والدائن الأصلي ونشوء التزام جديد مكانه بين المدين وشركة التوريق، ولا تنتقل التأمينات العينية التي تكفل تفيد الالتزام الأصلي إلا بالاتفاق على ذلك بين الأطراف الثلاثة، كما لا تنتقل التأمينات الشخصية إلا برضاء الضامنين^(٢).

وبذلك تختلف هذه الطريقة عن طريقة حواله الحق في أمرين: أولهما: أن المدين ليس طرفاً في اتفاق حواله الحق، ويكتفى بإعلانه بالحالة فقط حتى لا يستمر في السداد للدائن الأصلي، بينما هو طرف أصلي في اتفاقية أو عقد التجديد، وثانيهما: أن التأمينات (العينية والشخصية) المقدمة من المدين للدائن الأصلي تنتقل لشركة التوريق بعقد الحالة، أما في التجديد فلا تنتقل إلا بالاتفاق على ذلك.

ويعيب هذه الطريقة أنه في حالة التوريق يكون القرض محل التوريق مع عدد كبير من المتضررين، ويطلب ذلك ضرورة موافقتهم جميعاً على تحويل الدين إلى الدائن الجديد، وفي ذلك من الصعوبة بمكان^(٣).

الطريقة الثالثة: المشاركة الجزئية الفرعية: وتقوم هذه الطريقة على اتفاق بين المؤسسة الابادة للتوريق (الدائن الأصلي) وبينك يسمى البنك

(١) المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري.

(٢) المواد ٣٥٢ - ٣٥٨ من القانون المدني المصري.

(٣) د. حسين فتحي عثمان - مرجع سابق.

المشارك أو القائد، ينطوي هذا الاتفاق على قيام البنك المشارك بتقديم مبلغ (قرض) للمؤسسة مقابل سندات مديونية، على أن يسترد البنك المشارك أمواله وفوائدها عندما تستلم المؤسسة البادئة (من المدين) من المدينين أقساط الدين وفوائدها ثم تسليمها للبنك المشارك.

فالعملية بهذا الشكل قرض من البنك المشارك بضمان الديون التي للمؤسسة البادئة على الغير مع الربط بين سداد هذا القرض والمحصلات من المدينين، دون أن تكون هناك علاقة بين البنك المشارك والمدينين، كما أن المؤسسة ملتزمة فقط بالسداد عندما تستلم المبلغ من المدينين، والبنك المشارك هو الذي يتولى توريق الدين فهو مصدر أيضاً، ويتعارض البنك المشارك لحظر ائتماني متزوج يتمثل في الآتي^(١):

- لو أفلست المؤسسة البادئة للتوريق وكانت لديها محصلات من المدينين لم يسلمهما بعد للبنك المشارك، فإن هذه المحصلات تدخل في الضمان العام لكل الدائنين دون تخصيصها للبنك المشارك.
- لو تعرض المدين لإعسار أو إفلاس فإن البنك المشارك يتاثر بذلك لربط استلام مستحقاته بالتحصيل منهم.

ومن الجدير بالذكر أن طريقة حالة الحق هي الطريقة الوحيدة الأكثر تطبيقاً في عمليات التوريق حسب نص القوانين عليها مثل: قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون الفرنسي بشأن الأوراق المالية رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٣.

وبالطبع فإن هذه الطرق تكون في حالة توريق الديون فقط، أما توريق أو تصكيم الأعيان والمنافع فإنها تقوم على البيع الحقيقي للأصل محل التوريق لحملة الصكوك.

ثانياً أنواع التوريق: ينقسم التوريق إلى عدة أنواع من عدة أوجه منها ما يلي :

(١) المرجع السابق.

١ - أنواع التوريق بحسب نوع الأصول محل التوريق وهي:

١ - توريق القروض أو الديون، وتمثل في القروض التي تمنحها المؤسسات التمويلية للعملاء لتمويل شراء وحيازة العقارات بالدرجة الأولى فيما يعرف بالرهن العقاري، وكذا ديون بطاقات الائتمان وتمويل شراء السيارات والأصول الرأسمالية من بواخر وطائرات ومعدات.

٢ - توريق تدفقات الفوائد المستقبلية، التي ستحتقر للمورق فقط دون أصل القرض أو الدين، ويكون باستعجال الفوائد المقررة على القروض، ويكون حق حملة الأوراق المالية هو قبض هذه الفوائد تباعاً عند استحقاقها حتى نهاية أجل استحقاق القرض، فالعملية بهذا الشكل تدخل فقهاً في بيع المعدوم غير الجائز شرعاً فضلاً عن كونها ربا.

٣ - توريق مستحقات متوقعة، مثل تاجر مرتبط بعقود تصدير بمبالغ كبيرة، وسوف يستمر تنفيذ العقد سنوات على أن يتسلم مستحقاته تباعاً خلال هذه السنوات، فيتفق مع شركة توريق على نقل (بيع) هذه المستحقات المتوقعة وإصدار أوراق مالية بها.

٤ - توريق الموجودات العينية، مثل الأصول المؤجرة بالاتفاق مع شركة توريق على إصدار أوراق مالية (صكوك إجارة) بقيمتها وطرحها للاكتتاب العام ليشتريها المستثمرين، وبالتالي يكونوا ملوكاً على الشيوع في الأصل، ويحصلون على أقساط الإيجار إضافة إلى استهلاك (إطفاء) قيمة الأصل المورق تباعاً، ويمكنهم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية.

٥ - توريق أدوات التمويل، من مشاركات ومضاربات، ممثلة في حصة المؤسسة البادئة للتوريق في رأس مال هذه الأدوات عن طريق الاتفاق مع شركة التوريق التي تقوم بطرح قيمة التمويل في صورة أوراق مالية (صكوك مشاركة أو مضاربة) ليشتريها المستثمرون، والذين يكونون من حقوقهم الحصول على حصة من العائد المحقق إضافة إلى أصل رأس المال، ويمكنهم تداولها بالبيع في السوق الثانوية.

ب - أنواع التوريق بحسب أسلوب أو طريقة التوريق وهي:

في حالة توريق القروض أو الديون وفوائدها توجد أربع طرق:

الطريقة الأولى: حالة الحق.

الطريقة الثانية: التجديد أو الاستبدال أو التنازل.

الطريقة الثالثة: المشاركة الجزئية.

الطريقة الرابعة: البيع الفعلي الحقيقي للأعيان والمنافع

وقد سبق بيان هذه الطرق في الفقرة الأولى

ج - أنواع التوريق بحسب الضمانات، وتنقسم إلى:

١ - التوريق بضمان أصول ثابتة: مثل التمويل العقاري الذي يكون العقار مرهوناً للمقرض، وينتقل قانوناً بالتوريق عند اتباع طريقة حالة الحق، واتفاقاً في طريقة التجديد.

٢ - التوريق بضمانت متحصلات آجلة: وذلك في حالة الديون التي لا يقدم المدين فيها ضمانات عينية، مثل ديون بطاقات الائتمان والسلع الاستهلاكية.

٣ - التوريق بضمان حكومي، وذلك في حالة كون المدين جهة حكومية، وتتضمن الحكومة المركزية السداد من الموازنة العامة للدولة.

د - أنواع التوريق بحسب الجهات الملزمة بالأصول محل التوريق وتنقسم إلى:

١ - أفراد، وذلك يظهر في حالة التمويل العقاري وبطاقات الائتمان وغيرها من التي يكون المدين فيها من جموع الناس، وكذا عند تأجير العين للأفراد أو المشاركات والمضاربات مع أفراد.

٢ - مؤسسات، مثل الديون على المؤسسات المالية، أو التمويل الإسلامي لبعض المؤسسات.

٣ - جهات حكومية، مثل الديون التي على بعض الحكومات ضمن الدين العام، وكذا ما يحدث في التمويل الإسلامي لبعض الحكومات كما حدث في مملكة البحرين.

هذا هو التوريق بجميع جوانبه مع التركيز على التمويل التقليدي، فما هو تكييفه الفقهى؟ هذا ما سيتم بيانه في المبحث التالي.

* * *

المبحث الخامس

التحكيم الفقهي للتوريق وما يتعلّق به

لتوضيح الموقف الفقهي من التوريق وما يتعلّق به، فإنّه يلزم بيان
الجوانب التالية:

أولاً: مضمون التوريق:

إن المضمون الأساسي للتوريق (التصكّيك) هو نقل أو بيع أصل مملوک للمؤسسة الابدأة للتوريق، أو الاتفاق مع شركة التوريق لتولي تجزئة قيمة الأصل إلى مبالغ صغيرة يتم إصدار أوراق مالية (صكوك) بها على المستثمرين للاكتتاب (أي شراء) هذه الأوراق والتي تمثل وثيقة لكل منهم بحق في ملكية شائعة فيما بينهم الأصل والحصول على العائد الذي يتولد منه، وبالتالي مضمون التوريق هو بيع أصل مملوک لأفراد عديدين على الشيوع بواسطة شركة الصكوك، أو قيامها بعملية البيع هذا الأصل ثم إعادة بيعه لحملة الصكوك، أو قيامها بعملية البيع مباشرة إليهم بصفتها وكيلة عن المالك الأصلي، وبالتالي فمضمون التوريق أنه عملية بيع وإلى هذا الحد وبصرف النظر عن نوعية المبيع وشروط البيع فإن التوريق (التصكّيك) جائز شرعاً لأن البيع على إطلاقه حلال كما قال رينا سبحانه تعالى فالبيع جائز شرعاً ، وبالتالي فإن ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية من عمليات التصكّيك جائز شرعاً، وهو ما أقرته المجتمع الفقهي، وتمارسه المؤسسات المالية الإسلامية تحت رقابة الهيئات الشرعية بها، ولكن التساؤل الأساسي الذي ورد في ورقة الاستكتاب حول التوريق التقليدي، ومدى انطباق التوريق على صكوك الإجارة التي أجازها المجتمع يحتاج إلى بيان نذكره في الفقرات التالية.

ثانياً: اتفاقية التوريق:

ينطوي التوريق على عدة معاملات تبدأ من نشوء حق المؤسسة البادئة قبل الملزمين (مقرضين، أو مستأجرين أو مشاركين أو مضاربين) ثم المعاملة بينها وبين شركة التوريق، ثم المعاملة بين شركة التوريق وحملة الصكوك (المستثمرين) إلى جانب المعاملات مع الأطراف الأخرى الذين يقدمون خدمات متعددة لإتمام عملية التوريق، فهل هذه المعاملات تدخل في إطار العقود المركبة أو المجمعة، وبالتالي ينطبق عليها مسألة صفتين في صفة أو بيعتين في بيعه المنهي عندهما شرعاً^(١)؟

إن الإجابة على ذلك بالنفي لأنها عقود مجمعة وليس مركبة، فضلاً على أنه لا يوجد بينها تعارض بأن كان أحدها عقد معاوضة والآخر عقد تبرع^(٢).

ثالثاً: محل العقد في التوريق:

أ - بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية، ينحصر محل العقد في الديون قروضاً أو مستحقات آجلة أو من بيع آجل، وهذا ما يظهر جلياً في القوانين المنظمة للتوريق في دول العالم، وهو ما يتفق مع طبيعة الأصول أو الموجودات في المؤسسات التقليدية، وبالنظر إلى بنود هذه الموجودات والتي تظهر في قائمة المركز المالي طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمحلية يوجد أنها تتكون من البنود التالية:

مجموعة النقدية والأرصدة لدى البنك: وهذه لا يتصور أن تكون محلاً للتوريق الذي يقوم بتحويل الموجودات غير السائلة «غير نقدية» إلى موجودات سائلة «نقدية» فهذه المجموعة سائلة بطبيعتها.

(١) حديث النهي عن صفتين في صفة ورد في مسندي أحمد عن عبد الله بن مسعود برقم ٣٨٥٦ - ٣٨٣/٨ - المكتبة الشاملة الإلكترونية، وحديث النهي عن بيعتين في

بيعة ورد في سنن أبو داود عن أبي هريرة حديث رقم ٣٤٦٣ - ٢٨٣/١.

(٢) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها - د. محمد علي القرى - مجلة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة المجلد الثاني ص ٥١٩.

مجموعة الاستثمارات في الأوراق المالية: وهذه أيضاً لا يتصور أن تكون محلاً للتوريق لأنها مورقة فعلاً، هذا فضلاً عن وجود سوق مالي لها يمكن للمؤسسة بيعها فيها دون الحاجة إلى شركة توريق.

مجموعة الأصول الثابتة: وهي تستخدم المؤسسة في أعمالها ولا يتصور دخولها في التوريق، كما أن قيمتها تكون قليلة بالنسبة لمجموع أصول المؤسسة.

مجموعة الديون أو القروض للعملاء، وهي تمثل أكبر بند في أصول المؤسسات التقليدية لأنها تمثل النشاط الرئيسي لها وهي التي تنطبق عليها متطلبات التوريق السابق ذكرها في الضوابط، وبالتالي فهي البند الوحيد الذي يكون محلاً للتوريق.

ومن المعروف أن هذه القروض تنطوي على تحصيل فوائد من المفترضين، وهي ربا محرم شرعاً، مما لا يحتاج إلى تدليل، فضلاً على أن توريقها يتم من خلال بيعها، وبيع الدين لغير من هو عليه بالشكل الذي يتم في التوريق لا يجوز، كما سيتبين بعد.

ب - بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالنظر في قائمة المركز المالي للبنوك لها والتي تحتوى على بنود الموجودات حسبما نص عليه المعيار رقم (١) من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوجد ما يلى:

المجموعة الأولى: النقد وما في حكمه: وهذا لا يتصور أن يكون محلاً للتصكيم كما سبق ذكره.

المجموعة الثانية: ذمم البيوع المؤجلة: والتي تتكون من ذمم المرابحات وذمم السلم وذمم الاستصناع وهي المبالغ التي للمؤسسة في ذمة العملاء، وبالنظر في مدى جواز توريقها «تصكيمها» يتضح الآتي:

بالنسبة للإصدارات الأول أو المباشر، الذي يعني تدبير موارد مالية للقيام بهذه العمليات من خلال طرح المؤسسة صكوكاً لتجمیع أموال لاستخدامها في تمویل عملية مرابحة أو سلم أو استصناع، فهذا جائز

شرعًا لأن العملية تمثل في أن البنك الإسلامي يريد الدخول في عملية مربحة مثلاً بمبلغ مليار جنيه، وليس لديه سيولة كافية فيقسم هذا المبلغ إلى فئات ولتكن بمائة جنيه، ويصدر بكل منها صكوك مربحة لتجمیع المبلغ من المستثمرين ثم يشتري السلع وبيعها مربحة للعميل، وبالتالي يكون حملة الصكوك شركاء على الشیوú. في ملكية سلعة المربحة، وبالتالي لهم حق في الثمن الذي يزيد عن تكلفة الشراء، وبالتالي يستردون أموالهم عند التحصیل من المشتري متضمنة حصتهم في الأرباح.

أما توريق هذه الذمم بمعنى قيام البنك بتمويل عمليات المربحة من ماله الخاص وبعد أن أصبح العملاء المشترين مدینين له يقوم بنقل (بيع) هذه الديون لشركة التوريق التي تصدر بها صكوكاً تبيعها للمستثمرين، أو تبيعها مباشرة للمستثمرين بوساطة شركة التوريق، فهذا يدخل في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه التي ستوضّح فيما بعد، هذا فضلاً عن أن صكوكها لن تكون لها جاذبية من قبل المستثمرين لأنها سوف تبع بالقيمة الاسمية بما لا يحقق لها أي عائد عند التداول.

الأمر الأول: أن البيع يجب أن يتم بالقيمة الإسمية، وبالتالي لن تحصل شركة التوريق على أي عائد.

المجموعة الثالثة: مجموعة الاستثمار، وتكون من البنود التالية:

(١) **الأوراق المالية:** وهذه لا يتصور أن تكون محلًا للتوريق كما سبق ذكره.

(٢) **المشاركات والمضاربات:** والتصكیک فيها ينطوي على بيع للأعيان المستثمرة فيها حصة البنك مع العملاء، وبالتالي فالعملية تدخل في إطار بيع أعيان مما يجعلها محلًا للتصكیک سواء بالمعنى العام أو المباشر بتجمیع البنك الأموال بالصكوك للدخول في عملية مشاركة، أو في حالة التوريق بمعناه الخاص أو غير المباشر ببيع البنك للمشاركات والمضاربات المملوكة منه والقائمة فعلًا، لأن العملية حينئذ هي بيع مشروع قائم يشارك في ملكيته حملة الصكوك، ويستحقون العوائد الناتجة عنـة ويتحملون الخسائر إن وجدت.

- الموجودات المقتناة للتأجير: وهذه يجوز تصكيتها لأن الصكوك في هذه الحالة تمثل وثيقة بملكية حاملها للعين المؤجرة وبالتالي استحقاق الأجرة التي توزع عنهم بحسب ملكية كل منهم.

ونخلص من ذلك إلى أن الأصول التي لا يجوز شرعاً توريقها هي الديون والأعيان المحرمة شرعاً، أما الأصول التي يجوز تصكيتها فهي الأعيان والمنافع والخدمات^(١).

ثالثاً: طرق أو أساليب التصكيك (التوريق): كما سبق ذكره فإن التوريق يعني على عملية نقل الأصول محل التوريق من المؤسسة البادئة للتوريق إلى شركة التوريق، وأن الطرق المحددة لذلك ثلاثة هي: حوالات الحق، والتجديد، والمشاركة الفرعية، وتبين أنها كلها تدور حول نقل الدين من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد ثم عملية إصدار أوراق مالية (سنادات) بهذا الدين بواسطة شركة التوريق وبيعها للمستثمرين الذين يحقق لهم بيعها لآخرين وباستمرار عن طريق التداول في الأسواق المالية، فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه الطرق؟!

١ - بالنسبة لطريقة حوالات الحق: وتكييف قانوناً إن كانت بعوض على أنها بيع الدين لغير من هو عليه نقداً.

٢ - بالنسبة لطريقة التجديد: وهي أيضاً تدخل في إطار بيع الدين لغير من هو عليه.

٣ - بالنسبة لطريق المشاركة الفرعية: فأساسها تقديم قرض بفائدة من البنك المشارك للبادئ بالتوريق على أن يسدد مما يحصله الدائن الأصلي من مدينية.

وإذا نظرنا إلى الموقف الفقهي من هذه الطرق نجد أن الطريقة الثالثة تتضمن قرضاً بفائدة ربوية وهذا محرم شرعاً كما سبق ذكره، فضلاً على أنها تشتراك مع الطرق الأخرى في كون حملة السنادات

(١) المعيار الشرعي رقم (١٧) بخصوص صكوك الاستثمار الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يتدالونها في الأسواق المالية وبالتالي فهي تنطوي أيضاً على عملية بيع الدين لغير من هو عليه.

وياستعراض آراء الفقهاء في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه بالفقد يوجد ما يلي^(١):

الاتجاه الأول: وهو للحنفية والحنابلة وأحد قولين عن الشافعية، ويرى عدم جواز بيع الدين للغير مطلقاً.

الاتجاه الثاني: وهو للمالكية والرأي المعتمد عند الشافعية، ويقول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه، وإذا تم الأخذ برأي المجيزين فإنه يصطدم في حالة حوالات الحق والتجديد بشرط وضعه الفقهاء القدامى المجيزين، وأقره من أخذ برأيهم من المحدثين، وهو أن لا يكون ثمن البيع للدين أقل من قيمة الدين لأنطواء ذلك على الربا لأن المحول إليه الدين يدفع أقل ويأخذ أكثر، وهذا ما يتحقق في كل من حوالات الحق والتجديد، حيث إن شركة التوريق تدفع مقابل نقل الدين إليها أقل من قيمته، كما أنه عند تداول السندات الورقية يختلف ثمنها عن القيمة الاسمية لها، وبالتالي فإن كل طرق التوريق في الفكر والتطبيق التقليدي غير جائزة شرعاً.

أما في المؤسسات المالية الإسلامية فإن التصكيم يتم بطريقة البيع الحقيقي للأعيان من الأصول المقتناة للتأجير، ولمكونات الاستثمار في المشاركات والمضاربات وللمنافع، أما الديون المؤجلة من المرابحات والسلم والاستصناع فكما سبق القول فإنه يمكن تصكيتها تصكيكاً مباشراً ولا يجوز مع اقتناء المؤسسة لها إجراء عمليات تصكيم عليه لأنها

(١) في التكيف القانوني والفقهي لكل من حوالات الحق والتجديد، يراجع: د. محمد نجم الدين محمد أمين الكردي - بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٨٦ م ص ١٤٨ - ١٥٢ .٢٥٦ - ٢٦٠

* الشيخ الدكتور/صديق الضرير - الغرر، أثره في العقود في الفقه الإسلامي - نشر مجموعة البركة ١٩٩٥ م ص ٣٣٦ .

تدخل في بيع الدين لغير من هو عليه والذي لا يصح عند المجيدين له إلا بمثله مما يفقد صكوكها أية جاذبية لشرائها وتدالوها.

رابعاً: تكيف العلاقة بين أطراف عملية التصكيم «التوريق»: لقد سبق القول إن عملية التوريق يشارك فيها عدد من الأطراف منهم من هو أصلي مثل المؤسسة البادئة، وشركة التوريق، والمستثمرين والمدينين في حالة التوريق التقليدي، ويقابلهم في المؤسسات الإسلامية في حالة المشاركات والمضاربات الشريك والمضارب، وبجانب الأطراف الأصليين يوجد أطراف يقدمون خدمات لإتمام العملية مثل: وكالات التقييم والتصنيف، وغيرهم من سبق ذكرهم، وعملية التصكيم في المؤسسات الإسلامية تقوم على وجود هؤلاء الأطراف جميعاً، حيث تكيف العلاقة بينهم على الوجه التالي^(١):

العلاقة بين شركة التوريق والمستثمرين (حملة الصكوك) علاقة بيع إن كانت تبيع لهم ما اشتريه من أصول، ويمكن أن تكون علاقة وكالة العلاقة بين شركة التوريق ومقدمي الخدمات (أمانة الحفظ ومرجعي الاكتتاب ومؤسسات التصنيف) علاقة عمل بأجر، هذا مع مراعاة الضوابط الشرعية في العلاقة بين معززي الائتمان (الضامنون) وبين حملة الصكوك في إطار مسألة ضمان الطرف الثالث في المضاربات والمشاركات^(٢).



(١) د/فتح الرحمن على محمد صالح - بحث: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية - مقدم لاتحاد المصارف العربية ٢٠٠٨.

(٢) قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥) د ٤/٨٨/٠٨.

المبحث السادس

الفرق بين التوريق في المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية

بعد استعراض التوريق في الفكر والتطبيق التقليدي في بيان التكليف الشرعي وما يتعلق به، يمكن إجراء مقارنة بين التوريق في المؤسسات التقليدية والتصكيم في المؤسسات المالية الإسلامية على الوجه التالي (للاختصار سوف نسمى المؤسسات التقليدية الأولى والمؤسسات الإسلامية الثانية بحسب ظهور التوريق في كل منها):

أولاً: التسمية والهدف:

- تسمى العملية توريقاً وتستنيداً في الأولى لأن ما يصدر عنها أوراقاً مالية في صورة سندات بفائدة، بينما تسمى في الثانية تصكيناً لأن ما يصدر عنها صكوكاً.
- الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيم واحد وهو الحصول على سيولة نقدية في كلا النوعين من المؤسسات بجانب توفير وسيلة استثمار لحملة الصكوك.

ثانياً: الأصول محل التوريق أو التصكيم:

- من حيث نوعها: هي في الأولى ديون وفي الثانية أعيان أو منافع أوهما معاً.
- من حيث هيكل الموجودات القابلة للتوريق: يتكون من بند واحد في الأولى وهو الديون، بينما يتعدد في الثانية بتنوع بند التمويل والاستثمار من إجارة ومشاركة ومضاربة.

ثالثاً: من حيث الخطوات:

تفق خطوات عملية التوريق في كل منها من وجود أو اقتناه الأصل محل التوريق، ثم النقل لشركة التوريق ثم إصدار الأوراق أو الصكوك، ثم تلقي الاكتتاب فيها ثم توزيع العائد ثم التصفية.

رابعاً: حقوق حملة الصكوك:

- تمثل ديناً على المصدر في الأولى، وفي الثانية هي وثائق بحق ملكية.
- العائد: في الأولى فائدة ربوية محمرة شرعاً ، وفي الثانية أجرة في حالة الإجارة، وربحاً في حالة المشاركات والمضاربات.
- مخاطر التشغيل (الخسائر): في الأولى لا يتحمل حملة السندات بأية مخاطر من عدم قدرة المصدر على تحصيل الديون، بينما في الثانية يتحملون بالخسائر في حالة تحقيق المشاركة أو المضاربة لخسائر، وكذا في الأجرة في حالة الإجارة إن لم يوجد ضامن لها.

خامساً: عملية نقل الموجودات لشركة التوريق ومنها لحملة السندات والصكوك:

في الأولى هي عملية بيع دين لغير من هو عليه بالفقد تحت مسمى حالة الحق أو التجديد.

سادساً: تداول الأوراق المالية:

في الأولى يتم تداول السندات في السوق الثانوية، بينما في الثانية يتم تداول الصكوك إن كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع، أما الصكوك التي تصدر عن ذمم بيع آجلة فلا يجوز تداولها شرعاً.

سابعاً: الضوابط الشرعية:

يراعى في التصديق الضوابط الشرعية في جميع جوانب العملية، أما في الثانية فلا يتم ذلك.

هذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين التوريق (التصكيك) في كل من المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية، وبها نختتم البحث الذي آمل أن يحقق الهدف من إعداده.

والله تعالى أعلم.

* * *

الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

محمد تقى العثمانى
رئيس المجلس الشرعى
ونائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشى

بسم الله الرحمن الرحيم

الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كان من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أعظم الوسائل المرموقة لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعي في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي من غيره. وإن النظام الربوي السائد في العالم اليوم متعدد بإصدار السنادات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشاريع الكبيرة التي تقتضي أموالاً جمة وتُدرِّج ربحاً أو دخلاً كبيراً. ولكن حاملي السنادات لا يتجاوزون من أن يكونوا مقرضين لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، ولا دخل لهم في ملكية أصول المشروع ولا في الربح أو الدخل الذي ينتج من هذه المشاريع، وإنما يستحقون الفائدة على قروضهم بنسبة متوافقة مع سعر الفائدة في السوق. أما ربح المشاريع بعد التكاليف، ومنها الفائدة المدفوعة، فكله يرجع إلى أصحاب المشاريع.

وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية: أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء، وكان فيها من المنافع ما يأتي:

١ - إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.

٢ - إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تبع فيها الصكوك وتشتري. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعاً، إن كان المشروع كسب ربحاً.

٣ - إنها تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير بها سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشتراطت هذه الصكوك، وإن احتجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

٤ - إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين. وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي.

وقد انتشرت اليوم في السوق صكوك كثيرة يدعى أنها صكوك إسلامية. ونريد في هذه الدراسة الموجزة المتواضعة أن نطلع على آلياتها ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها المذكورة.

إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافسة للسندات الربوية الرائجة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية في آن واحد. وإن أبرز خصائص السندات الربوية تتلخص في النقاط الآتية:

١ - إنها لا تمثل ملكية حاملة السندات في المشروع التجاري أو

الصناعي الذي أصدرت السندات من أجله، وإنما توثق القرض الربوي الذي دفعه حاملو السندات إلى مصدرها صاحب المشروع.

٢ - إنها توزع الفائدة على حاملي السندات بصفة دورية. وهذه الفائدة تقدر بنسبة من رأس المال لا بنسبة من الربح الفعلي. وقد تكون النسبة معينة، وكثيراً ما تكون متغيرة في سندات طويلة الأجل.

٣ - إنها تضمن استرداد رأس المال عند إطفاء السندات في نهاية مدتها، سواء ربح المشروع فعلاً، أو لم يربح.

وإن مصدر السندات لا يجب عليه إلا رد رأس المال مع الفائدة المتفق عليها؛ وما حصل عليه المشروع من الربح فوق ذلك، فكله له، ولا يستحق حاملو السندات أن يطلبوا حصة من الربح الزائد على سعر الفائدة.

وإن هذه الخصائص لا يمكن أن توجد في الصكوك الإسلامية بصفة مباشرة، ولكن مصدرى الصكوك الإسلامية اليوم حاولوا أن تتسم صكوكهم بمعظم هذه الخصائص بطريق غير مباشر، وأوجدوا من أجل ذلك آليات مختلفة. ولندرس هذه الآليات في ضوء هذه النقاط الثلاث:

١ - ملكية حاملي السندات في أصول المشروع:

أما النقطة الأولى، وهي ملكية حاملي السندات في أصول المشروع، فإن معظم الصكوك تختلف فيها عن السندات الربوية اختلافاً واضحاً، فإن الصكوك في عامة الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تدرّ ربحاً أو دخلاً، مثل الأعيان المؤجرة، أو مشروع تجاري أو صناعي، أو وعاء استثماري يحتوي على عدة من المشاريع. وهذه هي النقطة الوحيدة التي تميزها عن السندات الربوية، غير أنه ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الصكوك التي يُشكّ في كونها ممثلاً للملكية. فمثلاً: قد تكون الأصول الممثلة بالصكوك أسهم الشركات بدون ملكيتها الحقيقة، وإنما تخول حملة الصكوك حقاً في عوائدها، وليس هذا إلا شراء عوائد الأسهم، وهو لا يجوز شرعاً. وكذلك انتشرت بعض

الصكوك على أساس خلطة من عمليات الإجارة والاستصناع والمرابحة التي دخل فيها بنك من البنوك، فيبيع هذه الخلطة إلى حملة الصكوك، ليحصلوا على عوائد هذه العمليات. وإدخال عمليات المرابحة في هذه الخلطة لا يخلو من شبهة بيع الدين، وإن كانت نسبتها قليلة بالنسبة إلى عمليات الإجارة والمشاركة والاستصناع، ويحتاج إلى إعادة النظر في الموضوع.

٢ - التوزيع الدوري على حملة الصكوك:

وأما النقطة الثانية، فإن معظم الصكوك المصدرة قد اكتسبت فيها خصيصة السنادات الربوبية سواء بسواء من حيث إنها توزع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على سعر الفائدة (اللاثبور). ومن أجل تبرير ذلك وضعوا بنداً في العقد يصرح بأنه إذا كان الربح الفعلي الناتج من الاستثمار زائداً على تلك النسبة المبنية على سعر الفائدة، فإن المبلغ الزائد كله يدفع إلى مدير العمليات (سواء أكان مضارياً أو شريكاً أو وكيل الاستثمار) على كونه حافزاً له على حسن الإدارة، حتى إنني رأيت في هيكلة بعض الصكوك أنها لا تصرح بكون الزائد مستحقاً للمدير كحافظ، بل تكتفي بقولها إن حملة الصكوك يستحقون نسبة معينة مؤسسة على أساس سعر الفائدة في التوزيع الدوري (فكأن كون الزائد حافزاً ثبت تقديرأً أو اقتضاءً) أما إذا كان الربح الفعلي ناقصاً من النسبة المذكورة المبنية على سعر الفائدة، فإن مدير العمليات يتلزم بدفع الفرق (بين الربح الفعلي وبين تلك النسبة) إلى حملة الصكوك على أساس قرض بدون فائدة يقدم إلى حملة الصكوك. وإن هذا القرض يسترده مدير المقرض إما من المبالغ الزائدة على سعر الفائدة في فترات لاحقة، وإما من تخفيض ثمن شراء الموجودات عند إطفاء الصكوك، كما سيأتي تفصيله في النقطة الثالثة إن شاء الله تعالى.

٣ - ضمان استرداد رأس المال:

أما النقطة الثالثة، فإن جميع الصكوك المصدرة اليوم تضمن رد

رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها، مثل السندات الربوية سواء بسواء، وذلك بوعد ملزم إما من مصدر الصكوك أو من مديرها أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الإسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقة أو السوقية في ذلك اليوم. وبهذه الآلية المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السندات الربوية من حيث إنها لا تعطي حملة الصكوك إلا نسبة معينة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة، وفي الوقت نفسه إنها تتضمن لحملة الصكوك استرداد رأس مالهم في نهاية العملية. ولذلك على هذه الآلية أولاً من الناحية الفقهية، وثانياً من ناحية سياسة الاقتصاد الإسلامي.

أما من الناحية الفقهية، فهناك ثلاث مسائل:

الأولى: اشتراط المبلغ الزائد على سعر الفائدة لمدير العملية بحجج أنها حافز له على حسن الإدارة.

الثانية: التزام المدير بأنه إن انتقص الربح الفعلي من النسبة المعينة على أساس سعر الفائدة في فترة من فترات التوزيع، فإنه يدفع قرضاً إلى حملة الصكوك بمقدار النقصان. وإن هذا القرض يرد إليه إما من الربح الفعلى الزائد على تلك النسبة في فترات لاحقة، أو من ثمن شرائه للأصول في نهاية العملية.

الثالثة: الوعد الملزم من قبل المدير أنه سيشتري الموجودات الممثلة بالصكوك بقيمتها الإسمية يوم إصدار الصكوك، وليس بقيمتها السوقية يوم الشراء.

اشتراط الحافز لمدير العملية:

أما اشتراط الحافز لمدير العملية، فمستنده ما ذكره بعض الفقهاء من جواز مثل ذلك في الوكالة والسمسرة، وذكره الإمام البخاري رحمة الله تعالى تعليقاً عن ابن عباس وابن سيرين رضي الله تعالى عنهمَا. قال البخاري: «قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا

الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه
بكذا فما كان من ربع فهو لك أو بيبي وبينك، فلا بأس به^(١).

وبهذا أخذ الحنابلة. جاء في الكافي لابن قدامة: « وإن قال: بع
هذا عشرة فما زاد فهو لك، صحيحة ولها الزيادة، لأن ابن عباس كان لا
يرى بذلك بأسا»^(٢).

وإن هذا المذهب مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن
ابن سيرين، وشريح، وعامر الشعبي، والزهري، والحكم عند ابن أبي
شيبة في مصنفه، وعن قتادة وأبيوب أيضاً عند عبد الرزاق. وكرهه
إبراهيم النخعي وحماد، كما روى عنهم عبد الرزاق، وكذلك الحسن
البصري وطاووس بن كيسان، كما روى عنهم ابن أبي شيبة^(٣). وهو
مذهب الجمهور غير الحنابلة. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى
تحت أثر ابن عباس الذي علقه البخاري: « وهذه أجرة سمسرة أيضاً،
لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزه الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك
فله أجر مثله. وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى
المقارض، وبذلك أجبأ أحمد وإسحق. ونقل ابن التين أن بعضهم
شرط في جوازه أن يعلم الناس في ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي
أكثر مما سمي له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق»^(٤).

وقال البدر العيني رحمة الله تعالى: « وأما قول ابن عباس وابن
سيرين فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، ومنمن كرهه الثوري والковيون.
وقال الشافعي ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله. وأجازه أحمد
وإسحق، وقالا: هو من باب القراءض، وقد لا يرجح المقارض»^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجرات، باب أجر السمسرة.

(٢) الكافي لابن قدامة، كتاب الوكالة ٢: ٢٥٣.

(٣) راجع مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ٤٦، ج ٦ ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩
من طبع إدارة القرآن، كراتشي، ومصنف عبد الرزاق، ٨: ٢٣٤ رقم الحديث
١٥١٨ إلى ١٥٢٢.

(٤) فتح الباري، كتاب الإجرات، باب أجر السمسرة، ٤: ٤٥١.

(٥) عمدة القاري، الكتاب والباب المذكور أعلاه، ١٢: ١٣٣.

وهذا كله في أجرة السمسار إذا لم تُعين غير الزيادة على ما سماه الأصيل من ثمن البيع. أما إذا سميت أجرته بمبلغ مقطوع، ثم قيل له: إن بعث بأكثر من كذا فالزائد كله لك علاوة على أجرك المقطوع، فالظاهر أنه لا يمنعه الجمهور أيضاً، لأن جهالة الأجرة ارتفعت بتحديد أجر مقطوع، وإن باعه بأكثر من حد معين، فالزائد له على كونه حافزاً على حسن عمله.

وعلى هذا الأساس جاء في معيار المضاربة الصادر من المجلس الشرعي: «إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرف المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه»^(١).

وإن مدير العملية في الصكوك يدير العمليات إما بصفته أجيراً أو وكيلاً للاستثمار، فيشبه السمسار، وإما بصفته مضارياً أو شريكاً عاملاً، فيغطيه ما جاء في معيار المضاربة. وإن استحقاق المدير المبلغ الزائد على نسبة معينة قد سُمي حافزاً على حسن إدارته للأصول، وإن هذا الحافز إنما يُعقل كونه حافزاً إن كان مرتبطاً بما زاد على أدنى الربح المتوقع من خلال العمليات التجارية أو الصناعية التي أصدرت من أجلها الصكوك، فمثلاً: إن كان أدنى الربح المتوقع من هذه العمليات ١٥٪، فيمكن أن يقال إن ما زاد على هذه النسبة من الربح الفعلي، فإنه يعطى للمدير كحافز، لأن هذا المقدار الزائد يمكن إضافته إلى حسن إدارته بوجه معقول. ولكن النسبة المعينة في هذه الصكوك ليست مرتبطة بالربحية المتوقعة من العمليات، وإنما هي مرتبطة بتكليف التمويل أو سعر الفائدة الذي يتغير كل يوم، بل كل ساعة، ولا علاقة له بربحية المشروع التجاري أو الصناعي، فكثيراً ما تنقص نسبته من نسبة الربحية المتوقعة من المشروع. فإن كانت نسبة الربح المتوقع ١٥٪ في المثال السابق، فإنه من الممكن جداً أن يكون سعر الفائدة ٥٪، والربح الفعلي

(١) المعيار الشرعي، رقم ١٣، بند ٨: ٥.

نزل إلى ١٠٪ لسوء الإدارة من المدير، فكيف يمكن أن يقال إن ما زاد على ٥٪ يعطى للمدير لحسن إدارته، بالرغم من أنه أساء في الإدارة حتى نزل الربح إلى ١٠٪ بدلاً من ١٥٪؟ فظاهر بهذا أن ما يسمى حافزاً في هذه الصكوك ليس حافزاً في الحقيقة، وإنما هو طريق لتمشية هذه الصكوك على أساس سعر الفائدة. وإن هذه الجهة لا تخلو من الكراهة على الأقل إن لم نقل بحرمتها.

هذا من الناحية الفقهية البحثة. أما من ناحية سياسة الاقتصاد الإسلامي، فإن مثل هذه «الحوافز» التي لا تخلو منها الصكوك اليوم قد أهملت المقاصد الاقتصادية النبيلة للشركة أو المضاربة من توزيع الثروة فيما بين المستثمرين على أساس عادل، فإن الصكوك المؤسسة على «الحوافز» جعلت الربح الموزع على المستثمرين مقتصرًا على سعر الفائدة في كل حال، وليس على الربحية الحقيقة للمشروع.

ولشن تحملت الهيئات الشرعية هذه المفاسد في بداية إصدار الصكوك في حين كانت المؤسسات المالية الإسلامية قليلة، فقد حان الأوان أن تُثيد النظر في ذلك وتحلص الصكوك الآن من هذه الأمور المشبوهة، فإما أن تخلو من «الحوافز» بنياتاً، أو تؤسس الحواجز على أساس الربح المتوقع من المشروع، وليس على أساس سعر الفائدة، ويصبح ذلك ميزة تميز بها المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية الربوية تميزاً حقيقياً.

٢ - اشتراط القرض عند نقص الربح من النسبة المعينة:

أما اشتراط القرض عند انتقاد الربح الحقيقي من النسبة المعينة، فلا مبرر له إطلاقاً من الناحية الشرعية، فإن الذي يتلزم بالقرض هو مدير العمليات، وهو الذي يبيع الأصول على حملة الصكوك في بداية العملية، فلو اشترط عليه أن يفرض حملة الصكوك في حالة نقص الربح الفعلي عن تلك النسبة، فهو داخل في بيع وسلف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف. أخرجه مالك في الموطأ بлагаً، وأخرجه أبو داود والترمذى بلفظ: «لا يحل سلف وبيع» وقال الترمذى:

«هذا حديث حسن صحيح»^(١). وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «هذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة»^(٢).

وقد أخذ بهذا جميع أهل العلم، ولا يعرف فيه خلاف. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محروم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها... كان أبلغ في التحرير»^(٤).

وفي آلية الصكوك المذكورة لا يرضى المدير بتقديم هذا القرض إلا لأنه يحوز أكثر من حصته الحقيقة من الربح الفعلي من خلال «الحافظ» الذي اشتُرط له عندما يتجاوز الربح الفعلي النسبة المبنية على سعر الفائدة. فهذا القرض أبلغ في التحرير بعبارة ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وقد يكون مدير العمليات الذي التزم بالقرض شريكاً أو مضارياً. وهذا الالتزام أيضاً مخالف لمقتضى العقد، وتغطيه علة التحرير في بيع وسلف سواء بسواء، فلا يجوز.

(١) موطأ الإمام مالك ٢: ٦٥٧ وسنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، وجامع الترمذى، باب ما جاء في كراهة ما ليس عنده، رقم ١٢٣٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤: ٣٨٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٤: ١٦٢.

(٤) المغني ٤: ٢١١.

٣ - تعهد المدير بشراء الأصول بالقيمة الاسمية:

أما المسألة الثالثة، فهي أن العمليات التجارية الحقيقة في الشريعة لا يُضمن فيها استرداد رأس المال، فإنَّ عُثُم الربح الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغُرم دائمًا، فكان الأصل في الصكوك التجارية أن لا يُضمن فيها رأس المال لحملتها، بل إنهم يستحقون القيمة الحقيقة للأصول، سواء أزدادت من قيمتها الاسمية أم نقصت. ولكن الصكوك الرائجة اليوم كلها تضمن رأس المال لحملة الصكوك بطريق غير مباشر. وهو أن مدير العمليات يتعهد تجاه حملة الصكوك أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية عند نهاية مدتها، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقة يومئذ. ومعنى ذلك أن حملة الصكوك يرجع إليهم عند إطفاء الصكوك رأس مالهم مضموناً، لا غير. فإن كان المشروع أصيـب بخسران، فإنه يتحمله المدير، وإن كان فيه ربح فإنه يحوزه المدير بالغاً ما بلغ. ولا حق لحملة الصكوك إلا في استرداد رأس مالهم كما في السندات الربوية.

ولو تأملنا في مدى جواز هذا التعهد، فإن مدير العمليات في الصكوك قد يدير العمليات على أساس كونه مضارياً لحملتها، وقد يكون شريكأً لهم، وقد يكون وكيلهم للاستثمار.

التعهد من المدير المضارب

أما بطلان هذا التعهد في حالة كونه مضارياً، فظاهر، لأنه ضمان رأس المال من المضارب لصالح أرباب الأموال، ولم يقل بجوازه أحد. وجاء في معيار المضاربة الصادر من المجلس الشرعي: «إذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير. إذا كانت المصاروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله، وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق الربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما»^(١).

(١) المعيار الشرعي رقم ١٣، بند ٧: ٨.

ولم أجد لهذا التعهد من المضارب مبرراً فقهياً، غير أنه قد ذكر في بعض الصكوك أن المدير لا يتعهد بصفته مضارباً، بل بصفة أخرى، وهذا أمر غير معقول، لأنه ليس للمضارب صفة أخرى في هذه العملية.

التعهد من الشريك

وقد يكون مدير العمليات شريكاً لحملة الصكوك، وكما لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال لرب المال، كذلك لا يجوز أن يضمنه أحد الشركاء للشركاء الآخرين، فإنه يقطع الشركة بين الشركاء في حالة الخسارة، ولم يقل بجوازه أحد وجاء في معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة الصادر من المجلس الشرعي: «لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلًا»^(١).

وقد نص المعيار على عدم جواز التعهد المذكور بصراحة في بند لاحق حيث جاء فيه: «يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتھا أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية»^(٢).

وجاء في مستند الأحكام الشرعية لهذا المعيار: «مستند عدم جواز الوعود الملزمن قبل أحد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية أنه بمثابة ضمان رأس المال، وهو من نوع شرعاً. ومستند جواز الوعود بشرائها بالقيمة السوقية أنه ليس في ذلك ضمان بين الشركاء»^(٣).

وقد استدل بعض الإخوة المعاصرین على جواز هذا التعهد المستلزم لضمان رأس المال أن ذلك ممنوع في شركة العقد، وليس في شركة الملك، ثم ادعوا أن الشركة في الصكوك (و خاصة في الصكوك التي تمثل الأعيان المؤجرة) إنما هو شركة الملك، وليس شركة العقد.

(١) المعيار الشرعي رقم ١٢، بند ٧/٥/١٣٣.

(٢) المرجع السابق، بند ٢/٦/١٣٣.

(٣) المعايير الشرعية، ص ٢٣٠.

ولكن إذا نظرنا في حقيقة هذين النوعين من الشركة، تبين لنا أن الشركة في الصكوك شركة عقد، وليس شركة ملك فقط، وذلك لأن المقصود من هذه الشركة ليس تملكاً للأعيان بغرض الاستهلاك أو الانتفاع الشخصي، وإنما المقصود منه استثمار مشترك، وهو الفارق الأساسي بين شركة الملك وشركة العقد.

وتفصيل ذلك أنتا لو تأملنا فيما ذكره الفقهاء في حقيقة شركة العقد ظهر لنا أن شركة العقد تميز عن شركة الملك بوجوه ثلاثة:

الأول: أن المقصود منها الاسترباح المشترك، بخلاف شركة الملك، فإن المقصود منها التملك والانتفاع لا غير.

والثاني: أنها تجعل كل شريك وكيلًا عن الآخر في عمليات الاستثمار، في حين أن الشركاء في شركة الملك كل واحد منهم يستقل بتصرفه في حصته، وهو أجنبي بالنسبة لحصة شريكه أو شركاء الآخرين.

الثالث: أن الشركاء أحراز في شركة العقد يتوزع الربح فيما بينهم بأية نسبة مشاعة يتلقون عليها فيما بينهم، بخلاف شركة الملك، فإن كل شريك فيها يستقل بالاسترباح من حصته، ولو استغل كل واحد حصته منفرداً، فإن كل واحد ينفرد بما كسب من غلة حصته فقط. وإن هذه الخصائص كلها متوفرة في الشركة التي تحدث بالصكوك.

وإن الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى قد تكلم في الفرق بين النوعين من الشركة بكلام واضح ودقيق. وإليكم عبارته بنصه: «إن الملكية الشائعة إنما تكون دائمًا في شيء مشترك، فهذه الشركة إذا كانت في عين المال فقط، دون الاتفاق على استثماره بعمل مشترك، تسمى «شركة ملك». وتقابلاً «شركة العقد» وهي أن يتعاقد شخصان فأكثر على استثمار المال أو العمل واقتسام الربح، كما في الشركات التجارية والصناعية^(١)».

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٢٦٣/١.

وقد تحدث الشيخ رحمه الله تعالى عن الفارق بين القسمين في محل آخر فقال: «عقد الشركة: وهو عقد بين شخصين فأكثر على التعاون في عمل اكتسابي واقتسام أرباحه. والشركة في ذاتها قد تكون شركة ملك مشترك بين عدة أشخاص ناشئة عن سبب طبيعي كالإرث مثلاً، وقد تكون شركة عقد بأن يتعاقد جماعة على القيام بعمل استثماري يتسعادون فيه بالمال أو بالعمل ويشاركون في نتائجه. شركة الملك هي من قبيل الملك الشائع وليس من العقود، وإن كان سببها قد يكون عقداً، كما لو اشتري شخصان شيئاً، فإنه يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، ولكن ليس بينهما عقد على استغلاله واستثماره بتجارة أو إجارة ونحو ذلك من وسائل الاسترخاح. وأما شركة العقد التي غايتها الاستثمار والاسترخاح فهي المقصودة هنا والمعدودة من أصناف العقود المسماة»^(١).

فأوضح الشيخ رحمه الله تعالى أن الشركة متى يقصد بها الاستثمار أو الاستغلال، سواء عن طريق التجارة أو عن طريق الإجارة، أصبحت الشركة شركة عقد. ومن البديهي أن الصكوك يقصد بها الاستثمار أو الاستغلال من الأعيان المؤجرة، فلا سبيل إلى القول بأنها شركة ملك. ولذا فلا يجوز أن يضمن أحد الشركاء رأس مال الآخر بطريق مباشر أو غير مباشر.

والواقع أن عدم جواز التعهد المذكور من الشريك أو المضارب أمر لا يحتاج إلى كثير من التدليل، فإنه أمر مقرر في الفقه، وقد أكدته المجامع والندوات الفقهية، والمجلس الشرعي نفسه. ولو فتحنا هذا الباب لجاز لمديري المصارف الإسلامية أن يضمنوا رأس مال المودعين بأن يتعهدوا بشراء حصصهم المشاعة في وعاء الاستثمار بقيمتها الأساسية، وبهذا ينتفي الفارق الوحيد بين ودائع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

(١) المرجع السابق : ٥٥١

التعهد من وكيل الاستثمار:

ولا يكون مدير العمليات في بعض الصكوك شريكاً أو مضارياً، وإنما يكون وكيلاً لحملة الصكوك في استثمار الأصول التي تمثلها الصكوك. فهل يجوز أن يتعهد لحملة الصكوك أنه سوف يشتري الأصول في نهاية المدة بقيمتها الاسمية؟ والجواب أن التعهد من الوكيل وإن كان أخف من تعهد الشريك أو المضارب، فإنه لا يجوز أيضاً، لأن الوكالة عقد أمانة ليس فيها ضمان على الوكيل إلا في حالة التعدى أو التقصير. والتعهد المذكور بمثابة الضمان منه، فلا يجوز هذا الضمان أيضاً. وبهذا أخذ معيار الضمانات الصادر من المجلس الشرعي، حيث جاء في البند ٢/٢ منه ما نصه: «لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون».

وجاء في البند التالي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد لتناففي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار».

وقد يستدل على جواز هذا التعهد من وكيل الاستثمار بمسألة أقرها المعيار في البند نفسه، حيث جاء فيه: «أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل، فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً»^(١).

فيقول المستدلون إن وكيل الاستثمار وإن لم يكن ضامناً في الأصل، ولكنه أصبح ضامناً بحكم هذا التعهد المستقل المنفصل عن عقد الوكالة.

(١) انظر المعيار الشرعي، رقم ٥، بند ٢/٢، ١/٢، و ٢/٢.

والجواب أن هذا قياس مع فارق كبير، لأن الوكيل في الصورة المذكورة في المعيار يكون كفياً عن مديون العمليات بعقد منفصل، وإنه لا يضمن إلا إذا تخلف المديون عن سداد واجباته فقط، ولكنه لا يضمن للبائع أن يكون البيع رابحاً في كل حال. أما في صورة الصكوك، فإن وكيل الاستثمار لا يضمن مديوناً معيناً، وإنما هو يضمن خسaran العمليات، حتى أن ضمانه يظل قائماً، وإن سدد جميع المديونين واجباتهم، ولكن كانت العمليات خاسرة لنزول الأسعار في السوق، أو لأي سبب آخر، فكيف يقاس هذا على ذاك؟

ثم يزيد الضغط على الإبالة في هذا التعهد إن كان المدير هو البائع للأصول على حملة الصكوك، كما هو الشأن في كثير منها، حيث يتضمن هذا التعهد العينة، لأنه تعهد بشراء ما باعه المتعهد، إلا إذا انتفت العينة بالشروط المعروفة في الفقه.

سياسة الاقتصاد الإسلامي:

وإن هذا البحث كله كان من الناحية الفقهية البحتة. أما إذا تأملنا من منظور مقاصد التشريع وأهداف الاقتصاد الإسلامي، فإن الصكوك التي اجتمعت فيها معظم خصائص السندات الربوية، مخالفة تماماً لهذه المقاصد والأهداف. إن الهدف النبيل الذي حرم من أجله الربا، هو أن يوزع محصول العمليات التجارية والصناعية فيما بين الشركاء على أساس عادل. وآليات الصكوك المذكورة تهدم هذه الأساس من رأسه، وتجعل الصكوك مشابهة للسندات الربوية سواء بسواء من حيث نتائجها الاقتصادية. وإن إنشاء المصارف الإسلامية لم يكن للإشارة مع النظام الربوي السائد في العالم في جميع منتجاته وعملياته، وإنما كان المقصود من وراء ذلك أن نفتح بتدريج آفاقاً جديدة للأعمال التجارية والمالية والمصرفية يسود فيها العدل الاجتماعي حسب المبادئ التي يحتاجها الشريعة الإسلامية الخالدة. ولاشك أن هذا العمل العملاق كان يحتاج إلى تدريج، ولكن التدريج الحقيقي إنما يتصور بخطوة ترسم مراحله المختلفة بدقة ووضوح، ويأن تكون هناك متابعة مستمرة للتقدم إلى هذه

المراحل، وليس المراد من التدريج أن تقف الحركة على خطوة واحدة إلى أمد غير محدد.

لا شك أن هيئات الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقة، ولكن هذه الإجازة كانت لتسهير عجلتها في ظروف صعبة، عدد المصارف الإسلامية فيها قليل جداً. وكان المفروض أن تقدم المصارف الإسلامية إلى العمليات الحقيقة المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد من مشابهة العمليات الربوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن تتقدم بجميع خصائص السوق الربوية بغيرها وبغيرها، وتأتي بمنتجات جديدة ترجع القهقرى إلى الاقتراب من العمليات الربوية بدلاً من أن تبتعد عنها، وكثيراً ما تُثْرِر هذه المنتجات بالحيل التي يمجدها الفكر السليم، ويضحك عليها الأعداء.

وقد يستدل لتمشية هذه الصكوك بأن هيئات التصنيف العالمية لا تصنفها بالمستوى العالى المطلوب إلا بمثل هذه الآليات التي تضمن لحملتها رأس مالهم، وتوزع عليهم الربح بنسبة معينة من رأس المال، ولذلك لا يتيسر تسويقها على نطاق واسع إلا بمثل هذه الآليات. والجواب عنه أننا لو مشينا خلف هيئات التصنيف العالمية التي لا تفرق بين الحلال والحرام، لما أمكن لنا أبداً أن تقدم إلى منتجات إسلامية خالصة تخدم أهداف الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن هذه الهيئات نشأت في جو ربوى لا تعرف بجودة الاستثمار إلا بضمان رأس المال وتوزيع العائد على أساس ربوى، والحال أن جودة المنتج من الناحية الشرعية تعتمد على تحمل الأخطار وتوزيع الربح العادل فيما بين المستثمرين، فالعقلية الإسلامية مضادة تماماً لعقلية هذه الهيئات.

وبالتالي، فإن الصكوك الإسلامية إنما وضعت للمصارف والمؤسسات الإسلامية التي تهدف إلى الابتعاد عن الربا، فينبغي تسويق الصكوك فيما بينها على ذلك الأساس، وينبغي أن تكون الصكوك مقبولة

لديهم، دون احتياجها إلى التصنيف التقليدي. وقد أنشئت هيئة للتصنيف الشرعي الآن، فينبغي أن تدعمها المصارف والمؤسسات الإسلامية حتى تستغني عن هيئات التصنيف التقليدية.

والواقع أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الآن عدد لا يستهان بشأنه والحمد لله، ولا يزال في تزايد يوماً فيوماً، ونسبة نموها في كثير من البلاد أكثر من نمو البنوك التقليدية، فيتعين عليها الآن أن تتعاون فيما بينها لتقديم متطلبات حقيقة بعيدة عن التحايل خالية عن شبكات الربا، وهادفة إلى خدمة مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد والتنمية والعدل الاجتماعي. ولا يتحصل ذلك إلا بترشيد وتأكيد من قبل هيئات الرقابة الشرعية. ولو استمرت هيئات الرقابة الشرعية على سياستها السابقة، فإن المصارف الإسلامية سوف تخطئ الطريق، ويُخشى أن تفشل هذه الحركة الطيبة لا قدر الله. وقد حان للهيئات الشرعية أن تعيد النظر في سياستها، وتقلل من الرُّخص التي استفادت بها المؤسسات المالية الإسلامية حتى الآن، وتصمد على المعايير الشرعية الصادرة من المجلس الشرعي التي لم تُغفل الحاجات الحقيقة لهذه المؤسسات. وإنى على يقين بأنه إن صمدت الهيئات الشرعية على هذه المعايير فإن الكفاءات الفنية العالية الميسرة للمؤسسات لا تعجز عن إيجاد بدائل جيدة للمتطلبات المشبوهة إن شاء الله تعالى.

خلاصة البحث والاقتراحات:

- ١ - ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة. وإن أصدرت على أساس مشروع قائم، فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقة.
- ٢ - ينبغي أن توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك باللغة ما بلغت بعد حسم المصاروفات بما فيها من أجرا المدير، أو حصة المضارب في الربح. ولنن كان هناك حافز للمدير فليكن على أساس الربح المتوقع من العمليات، وليس على أساس سعر الفائدة.

٣ - لا يجوز التزام المدير أن يقدم قرضاً عند نقص الربح الفعلي من الربح المتوقع.

٤ - لا يجوز للمدير، سواء كان مضارياً، أو شريكاً، أو وكيلأً للاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية. بل يجب أن يكون الشراء على أساس صافي قيمة الأصول، أو بثمن يُتفق عليه عند الشراء.

٥ - يتعين على هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

**الصكوك الإسلامية
(التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها**

إعداد

الدكتور محمد علي القرى بن عبد
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستئن بسته إلى يوم الدين... وبعد:

مقدمة:

تكتسب الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة. وهي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة قادرة على بناء سوق مالية متكاملة من حيث أنواع الأدوات.

أول طرح لفكرة أوراق مالية قابلة للتداول تصدر بغرض التمويل وتكون ذات مدة محددة كان من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأردنية التي استفتت مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن هيكل مقترن لصكوك المضاربة غرضها تشمير ممتلكات الأوقاف بطريقة مشروعة ولكنها مبتكرة. وقد صدر عن المجمع بالفعل قرار بشأن صكوك المضاربة، لكنه لم يتمخض عن إصدار صكوك.

أول إصدار للصكوك كان من قبل مؤسسة نقد البحرين (بنك البحرين المركزي حالياً) لصالح حكومة البحرين وذلك في سنة ٢٠٠١ ثم انتشر العمل بالصكوك فصدرت بعد ذلك في ماليزيا وقطر والإمارات العربية المتحدة والباكستان وال السعودية، ولم تقتصر على الدول الإسلامية فصدرت في ألمانيا وهونج كونج.

وصلت إصدارات الصكوك حتى اليوم إلى أكثر من ١٥٠ إصداراً بأحجام متباعدة وصل بعضها إلى ٣٠.٥ بليون دولار للإصدار الواحد وربما يبلغ متوسط حجم الإصدار الواحد بليوناً من الدولارات.

تصدر الصكوك عن الحكومات، فقد أصدرت حكومات البحرين وقطر وماليزيا صكوكاً، كما تصدر عن الشركات مثل: شركة سابك السعودية، والبنك الإسلامي للتنمية، ودراة البحرين وموانئ دبي... إلخ. والذين يستثمرون بشراء الصكوك ينتشرون في كل أنحاء العالم، وتدل الإحصاءات أن نحو ٥٠٪ منهم في الشرق الأوسط، و٣٠٪ في آسيا و٢٠٪ في أوروبا.

يدل معدل النمو أن الصكوك توشك أن تكون في حجمها وأهميتها صناعة موازية للمصارف الإسلامية، وربما زادت عليها بالحجم، ليس أقل على ذلك ما ورد في دراسة للبنك الدولي تتوقع أن يصل حجم الصكوك الإسلامية في سنة ٢٠١٥ أكثر من ثلاثة تريليونات دولار^(١). وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في شأن الصكوك على عدة آراء. ولذلك فهي تحتاج منا إلى عميق نظر وطول تأمل.

١ - معنى الصك:

الصط كلمة فارسية معربة وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارب. وصكوك جمع صك، كفلس وفلوس وتجمع أيضاً على صكاك وأصك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار^(٢). والصط أيضاً الورقة المكتوبة بدین. ومن معاني الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة^(٣). وكلها تسمى صكوك.

٢ - تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك التي تصدر اليوم عن الشركات والحكومات وهي موضوع هذه الورقة يمكن تعريفها بأنها: أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول ثبت

(١) جريدة الاقتصادية عدد ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ ، نقلأً عن وكالة روترز للأنباء.

(٢) المصباح المنير الصاد مع الكاف.

(٣) المتقدى شرح الموطأ ج ٣ ص ٤١١

ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتميز من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

- (أ) ذات مخاطر متعددة (مقارنة بالأسهم) إذ أن سعرها في التداول قليل التغير، ولذلك يمكن لحامليها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.
- (ب) أنها ذات إيراد قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم) فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة، مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى تكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعله قابلاً للتوقع.
- (ج) إنها تنتهي باسترداد حامل الصك لرأسماله في نهاية المدة المحددة للصكوك وفي التطبيقات الصحيحة، لا يكون ذلك على أساس الضمان (أي أن يضمن مصدر الصكوك رأس المال) وإنما مرد طبيعة الاستثمار وهيكل الإصدار، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتغريط.

٣ - الصكوك والأسهم:

الأسهم هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم. «المحل المتعاقد عليه في بيع السهم» كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي «هو الحصة الشائعة في أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة»^(١).

وأسهم الشركات المساهمة العامة تداول في أسواق منظمة (هي

(١) في دورة مؤتمره السابعة (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

البورصات ونحوها) وتحدد قوى العرض والطلب المتأثرة بالمعلومات عن الشركة وعن الوضع العام للاقتصاد سعر السهم في السوق، أما الريع الدوري المتحقق لحملة الأسهم فهو معتمد على معطيات نشاط الشركة. والناس يشتون الأسهم للحصول على ذلك الريع وكذا الاستفادة من تغير السعر للسهم في السوق بالزيادة^(١) وكليهما يصعب توقعه بصورة دقيقة مما يجعل أسعار الأسهم عرضة للتقلبات. ولذلك يوصف الاستثمار في الأسهم أنه عالي المخاطر.

والصكوك تشبه الأسهم من أوجه وتختلف عنها من أوجه، فالشبه فيها يرجع إلى أن كليةما يمثل ملكية أصول مدرة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربع، أما الاختلاف فهو من نواح منها أن هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلبًا ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنة الاستقرار، ومنها أن الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلاً تجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار، ومنها أن حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وت Siddid ما عليها من ديون) قل أو كثر، أما الصكوك فإنها مصممة بحيث يمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للأخرين.

٤ - الصكوك وسندات الدين التقليدية:

سندات الدين التقليدية أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك، ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره

(١) وهو ما يسمى الزيادة الرأسمالية.

السادس (شعبان ١٤١٠ هـ مارس ١٩٩٠) قرار يتعلّق بسنّدات الدين الربوية ورد فيه تعريف السنّد بأنه: «شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامّلها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسنّد أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جواز توزيع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعاً أم حسماً»^(١)، ثم قال بعدم جوازها.

(١) قرار المجمع قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السنّدات، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقّدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربّع الثاني ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والممهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وياستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السنّد شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامّلها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسنّد، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جواز توزيع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي :

أولاً: إن السنّدات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدأ.

ثانياً: تحرم أيضاً السنّدات ذات الكوبون الصافي باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهؤلاء السنّدات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السنّدات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشتُرط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسنّدات المحمرة - إصداراً أو شراء أو تداولـاً - السنّدات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يمكنون من هذه السنّدات أو الصكوك ولا يتالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٤٥ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سنّدات المقارضة، والله أعلم.

وكثيراً ما غلط الكتاب فوضعوا الصكوك بأنها سندات إسلامية.

تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات من نواحٍ:

(١) إن قيمتها الاسمية ليست مضمونة على المصدر ومن ثم لا تكون ديناً في ذمة المصدر.

(٢) ما يدفع على الصكوك ليس فائدة مرتبة على القيمة الاسمية، وإنما هي ربح مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك. أو الإيراد المتولد من الأصول التي يملكونها بموجب الصكوك.

ولعل الخلط بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية راجع إلى ما بينهما من شبه من ناحية أن كليهما يصدر بقيمة اسمية، وأن للصكوك عادةً متوقعاً مرتبطاً بتلك القيمة الاسمية، وأن هيكل الإصدار يتضمن ترتيبات تقلل مخاطر التقلبات في ثمن الصك، وتؤدي إلى استقرار المبلغ الذي يمكن لحامل الصك أن يسترد في نهاية مدته. ولكن يبقى بينهما الفرق الجوهرى وهو أن السندات ديون ربوية والقروض وثائق ملكية لأصل مولد لعائد أو استثمار مدر لربح.

٥ - معنى التصكيم:

عملية إصدار الصكوك تسمى التصكيم وكذلك تسمى التوريق^(١) والتسنيد^(٢) وهي جميعها بمعنى واحد، فالتصكيم النسبة فيه إلى الصكوك وهو ما ينبع عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية، والتسنيد إلى السندات. والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ «التصكيم» ولا مشاحة في الاصطلاح.

عندما تصدر الشركة (أو الحكومة) سندات دين تقليدية تفترض من خلالها من الجمهور، فإن هذه العملية لا تسمى التسنيد (ولا التصكيم

(١) نسبة إلى الورقة المالية.

(٢) نسبة إلى السند المالي.

أو التوريق). فهذا الاسم إنما يطلق على عملية تحويل أصول موجودة إلى صكوك.

وبالنسبة للمعاملات التقليدية يقصد بالأصول الديون القائمة في الذمم، فالبنك الذي أقرض عمالء لشراء المنازل يمكن أن يجمع ديونهم في وعاء ويصدر مقابلها أوراقاً مالية (تسمى مثلاً CDO) يشتريها المستثمرون وكذا الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان يمكن أن تجمع ديون حملة البطاقات في وعاء ثم تبيعها على صفة سندات قابلة للتداول... إلخ.

أما في المعاملات الإسلامية فالتصكيك يتضمن تحويل أصول حقيقة (لا ديون قائمة في الذمم) إلى أوراق مالية قابلة للتداول مثل: العقارات والطائرات والسيارات المؤجرة... إلخ، وذلك عن طريق الشراء مباشرة من المالك الأول (مولود الأصول) أو عن طريق استخدام الأموال التي جرى جمعها من إصدار الصكوك في شراء أصول جديدة لغرض المتاجرة أو التأجير... إلخ.

يمكن القول إذن أن التصكيك يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، تستند إلى وعاء يتضمن أصولاً تحول ملكيتها (بالبيع) من المالكها الأول (مولود الأصول) إلى شركة ذات غرض خاص تسمى مصدر الصكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية. وتدفع الثمن للبائع من حصيلة الصكوك الصادرة عنها.

هذه هي الصورة العامة لعملية التصكيك، فإذا كانت تقليدية (أي إصدار سندات) فإن محلها يكون دائماً وأبداً الديون، أما عمليات التصكيك في المصرفية الإسلامية ف تكون مما يجوز بيعه وشراؤه كما سيأتي شرحه مفصلاً^(١).

(١) ويفرقون في التصكيك بين ما يسمى الصكوك المدعومة بأصول والصكوك المعتمدة على الأصول: هناك فرق بين الصكوك المدعومة بأصول وهي أساس التصكيك وتسمى Asset backed Securities وصيغة أخرى من التصكيك ولكنها تقوم على إصدار صكوك لغرض توليد أصول وتسمى Asset based securities الصكوك

٦ - حاجة الأسواق إلى تعدد أنواع الأوراق المالية:

أضحت الأسواق المالية من أهم مؤسسات الاقتصاد الحديث إذ هي أداة لجمع المدخرات وتوجيهها بطريقة فعالة نحو الاستثمار في ما يفيد من عمليات إنتاجية وخدمية وغيرها. وعلومن أن هذا هو أساس النمو الاقتصادي ضمن ما يسمى اقتصاديات السوق، وهو ما أصبح المبدأ المعتمد في يوم الناس هذا على مستوى العالم. تتكون الأسواق المالية بصفة أساسية من المستثمرين (جانب الطلب) والممولين (جانب العرض). وتزخر الأسواق في الدول الغربية بأنواع من الأوراق المالية ذات المخاطر المتنوعة التي طورت حتى تحقق رغبات وفضائل أكبر قدر من المتعاملين في الأسواق المالية متباينة وأغراضهم مختلفة ولذلك وتفضيلات المتعاملين في السوق المالية متباينة وأغراضهم مختلفة ولذلك لا يتحقق الاقتصار على الأسهم وحدها جميع تلك الرغبات وكل هاتيك الأغراض، وإنما يحتاج إلى تعدد أصناف الأوراق المالية وتنوعها.

فإذا اقتصرت السوق على الأسهم فقط، قلل هذا من قدرة ذلك السوق على جذب المدخرات الكافية لغرض الاستثمار، وقلل من قدرة المؤسسات على التمويل بالطريقة الملائمة لها.

ولو استعرضنا أنواع الأوراق المالية لوجدنا أن هناك معايرًا مختلفة

= المعتمدة على الأصول هي صيغة تمويل وتحتلت عن الأولى في أنها لا تجمع باقة متنوعة من المخاطر في وعاء ثم تصدر الصكوك مقابلها وإنما دائماً تصدر الصكوك لغرض جمع الأموال وتمويل مشاريع البنية الأساسية مثل الطرق والصرف الصحي ومشاريع المطارات ومحطات تحلية المياه ونحو ذلك.

ويجب التفريق بوضوح بين هذه الطريقة Asset Based وأخرى مشابهة لها وهي إصدار سندات دين لتمويل مشاريع البنية الأساسية. تحصل الجهة المصدرة (مثل الحكومة المحلية) بذلك على الأموال لتمويل إنشاء الطريق أو المطار لكن الفارق الرئيس أن الدين في هذه الحالة متعلق بذمة الجهة المصدرة ولا يرتبط بالمشروع حتى لو كان ذلك المشروع مولداً لعائد مالي، بينما أن طريقة Asset Based تصدر فيها الأوراق المالية لغرض تمويل مشروع معينه وتكون قدرة حاملها على استرداد أمواله والحصول على الربح مرتبطة بالإيرادات المتولدة من المشروع ضمن خزينة الحكومة.

لتقييم تلك الأوراق المالية أشهرها التقسيم على أساس معدل المخاطر.

بناء على «معيار الخطر» يمكن تقسيم الأوراق المالية إلى أوراق ذات مخاطر عالية وهي الأسهم الاعتيادية، لما يتبادر ثمنها والعائد منها من التقلبات الحادة والكثيرة. وعلى النقيض الآخر من سلم المخاطر سندات الدين (التقليدية) الموثقة برهن (بالنسبة للشركات) وأذونات الخزينة (بالنسبة للحكومة) فهي أقل الأوراق المالية مخاطرة لما تتميز به من الثبات في العائد وفي القدرة على استرداد أصل الدين لأن رأس المال دين في ذمة المصدر فإذا كان شركة ذات ملاءة عالية أو حكومة كانت المخاطرة متدنية.

وبينهما (أي بين النقيضين) أنواع من الأوراق الأخرى التي تتفاوت في المخاطر، أشهرها السندات غير الموثقة برهن، وهي سندات دين محلها ذمة المصدر، إلا أنها تحمل مخاطر نجاح أو فشل الشركة المصدرة في نشاطها. فلو أفلست الشركة كان حملتها في ذيل قائمة الغرماء وإن كانوا يسبقون حملة الأسهم العادية ومنها أسهم التميز وهي أسهم في الأصل، ولكنها أخذت بعض سمات السندات فأضحت أقل مخاطرة من الأسهم الاعتيادية.

٦ - ١ - هل تستطيع الشركات الاقتصار على الأسهم مصدرًا للتمويل؟

كما أن المستثمرين يفضلون أنواعاً من الأوراق المالية، كذا الشركات تحتاج إلى التنوع في مصادر التمويل. نسمع من بعض الأفضل أنه لا حاجة بنا للمسكوك، وأن على الشركات إذا أرادت التمويل إصدار أسهم أو التمويل بالصيغة الإسلامية من البنوك كالمرابحة ونحوها. تجد الشركات أحياناً أن من الأفضل لها أن تتمويل بطرق أخرى ولا تصدر الأسهم.

لعدد من الأسباب منها:

من جانب العرض:

- (أ) إن إصدار الصكوك أقل كلفة على الشركة من إصدار الأسهم، لأن الأسهم يحصل حملتها على نصيب من الربح الناتج عن كامل نشاط الشركة، أما الصكوك فتدفع الشركة عليها عائدًا مرتبطاً بأجرة أصل أو عائد مشروع بعينه. ورُبّ قائل: لم لا تتمويل الشركة من البنوك؟ فالجواب أن الصكوك يشتريها الجمهور مباشرة بينما أموال البنك التي مصدرها مدخرات الجمهور أيضاً يفرض البنك لنفسه جزءاً من العائد مقابل الوساطة المالية فأضحت الصكوك أقل كلفة من التمويل المصرفي.
- (ب) يتربّ على إصدار الأسهم دخول شركاء جدد في ملكية الشركة، وهذا يؤدي إلى اضمحلال سيطرة المالك الحاليين (حملة الأسهم الحاليين) على مقاليد أمور الشركة، وهو أمر غير مرغوب فيه بالنسبة إليهم أما إصدار الصكوك فلا يؤدي إلى مثل ذلك.
- (ج) قد يؤدي إصدار مزيد من الأسهم من قبل الشركة إلى انخفاض قيمة أسهمها المتداولة في السوق لزيادة عدد المعروض منها، وهذا يلحق ضرراً بحملة الأسهم الحاليين.
- (د) تمتلك الشركات الكثير من الأصول الصالحة لأن تكون محلاً لإصدار الصكوك عن طريقة البيع لحملة الصكوك ثم الاستئجار. وقد استقر في النظر المالي أن في هذه الأصول قيمة كامنة يمكن الاستفادة منها بإصدار الصكوك.

من جانب الطلب:

جانب الطلب يمثل أولئك الذين يشترون الصكوك من السوق لغرض الاستثمار، وللمستثمرين تفضيلات لا تتحقق إلا في أوراق مالية ذات عائد ثابت ومخاطر متدنية. وكثير من المستثمرين لا يحب ركوب المخاطر ويقبل بعائد متدين مقابل المخاطر المتدنية. من ذلك شركات التأمين (وكذا شركات التكافل) فإنها ملزمة في ظل القوانين المنظمة

لأعمالها باستثمار أموالها في استثمارات متدنية المخاطر كالسندات (في التقليدية) أو ما يساويها في المخاطر من الاستثمارات الإسلامية. ولذلك فهي تحتاج إلى أوراق مالية ذات نوعية مشابهة للصكوك.

٧ - التصنيف الائتماني:

التصنيف الائتماني للأوراق المالية^(١) هو غاية في الأهمية، بل لا يتصور نجاح إصدار لورقة مالية بدون تصنيف. وفي بعض الأسواق المالية التصنيف شرط للإدراج فيها. ويقصد بالتصنيف قياس الجودة الائتمانية أي قدرة المدين على الوفاء بأقساط الدين في التاريخ المحددة لها. وتقوم بالتصنيف الائتماني مؤسسات متخصصة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بمؤسسة مالية أو ورقة مالية قابلة للتداول وتحليلها.

سندات الدين التقليدية تتضمن مخاطرة أساسية واحدة هي المخاطرة الائتمانية، فالتصنيف الائتماني عندئذ يقيس قدرة المفترض (المصدر) على تسديد الفوائد وأصل القرض في التاريخ أو التاريخ المحددة لذلك. ويستند تصنيف السند التقليدي بصفة أساسية إلى تصنیف مصدره فإذا كان المصدر في وضع ائتماني ممتاز كانت الورقة (في الغالب) مصنفة تصنيفاً يعكس هذا الوضع الائتماني والعكس صحيح. وتبغ أهمية التصنیف بالنسبة للمستثمرين من حقيقة أنه لا يمكنهم وبخاصة في ظل افتتاح الأسواق على بعضها والعلوم التي شملت مجالات الاستثمار التحقق بأنفسهم من الوضع الائتماني للمصدر (إلا بتكلفة عالية) ولذلك هم يعتمدون بصورة شبه تامة على التصنیف الصادر من جهات التصنیف الائتماني المتخصصة في جمع المعلومات وتحليلها.

وكما احتجت السندات إلى تصنیف، احتجت الصكوك إلى تصنیف أيضاً لأنها صمدت أصلاً بديلاً عن السندات الربوية.

لكن تصنیف الصكوك ليس بهذه البساطة إذ يعتمد على عدة

(١) التصنیف يكون للأوراق المالية الممثلة لدیون ولذلك لا تصنیف للأسهم لأنها تمثل ملكية أصول.

عناصر ولا يختص بالمخاطر الائتمانية فحسب، ومن أهم تلك العناصر صيغة العقد القائم بين مصدر الصكوك وحملة تلك الصكوك، لأن المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك مستمدة من طبيعة ذلك العقد.

ففي حال صكوك الإجارة على سبيل المثال يتأثر تصنيف الصكوك بالوضع الائتماني للمصدر بصورة مشابهة للسندات التقليدية نظراً إلى أن هذا المصدر مدين لحملة الصكوك بالأجرة التي تمثل العائد الدوري^(١)، كما أنه متلزم بوعد بالشراء في نهاية العقد، والوفاء بهذا الالتزام مرتبط أيضاً بالوضع الائتماني للواعده (مصدر الصكوك) أي المستأجر، وهذا هو وجه الشبه بالسندات من ناحية التصنيف، ولذلك نجد الصكوك تصنف بحسب تصنيف مصدرها، وهو هي صكوك البنك الإسلامي للتنمية الإصدار الأول جرى تصنيفها AAA وهو تصنيف البنك لأنها تضمنت ضمان البنك للمدين في عقود المرااحة والإجارة.

لكن حملة الصكوك هم أيضاً مالكون للأصل المولد للمعائد (العقارات المؤجر ونحوه) وهذا الأصل عرضة لتقلبات الأسعار فلو انفسخ عقد الإجارة قبل أجله وكان على حملة الصكوك بيع الأصل المؤجر والحال أن قيمته في السوق قد انخفضت تعرضوا للخسائر^(٢) لذلك فإن الصكوك تتضمن مخاطرة تقلبات الأسعار (أي المخاطر السوقية)، وهذا عنصر اختلاف عن السندات. أما تصنيف صكوك المضاربة والمشاركة فالامر فيها أكثر تعقيداً حتى يكاد لا يوجد لها تصنيف في الوقت الحاضر.

٨ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الصكوك:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الصكوك قراران:

(١) على قول من قال أن الأجرة تستحق بالعقد في الإجارة.

(٢) ولهذا السبب تتضمن هيكل إصدار الصكوك التزاماً على المستأجر بشراء الأصل في حال انفساخ العقد بالقيمة السوقية حتى يشكل ذلك دين عليه فيمكن من تمام التصنيف.

الأول: هو القرار رقم ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وجاء فيه «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القروض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة»^(١).

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٣).

ب شأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي: أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القروض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

= ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

.....
= ٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها

العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وتربى عليها جميع الحقوق والتصيرات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومة رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب قبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد ب النقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبيّنها لائحة تفسيرية تتوضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.
العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب =

= شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في السكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول سكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب وي الخاضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه السكوك من ريع مال المضاربة بسعر معين، ويسعدن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو سكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ريع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ريع مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا سكوك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم باليبي ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن سكوك المقارضة وعداً باليبي وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعدد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا سكوك المقارضة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلأ. ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة السكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وскوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإبراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقسيم للمشروع بالتقدير، وما زاد على رأس المال عند التنقيض أو التقسيم فهو الربح الذي يوزع بين حملة السكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن بعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معيناً وتحت تصرف حملة السكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقسيم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلتة، وما يوزع =

أما القرار الثاني فهو ما صدر في محرم ١٤٢٥هـ في الدورة الخامسة عشرة بمسقط^(١) بشأن صكوك الإجارة والذي عرف صكوك

= على طرف العقد قبل التضييق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضييف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث متضمن في شخصيته وذمة المالية عن طرف العقد بالترع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيمة بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماته بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصول ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصادر الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينة هي البناء عليه وحده، أو معأجرة بسيطة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة. والله أعلم.

(١) ١ - قرار رقم ١٣٧ (١٥٣).

بشأن صكوك الإجارة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، =

الإجارة بأنها: «سنادات ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

= وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

- ١ - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيم (أو التسديد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتصل بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرفت بأنها «سنادات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».
- ٢ - لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من التقدّم، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعملية، كعقارات أو طائرات أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعملية - المتماثلة أو المتباعدة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائدًا محدداً بعقد الإجارة.
- ٣ - يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سنادات لحامليها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
- ٤ - يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلّاً لعقد الإجارة - كعقارات وطائرات وبآخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائدًا معلومًا.
- ٥ - يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشترى، بالشمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مسؤولاً أم أقل أم أكثر من الشمن الذي اشتري بها، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
- ٦ - يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.
- ٧ - يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشرط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثيل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت

الصكوك المتداولة في الأسواق بحسب المحل، وإجراءات الإصدار والإطفاء:

٩ - صكوك الإيجارة (الصكوك التي محلها أصول مؤجرة):

أول ما صدر من الصكوك كان على أساس الإيجارة، أي أنه تشكيل لأصول إيجارية. وتمثل صكوك الإيجارة حتى يوم الناس هذا نحو ٨٠٪ من مجمل الصكوك. والأصول التي هي محل صكوك الإيجارة تتباين فأكثرها أصول عقارية من أراضٍ ومبانٍ ونحوها، وبعضها معدات وطائرات وسيارات، وقليل منها مطارات وموانئ وطرق سريعة ونحو ذلك.

ويمعلوم أن الإيجارة عقد محله المنافع. قال في الشرح الكبير لابن قدامة «الإيجارة بيع المنافع»^(١)، وفي شرح مختصر خليل: «والإيجارة بيع المنافع»^(٢).

عندما تحتاج الجهة المصدرة إلى التمويل (ونسميهما فيما يلي «الشركة» ولكن يحتمل أن تكون مؤسسة حكومية أو غير ذلك) وترغب

= العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديناً للمصدر على المستأجرين.

٨ - لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مدیرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك. ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجتمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ - الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة متهدية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢ - حكم إصدار الصكوك وتداولها في إيجارة الموصوف في الذمة. والله أعلم.

(١) - الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٦ ص ٣٥.

(٢) - شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٧٠.

الحصول عليه بطريقة إصدار صكوك إجارة فإنها تقوم بالخطوات التالية:

١ - تقوم بتعيين أصل مملوك للشركة يمكن أن يكون محلاً للتصكيم مثل: مبني الإدارة العامة أو مبني الفروع أو معدات مملوكة للشركة... إلخ. ثم يجري فرزها وإثبات ذلك في وثائق جرد يحصل معها تعين هذه الأصول واستقلالها عن بقية ممتلكات الشركة.

٢ - تقوم الجهة المصدرة بتأسيس شركة ذات غرض خاص حسب ما تنص عليه القوانين في بلد المصدر^(١) ثم يقوم المصدر بإثبات نقل هذه الأصول من دفاتره إلى دفاتر تلك الشركة ذات الغرض الخاص على أساس البيع بعد أن يجري تقويمها من قبل جهة متخصصة مستقلة (ولنفترض أنها جاءت ١٠٠ مليون ريال) ويلزم لتحقيق المتطلبات الشرعية أن تجري عملية البيع بالقيمة، وليس بشمن يتفق عليه الطرفان يكون مختلفاً اختلافاً بيناً عن القيمة^(٢)، لأن ذلك يجعل البيع صورياً إذ لا يتصور أن يبيعها البائع بأقل من القيمة إلا لعلمه أنها تعود إليه. وقد تحدث الفقهاء قديماً عن ذلك، قال الخطاب: «وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى وذلك أن الشيخ يبيع الدار مثلاً بـألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف أو خمسة، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالشمن ردها إليه، ثم يؤجرها المشتري لبائعها

(١) - والشركة ذات الغرض الخاص هي شخصية اعتبارية يُؤسّسها مصدر الصكوك لغرض أن تكون الوعاء الذي يحتوي الأصول محل التصكيم، ولما كانت شخصية اعتبارية مسجلة فإن أصولها تكون مستقلة عن مصدر الصكوك. ومن ثم تتحقق الحماية للأصول التي ستكون مملوكة لحملة الصكوك، وتنص قوانين الشركات في بعض البلدان على مثل هذا النوع من الشركات التي تسجل ولا مالك لها، وفي بلدان أخرى إنما تسجل على صفة شركة ذات مسؤولية محدودة ويكون ملوكها عند الحد الأدنى المسموح به وهو اثنان كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. أما في الدول الغربية وبعض الدول التي ورثت نظامها القانوني من إنجلترا فيمكن تسجيل ما يسمى بالترست لهذا الغرض، وقد أصدرت سلطنة مركز دبي المالي العالمي قانوناً للشركات ذات الغرض الخاص يمكن من تأسيسها في المركز.

(٢) - تحفة الحكماء ج ٢ ص ٢.

بمائة دينار في كل سنة... فهذا لا يجوز بلا خلاف».

٣ - ثم بعد أن تشير تلك الأصول المملوكة للشركة ذات الغرض الخاص يقوم المصدر باستئجارها منها لعدد من السنين (٥ سنوات أو ١٠ سنوات... إلخ) بعقد إيجار يتضمن الوعد بالشراء، وصفة هذا الوعد أن المستأجر يعد المؤجر بأن يشتري منه تلك الأصول عند نهاية عقد الإيجار بشمن محدد هو في غالب الأحوال نفس ثمن الشراء (أي ١٠٠ مليون). ولل وعد بالشراء (أو ال وعد بالبيع) صور متعددة سنأتي عليها بالتفصيل فيما بعد.

٤ - ويجب أن يتولد عن عقد التأجير علاقة مؤجر بمستأجر، فحملة الصكوك يملكون هذا الأصل وعليهم أن يتحملوا كل ما يتعلق بالصيانة الأساسية (الهيكلية) للأصل المؤجر. أما الصيانة الدورية فهي من مسؤولية المستأجر. وليس هناك معايير صارمة للتفرق بين ما يعد صيانة أساسية وما يعد صيانة تشغيلية (دورية)، ولكن بصفة عامة لما كان عقد الإيجار محله المنافع، فكل ما أدى إلى انقطاع المنافع لأسباب هيكلية فصيانته على المؤجر، أما ما ارتبط بالتشغيل والاستعمال فهو على المستأجر^(١).

٥ - ثم يجري تقسيم مبلغ الـ ١٠٠ مليون إلى وحدات (صكوك) (النقل على سبيل المثال مليون وحدة) فتكون الوحدة الاسمية لكل صك هي ١٠٠ ريال. وهي بهذا أشبه ما تكون بالأسمى.

٦ - تصدر الصكوك بكامل القيمة الاسمية وربما صدرت بعلاوة إصدار أو بحسب^(٢)، فإذا اشترتها المستثمر و حصلت الشركة المصدرة

(١) - فلو تعلق الأمر بسيارة لكان تغير الزيوت والمعجلات من مسؤولية المستأجر، أما إصلاح الماكينة في حال وجود خلل لا علاقة له بالاستخدام فهو من مسؤولية المالك.

(٢) - وقد صدر عن المجمع في قراره بشأن الأسواق المالية ما نصه قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠)، بشأن الأسواق المالية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان =

على مبلغ ١٠٠ مليون وهو ثمن بيع الأصول إلى الشركة ذات الغرض

= ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجتمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أساس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمّل المخاطر ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتشجيع استثماراتها ولكن الاهتمام بها والبحث عن أحکامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاءم مع الجهد الأصلي للفقهاء في بيان أحکام المعاملات المالية وبخاصة أحکام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتبع للمستثمرين أن يعودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وألياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دينوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المتحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذلك جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعى عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

الخاص التي أصبحت الآن مملوكة لحملة الصكوك، فيحصل المصدر على المبلغ المطلوب.

٧ - يجري التصنيف الائتماني للصكوك من قبل جهة متخصصة توطئة لإدراجها في سوق التداول.

٨ - يقوم مصدر الصكوك بدفع الأجرة المتفق عليها بصفة ربع سنوية (أو نحو ذلك)، وتمثل هذه الإيجارات العائد الدوري على الصكوك. ولما كانت الأصول التي هي محل الصكوك مؤجرة بأجرة محددة لمدة متفق عليها، صار الريع الذي يدفع على الصكوك معلوماً مقدماً فهو ليس مرتبطاً بنشاط الشركة المصدرة وأرباحها... إلخ.

٩ - وهذه الصكوك قابلة للتداول وربما أدرجت في إحدى البورصات، لأن كل صك يمثل حصة مشاعة في الأصول التي هي محل التصكيك وهي قابلة للبيع، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكور في هامش الصفحة رقم ١٤.

يتربى على القابلية للتداول تحقق السيولة لحملة الصكوك حيث يمكنهم بيعها في السوق في أي وقت.

١٠ - وعند تمام مدة الإيجار (خمس سنوات مثلاً) وانتهاء عقد الإجارة يتقدم مصدر الصكوك إلى الشركة ذات الغرض الخاص بطلب الشراء، فإذا حصل القبول (وهو حاصل لا محالة) باعت الشركة ذات الغرض الخاص إلى مصدر الصكوك الأصول بمبلغ ١٠٠ مليون ثم جرى توزيع هذه المبالغ على حملة الصكوك فتمكنوا بذلك من استرداد رأس المال لهم.

صيغة صكوك الإجارة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً يتضمن صيغة لصكوك الإجارة (نص القرار ص). ويعتمد هيكل إصدار صكوك الإجارة (كما تصدر اليوم) على نفس المفهوم الأساسي الذي ورد في قرار

المجمع، إلا أن قرار المجمع لم يتطرق إلى جوانب أساسية منها:

١ - كيف تنتهي الصكوك (الإطفاء) ومعلوم أن الصكوك بخلاف الأسهم لا بد أن يكون لها مدة محددة، لكن القرار المذكور لم يذكر طريقة بعينها لهذا الغرض.

٢ - لم يتطرق القرار إلى الوعد بالشراء الصادر من مصدر الصكوك لصالح حملتها، أو الوعد بالبيع الصادر من حملة الصكوك لصالح مصدرها، وهو الذي أصبح جزءاً مهماً من هيكل الإصدار.

أمثلة على الصكوك التي محلها أصول مؤجرة:

أكثر الصكوك التي صدرت حتى الآن محلها أصول مؤجرة ومنها صكوك دولة البحرين، وحكومة الباكستان، وغيرها، وفيه يكون حملة الصكوك ملاك لأصل اشتروه من المصدر فيؤجرونه عليه بأجرة دورية إيجاراً مع وعد بالبيع إليه في نهاية مدة الإجارة كما ورد تفصيله أعلاه.

١٠ - الصكوك التي محلها المنافع:

حيثما يكون بيع الأصل محل التصكيم من قبل المصدر إلى حملة الصكوك عسيراً، فإن مصدر الصكوك يلجأون إلى ما يسمى بالإجارة الطويلة والقصيرة. ذلك أن الجهات الحكومية في بعض البلدان لا تتمكن من التصرف بالأصول العقارية التي تملكها بالبيع، لأن هذا يحتاج إلى إجراءات قد تتضمن إصدار قرار من الجهة التشريعية (البرلمان). ولما كان البيع إلى حملة الصكوك يتبعه إعادة شراء من قبل مصدر الصكوك في نهاية أجل عقد الإجارة (والشراء أيضاً يكتنفه نفس الصعوبات القانونية)، وقد ورد في قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عن دورة مؤتمره الخامسة عشرة في مسقط سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م «يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع». اتجهت بعض الجهات المصدرة للصكوك إلى جعل محل التصكيم المنافع وليس الرقبة بناء على الوصف التالي:

١ - يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأصل المملوک له إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل حملة الصكوك لمدة طويلة (٩٩ سنة على سبيل المثال) بأجرة معلومة محددة تدفع في بداية العقد قدره مثلاً ١٠٠ مليون.

٢ - أصبحت الشركة ذات الغرض الخاص المالكاً لمنافع هذا الأصل للمرة المذكورة فتقوم عندئذ بإصدار الصكوك وتحصل على مجموع قيمة الصكوك البالغ ١٠٠ مليون وتدفعه إلى الشركة أجرة معجلة لكافل مدة عقد الإجارة المذكورة.

٣ - ثم يجري من المصدر استئجار ذلك الأصل لمدة قصيرة (مثل خمس سنوات مثلاً) بأجرة مقسطة تدفع كل ربع سنة مثلاً. وكلما قبضت الشركة ذات الغرض الخاص الأجرة وزعتها على حملة الصكوك، فكانت مصدر العائد الدوري.

٤ - وفي نهاية المدة المذكورة يكون قد بقي في عقد الإجارة ٩٤ سنة (إن كانت المدة الأصلية ٩٩ سنة)، عندئذ يقوم المصدر بشراء منافع ما تبقى من فترة زمنية من حملة الصكوك بأجرة معجلة تساوي في الغالب نفس المبلغ الذي دفعه حملة الصكوك وبهذا يحصل لهم استرداد رأس المال.

أمثلة على الصكوك التي محلها المنافع:

من أمثلة ذلك الصكوك التي أصدرتها ولاية ساكسوني أنشتاينت في ألمانيا حيث أجرت حكومة الولاية إلى شركة ذات غرض خاص مبانٍ لمدة ٩٩ سنة بمبلغ متفق عليه، ثم إن الشركة ذات الغرض الخاص أصدرت الصكوك لتحصل على المبلغ وتدفعه أجرة معجلة للجهة الحكومية (المؤجر) ثم عقدت الشركة ذات الغرض الخاص عقد إجارة مدته خمس سنوات بأجرة دورية تدفع كل ربع سنة. وأصدرت وعداً بالشراء لما بقي من منافع في نهاية السنة الخامسة بمبلغ يساوي ما دفعه حملة الصكوك ابتداءً.

١١ - الصكوك التي محلها الاختصاص (الحقوق) :

الحق الاختصاص حاجز يمنح صاحبه استثماراً على موضوعه، عرفها مصطفى الزرقا بأنها «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(١).

ولما كانت هذه الحقوق مالاً (مثل المنافع والأعيان) صارت قابلة للتتصكيك بحسب ما تدر من عائد.

وهيكل إصدار الصكوك التي محلها حقوق يمكن أن يكون كما

يليه :

(١) يقوم المصدر بإنشاء شركة ذات غرض خاص ثم يحوّل إليها الحقوق المجمولة مملاً لإصدار الصكوك بالبيع بثمن يجري تحديده إما بالسعر السوفي أو تقدير الخبراء.

(٢) ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك واستخدام حصيلتها في دفع الثمن إلى المصدر، وهي صكوك قابلة للتداول لأن محلها صالح لمثل ذلك.

(٣) يتولد عن هذه الحقوق إيراد دوري يوزع على حملة الصكوك، هذا الإيراد مصدره عمل يؤدى من قبل جهة مكلفة من قبل مالك الحق، وهو حملة الصكوك، وفي هذه الحالة يقوم مصدر الصكوك بهذه المهمة وكالة عن حملة الصكوك مقابل أجر متفق عليه.

(٤) ومدة الصكوك سنين محددة (خمس سنوات مثلاً) ثم في نهاية المدة يشتري المصدر تلك الحقوق بثمن متفق عليه يجعل مختلفاً عن ثمن الشراء.

أمثلة على الصكوك التي محلها الاختصاص:

قامت شركة سابك السعودية، وهي واحدة من أكبر شركات البتروكيميائيات في العالم بأربع إصدارات للصكوك. شركة سابك شركة

(١) - المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ١١

قابضة تمتلك حصصاً في مجموعة كبيرة من شركات منتجة للبتروكيموايات. وتتراوح هذه الحصص بين ٢٠٪ من مجموع الأسهم لبعض الشركات ونحو ٩٠٪ لأخرى.

وقد وقعت سابك مع جميع هذه الشركات اتفاقية تعطيها لوحدها الحق في تسويق منتجات هذه الشركات على مستوى العالم مقابل رسوم تحسب كنسبة مئوية من المبيعات. وقد تنازلت تلك الشركات عن حقها في تسويق منتجاتها، وأصبح هذا امتيازاً تماماً لشركة سابك مدة الاتفاقية وهو عشرون سنة. وبناء عليه قامت شركة سابك ببيع هذا الامتياز إلى حملة الصكوك، ثم هي وكالة عنهم تقوم بالتسويق بأجرة متفق عليها. فالأجرة المنصوصة في اتفاقية التسويق من نصيب حملة الصكوك، والأجرة التي تحصل عليها سابك منصوص عليها في اتفاقية إصدار الصكوك. وفي نهاية الخمس سنوات الأولى تعرض سابك على حملة الصكوك رغبتها في شراء حق التسويق منهم بثمن يساوي ٩٠٪ من المبلغ الأصلي الذي دفعته ثمناً لها، فإذا وافق أغلبية حملة الصكوك على ذلك جرى البيع وأطفئت الصكوك، وإلا استمرت لخمس سنوات أخرى حتى يأتي العرض الآخر بالشراء، وفي هذه المدة يكون ثمن الشراء ٨٠٪ من المبلغ الأصلي.

١٢ - صكوك المشاركة:

المشاركة هي الاسم المصرفي لعقد الشركة المعروف في كتب الفقه بعد إدخال بعض الشروط عليه، مثل جعل الشركة فيه دائماً ذات مسؤولية محدودة^(١) المسئولية المحدودة، وتحديد أجل للشركة ونحو ذلك، وكل ذلك جديد على عقد الشركة^(٢).

عندما تكون المشاركة أساساً لإصدار الصكوك يكون هيكل الإصدار بالصفة التالية:

(١) - أي أن مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة لا تتعدي حصته في رأس المالها.

(٢) - ولكن جرى به العرف ولم يجده الفقهاء المعاصرون مخالفًا لأحكام الشريعة.

- ١ - يقوم المصدر بتأسيس شركة ذات غرض خاص، ثم تقوم بإصدار الصكوك بقيمة اسمية لكل صك قدرها ١٠٠ درهم (على سبيل المثال) فتجمع الأموال للشركة (النقل مثلاً ٥٠٠ مليون).
- ٢ - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بالدخول في عقد مشاركة مع المصدر وذلك بشراء حصة من أصول يملكتها مصدر الصكوك (العقارات أو المعدات... إلخ)، أو بخلط المالين، ثم تملك أصول أو شراء سلع، ثم المتاجرة بالبيع أو الإيجارة... إلخ.
- ٣ - ويجري توزيع الأرباح المستحقة لحملة الصكوك بصفة دورية بناء على مؤشر معتمد، كما يحصل الشريك (مصدر الصكوك) على نصيبه من الأرباح بالنسبة المتفق عليها بينهما.
- ٤ - والفائض من الربح يودع في حساب احتياطي لدى المصدر يستخدم في حال انخفاض معدل الربح المتتحقق في المستقبل، يستخدم الحساب في تحقيق الاستقرار في التوزيعات الدورية، ويتنازل حملة الصكوك عما زاد عن التوزيعات الدورية في نهاية المدة.
- ٥ - ولا بد من وجود الوعد بالشراء حيث يشتري مصدر الصكوك أصول المشاركة المملوكة لحملة الصكوك بنفس القيمة الاسمية للصكوك فيحصل لهم استرداد رأس المالهم، ومستند تجويز التزام المصدر وهو شريك بشراء نصيب حملة الصكوك، والحال أن مثل هذا التعهد يترب على ضمان الشريك وهو من نوع لأن هذه شركة ملك، ومثل هذا التعهد فيها غير من نوع.

١٣ - مثال لصكوك المشاركة:

خزانة هي مملوكة للحكومة الماليزية، وهي تمتلك محفظة كبيرة من أسهم الشركات المدرجة في بورصة كوالالمبور.

قامت خزانة بتأسيس شركة ذات غرض خاص، ووضعت في ممتلكات هذه الشركة محفظة من أسهم منضبطة بالمعايير الشرعية، ثم أصدرت هذه الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً قابلة للتداول يمثل

كل صك فيها حصة في ملكية تلك المحفظة. هذه الصكوك مدرجة وقابلة للتداول في البورصة، ويمكن لحامل الصك أن يطالب المصدر بالحصول على ما يقابل صكه من تلك الأسهم، وبمقدوره أن يحتفظ بها، غير أنه إذا أراد بيعها فهو متلزم بأن يبيعها فقط إلى خزانة وقد وعدت بشرائها منه بشمن يساوي متوسط سعرها في التداول خلال العشرين يوماً السابقة لطلب البيع.

وتضمن هيكل الإصدار استثمار خزانة بالريع الذي توزعه الشركات التي توجد أسهمها في المحفظة التي هي محل إصدار الصكوك مقابل ضمانها في حال إفلاس أي من الشركات المذكورة، وهو ما يسمى Equity Insurance سنوات تعهد خزنة بشراء الأسهم بشمن محدد متفق عليه غير أن حملة الصكوك غير ملزمة.

١٤ - صكوك المضاربة:

ذكرنا آنفاً أن أول محاولة لصياغة هيكل للصكوك كانت على أساس المضاربة، ومع ذلك ما أقل الصكوك التي صدرت على هذا الأساس. وصكوك المضاربة تصدر بناء على عقد قراض يكون فيه حملة الصكوك أرباب مال، والمصدر عاملاً يقتسمان ما يقسم الله به من ربح بالنسبة المتفق عليها بينهما، ثم يحصل في النهاية التفضيض ليسترد أرباب الأموال رأس مالهم إن سلم منه شيء، وإنما كانت الوصيفة عليهم.

مثال على صكوك المضاربة:

أصدرت إدارة المصرفية الإسلامية في البنك السعودي الهولندي صكوك مضاربة يكون فيها حملة الصكوك أرباب مال في عقد مضاربة، يكون البنك فيه عاملاً، وتجمع هذه الأموال في وعاء ويجري استخدامها في عمليات تمويل بالمرابحة والاستصناع والتاجير . . . الخ. ويحصل حملة الصكوك على جزء محدد كنسبة مئوية من الربح، بينما يحصل البنك باعتباره مضارباً على نسبة منه وحدد لعقد المضاربة مدة خمس

سنوات، يجري بعدها التنضيض حكمياً ورد رأس المال إلى حملة الصكوك، ولا يتضمن هذا الإصدار وعداً بالشراء ولا ضماناً للعائد أو رأس المال. وهي صكوك قابلة للتداول. وقد صممت بحيث تعتمد على عدة عقود للمضاربة مدة كل منها ستة أشهر، بحيث يجري التنضيض الحكمي في نهاية كل فترة، ثم يدخل الطرفان في مضاربة جديدة.

١٥ - الصكوك التي محلها وعاء مختلط:

التصكيم (التسنيد) عند الغربيين هو تصكيم الديون أي جعل الديون في وعاء، ثم إصدار أوراق مالية تمثل كل ورقة منها حصة مشاعة في تلك الديون. مثل هذا الهيكل لا يجوز حتى لو كانت الديون صحيحة أي ناتجة عن بيع مشروع لأن تداول هذه الأوراق والحال إنها تمثل حصة في وعاء الديون ممنوع إذ يؤول إلى بيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية، وذلك باب من أبواب الربا وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع الدين.

إلا أن القرار المذكور وأشار أيضاً إلى أن الخلطة (الوعاء المكون من ديون وأعيان بحيث لا تقل نسبة الأعيان عن ٥١٪) تجري عليه قاعدة للكثير حكم الكل، فإن كان غالبه أعيان (وفيه ديون) لم يكن تداول الأوراق الصادرة بناء عليه محظوراً إذ غالب مكونات الوعاء مما يجوز بيعه. ويتضمن هيكل الإصدار تعين مصدر الصكوك وكيلآ عن حملة الصكوك (ملاك الوعاء) يقوم بتحصيل الأقساط والدفعات الإيجارية وإعادة استثمار جزء منها في توليد أصول جديدة. وقد صدرت بعض الصكوك محلها وعاء يحتوي ديوناً وأصولاً مؤجرة.

الوعد بالشراء: ويتضمن هيكل الإصدار وعداً بشراء الوعاء بالقيمة الاسمية للصكوك في نهاية المدة.

أمثلة على الصكوك التي محلها وعاء مختلط:

منها الصكوك التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية (الإصدار الأول) والتي اعتمدت على وعاء مكون من أقساط ناتجة عن عمليات

مراجعة أجرها البنك، وأصول (معدات... إلخ) مؤجراً وتكون المعدات المؤجراً ما لا يقل عن ٥١٪ من قيمة الوعاء. وقد باع البنك الإسلامي للتنمية الوعاء إلى مؤسسة ICD التي يملك البنك جزءاً منها، ثم إن ICD أصدرت الصكوك. ثم جرى تعيين البنك الإسلامي للتنمية ليكون وكيلًا عن حملة الصكوك لتحصيل الأقساط وكذا لتوليد أصول جديدة. ونظرًا إلى أن مصدر الصكوك هو ICD فقد قدم البنك الإسلامي للتنمية ضمناً يضمن بموجبه جميع المديونية في الوعاء فامكّن عندئذٍ تصنيف الصكوك بمثيل تصنيف البنك الإسلامي للتنمية.

١٦ - شركة الملك وشركة العقد:

الفرق بين شركة الملك وشركة العقد معروفة، قال في تبيين الحقائق: شركة الملك هي «أن يملك إثنان عيناً إرثاً أو شراءً...». ثم قال: ركن شركة الملك اجتماع النصيبيين، وحكمها أن يكون المال بينهما مشتركاً وكل واحد في نصيب الآخر كالأجنبي لا يجوز تصرفه^(١). وفي شركة العقد كل شريك وكيل عن صاحبه وركن شركة العقد الإيجاب والقبول. ثمرة هذا التفريق بين شركة الملك وشركة العقد هو جواز تصرفات يقوم بها الشريك في شركة الملك بحكم كونه أجنياً، لا يجوز له أن يقوم بها الشريك في شركة العقد من ذلك تعهد الشريك بشراء حصة شريكه بشمن متفق عليه عند انعقاد الشركة بينهما حتى لو ترتب على ذلك ونتج عنه درء الخسارة عن المستفيد من الوعد (الشريك الموعود) وتحملها بالكامل من قبل الشريك الوعاد وسلامة رأس مال الشريك الموعود على حساب صاحبه. فإذا كان الشريك الموعود هو حملة الصكوك انتهينا إلى صيغة لصكوك تتضمن التزام المصدر (الشريك الوعاد) برد رأس المال (القيمة الاسمية للصكوك) إلى حملة الصكوك وصار ذلك المبلغ ديناً في ذمة المصدر وأمكن «تصنيف» هذه الصكوك ائتمانياً.

(١) - تبيان الحقائق شرح كتز الدفاتر ج ١٠ ص ١٢٣.

١٧ - مواطن الاختلاف ومظان الخلل:

نورد أدناه مع المناقشة إيرادات الفقهاء المعاصرین على الصكوك بأنواعها المختلفة ومناقشة كل مسألة.

١٨ - المسألة الأولى: الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية:

كل شرط من الشروط المختلفة فيها في هيكل إصدار الصكوك قابل للتغيير والتعديل، إلا الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية، فقد أعيى المتخصصين إيجاد البديل له، أما حذفه وتخلص الصكوك منه فلا سبيل إليه، لأن من الحقائق التي لا يختلف حولها أرباب الصكوك هي أن الصكوك التي لا يجري تصرفها لا يمكن تداولها، والصكوك التي لا يجري تداولها ليست صكوكاً بالمعنى الفني للكلمة، والتصنيف المعروف في يوم الناس هذا الذي تصدره جهات التصنيف العالمية لا يكون إلا على المخاطر الائتمانية أي قدرة مصدر الصكوك على رد رأس المال لحملة الصكوك. ولا سبيل لتصنيف قدرته على رد رأس المال إلا أن يكون هذا الرأس المال ديناً في ذاته، فإذا كانت الصكوك محلها الأصول العقارية أو المنافع أو الحقوق كانت الحيلة لجعل رأس المال ديناً في ذاته أن يقوم بإصدار وعد ملزم بشرائها بنفس ثمن بيعها.

هذه مقوله يرددوها عدد من المختصين إذ يرون أن الصكوك يلزم حتى يكون لها جدواً اقتصاديًّا، أن تختلف عن الأسهم اختلافاً أساسياً من ناحية اقتصار المخاطرة فيها على «المخاطرة الائتمانية»، ولذلك احتاجت إلى «الوعد بالشراء» من المصدر بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك، فيكون رد رأس المال التزاماً عليه قابلاً للتصنيف الائتماني (لأنه دين أو شيء بالدين) بطريقة لا تختلف كثيراً عن السندات التقليدية. عندما تكون العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك هي الشركة في رأس المال أو الريع (أي المشاركة أو المضاربة) فإن الوعد بالشراء بالصفة المذكورة يؤول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه أو المضارب لرأس المال والربح، وهذا مفسد لعقد الشركة فهو غير مقبول. أما في حال كانت العلاقة بين المصدر وحاملي الصك علاقة مؤجر (حامل

الصلك) ومستأجر (المصدر) فالامر فيه هين، وقد اتجهت الهيئات الشرعية إلى إجازة الوعد بالشراء، أي أن يعد المستأجر بشراء الأصل المؤجر.

ال وعد بالشراء في صكوك الإجارة:

يصدر الوعد بالشراء من المستأجر (أي مصدر الصكوك)، بعد بأن يشتري الأصول المؤجرة بالقيمة الاسمية، فيتمكن حملة الصكوك من استرداد رأس المالهم في نهاية مدة الصكوك.

ولا يقال أنها أصبحت بوجود الوعد مثل السنن التقليدي حتى لو مهد ذلك لتصنيفها اتمانياً إذ السنن دين، أما هذا الصك فهو ملكية أصل مؤجر مولد لعائد.

وربما صدر الوعد من حملة الصكوك بالبيع على المصدر في نهاية المدة بذات القيمة الاسمية للشراء منه. ولكن في أكثر الأحوال يكون هناك وعداً منه بالبيع في نهاية المدة بالقيمة الاسمية يصدره حملة الأسهم، يلتزمون فيه ببيع الأصل إلى المصدر في نهاية المدة بالقيمة الاسمية، ووعد بالشراء يلتزم فيه المستأجر بشراء الأصل بالقيمة الاسمية إلا إذا حصل فيه مطل في دفع الأجرة أو تأخر عن دفعها لمدة متفق عليها (ثلاثة أشهر مثلاً). هذه الوعود ملزمة ولا سبيل إلى التخلل منها.

ال وعد بالشراء في صكوك المشاركة:

إصدارات الصكوك على أساس المشاركة قليلة، ولذلك ليس هناك ما يكفي من الأمثلة في هذا الشأن، إلا أن ما وجد منها كان يتضمن وعداً بالشراء وفي هذه الحالة يكون الوعد بشراء أصول (أي ممتلكات المشاركة) وليس الحصة الشائعة التي يملكها حملة الصكوك، ويكون الوعد بشمن متفقاً عليه مسبقاً، وقد رأى البعض أن الوعد بشراء الأصول مختلف عن الوعد بشراء الحصة، وأن الأول ليس محظوظاً ضمان الشريك الذي هو أصل الاعتراض على الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

١٩ - المسألة الثانية: القول بأن في صكوك الإجارة بيع

الوفاء:

من الانتقادات التي تثار على صكوك الإجارة القول بأن فيها شبهاً ببيع الوفاء. فهم يقولون إن لسان حال حملة الصكوك يقول للمصدر: متى ردت إليك الثمن ردت إليك المبيع، وهي الصيغة المشهورة لبيع الوفاء. وقد صدر بشأن بيع الوفاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابعة (ذي القعدة ١٤١٢ هـ - مايو ١٩٩٢):

- أ - إن حقيقة هذا البيع (فرض جز نفعاً) فهو تحايل على الربا.
- ب - إن هذا العقد غير جائز شرعاً ، أ هـ قرار المجمع.

ويحاب عن ذلك أن بين الصيغتين (بيع الوفاء وصكوك الإجارة)

اختلاف :

(١) إن بيع الوفاء عقد بيع ناجز يدفع فيه الثمن ثم عقد بيع معلق على شرط فهو يقول: متى ردت إليك الثمن ردت إليك المبيع. أما ما يقع في صكوك الإجارة فهو وعد بالشراء (أو البيع) وليس عقد بيع معلق على شرط. ويحدّر بالذكر ان طائفه من فقهاء الحنفية من المانعين لبيع الوفاء أخرجوها من صوره الممنوعة ما كان على سبيل الوعد. من ذلك ما ذكر صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(١) عن قاضي خان فيما يتعلق ببيع الوفاء قال: «... وإن ذكر البيع بلا شرط شرطاه ثم شرطاه على وجه الموعدة جاز البيع ولزم الوفاء».

(٢) إن البيع في التطبيقات الصحيحة للصكوك يكون بالقيمة (ثمن السوق) وليس بثمن صوري لا يرضي به البائع إلا إذا توثق من استرداده للأصل بعد وقت، وهو الثمن المردود إليه.

(٣) إن العلاقة بين حملة الصكوك والمصدر في عقد الإيجار هي

(١) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢.

علاقة مؤجر بمستأجر، يتحمل فيها مالك العين المؤجرة (حملة الصكوك) الصيانة الأساسية التي بدونها تنقطع المنفعة. وليس من ذلك شيء في بيع الوفاء.

٢٠ - المسألة الثالثة: قولهم إن شراء حملة الصكوك للأصول هو شراء صوري غير حقيقي:

من الانتقادات التي تثار على صكوك الإجارة، قولهم: إن شراء حملة الصكوك للأصول صوري لا حقيقة له، إذ لا يتصور في نظرهم أن يقدم مالك أصول مهمة على بيعها، ومرجع هذه الشكوك هو أن الأصول التي هي محل إصدار الصكوك تكون - في أكثر الأحيان - ذات قيمة بالغة وخطر بحيث لا يتصور البعض أن تكون مهلاً للبيع مثل المطارات والطرق السريعة ومباني الحكومة ومحطات القطارات... إلخ. قالوا: هذه بيع صورية فالحكومات لا تبيع مثل هذه الأصول عادة إلا بقرار من البرلمان، ومثل هذا لا يحصل في الصكوك، وكذا الحال في الشركات التي تبيع معداتها الأساسية أو مقر إدارتها العامة أو مصانعها... إلخ. الواقع أن للبيع في الشريعة وفي القوانين أركان ومتطلبات أساسية إذا توافرت على العقد، فهو بيع حقيقي، وإذا فقدت منه تسلل الشك إلى حقيقته، أما كون أن المحل الذي وقع عليه البيع مطار أو طريق، فالثابت في معاملات الناس المعاصرة أن المطارات والطرق تباع، وأكثر المطارات الأوروبية مملوكة لشركات. فإذا انتقل الملكحقيقة للمشتري (وهم حملة الصكوك) وأمكن لهم التصرف فيما اشترأه تصرف المالك، فالبيع حقيقي لا صوري.

٢١ - المسألة الرابعة: للبيع على الشركة ذات الغرض الخاص وإبقاء التسجيل في الدفاتر:

عندما يكون محل الصكوك أصولاً مهمة يبيعها المصدر إلى حملة الصكوك لا يكون من السهل على ذلك المصدر إخراج هذه الأصول من دفاتره لما لذلك من آثار سلبية على أسهمه في السوق (إن كانت شركة) أو ما يقتضيه بيع الممتلكات العامة من إجراءات معقدة (إذا كانت

حكومية) وربما تواجه عملية البيع الاعتراضات من حملة الأسهم (في حال الشركة) أو تحتاج إلى قرار من البرلمان لبيع ممتلكات عامة (بالنسبة للصكوك الحكومية) ولذلك يصر مصدرو الصكوك إلى إبقاء هذه الأصول في دفاترهم. من المعلوم أن عقد البيع ناقل للملك يجب أن يترتب عليه تمتع المشتري بكافة الحقوق المقررة للملك، فإذا تضمن عقد البيع شرطاً تنافي هذا المقتضى فإن الشكوك تثور حول حقيقة هذا البيع، وربما وصم بالصورية، ولأرباب الصكوك تبريرات مختلفة لهذا منها:

- (١) أن هذه الأصول ستعود إلى دفاتر المصدر بعد عدد من السنين فلا حاجة إلى إخراجها ثم إدخالها.
- (٢) إصدار «سند ضد» لصالح حملة الصكوك يمكنهم به إثبات ملكيتهم لتلك الأصول في حال الاختلاف.
- (٣) النص في الشروح التي تذيل بها الميزانية السنوية من قبل مراجع الحساب، أن هذه الأصول مملوكة لحملة الصكوك.
- (٤) الملكية الحقيقة والملكية التفعية:

«تفرق قوانين الدول الأنجلوسكسونية (Common Law) بين الملكية القانونية (Legal) والملكية التفعية (Beneficial Ownership) فيمكن لكل أصل أن يكون له مالك حقيقي، وهو من سجل الأصل باسمه، وله من الناحية القانونية صلاحية التصرف فيه بالبيع، ثم المالك التفعي وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق الأخرى المستمدة من الملك. وفي حال الاختلاف يمكن للمالك التفعي أن يثبت ملكيته التامة على الأصل في المحاكم.

٢٢ - المسألة الخامسة: ربط العائد بأسعار الفائدة:

سعياً إلى التقرير بين صيغة الصكوك وسندات الدين التقليدية، اتجه المصدررون إلى ربط عائد الصكوك بسعر الفائدة. ويجري هذا الرابط بوحدة من طريقتين:

١ - ربط الأجرة في عقد الإجارة بسعر الفائدة وهو أمر صار معتاداً في عقد الإجارة الممتدة في الزمن مدة طويلة، وقد قبلته الهيئات الشرعية استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الربط السياسي والذي نص على:

«ولما كان العائد الدوري على الأسهم مصدره الدفعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر (مصدر الصكوك) تغيرت عائدات الصكوك تبعاً لتغير الإيجارات المرتبط بسعر الفائدة فتحقق المطلوب».

٢ - أما الطريقة الثانية فتستخدم في حال كانت الأجرة ثابتة غير متغيرة بمؤشر. عندئذ يقوم مدير الإصدار (وهو البنك الذي يتولى تحصيل الإيجارات وتوزيعها على حملة الصكوك) بإيداع الإيجارات عند تحصيلها في حساب مخصص ثم يدفع لحملة الصكوك عائداً مرتبطاً بأسعار الفائدة فإن كانت الأجرة التي وقع تحصيلها أكثر من المبلغ المطلوب دفعه لحملة الصكوك بعد الربط بالمؤشر، أودع ما زاد في حساب احتياطي يستخدم فيما بعد، وفي حال كون المبلغ المحصل من الأجرة أقل من المبلغ المطلوب دفعه إلى حملة الصكوك بعد الربط بالمؤشر استخدم مدير الإصدار المبالغ المودعة في الحساب الاحتياطي، فإذا لم تكن كافية طلب من المصدر أن يوفر الأموال اللازمة ببناء على تعهده عند الإصدار بتوفير السيولة الكافية لهذا الغرض على سبيل القرض الحسن الذي يسترد في الفترات التالية، وفي حال عدم توفر الأموال الكافية لاسترداد القرض طوال مدة العقد فإنه يحسم من ثمن الشراء في نهاية العقد^(١).

٢٣ - المسألة السادسة: تنازل حملة الصكوك عما زاد عن نسبة معينة من الدخل للمدير على سبيل الحافز:
من وسائل تقريب الصكوك إلى السنادات التقليدية أن يكون الريع

(١) - من التطبيقات الخاطئة تمهيد المصدر بالتنازل عن القرض في حال عدم توفر ما يكفي لاسترداده.

الذي يوزعه مصدر الصكوك على حملتها قابلاً للتوقع وقليل التغير سواء كان عائداً ثابتاً أو كان مربوطاً بسعر الفائدة. ولذلك يحدد للصكوك ريع متوقع محسوباً نسبة مئوية من القيمة الاسمية (النقل مثلاً ٥٪ سنوياً) وقد جرى التوصل إلى هذه النسبة بناء على حسابات المصدر من ناحية التدفقات النقدية التي مصدرها الدفعات الإيجارية، فإذا كان محل الصكوك مشاريع عقارية متعددة أو عقود متتجدة، فهي مظنة التغير بالإضافة ولذلك يتضمن هيكل إصدار الصكوك تنازل حملة الصكوك عن أي عائد يزيد عن تلك النسبة المتفق عليها (٥٪). وهذا محل اعتراض من عدد أعضاء الهيئات الشرعية، وإن كان هذا الاعتراض أقل حدة في صكوك الإجارة عنها في الصكوك الأخرى التي ربما يكون العائد المتحقق فعلاً أضعاف تلك النسبة الموزع على حملة الصكوك.

٤ - المسألة السابعة: ضمان المصدر لشركة التأمين:

من الشروط التي قليلاً ما ينتبه إليها، ما يرد من شرط مؤدها ضمان المصدر لشركة التأمين. وتفصيل ذلك أن الأصول التي هي محل الإجارة يجري التأمين عليها من قبل المالك وهم حملة الصكوك، بحيث لو هلكت هلاكاً كاملاً قامت شركة التأمين بدفع التعويض المتفق عليه. ولهذا الغرض يعين حملة الصكوك المصدر وكيلًا لمباشرة عملية التأمين ودفع أقساطها وكالة عن حملة الصكوك وتحصيل التعويض من شركة التأمين في حال وقوع المكرر. وذلك لا بأس به ولا غبار على مشروعيته وبخاصة عندما يكون التأمين لدى شركة للتأمين التعاوني الإسلامي، لكن الإشكال فيما يضاف إلى ذلك من شرط مفاده: إن على المصدر في حال وقوع الهلاك الكامل أن يقوم بتسلم التعويض المنصوص عليه في بوليصة التأمين من شركة التأمين خلال مدة كذا (شهر في الغالب)، وإيداعه في حساب حملة الصكوك خلال المدة المذكورة سواء دفعت شركة التأمين ذلك التعويض أم لم تدفع. وبهذه الطريقة أصبح المصدر ضامناً شركة التأمين. والغرض من هذا النص هو استيفاء شرط التصنيف الائتماني لجعل الصكوك ذات تصنيف مماثل

لتصنيف المصدر، ولا ريب أن مثل هذا الشرط يُؤول إلى تعهد المصدر بتعويض حملة الصكوك في حال هلاك الأصل المؤجر (والحال أنه مستأجر) بأفة سماوية لا يد له فيها.

٢٥ - أصل المشكلة الإصرار على محاكاة المنتجات التقليدية:

تتهم المصرفية الإسلامية أنها متوجهة إلى أن تكون «مصرفية تقليدية شرعية» أي أن كل ما قدمته هو منتجات تحاكي المنتجات التقليدية جرى إعادة هيكلة العلاقات التعاقدية بين أطرافها حتى تكون من الناحية الشكلية موافقة للمقتضى الشرعي. وهي تهمة جارحة ووصف مؤلم، ولكن لا يبعد أن يكون صحيحاً إلى حد ما.

لا بأس من محاكاة المنتجات التقليدية، بشرط أن لا يكون ذلك «شَرِكاً» نفع فيه ثم لا نستطيع الخروج منه. وهو ما يردده المتشائمون والأسوء أن تصبح مطابقة المنتجات التقليدية هي معيار القبول والرفض لكل فكرة أو طرح جديد. وقد حان الوقت لكي نحاول أن نستمد الحلول من شريعتنا بدلاً من تبني حلول الآخرين وتكييفها حتى تكون موافقة للحد الأدنى المطلوب من ناحية المشروعية.

إن الحاجة المشروعة للناس تستحق أن يوجد لها المنتج المالي الذي ينهض بها. وحاجة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متدنية وربع قابل للتوقع هي حاجة مشروعة للمصدرين والمستثمرين. فهناك أنواع من النشاطات الاقتصادية التي لا تستطيع تحمل مخاطر عالية في استثماراتها لطبيعة نشاطها مثل شركات التكافل. فإذا لم تتوفر مثل هذه الأوراق في السوق كان البديل السندات الربوية.

إن الطريق الصحيح لتطور الصكوك الإسلامية هو إيجاد أدوات مالية قائمة على الاشتراك، مثل صكوك المشاركة والمضاربة لكنها لا تقتصر على «شكل» عقد المضاربة (أو عقد الشركة) وإنما تستوعب المضمون والمعنى.

ولا بأس أن نسعى إلى تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى دون الفوز على الحدود الشرعية. إن ضمان المضارب لرأس المال أو الربح مفسد لعقد المضاربة إلا في حال التعدي والتفريط. والتعدي والتفريط، وهما الأصلان الكبيران للضمان في عقود الأمانة، في حاجة إلى نظر وتأمل وإعمال فكر وبخاصة أن للعرف في تعين حدود الضمان دور كبير لم يحظَ بعد بما يستحق من الدراسة. ونحن لا نريد ضماناً يحول العلاقة بين الطرفين إلى دائم ومدين، ولكن في نفس الوقت نحن نريد بناء علاقة مشمرة قائمة على الأمانة والإخلاص والكفاءة في العمل وتحقيق العدالة بين الطرفين دون إجحاف بحق أحدهما أو ظلم للأخر. والشريعة ما سدت باباً للحرام إلا فتحت أبواباً للمباح والحلال. ولذلك فالطريق الصحيح هو تطوير صكوك المشاركة والمضاربة.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

* * *

الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والخصن والصكوك

إعداد
لأستاذ الدكتور
محمد عبد الغفار الشريف
الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت
والعميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الكويت وأستاذ الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولِي المتقين، أمر عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين،
فقال عز من قائل: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُلْ كُلُّوْ مِنَ الظَّبَيْتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّ يِمَا
تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ (١).

وقال مخاطباً المؤمنين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُلُّا مِنْ طِبَّتِ مَا رَفَقْتُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُكُمْ بَدُورٌ» (٢).

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقيين، سيدنا محمد - ﷺ - القائل: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٣)، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بياحسان إلى يوم الدين.

١ - شهدت المهنة المصرفية في الوقت الحاضر تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها؛ بسبب مساسها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة المصادر قاصرة على ممارسة المهنة التقليديةتمثلة بدور الوسيط بين المقرضين والمقترضين للأموال، عن طريق عمليات الائتمان^(٤) قصيرة الأجل، كتلقي الودائع من الأفراد والمشروعات، وتقديم القروض القصيرة الأجل^(٥) - أيضاً - للمشروعات

٥١) المؤمنون، آية:

(٢) البقرة، آية: ١٧٢.

(٣) رواه البخاري رقم ١٩٦٦.

(٤) الائتمان: اصطلاح يستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة الشخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه. وقد يعني نفس الأموال المقترضة (معجم المصطلحات الاقتصادية د. بدوي ٥٥ يتصرف).

(٥) القروض القصيرة الأجل، وهي تعرف أيضاً بالقروض العامة أو الطافية أو السائرة: وهي التي تكون لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، كما قد تكون لمدة سنتين، أما القروض الطويلة الأجل فهي التي تتجاوز مدتها السبع سنوات =

التجارية؛ لسد حاجتها من رؤوس الأموال، وإصدار الشيكات وحسم الكمبيالات والسنادات الإذنية للشركات نيابة عن عملائها، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء عمليات التحويل المصرفية، وإصدار البطاقات الائتمانية، وتأجير الخزانات الحديدية، وغير ذلك من الوظائف التقليدية، بل نجد هذه المصارف قد اتجهت إلى التوسيع في سياسة الإقراض المتوسط والطويل الأجل، كتوسيع المشروعات الصناعية بالتمويل اللازم لإقامة صناعات جديدة، أو التوسيع في صناعات قائمة؛ ممارسة في ذلك النشاط الذي تقوم به مصارف الأعمال حتى ضاق الفرق بينها. وقد ألغت بعض الدول مثل فرنسا التفرقة القانونية بين مصارف الأعمال والمصارف التجارية^(١).

٢ - وإن أهم ما يميز المصارف التجارية الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية التقليدية عدم التعامل بالفائدة (الربا)؛ مما دعا جماهير المسلمين الحريصين على الرزق الحلال إلى التعامل الواسع معها، مما كان سبباً إلى سرعة نموها، وتوسيع دائرة نشاطها. وإن كان عمرها قصيراً جداً قياساً بالنسبة للمصارف التقليدية^(٢)، وتتمثل أنشطة المصارف الإسلامية في قبول الودائع بمختلف أنواعها، ودفعها للمستثمرين من أفراد ومؤسسات مقابل المشاركة في الأرباح، والحصول على نسبة منها عند تحقيقها. ولم تقتصر المجالات التي شارك فيها المصارف الإسلامية على قطاعات معينة، وإنما شملت كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والإسكان.

= وقد تبلغ مدتها إلى عشرين سنة أو أكثر (موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. الجمال ٧٠٣، المؤسسات المالية د. الحناوي ٢٦٧، القاموس الاقتصادي د. عليه ٣٢٥).

(١) دور المصارف التجارية في استثمار أموال العملاء للدكتور سيف النصر ٧ وما بعدها، باختصار وتصريف يسير، وانظر البنك في العالم - أنواعها، وكيف تعامل؟ للجزار ١٠٣ وما بعدها.

(٢) أنشأ أول مصرف حكومي في مدينة البندرية عام ١٥٨٧، بينما بدأ نشاط المصارف الإسلامية الفعلي عام ١٩٧٧م (انظر نقود وبنوك للدكتور باشا ٦٢، ٧٥).

كما تنوّعت أنشطتها وأصبحت تشمل مشاركة المستثمرين، والمضاربة في بعض الأصول سريعة العائد، والبيع بالتقسيط، والتمويل بالقرض الحسن، كل ذلك في إطار إسلامي واضح بعيد عن الربا بكل أشكاله - حسب اجتهاد الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات ..

وقد استطاعت المصارف الإسلامية خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة بلغت في بعض الأحيان نسبة ٤٠٪ وقد أدى ذلك إلى تحقيق المودعين لعوائد مرتفعة نسبياً، تفوق معدلات الفائدة السائدة في القطاع المصرفي التجاري المنافس، وقد ساعد ذلك على تنامي حجم التعامل والإيداع لدى المصارف الإسلامية^(١).

ويمكن فيما يلي إيجاز الصيغ الاستثمارية المختلفة للمصارف التجارية الإسلامية :

- ١ - صيغة المشاركة التقليدية، وصيغة المشاركة المتناقصة التي استعملتها مصارف إسلامية لتمويل مشاركات متوسطة وطويلة الأجل.
- ٢ - صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٣ - صيغة المضاربة بنوعيها المقيدة وغير المقيدة.
- ٤ - صيغة التمويل بالقرض الحسن.
- ٥ - صيغة الإجارة.
- ٦ - صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

٣ - ونظراً لزيادة النسبة في عنصر المخاطرة الذي يكتنف المجالات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، فإن اختيار المشروعات يخضع لدراسات جادة ومتأنية قبل إقرار المشاركة فيها، مما يزيد من احتمالات وفرص النجاح، وبذا تكون المصارف الإسلامية قد ساعدت

(١) نقود وبنوك للبasha .٧٨

على إقامة وتنمية وتطوير المشروعات الإنتاجية والخدمية التي يمكن أن تساهم في خدمة الاقتصاد القومي^(١).

ونظراً لكون هذه الاستثمارات معمرة (متوسطة وطويلة الأجل)، وتحتاج إلى فترة زمنية طويلة رأت المصارف الإسلامية أن تطرح أدوات استثمارية شرعية، تستطيع أن تتواءم مع هذه الأنواع من الاستثمارات؛ لذا طلب مني مجتمع الفقه الإسلامي بجدة الموقر الكتابة في موضوع الضوابط الشرعية لموضوع: «التمويل والتداول للأوراق المالية والحساب والصكوك» فأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد إلى الصواب.

ويمكنا أن نحصر الأدوات الشرعية المناسبة للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل بما يلي:

الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقة، والمغارسة، والإجارة، والإجارة المتهدية بالتمليك، والسلم، والاستصناع.

ولكن المشكلة التي تواجهها المصارف الإسلامية هي كيفية تحويل هذه المشروعات إلى سيولة نقدية^(٢) عند الحاجة إليها !!.

(١) نقود وبنوك للبasha ٧٨، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور الصاوي .٦٨٤

(٢) السيولة في معناها العام: هي القدرة على التسديد السريع للالتزامات المالية. ثم توسيع هذا المفهوم وأصبح يطلق على الأموال المتوفرة حالاً، والتي تمكّن من التسديد السريع. لذلك جرت العادة على التمييز في الأصول بين القيم المتوفرة والقيم التي ستتوفر بعد أجل قصير. وسيولة المنشأة هي الأموال الموجودة في حساباتها البريدية أو المصرفية أو في الخزينة العامة أو في صندوقها الخاص. ويظهر هذا المفهوم جلياً عند العمليات المصرفية؛ حيث يواجه المصرف في كل لحظة إمكانية سحب المودعين أموالهم. وذلك يعمل دائماً على التوفيق بين البحث عن الربح الذي يتطلب استثمار الأموال أو توظيفها في مشاريع متسطة أو طويلة المدى، وبين الاحتفاظ بكمية كافية من السيولة (القاموس الاقتصادي د. علي بدوي ١٧٤، معجم المصطلحات الاقتصادية د. بدوي ٢٤٢).

هذا ما نحاول الجواب عنه في بحثنا المتواضع - إن شاء الله تعالى
- فعلى الكريم اعتمادنا.

٤ - تعريف التوريق:

التوريق - لغة - مصدر ورق. يقال ورق الشجر: إذا أخرج ورقة،
وورق الشجر: أخذ ورقة. وأورق الشجر: أي خرج ورقة أو رق، وأورق
الشخص: إذا كثر ورقة - أي ماله. إذن التوريق في أصل اللغة الحصول
على الورق، إما بظهوره، وإما بأخذه من محله^(١) التوريق
«اصطلاحاً المقصود بالتوريق تحويل الأدوات المالية
الاستثمارية إلى أوراق مالية، يسهل تداولها بيعاً وشراء في سوق الأوراق
المالية.

٥ - خصائص الأوراق المالية^(٢):

الخصيصة الأولى: الورقة المالية صك لإثبات الحق:

ويعبر عنها بالشهادة أو بالوثيقة، أو بالسند المشارك في الربح
والخسائر؛ تميزاً لها عن السندات التي تحملفائدة، وتمثل ديناً لحامليها
في ذمة مصدرها. وهذا الصك ليس مالاً متقدماً في ذاته، ولكنه وثيقة
بالحق ودليل عليه، ويقوم مقامه في الحيازة والقبض والتداول.

وهذا الصك يصدر باسم مالك الحصة المالية التي يمثلها، وهو
شريك على الشريع لبقية ملاك الصكوك، في المال الذي تمثله هذه
الصكوك.

الخصيصة الثانية: الورقة المالية صك يصدر بفئات متساوية:

الورقة المالية تصدر بفئات متساوية، لأنها تمثل حصصاً متساوية
في ملكية مال، تيسيراً لشراء هذه الحصص وتدالوها، وتوزيع ناتج
استثمارها.

(١) انظر المعجم العربي الأساسي - لاروس - ١٣٠٢.

(٢) انظر (الأوراق المالية للدكتور حسين حامد أو ما بعدها، مجلة مجمع الفقه
١٩١٥/٣/٤ وما بعدها).

الخصيصة الثالثة: الورقة المالية تمثل حصة في ملكية مال:

الورقة المالية تمثل حصة شائعة في ملكية مال، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها؛ وهذا المال قد يكون عيناً أو منفعة عين، وقد يكون نقوداً، أو ديوناً في ذمة الغير في بعض مراحل المال الذي تمثل الورقة حصة فيه، وقد يكون المال مشروعًا استثمارياً يشمل خليطاً من ذلك كله.

الخصيصة الرابعة: قابلية الورقة المالية للتداول:

الأصل في الورقة المالية أن تكون قابلة للتداول، أي للبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه. وهي تعد من أهم خصائص الأوراق المالية؛ وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق.

٦ - التأصيل الشرعي للتوريق:

تفق الورقة المالية مع السهم في الشركات المساهمة في خصائصه، لأن السهم يمثل حصة شائعة في رأس المال الشركة من النقود، وفي بقية موجوداتها من الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما تزول إليه هذه الموجودات من نقود أو ديون. وتحتختلف الورقة المالية عن السندي الذي يمثل ديناً في ذمة الشركة المصدرة له، ويستحق حامله فائدة ربوية بصرف النظر عن نتائج أعمال الشركة التي أصدرته، لأن السندي يمثل ديناً في ذمة الشركة المصدرة له. أما الورقة المالية فإنها لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها؛ لأنه مضارب أو شريك أو وكيل استثمار، يستثمر هذه الحصيلة لحساب مالكي الورقة وعلى مسؤوليتهم.

والإسهام في الشركات جائز؛ بناء على قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة^(١)» قال الإمام النووي - رحمه الله -: المال إما دين وإما عين. والعين ضربان:أمانة، ومضمون.

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي ٦٣/٧ أولاً.

أما الأمانة فيجوز للملك بيع جميع الأمانات قبل قبضها؛ لأن الملك فيها تام، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة، القراض في يد الشريك والعامل^(١).

٧ - الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الشرعية^(٢):

الضابط الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع - العينية والمعنوية - وديونها.

الضابط الثاني:

يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في العقد الذي يمثله الصك؛ من حيث بيان معلومة رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار؛ على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

الضابط الثالث:

أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشركاء مع مراعاة الشروط التالية:
أ - إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل

(١) المجمع ٢٦٥/٩، وانظر القواعد لابن رجب ٧٤.

(٢) استفدنا في صياغة هذه الضوابط من قرار المجمع رقم (٥) د ٤/٨٨.

مباشرة العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بفقد وتطبق عليه أحكام الصرف - من تفاصيل البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتتمالئ؛ إذا بيع أحد النقاد بجنسه^(١).

ب - إذا صار رأس المال ديناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون^(٢).

ج - إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع^(٣).

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

مع مراعاة الشروط السابقة في التداول يكون الحكم كما يأتي:

١ - يجوز تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية - إن وجدت - بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، وي الخاضع لإرادة المتعاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة؛ وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

٢ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمانته الشريك في رأس المال، أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب

(١) انظر (المغني لابن قدامة ٤١/٤، بداع الصنائع ٢١٥/٥)، الموسوعة الفقهية ٣٥٤، ٣٥٥، ٢٦٠/٢٦.

(٢) انظر (المبدع ١٩٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤)، أحكام السوق المالية د. الشريف - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ١٨ ص ٢٢٠).

(٣) انظر (المجموع ٢٦٥/٩)، أحكام السوق المالية ٢٢١).

إلى رأس المال، فإن نص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط
الضمان^(١).

٣ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا الصك الصادر بناءً
عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته، ولو كان معلقاً أو مضافاً
للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا
يتم البيع إلا بعقد، وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء، ويرضى الطرفين.

٤ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصكوك المصدرة
على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح؛ فإن وقع
كان الشرط باطلأ، ويصبح العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس
الأموال، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع^(٢).

ويترتب على ذلك:

• عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب
المشروع في نشرة الإصدار والصكوك الصادرة بناء عليها.

• محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس
المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضييف
أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند
التنضييف أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك؛
وفقاً لشروط العقد.

• يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، ويجب أن يكون معيناً
وتحت تصرف حملة الصكوك.

٥ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضييف أو التقويم، ولا
يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز
أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التنضييف (التصفية) يعتبر

(١) انظر (المعني ١٤٨/٥، ١٨٣، ١١٨/٦)، الشرح الصغير للدردير ٤٢/٤، التمويل
المصرفي المجمع د.الشريف . مجلة الحقوق رباعي ثان١ ١٤١٦ ص: ٢٥٨).

(٢) انظر (الشركات للخفيف ٣٠، ٥١).

٦ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دورى، وإما من حصصهم في الإيرادات أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٧ - ليس ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو الصكوك على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاماً مستقلأً عن العقد؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع ببطلان العقد، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

٨ - التجارب القطرية والدولية في التوريق^(٢) :

من المؤسف أن تكون الأدوات الإسلامية غريبة في دنيا التعامل الإسلامي؛ حيث يسيطر الوجود القانوني للأدوات المالية ذات الفوائد، وبخاصة في قوانين الشركات التجارية السارية المفعول في معظم البلاد العربية والإسلامية.

فلو أخذ على سبيل المثال قانون الشركات التجارية بالكويت، وهو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ لوجدنا أنه يتناول فقط أحكام سندات القرض في أربعة عشر مادة من رقم ١١٦ - رقم ١٢٩، دون أن يفرد لها عنواناً فرعياً، بل جاءت تلك المواد متصلة مع المواد التي تتناول رأس

(١) أو يمكن اعتباره تنفيذاً حكيمًا، ولا يرجع على من أخذ شيئاً من الربح بشيء من الخسارة المستقبلية.

(٢) انظر التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية للدكتور سامي حمود ٢١١ وما بعدها من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

مال الشركة المساهمة في الفصل الأول من الباب الرابع. وكان القانون الكويتي واضحاً في النص على اعتبار السندات قرضاً، وأنها تعطي المالكها الحق في استيفاء فائدة محددة، تدفع في آجال معينة (١١٧م)، كما أجاز القانون الكويتي إصدار سندات قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند أو الوفاء بقيمة (م - ١٢١).

ولم يكن الشكل القانوني لأحكام سندات القرض في قانون الشركات الأردني الذي صدر بصورة الأخيرة المعديل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩، أي بعد تسعه وعشرين عاماً بأحسن حالاً، من حيث تمسكه بالشكل التقليدي لسندات القروض ذات الفوائد. فقد جاء القانون الأردني خالياً من الإشارة إلى عدد من هذه الأدوات المنتشرة في الأسواق المالية العربية والإسلامية، ورغم أن الأردن كانت من البلاد التي أصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية، وسندات المقارضة المصرفية، وسندات المقارضة لإعمار الممتلكات الوقفية. بينما يلاحظ الباحث المدقق أن قانون سوق رأس المال الصادر في مصر تحت رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، قد تضمن في المادة الثانية عشرة نصوصاً واضحة عن إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى (سواء كانت اسمية أو لحامليها) بموافقة الجمعية العمومية للشركة؛ وفقاً للقواعد والإجراءات التي بيئتها اللائحة التنفيذية. كما نصت المادة الثانية عشرة المشار إليها على وجوب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة على أساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر (انظر: القانون لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، بجمهورية مصر العربية).

وتكشف تجارب الدول الإسلامية المتفاوتة بخصوص الأدوات التمويلية الإسلامية عن دوافع الحاجة لوجود هذه الأدوات مع اختفاء صورة التكامل، وذلك حتى في البلاد التي تحولت بالاقتصاد الوطني نحو الأسلمة الشاملة للنظام المصرفي والمالي. ذلك أن الأدوات التمويلية الإسلامية إنما تترعرع إذا وجد هناك اقتصاد سليم وسوق متكملاً بكل خصائصه ومزاياه. ورغم أن المستقبل يبشر بنجاح مثل هذه السوق

لوجود جانبي العرض والطلب، إلا أن العزائم الإسلامية ما زالت في منطقة الأمل ولم تصل إلى مرحلة العمل^(١).

وتمثل التجارب المشار إليها أعلاه المجالات التالية:

قدم واضعو مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني فكرة سندات المقارضة، وذلك على أساس أن تكون بمثابة رأس المال المجتمع من عدد غير محدد من المكتتبين، بهدف المشاركة في أرباح المشروع الذي يجري تمويله من حصيلتها. وقد صدر القانون المشار إليه أعلاه تحت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ م متضمناً تعريف سندات المقارضة.

ثم صدر بعد ذلك في الأردن أيضاً القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باسم قانون سندات المقارضة، وكانت الغاية من ذلك القانون هي إيجاد الوسيلة الملائمة لإعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل إنشاء مشاريع المؤسسات العامة ذات الاستغلال المالي بما في ذلك البلديات.

ثانياً: التجربة الباكستانية:

صدر في الباكستان قانون خاص بالمضاربة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٠ م لتنظيم أحكام تسجيل شركات المضاربة وطرح سنداتها وإدارتها.

وقد تأسست بعد صدور القانون المذكور العديد من شركات المضاربة كان أولها في عام ١٩٨٤ م حيث طرحت إصدارها الأول في السنة التالية ١٩٨٥ م وتميز هذه الشركات بأنها مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي.

ثالثاً: التجربة التركية:

صدر في تركيا عام ١٩٨٤ م نوع من سندات المشاركة المخصصة لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وقد لاقت الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً ولا سيما من

(١) انظر: سامي حسن حمود: مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي، بحث منشور في كتاب أسواق المال الخليجية صادر عن بنك الخليج الدولي - البحرين عام ١٩٧٨ م.

الموطنين الأتراك المغتربين خارج البلاد.

رابعاً - التجربة المالية:

صدر في ماليزيا عام ١٩٨٣م قانون برلماني تحت مسمى قانون الاستثمار الحكومي لسنة ١٩٨٣م وقد كان المأمول أن يكون القانون المشار إليه استثمارياً كما يدل العنوان، ولكنه جنح عند التطبيق إلى أن يكون أداة مالية بصورة قرض.

كما قدم البنك الإسلامي الماليزي ما أطلق عليه اسم الكمبيالات المقبولة الإسلامية Islamic Accepted Bills، وهي لاتعدو أن تكون كمبيالة تجارية مقبولة يتم خصمها بصورة مستترة تحت اسم بيع الديون، على غير وجه التماثل والتقاضي.

خامساً: تجربة البحرين:

أصدرت دولة البحرين في عام ١٩٨٦م القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن قواعد الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المغفاة من أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م لبدء توسيع نطاق أدوات التمويل الإسلامي.

وقد أجاز القرار الوزاري المشار إليه أعلاه تأسيس شركات على أساس أنها تملك نوعين من الأسهم مما: أسهم الإدارة المقصوته وأسهم المشاركة غير المقصوته. وهذا النوع الأخير من الأسهم يشبه أسهم المضاربة، حيث لا يملك رب المال أن يتدخل في إدارة الشركة وإنما يتحصل على حصة شائعة من الربح.

وقد بدأت بعض الشركات المسجلة في البحرين وفق أحكام القرار الوزاري المذكور بطرح الأسهم المشاركة للبيع، وذلك على أساس أنها تمثل مجموعة مختلفة من الموجودات المؤلفة من الأعيان والمنافع والديون مع مراعاة جانب الغلبة للأعيان والمنافع في كل الأحوال.

سادساً: التجربة المصرية:

صدر في جمهورية مصر العربية قانون سوق رأس المال وهو

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث سمح هذا القانون بإصدار أسهم لحامليها لا يكون لأصحابها الحائزين لها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للشركة التي يساهمون فيها. (المادة ١).

كما تضمنت المادة الثانية شروط إصدار الأوراق المالية في اكتتاب عام في حين أشارت المادة الثانية عشرة إلى حالة إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، سواء كانت اسمية أو لحامليها بموافقة الجمعية العامة للشركة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية. كما نصت المادة الثانية عشرة المشار إليها على وجوب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السندي، أو الصك أو الورقة، وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر^(١).

سابعاً: كما تم في السودان إصدار قانون خاص للأدوات المالية الإسلامية لم تتح لنا الفرصة للاطلاع عليه.

التقويم الشرعي للأدوات المالية:

أما بالنسبة للتقويم الشرعي للأدوات المصرح بها قانوناً، سواء كانت مما هو متداول أو كانت مجرد تقنين، فإن الأساس الشرعي للتقويم واضح. فإن كانت العلاقة بين مال السندي المستفيد منه هي علاقة دائن بمدين، فإن ما يدفعه الدائن للمدين من عوائد مشروطة شرطاً أو معروفة عرفاً تعتبر من الربا المحرم.

أما إذا كانت العلاقة بين الأطراف المالكة للسندات المستفيد منها ليست علاقة دائن بمدين، فإن الفقه الإسلامي أوسع من ذلك الحجر الضيق الذي تحصر فيه قوانين الشركات تلك السندات في نطاق القرض بفائدة، ولكن الأمر الذي يؤسف له هو أن واقع العالم الإسلامي محكم في غالبية الأحوال بأفكار ليست نابعة من تراثه الحضاري الإسلامي. فالسندات الحكومية هي سندات قرض بفائدة حيث لم تظهر بعد إلى

(١) انظر: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المواد ١ - ٢ - ١٢.

حيز التطبيق الرائع سندات الخزينة الحكومية الإسلامية في بناء الاقتصاد الوطني واستثمار فائض السيولة لديها.

والشركات المساهمة تعتمد على التمويل بالفائدة غالباً من البنك، بينما توجد الإمكانيات لإصدار سندات المشاركة والمربحة بما هو أقل كلفة وأعباء من كلفة وأعباء الاقتراض بالفائدة من البنك^(١).

٩ - أنواع العقود الشرعية التي يمكن توريقها:

يمكن توريق الأدوات الاستثمارية الشرعية التالية:

- (أ) الشركة بجميع أنواعها القانونية بالجملة، ما عدا شركة المحاصة^(٢).
- ب) المضاربة.
- ج) المزارعة^(٣).
- د) المساقاة^(٤).
- هـ) المغارسة^(٥).
- و) الإجارة.
- ز) الإجارة المنتهية بالتمليك^(٦).

(١) د.سامي حمود التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية ٢١٨.

(٢) تراجع القرانيين العربية للشركات، الشركات للخياط.

(٣) المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ناتجها الزراعي. (المصباح المنير، الشرح الصغير ٤٩٣/٣).

(٤) المساقاة هي المعاملة على الشجر أو النبات ببعض ناتجه (المصباح، دليل المصطلحات الاقتصادية ٢٥٨).

(٥) المغارسة: عقد على غرس شجر ببعض ناتجه أو ببعض منه أو منها معًا (المصباح، كشاف القناع ٥٣٤/٣).

(٦) المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك أن يقوم المصرف أو غيره بتأجير عين - كسيارة - إلى شخص مدة معينة، ثم يقوم بتمليكه إياها بعد دفع جميع أقساط الأجرة (المعاملات المالية المعاصرة لشبير ٢٨١).

ولايتمكن توريق سندات القرض، وسندات الديون^(١).

١٠ - تنظيم إصدار السندات^(٢):

تعتبر نشرة الإصدار أو لائحة الصكوك هي الوثيقة المنظمة للعلاقة التعاقدية القائمة بين الجهة المصدرة والمشاركة من حيث الحد الأدنى للمشاركة، وفترة الاكتتاب، وشروط التداول والتخارج، ومن حيث طبيعة الصكوك وأهدافها الاستثمارية من جهة، ومكونات الإصدار من جهة ثانية. وكذلك من حيث تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح وكيفية توزيعها وغير ذلك^(٣).

وتدار غالبية صكوك الاستثمار (السندات الاستثمارية) على أساس عقد المضاربة. ويقوم بدور (المضارب) الشركة المنشئة للصكوك أو الجهة المصدرة للسندات، حيث تتولى جمع رأس مال المضاربة، من حصيلة الاكتتاب في السندات الاستثمارية المطروحة حسب الشروط المبينة في نشرات الاكتتاب. ويقوم المشاركون في الصندوق والإصدار بدور أرباب المال.

وتنعقد المضاربة بإيجاب وقبول شأن بقية العقود، لكن صور الإيجاب هي الاكتتاب في الصندوق أو الإصدار، والقبول هو موافقة الجهة المصدرة^(٤).

هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهو ينسجم مع الصورة التي تحتفظ فيها جهة الإصدار بحقها في قبول مشاركة المكتب ورفضها، أما إذا كانت جهة الإصدار قد أعطت للنشرة صفة الإيجاب الموجه للجمهور الملزم لها طيلة فترة الاكتتاب وتخلت عن حقها في إبداء الرأي بقبول المشاركة أو عدم قبولها، فإن النشرة تعتبر في حد

(١) الدين أعم من القرض؛ فالدين قد يكون ناتجاً عن بيع أو إجارة أو قرض أو جنابة أو غيرها.

(٢) انظر التمية بالسندات المشروعة للدكتور عبد السatar أبو غدة ١٧٣ وما بعدها.

(٣) دليل زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ٣ - ٤.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة بشأن سندات المقارضة.

ذاتها إيجاباً، ويكون القبول هو تقديم المكتب للمشاركة.

وليست المضاربة هي السبيل الوحيد لإدارة الصندوق أو الإصدار، ولكن يمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ التي يديرها؛ أي بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم.

جاء في فتاوى الحلقة الفقهية للبركة النص على إمكانية إدارة الصناديق بكل من المضاربة أو الوكالة فيما يلي :

١ - كما يجوز إعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس المضاربة التي يستحق فيها العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح، يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو نسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا.

وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر.

٢ - وكذلك يجوز أن يتلقى الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم، في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهذه هي من قبيل الوعود بجائزة، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصح به عقد الوكالة^(١).

١١ - كافية حساب نفقات التأسيس ومن يتحملها:

إن تأسيس صكوك استثمارية أو أي إصدار استثماري يحتاج إلى تخطيط وتنظيم وهيكلة تمهدأ لطرح وحداته، وهذه المصروفات تسمى مصروفات أو نفقات التأسيس، وهي تصرف لمرة واحدة، وتشمل نفقات الترخيص والاستشارة ونحوها. وهي من التحضيرات اللازمة لقيام الصكوك أو الإصدار.

وتحمل هذه المصروفات على الصكوك، لأن مالها لصالحه،

(١) فتاوى ندوات البركة (الندوات الثامنة) ص ١٣٩

ولأجله، فهي إما أن يطالب بها المشاركون عند الاكتتاب، وإما أن تحسس من صافي الأرباح التي تتحقق بعدد قبل التوزيع؛ فيتحمل أثراها كل من المضارب وأرباب الأموال؛ لأن حسمها من الأرباح يعود بالنتيجة على الطرفين بنسبة ربح كل منهما. ويكون تقديرها بما صرف فعلاً سواء كان لتغطية جهود الغير أو جهود المضارب نفسه، أي بأجر المثل. وعلى هذا جاءت إحدى فتاوى الحلقة الفقهية الأولى للبركة إذ نصت على أنه (يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب).

١٢ - وسائل تخفيف درجة المخاطر وزيادة معدل الأرباح:

إن الجهة المنشئة للصكوك أو الإصدار هي المسؤولة لها، ولكن لكي توسع من دائرة تداول السندات الاستثمارية تستعين ببعض المؤسسات المالية للإسهام معها في تسويق تلك السندات؛ مما يؤدي إلى إبراز ورقة مالية إسلامية فيها إمكانية السيولة، بالإضافة إلى الربح والأمان. حيث تتولى تلك المؤسسات البحث عن الراغبين في استثمار أموالهم في السندات المطروحة من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا المجال، بصفتها وكيلة عن الجهة المنشئة للصكوك أو الإصدار بعمولة متفق عليها هي أجر الوكالة. وهذه العمولة تحمل على الصكوك أو الإصدار باعتبارها من المصاريف المتعلقة بالمضاربة. وقد جاء النص على ذلك في الحلقة الفقهية الأولى للبركة (٣) الفتوى ١ ، ٣ :

١ - يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين، أو بحد أقصى يذكر في النشرة. فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب.

٢ - المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح

هي المصاروفات التي تلزم لوضع الخطط، ورسم السياسات، واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها. وتشتمل مصاروفات إدارة الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة.

على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانية بخبرات في المجالات السابقة التي يلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

٣ - أما بقية المصاروفات الالزامه لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة.

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضارباً، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريF الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة^(١).

١٣ - التعهد بتغطية كامل رأس المال في الصكوك:

من المتبع عند إنشاء صندوق أو إصدار إظهار رغبة الجهة المنشئة في تأسيسهما في وقت محدد وإدارتهما طبقاً للشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، من أجل هذا تسعى إلى تأمين تغطية كاملة لرأس مال الصندوق أو الإصدار من قبل مؤسسة مالية أخرى مستعدة لذلك التعهد الذي يتطلب منها توفير السيولة، وتستهدف منه الحصول على نصيب من الربح أو على أجر معين.

وإذا أن التعهد الذي هو بمثابة ضمان لا يجوز تقاضي عمولة عنه؛ فإن تنفيذ ذلك يتم من خلال عملية بيع من الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار لمكوناتها المشتملة على أعيان ومنافع، وذلك

(١) الحلقة الفقهية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م؛ والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية.

بسعر أقل من القيمة الاسمية لتحقيق ربح للجهة المتعهدة بالتفريطية. وبعد التملك من تلك الجهة تقوم بتوكيل الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار بالبيع والتسويق، ولا يقع في هذه العملية أي اشتراط لعقد في عقد، وإنما تجري خطواتها تبعاً لتفاهم وإجراءات معهودة. فهناك عقد بيع تام ثم توكل مستقل بإصدار سلة العمليات في صندوق استثماري وطرحه للاكتتاب العام وتسيقه بالسعر الأسمي^(١).

١٤ - ضمان رأس المال الصكوك أو الإصدار:

من أحكام المضاربة - وكذا الوكالة - أن المضارب أو الوكيل لا يضمن ما بيده من الأموال المستثمرة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفته الشروط التي تقييد بها. فلا يجوز اشتراط ضمان رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل^(٢).

ويجوز أن يتطلع المضارب بالضمان منفصلاً عن عقد المضاربة أي بعد تمام العقد، فلا يبني دخول المشارك على وجود ذلك الضمان. وبذلك أفتى بعض فقهاء المالكية^(٣)، كما يجوز أن يتبرع طرف ثالث بالضمان لرأس المال شريطة أن يكون الطرف الثالث منفصلاً في شخصيته مستقلاً في ذمته المالية عن طرف العقد وبدون مقابل، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة... بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتباً أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو العامل في المضاربة الدفع ببطلان المضاربة

(١) جاء في قرارات هيئة الفنون والرقابة الشرعية لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية بيان هذا التكيف الشرعي المبين أعلاه.

(٢) انظر: قرار رقم (٥) للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي البند/٤.

(٣) جاء في إعداد المهجح ص ١٦١ (قيل لابن زاب: أيجب الضمان في مال القراض، إذا طاع قابضة بالالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزم).

أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المترسخ بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد^(١).

١٥ - التقويم في الصكوك (التنضيض الحكمي):

بما أن نشاط الصندوق يستمر سنوات وتمر عليه دورات زمنية متعددة؛ نظراً للطابع الجماعي في المستثمرين، والمخارجة بينهم، فإن التنضيض الحكمي هو الملائم لهذه الطبيعة وقد اعتبر بدليلاً صحيحاً عن التنضيض الفعلي، الذي لا يقع إلا عند نهاية مدة الصندوق بالتصفيه لموجدهاته.

وقد جاء قرار المجمع بشأن سندات المقارضة أن مقدار الربح يعرف إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد. كما اشترطت فتاوى الحلقة الفقهية الثانية للبركة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة^(٢).

ومستند التوزيع طبقاً للتنضيض الحكمي (التقويم) هو أن الرجوع للقيمة هو مبدأ شرعي في كثير من التطبيقات، وأن التقويم الدقيق يؤدي إلى معرفة الربح كما لو تمت التصفية. وأما في حالة التوزيع تحت الحساب فهو يستند إلى مبدأ جبر الخسارة بين مراحل المضاربة في حال عدم القسمة النهائية (المفاصلة)^(٣).

١٦ - متطلبات نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية^(٤):

تمثل القاعدة الأساسية في نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية - بشكل خاص - في وجود الأساس التشريعي والتنظيم القانوني الواضح.

(١) قرار المجمع رقم (٥) للدورة الرابعة.

(٢) قرار المجمع رقم (٥) للدورة الرابعة البند/٧؛ وندوة البركة السادسة فتوى/٩؛ والحلقة الفقهية الأولى للبركة فتوى/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٩/٥، ١٧٦، ومغني المحتاج ٣١٨/٢؛ والمبسط ٥٠١/٢٢.

(٤) أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت الزكاة الكويتي ٢٢٨.

ذلك أن الأدوات التمويلية تتعلق بها حقوق المستثمرين كما ترتبط بالالتزامات المتمولين.

يضاف إلى ذلك أن الأدوات التمويلية الإسلامية تتطلب شرطاً متميزاً للتداول في سوق رأس المال الإسلامي، وهو كونها تمثل أعباناً ومنافع بصورة تزيد عما تمثله من الديون والنقود.

فإذا وجدت هذه الأدوات وكان هناك سوق منتظم لرأس المال الإسلامي، ليتم فيه تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالبيع والشراء بسعر يومها، فإن الفرق النظري بين الأدوات التمويلية ذات الأجل المتوسط أو الطويل أو القصير يصبح منعدماً وكأنه لا قيمة له.

فالأداة الطويلة الأجل لعشرين سنة تصير أقل من قصيرة الأجل طالما أنها تبع بسعر يكون معلناً في عروض البيع وعروض الشراء. أما الأداة القصيرة الأجل فإنها تصبح مع وجود السوق مجرد تجديد للاستثمار.

فإذا وجد مثل هذا السوق المنتظم للأدوات التمويلية الإسلامية، فإن المستثمرين عندئذ يتوجهون للإقبال على الشراء، وذلك لأن البيع ميسر في كل وقت، كما تتشجع كذلك البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي والتوفير التعاوني.

وكذا يساعد وجود السوق المنتظم على تشجيع الشركات المساعدة للإقبال على طرح إصداراتها من الأدوات التمويلية الإسلامية، وفقاً لما تحتاجه من تمويل وذلك دون أن يفرض عليها الاقتراض كباب وحيد. والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د. محمد عبد الفار الشريف

* * *

التوصيات

- ١ - لنجاح أدوات التمويل الإسلامية يجب إصدار تشريعات خاصة بها، لإمكان إدراجها في الأسواق المالية، ولمعرفة المتعاملين بها بحقوقهم القانونية.
- ٢ - إنشاء سوق منتظم للأوراق المالية الإسلامية.
- ٣ - إنشاء لجنة مراقبة لعملية تداول الأوراق المالية الإسلامية.
والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم: طباعة الفجر الإسلامي، اليماة للطباعة والنشر، دمشق ط ٢ - ١٤١٤ هـ ومعه:
كلمات القرآن - للشيخ حسين محمد مخلوف.
أسباب النزول - للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٨٦ هـ.
التبیان في آداب حملة القرآن - للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ.
- ٢ - المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم - للشيخ علي زاده الحسيني.
العجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم - للأستاذ مروان العطية.
٣ - النکت والعيون: للفقاضي علي بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ،
تحقيق خضر محمد، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١ - ١٤٠٢ هـ.

ثانياً الحديث الشريف وعلومه:

- ٤ - التخلص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، تحقيق حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة - القاهرة ط ١ - ١٤١٦ هـ.
- ٥ - الجامع الصحيح المسند «صحيح البخاري»، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، ضبط د.مصطفى البغا - دار ابن كثير، اليماة - دمشق ط ٤ - ١٤١٠ هـ.
- ٦ - الجامع الصحيح: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١ هـ، ضبط محمد عبد الباقی، دار ابن حزم - بيروت ط ١٤١٦ هـ.
- ٧ - الجامع الصحيح: للإمام محمد بن عيسى الترمذی، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد شاكر وأخرين، مصطفى الحلبي، القاهرة ط ١ - ١٣٥٦ هـ.
- ٨ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستانی، المتوفى ٢٧٥ هـ، ومعه: معالم السنن للإمام حمد بن محمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨ هـ، تحقيق عزت الدعايس، وعادل السيد، دار الحديث - حمص، ط ١ - ١٣٨٨ هـ.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، المتوفى ٥٨٧ هـ. دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢ - ١٣٩٤ هـ.
- ٩ - جامع الأمهات: للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب، المتوفى ٦٤٦ هـ. تحقيق الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر - دمشق، ط١ - ١٤١٩ هـ.
- ١٠ - جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي. دار المعرفة - بيروت.
- ١١ - الخرشى على خليل: للشيخ محمد بن عبد الله الخرشى، المتوفى ١١٠١ هـ. ومعه حاشية العدوى على الخرشى. للعلامة علي بن أحمد الصعیدي العدوى، المتوفى ١١٨٩ هـ. دار صادر - بيروت.
- ١٢ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: للعلامة علي حيدر التركى. ومعه مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية تعریف المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة - بيروت.
- ١٣ - الذخیرة: للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤ هـ. محمد أبوخبزة وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط - ١٩٩٤ م.
- ١٤ - رد المحتار على الدار المختار: للسيد ابن عابدين ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢٣١ هـ.
- تکملة رد المختار: للسيد محمد علاء الدين بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦ هـ.
- تقريرات الرافعى: للشيخ عبد القادر بن مصطفى الرافعى، المتوفى ١٣٢٣ هـ. دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط٢ - ١٤٠٧ هـ.
- ١٥ - الشرح الصغير: للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١ هـ. ومعه حاشية الصاوي.
- للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١ هـ. تحقيق د. مصطفى وصفى، دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢ هـ.
- ١٦ - الشرح الكبير على مختصر خليل: للعلامة الدردير. ومعه حاشية الدسوقي. للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠ هـ. عيسى الحلبي - القاهرة.

- ١٧ - شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس البهوي، المتوفى ١٠٥١هـ. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١٨ - الشركات في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف جامعة الدول العربية - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة.
- ١٩ - فتح القدير بشرح العاجز الفقير: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى ٨٦١هـ. ومعه نتائج الأفكار للشيخ شمس الدين أحمد قاضي زادة، المتوفى ٩٨٨هـ.
- ٢٠ - شرح العناية على الهدایة للعلامة محمد بن محمود البابرتی، المتوفى ٧٨٦هـ.
- ٢١ - حاشية سعید جلبی للشيخ سعد الله بن عیسی المفتی، المتوفى ٩٤٥هـ. المطبعة الأمیریة الکبری - القاهره ط١ - ١٣١٥هـ.
- ٢٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وحبة الرحلی دار الفكر - دمشق ط١ - ١٤٠٤هـ.
- ٢٣ - القواعد: للعلامة محمد بن عبد المؤمن الحصني، المتوفى ٨٢٩هـ تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان وزميله، مكتبة الرشد. وشركة الرياض - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ.
- ٢٤ - المبدع في شرح المقنع: للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسی، المتوفى ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٤هـ.
- ٢٥ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ومعه الدر المتنقی في شرح الملتقى للشيخ محمد علاء الدين الحصکی. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦ - المجموع شرح المذهب: للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ. ومعه: تکملة المجموع للإمام علي بن عبد الكافي السبکی، المتوفى ٧٥٦هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعی، المتوفى ٦٢٣هـ.
- التلخیص الحیر: للحافظ العسقلانی - دار الفكر - بيروت.
- ٢٧ - المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفی أحمد الزرقا. مطابع ألف باء - دمشق، ط٩ - ١٩٦٧م.
- ٢٨ - مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهی: للشيخ مصطفی السیوطی الرحیانی، المتوفى ١٢٤٣هـ. الكتب الإسلامية - دمشق، ط١ - ١٣٨٠هـ.

- ٢٩ - المغني شرح مختصر الغرقى: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى ٦٢٠ هـ.
- ومعه الشرح الكبير للمقدسى. دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٣٠ - المقدمات المهدات محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠ هـ.
- تحقيق محمد الحجى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.
- ٣١ - المقنع: للإمام ابن قادمة المقدسى. ومعه حاشية المقنع. المنسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، المتوفى ١٢٣٣ هـ. المطبعة السلفية - القاهرة، ط ٢.
- ٣٢ - المذهب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، المتوفى ٤٧٦ هـ.
- مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ٣ - ١٣٩٦ هـ.
- ٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام محمد بن محمد الرعينى، المعروف بالخطاب، المتوفى ٩٥٤ هـ و معه الناج والإكليل. للمواق. دار الفكر - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥ هـ.
- ٣٤ - الموسوعة الفقهية: لمجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية. وزارة الأوقاف - الكويت، ط ٣ - ١٤٠٥ هـ.

رابعاً: كتب اللغة:

- ٣٥ - لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى ٧١١ هـ. دار صادر - بيروت.
- ٣٦ - لسان اللسان - تهذيب لسان العرب: المكتب التقافى ل لتحقيق الكتب بإشراف عبد الله مهنا دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٣ هـ.
- ٣٧ - محيط المحيط: للمعلم بطرس البستانى، المتوفى ١٨٨٣ م مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٣ م
- ٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد الفيومى، المتوفى ٧٧٠ هـ بدون بيانات.
- ٣٩ - المطلع على أبواب المقنع: للعلامة محمد بن أبي الفتاح البعلى، المتوفى ٧٠٩ هـ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ.
- ٤٠ - المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء والباحثين - بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة بدون بيانات.
- ٤١ - المغرب في ترتيب المغرب: للعلامة ناصر بن عبد السيد المطرزي، المتوفى ٦١٠ هـ تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط ١ - ١٣٩٩ هـ.

خامساً: الدراسات الاقتصادية:

- ٤٢ - البنوك الإسلامية - بين النظرية والتطبيق. أ.د.عبد الله محمد الطيار. نادي القصيم الأدبي - بريدة ١٤٠٨هـ
- ٤٣ - البنوك في العالم - أنواعها، وكيف تعامل معها؟. جعفر الخراز دار الفيائس - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٦هـ
- ٤٤ - دراسات اقتصادية إسلامية في التقدّم والفوائد والبنوك: د.عبد الرحمن يسري أحمد الدار الجامعية الإسكندرية ١٤١٨هـ
- ٤٥ - دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: سعيد سيف النصر. مطابع سجل العرب - القاهرة ١٩٩٣م.
- ٤٦ - سندات الاستثمار المتوسطة وال طويلة الأجل: منذر قحف آلة طباعة - بيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ
- ٤٧ - عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محبي الدين حسن بنك البركة الإسلامي - البحرين، ط ١ - ١٤٠٧هـ
- ٤٨ - فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص. يوسف كمال محمد دار النشر للجامعات القاهرة، ط ٣ - ١٤١٨هـ
- ٤٩ - القاموس الاقتصادي: للدكتور محمد بشير علية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ط ١ - ١٩٨٥م.
- ٥٠ - المؤسسات المالية «البورصة والبنوك التجارية»: د.محمد صالح الحناوي، د.سيدة عبد الفتاح عبد السلام الدار الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٨م.
- ٥١ - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام: محمد صلاح الصاوي. دار الوفاء، جدة، القاهرة، ط ١٤١٠هـ
- ٥٢ - معجم المصطلحات الاقتصادية: أحمد زكي بدوي دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٥٣ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ط ٣ - ١٤١٥هـ
- ٥٤ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبر. دار الفيائس - عمان ط ١ - ١٤٠٦هـ
- ٥٥ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي: للدكتور محمد عبد المنعم الجمال. دار الكتاب المصرية - القاهرة ط ٢ - ١٤٠٦هـ
- ٥٦ - النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان المكتب الإسلامي، دار القلم، بيروت، دبي، ط ١ - ١٤٠٥هـ

٥٧ - نقود وبنوك - مع وجهة نظر إسلامية: زكريا عبد الحميد الباشا. كلية التجارة
جامعة الكويت، ط١ - ١٤٠٩ هـ

سادساً: الدراسات القانونية والمقارنة

- ٥٨ - الشركات في الشريعة والقانون: للدكتور عبد العزيز الخياط مؤسسة الرسالة
بيروت، ط٢ - ١٤٠٣ هـ
- ٥٩ - شركة المساهمة في النظام السعودي: للدكتور صالح المرزوقي مطبوع الصفا
مكة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠ - عقود الشركات - دراسة مقارنة: محمد عبدالله عتيqi. مكتبة ابن كثير
الكويت، ط١ - ١٤١٧ هـ
- ٦١ - العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني
الأردنى: للأستاذ الدكتور وهبة الزجلي دار الفكر - دمشق، ط١ - ١٤٠٧ هـ
- ٦٢ - قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: جمعية الحقوقين
الإماراتية.
- ٦٣ - قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة دبي
١٩٩٣ م.
- ٦٤ - المدخل إلى نظرية الالتزام: للأستاذ مصطفى أحمد الرزقا مطبع ألف ياء -
دمشق، ط٩ - ١٩٦٧ م.
- ٦٥ - مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة لدولة الكويت:
جمعية المحامين الكويتية.
- ٦٦ - معجم المصطلحات القانونية: د.عبد الواحد كرم، عالم الكتب، مكتبة
النهاية العربية، بيروت، ط١ - ١٤٠٧ هـ
- ٦٧ - موسوعة أعمال البنوك - من الناحيتين القانونية والعملية: للدكتور محى
الدين إسماعيل علم الدين، دار النهاية العربية - القاهرة ١٩٩٣ م.
- ٦٨ - الوسيط في شرح القانون المدني: د.عبد الرزاق السنهاوري، دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

سابعاً: مراجع أخرى:

- ٦٩ - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة: للدكتور محمد يوسف موسى سلسلة الثقافة
الإسلامية - القاهرة ١٩٥٨ م.
- ٧٠ - دائرة سفير للمعارف الإسلامية: مجموعة من العلماء والباحثين.
شركة سفير للإعلام - القاهرة ١٩٩٠ م.

- ٧١ - مجلة الحقوق - العدد الثالث: - ربيع الثاني ١٤١٦ هـ
مجلة النشر العلمي - جامعة الكويت.
- ٧٢ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن عشر، ذو الحجة ١٤١٢ هـ.
- ٧٣ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، شعبان ١٤١ هـ مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت.
- ٧٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٠ هـ منظمة المؤتمر الإسلامي.

* * *

الصكوك المعاصرة وحكمها

إعداد

الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الصكوك المعاصرة وحكمها

وهذا البحث يعد اليوم من أهم البحوث الاقتصادية لعلوم البلوى به، وقد قدم الشيخ محمد تقى العثمانى بحثاً للجنة المحاسبة^(١) ونحن نرجح أن نذكر أهم ما فيه، وسوف نذكر رأينا في كل موضع يتطلب ذكره، وقد ذكر سماحته:

إن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يعد من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعي في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي من غيره. وقد اعتمد النظام الربوي السائد في العالم اليوم على إصدار السنادات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشاريع الكبيرة التي تقتضي أموالاً جمة وتُدرّ ربحاً أو دخلاً كبيراً. ولكن حاملي السنادات لا يتجاوزون أن يكونوا مقرضين لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، ولا دخل لهم في ملكية أصول المشروع ولا في الربح أو الدخل الذي ينتجه من هذه المشاريع، وإنما يستحقون الفائدة على قروضهم بنسبة متوافقة مع سعر الفائدة في السوق. أما ربح المشاريع بعد التكاليف، ومنها الفائدة المدفوعة، فكله يرجع إلى أصحاب المشاريع.

وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية: أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها،

(١) في بحثه القائم المقدم إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أثناء عرض البحث.

ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء، وكان فيها من المنافع ما يأتي:

١ - إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطبيقها جهة واحدة.

٢ - إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه في أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن يكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتتشترى. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضاً منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جمِيعاً، إن كان المشروع كسب ربحاً.

٣ - إنها تقدم أسلوبياً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير بها سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشتراطت هذه الصكوك، وإن احتجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

٤ - إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين. وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي.

وقد انتشرتاليوم في السوق صكوك كثيرة يُدعى أنها صكوك إسلامية. ونريد في هذه الدراسة الموجزة المتواضعة أن نطلع على آلياتها، ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها المذكورة. إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافسة للسندات الربوية الراهنة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية

في آن واحد. وإن أبرز خصائص السندات الربوية تتلخص في النقاط الآتية :

- ١ - إنها لا تمثل ملكية حاملي السندات في المشروع التجاري أو الصناعي الذي أصدرت السندات من أجله، وإنما توثق القرض الربوي الذي دفعه حاملو السندات إلى مصدرها صاحب المشروع.
- ٢ - إنها توزع الفائدة على حاملي السندات بصفة دورية. وهذه الفائدة تقدر بنسبة من رأس المال لا بنسبة من الربح الفعلي. وقد تكون النسبة معينة، وكثيراً ما تكون متغيرة في سندات طويلة الأجل.
- ٣ - إنها تضمن استرداد رأس المال عند إطفاء السندات في نهاية مدتها، سواء ربح المشروع فعلاً، أو لم يربح. وإن مصدر السندات لا يجب عليه إلا رد رأس المال مع الفائدة المتفق عليها؛ وما حصل عليه المشروع من الربح فوق ذلك، فكله له، ولا يستحق حاملو السندات أن يطالبوا بحصة من الربح الزائد على سعر الفائدة.

وهذه الخصائص لا يمكن أن توجد في الصكوك الإسلامية بصفة مباشرة، ولكن مصدرى الصكوك الإسلامية اليوم حاولوا أن تنسم صكوكهم بمعظم هذه الخصائص بطريق غير مباشر، وأوجدوا من أجل ذلك آليات مختلفة (وهو المنهج الذي سلكه الشهيد الإمام الصدر في أطروحته).

ولندرس هذه الآليات في ضوء هذه النقاط الثلاث ونبدي رأينا فيها:

١ - ملكية حاملي السندات في أصول المشروع:

أما النقطة الأولى، وهي ملكية حاملي السندات في أصول المشروع، فإن معظم الصكوك تختلف فيها عن السندات الربوية اختلافاً واضحاً، فإن الصكوك في عامة الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تُدرّ ربحاً أو دخلاً، مثل الأعيان المؤجرة، أو مشروع تجاري أو صناعي، أو وعاء استثماري يحتوي على عدة من المشاريع. وهذه هي

النقطة الوحيدة التي تميزها عن السندات الربوية، وعليه ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية وصناعية جديدة تساهم فيها هذه الصكوك، ولو أصدرت على مشاريع قائمة فيجب أن تنتقل الملكية واقعًا لموجودات حقيقة سواء كانت أعياناً أو منافع أو حقوقاً معنوية، ونحن لا نجد مانعاً من انتقال الملكية مقيدة بشروط عند العقد لأن المؤمنين عند شروطهم. فيمكن أن تشرط الدولة التي تبيع بعض مرافقها لتحصيل السيولة المالية شرطاً معيناً أو تبقى لنفسها نسبة شائعة فلا يستطيع أصحاب الصكوك التصرف المطلق لأنهم يملكون حصصاً شائعة أيضاً.

٢ - التوزيع الدوري على حملة الصكوك:

وأما النقطة الثانية، فإن معظم الصكوك المصدرة قد ضمنت فيها خصيصة السندات الربوية سواء بسواء، من حيث إنها توزع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على سعر الفائدة (اللايور). ومن أجل تبرير ذلك وضعوا بنداً في العقد يصرح بأنه إذا كان الربح الفعلى الناتج من الاستثمار زائداً على تلك النسبة المبنية على سعر الفائدة، فإن المبلغ الزائد كله يدفع إلى مدير العمليات (سواء أكان مضارباً أو شريكاً أو وكيل الاستثمار) على أساس كونه حافزاً له على حُسن الإدارَة، وبعض الصكوك لا تصرح بكون الزائد مستحقاً للمدير كحافز، بل تكتفي بقولها إن حملة الصكوك يستحقون نسبة معينة مؤسسة على أساس سعر الفائدة في التوزيع الدوري (فكأن كون الزائد حافزاً ثبت تقديرأً أو اقتضاءً) ونحن لا نجد مانعاً من هذا الاشتراط - والغرر القليل فيه مغفراً.

والأفضل من ذلك أن يتم التوزيع على الحساب تبعاً لأرباح المشروع النهائية. ويمكن أن يتضمن العقد إيقاء احتياطي من الأرباح لينظم التوزيعات الدورية بشكل منسجم ولجرائم الخسائر أو نقصان الأرباح عن النسبة المعينة. أما إذا كان الربح الفعلى ناقصاً من النسبة المذكورة المبنية على سعر الفائدة، فإن مدير العمليات يتلزم بدفع الفرق (بين الربح الفعلى وبين تلك النسبة) إلى حملة الصكوك على أساس قرض بدون فائدة يقدم إلى حملة الصكوك. وهذا القرض يسترد المدير

المقرض إما من المبالغ الزائدة على سعر الفائدة في فترات لاحقة، وإما من تخفيض ثمن شراء الموجودات عند إطفاء الصكوك، ولكن هذا الالتزام فيه شبهة الربا، لأنه قرض يتم على أساس من نفع معين للمدير فهو نفع جزءاً قرضاً وهو أشبه ما يكون بالربا عرفاً. وعليه فينبغي أن يستفاد في هذه الحالة من (الاحتياطي) الذي أشرنا إليه أو أن يستفاد لسد النقص من تمويل شرعي على حساب حملة الصكوك يسدد في الفترات اللاحقة على أن يشترط ذلك في العقد.

٣ - ضمان استرداد رأس المال:

أما النقطة الثالثة، فإن جميع الصكوك المصدرة اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها، مثل السنديات الريوية سواء بسواء، وذلك بتعهد ملزم إما من مصدر الصكوك أو من مديرها أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقة أو السوقية في ذلك اليوم. وبهذه الآلية المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السنديات الريوية من حيث إنها لا تعطي حملة الصكوك نسبة معينة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة، وفي الوقت نفسه تضمن لحملة الصكوك استرداد رأس المال في نهاية العملية. ولنتكلم عن هذا التعهد والموقف الفقهي منه.

والحقيقة هي أن الأصل في العمليات التجارية الحقيقة في الشريعة أن لا يضمن فيها استرداد رأس المال، فإن غنم الربح الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغُرم دائماً، فكان الأصل في الصكوك التجارية أن لا يضمن فيها رأس المال لحملتها، بل إنهم يستحقون القيمة الحقيقة للأصول، سواء أزالت من قيمتها الإسلامية أم نقصت.

ولكن الصكوك الرائجة اليوم كلّها تضمن رأس المال لحملة الصكوك بطريق غير مباشر. وهو أن مدير العمليات يتعهد تجاه حملة الصكوك أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية عند نهاية مدتها، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقة يومئذ. ومعنى ذلك أن حملة

الصكوك يرجع إليهم عند إطفاء الصكوك رأس مالهم مضموناً، لا غير، فإن كان المشروع أصيب بخسران، فإنه يتحمله المدير، وإن كان فيه ربح فإنه يحوزه المدير بالغًا ما بلغ. ولا حق لحملة الصكوك إلا في استرداد رأس مالهم كما في السنادات الربوية.

ولكن هل يجوز ذلك؟

إن مدير العمليات يقوم بإدارتها تارة بصفته مضارياً وأخرى بصفته شريكًا وثالثة بصفته مستأجرًا ومؤجرًا للآخرين ورابعة بصفته وكيلًا أو وسيطًا في الاستثمار. فهل يمكنه ضمان رأس المال أو (القيمة الاسمية للصكوك)؟

و قبل كل شيء يجب التفريق بين هذا الضمان وبين ضمان المال على تقدير تلفه فيما أمران مختلفان، وقد قلنا: إن المدعى إن أصل المال إذا تلف فالمحروم عدم ضمانه، والمطلوب ضمان القيمة الاسمية للمال الموجود.

شرط الضمان في فقه المذاهب الأربعة:

وقد نقل الشيخ العثماني عدم جواز اشتراط الضمان في جميع القروض هنا. وهذا ما بدا لي إجمالاً وأنما أستعرض الآراء، فإنهم لم يجيزوا إلا في موارد معينة، من قبيل:

- ما جاء في المدونة الكبرى، عن الفقهاء السبعة أنهم كانوا يقولون: «الغسال والحناط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع إليهم»^(١)، وعن عمر (رض) أنه كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم^(٢).

- وجاء في بداية المجتهد قوله: «والضمان عند الفقهاء على وجهين بالتعدي أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال»^(٣).

(١) نقلًا عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٢٣.

(٢) نقلًا عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٤٩.

(٣) نقلًا عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٣٤٧.

- وجاء في الموسوعة الكويتية أن بعض الشافعية أجازوا اشتراط الضمان على الأجير الخاص كالأجير المشترك لقول الشافعي: الأجراء سواء وذلك صيانة لأموال الناس، وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذلك، أما المشترك فقد ضمنه الخلفاء وبعض الفقهاء مطلقاً، وسئل أحمد عن شرط الضمان فقال: المسلمين على شروطهم، قال ابن قدامة: وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه.

ويمكن أن يستفاد من هذه النصوص بما يلي:

١ - أن شرط الضمان لا ينافي مقتضى العقد وإنما ينافي إطلاقه وإلا لما أمكن تضمين أي أمين، فإذا جاء مطلقاً فلا ضمان في عقود الأمانة^(١).

٢ - أن المصلحة العامة قد تقتضي أن تقوم الدولة بالتضمين إلزاماً، وقد جاء في المدونة (ما زال الخلفاء يضمنون الصناع)^(٢).

كما رأينا العلامة ابن رشد يبدي وجه المصلحة في الضمان وينسبه للفقهاء، وينقل المذهب أن علياً (ع) كان يضمن الأجير^(٣).

٣ - أن الإمام أحمد كان يرى دخول شرط الضمان تحت قاعدة المؤمنون عند شروطهم.

ومع كل هذا لا نستطيع أن نتيقن بشمول هذه الآراء لموردننا هذا.

وقد لاحظت أن الفقهاء الإمامية طرحوا آراء يمكن معها تصحيح اشتراط ضمان القيمة الاسمية في حالة كون مدير العمليات مستأجرأ أو شريكأ أو وكيلأ أو وسيطاً محضاً دون ما إذا كان مضارباً. وهذا ما سنقف عليه فيما يلي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٢٩٠ وص ٢٩٨.

(٢) المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٤٩.

(٣) المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٤٥٢.

حكم الحالات الثلاث عند الإمامية:

١ - أن يكون مدير العمليات مضارباً:

وهنا لا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه باشتراطه في العقد لأنه أشكل عليه بياشكالات:

الأول: أن هذا الشرط مخالف لكتاب الله وسنة رسوله باعتباره أميناً ومحسناً.

والأمين لا يضمن للرواية عن رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِكُمْ أَنْ تَتَّهِمُوا الْمُحْسِنُونَ مِنْ أَئْمَانِهِ»^(١).

والمحسنون ليس عليهم سبيل، قال تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ»^(٢).

الثاني: أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، وهو ما أيده المحقق الكركي^(٣) واحتمله السيد الحكيم^(٤).

الثالث: ما دل من الروايات على أن فرض الضمان عليه يستوجب حرمان المالك من الربح من قبيل ما روى عن أبي جعفر الباقر (ع) من أن علياً قال: «من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء»^(٥).

ويمكن الجواب عن الإشكال الأول بان عدم اقتضاء الأمانة الملكية (أي تسليم المالك لسلعته أمانة لدى الآخر) للضمان وهو مقتضى (أن الأمين لا يضمن) ليس فيه دلالة على أنه يقتضي عدم الضمان ولو بسبب آخر فلا يكون الاشتراط مخالفًا للحكم الشرعي.

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ الحديث العاشر.

(٢) التوبه، الآية: ٩١.

(٣) جامع المقاديد ج ٧ ص ٢٥٨.

(٤) مستمسك العروة ج ١٢ ص ٢٧٠.

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٦.

فقد صرح الفقهاء بأن عدم اقتضاء الأمانة المالكية للضمان غير اقتضائه لعدم الضمان^(١).

ولذا قال السيد البجنوردي: يصح شرط الضمان في العارية والإجارة والوكالة والرهن^(٢).

ثم إن المضارب لا يعد من المتبرعين المحسنين فلا تُنطبق عليه الآية الشريفة.

أما الإشكال الثاني فيرده أن أصل العقد لا يقتضي ذلك، وإذا كان هناك اقتضاء فهو من مقتضيات إطلاق العقد وحينئذ يأتي الاشتراط ليقيده. كما يقول صاحب الجوهر.

أما الإشكال الثالث: فهو محكم ووارد.
فلا يمكن إذن تضمين المضارب.

٢ - ما لو كان مدير العمليات شريكاً فهل يمكن اشتراط الضمان؟
وهنا ينطرح الإشكالان الأول والثاني الآنان في مورد المضاربة والجواب هو الجواب بالإضافة إلى وجود روايات عن أهل البيت (ع) تجيز ذلك من قبيل رواية الحلبى عن الإمام الصادق في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، وكان من المال دين فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولنك الربح عليك التوى، فقال: (لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل)^(٣). وقد علق الشهيد الصدر عليها قائلاً: (وسواء كان المراد بالاشتراك منهما التوافق بين الطرفين على المضمون المذكور في عقد كعقد الصلح مثلاً كما أدعى جماعة من الفقهاء، أو كان المراد بالاشتراك جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة، فإنه على كل التقديرين يدل على مشروعية

(١) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ج ٣ ص ٢٧١، وكذلك في ج ٧ ص ٧٨، البنك الالاربي للسيد الصدر ص ١٩٤.

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥.

المضمون في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للاشتراط بنحو شرط التبيجة^(١).

والظاهر أن الرواية تشير إلى تصالحهما بعد أن مضيا في عقد الشركة وربحا فيه فلا تشمل مسألة الاشتراط في بده العقد. ولكن هناك روايات أخرى تدل على ذلك كرواية رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر) (ع) عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: (إن ربنا فيها تلك نصف الربح وإن كانتوضيعة فليس عليك شيء، فقال: لا أرى بهذا بأساساً إن طابت نفس صاحب الجارية)^(٢).

وهي واضحة الدلالة على جواز اشتراط رأس المال على الشريك.

٢ - ما لو كان مدير العمليات يديرها بوصفه مستأجرأً فما حكم اشتراط الضمان عليه؟

ذكر السيد الجنوردي^(٣): إن المشهور (الدى الإمامية) عدم صحة اشتراطه وصحته في العارية خلافاً للمحقق الأردبيلي^(٤)، وجمال المحققين في حاشيته على (الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ) صفحة ٣٨٧ فإنهم قالا بصحته، وفصل أستاذہ الشیخ العراقي بين إجارة الأعیان فلا يجوز الاشتراط فيها وبين إجارة الأعمال فيجوز.

أما هو فاختار نفوذ الشرط إن لم يخالف الإجماع، لأنه لا يخالف مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة، وذلك في العارية والإجارة والوكالة والرهن، وقال أيضاً: إذا شرط الضمان نفس الشرط موجب له وليس الأمانة المالكية تقتضي عدم الضمان^(٥).

أما السيد الحکیم فینسب إلى المحقق الأردبيلي والکفاية والریاض صحة الاشتراط، ويذكر أن الذين رفضوه استندوا إلى مخالفته للكتاب

(١) البنك الاربوي في الإسلام ص ١٩٧.

(٢) الوسائل ج ١٣ ص ١٧٥.

(٣) القواعد الفقهية ج ٣ ص ٢٧٠.

(٤) مجمع الفتاوى ج ١٠ ص ٦٩.

(٥) القواعد الفقهية ج ٧ ص ٧٨.

لقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ»^(١) والظاهر أنه قبل الاشتراط بعد المناقشة^(٢).

وواضح أن الآية لا تشمل المستأجر فهو تاجر أو مستفيد بعوض ولا يعد محسناً متبرعاً.

أما الفقيه البزدي صاحب (العروة الوثقى) فيقول بجوازه^(٣).

وقد أيده أعلام آخرون ولكن على أساس أن يكون الاشتراط بشكل أداء مقدار معين من المال على تقدير التلف أو العيب لا بعنوان الضمان، والظاهر أيضاً إمكان إلحاق نقص القيمة بذلك.

ومن هنا فلا نجد مانعاً من تعهد المستأجر بالقيمة الاسمية عند إطفاء الصكوك عند الإمامية أو عند جمهور من علمائهم.

أما لو كان المدير وكيلأً أو مجرد وسيط فليس هو طرفاً في المعاملة، وإنما هو شخص ثالث يمكنه التبرع لصاحب المال بضمان رأس ماله بلا ريب.

فصحيح أن الوكيل يربطه مع أصحاب الصكوك عقد وكالة ولكنه منفصل عن العقد الأصلي بينهم وبين أطراف الاستثمار أي المستأجرين أو عاملـي المضاربة أو المشاركـين، فإن أبـينا فـليـكن المـديـر مجرد وسيـط يـجمـع بـيـن الـطـرفـيـن وـيـنظـم خـدمـات الـمعـاـملـات بـأـجـرـة فـيـعد جـهـة ثـالـثـة تـامـاً.

وعلى أي حال؛ فلthen جاز ذلك وإلا فلا مناص من الرجوع إلى (القيمة العادلة) أو (القيمة السوقية) في حالة (إطفاء الصكوك) اللهم إلا أن يقدم الضمان من شخص ثالث منفصل تماماً (ولـيـكن هو الدـوـلـة إـذـا لم تـكـن طـرـفـاً فـي العـقـد ولـكـنـها تـرـيد تـشـجـع الـعـمـلـيـة لـمـا لـهـا مـن آـثـارـ).

(١) التوبـة، الآية: ٩١.

(٢) مستمسـك العـروـة الوـثـقـى جـ ١٢ صـ ٧١.

(٣) الفصل الرابع من فصول الإجارة.

اقتصادية تنمية فهي تضمن القيمة الاسمية خصوصاً وأن احتمال النقص يبقى ضعيفاً).

أما الإشكالات الأخرى على العملية من كونها:

أ - محاولة لمجاراة الوضع الريوي.

ب - أنها قد تتطلب بيع الديون.

ج - أنها عملية تحايل على الربا وأمثال ذلك.

فهي غير واردة لأننا استطعنا تصحيحها شرعاً أولاً، وأن بيع الدين جائز بمثله قطعاً وإنما الخلاف بين المذاهب في بيعه بأقل منه، ثم إن الديون هنا تباع تبعاً لبيع الأعيان، وقاعدة التبعية يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

وبعد هذا لا مجال لتصور العملية مجرد تحايل على الربا خصوصاً إذا تصورنا أن الضمان إنما هو للقيمة الاسمية فقط لا للأعيان فهي إذا تلفت تتلف من مال مالكها، وبالتالي لا يبقى مجال للتحايل في تصور العرف.

* * *

الصكوك

قضايا فقهية واقتصادية

إعداد

د.عبد علي الجارحي
د.عبد العظيم جلال أبو زيد
إدارة الميكلة والتنسيق الشرعي
مصرف الإمارات الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين . . .

التمويل الإسلامي قديم جدّيد، فمنذ بزوغ الإسلام، وال المسلمين ينشطون في المجال الاقتصادي، من حيث القيام بالإنتاج والتجارة والتمويل. وكانت الحاجة للتمويل تستوفى من خلال الأسواق مباشرةً، دون أن تكون هناك مؤسسات متخصصة في التمويل؛ فمن أراد مثلاً أن يشتري بضاعة جملة واحدة بغرض بيعها تجزئة لعدد كبير من الناس، ويحتاج لتمويل شرائها، فإنه يمكن أن يقوم بتمويلها من خلال الاتفاق مع بعض الأفراد على تقديم التمويل وفقاً لأحد العقود الشرعية، مستخدماً في ذلك اتصالاته وعلاقاته مع التجار وغيرهم. ولذلك، فإن عمليات التمويل كانت تتم غالباً في السوق، ولم يجد المسلمون لوقت طويل حاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية أو مصرفة متخصصة.

وعندما دخل المسلمون المتأخرن في عصور التخلف، قامت الثورة الصناعية في الغرب، تلك الثورة التي أدت إلى تفضيل الإنتاج والتوزيع بحجم كبير، للاستفادة من ما ينتج عنه من انخفاض في التكاليف.

وبالتالي ظهرت شركات المساهمة، وانتشرت البنوك، وتطورت الأدوات المالية. ولا شك أن وفور الإنتاج بحجم كبير يحتاج لمؤسسات إنتاجية ضخمة، كما يحتاج إلى أموال أكبر بكثير من ما يمكن جمعه من خلال العلاقات الخاصة في السوق. ومن ثم نشأت شركات المساهمة، كما نشأت البنوك لإقراض تلك الشركات، بالإضافة إلى الأسواق المالية التي يتم فيها ترويج وتداول الأسهم والسنداً وغيرها من الأدوات المالية.

وعندما وصل الاستعمار إلى شواطئ بلاد المسلمين، وصلت معه البنوك ومؤسسات التمويل الربوي وكذلك الأدوات المالية المرتبطة بذات الهيكل المؤسسي. ولذلك، كان على المسلمين أن يبدأوا في تطوير مؤسسات مالية تتمكن من تقديم التمويل بحجم كبير لمؤسسات المالية والإنتاجية، ولم يكن ذلك بالأمر الهين، ذلك لأن المسلمين لم يكونوا قد بدأوا بعد فيأخذ التطوير المؤسسي على محمل الجد إلا بعد أن انغمسوا في الربا، وتبناوا الإطار الغربي للتمويل، ظناً منهم أن في ذلك ضرورة ملحة، وأن هذه الضرورة تبرر الواقع في الحرام. بل إن البعض انبىءى لتحليل الفائدة والادعاء باختلافها عن الربا، ولم يقنع معظم المسلمين بخطأ ذلك إلا بعد أن نشأت المصارف الإسلامية، وبدأت ثمار الجهود الحثيثة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الظهور.

والأدوات المالية ليست إلا مجرد وثائق ملكية في حقوق على الشيوع، وهي تشمل الأسهم، والسنادات، وشهادات الاستثمار في الصناديق، والصكوك، بجانب العديد من المشتقات. ولقد ثارت قضايا كثيرة تتعلق باستخدام كلٍ من هذه الأدوات وغيرها. ووضعت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية معايير لاستخدام تلك الأدوات. كما تصدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير لتملك وتداول الأسهم، ومعايير للصكوك. كما قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي بتطوير معايير جديدة للأسهم، وهي تعمل حالياً لتطوير معايير جديدة للصكوك.

وتهدف هذه الورقة إلى استعراض كافة القضايا الاقتصادية والشرعية الخاصة بإحدى أهم الأدوات المالية الإسلامية، ألا وهي الصكوك، وبيان بعض الأحكام المقترنة على مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ونرجو أن تكون خطوة نحو تطوير أحكام التمويل الإسلامي، بما ينفع المسلمين ويحقق مصالحهم.

والله من وراء القصد...

* * *

أولاً: مفاهيم أساسية

تعريفات تتصل بالصكوك

١ - الصكوك:

١ - الصكوك جمع (صك) وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند^(١). وتعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحامليها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً. ولا تمثل الصكوك ديناً لحامليها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها، وتميز بالخصائص التالية:

١.١. كونها وثائق اسمية أو لحامليها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.

١.٢. تصدر بعقد شرعي وضوابط شرعية بين أطرافها، ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتها.

١.٣. يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.

(١) استقيت منها كلمة *check* باللغة الانجليزية، وكلمة *cheque* باللغة الفرنسية، وأشباههما في اللغات الأخرى.

١٠٤. تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناءً على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.

١٠٥. تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.

١٠٦. لا تمثل الصكوك ديناً لحامليها على مصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائدًا من الاستثمار^(١).

٢) موجودات الصكوك: الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الخليط من كل ذلك أو بعضه، (underlying assets, usufruct and services).

٣) عقود الصكوك: هي العقود التي يتم على أساسها استثمار حصيلة بيع الصكوك. ولا بد أن تكون هذه العقود من العقود الشرعية المعتبرة.

٤) أطراف الصكوك:

٤.١ صانع الموجودات: مصدر الصكوك، وهو مستخدم حصيلة إصدار الصكوك، وقد يكون شركة أو حكومة أو فرداً، أو مؤسسة مالية، وقد تنوب عن مصدر الصكوك مؤسسة إصدار وسيطة.

٤.٢ حملة الصكوك: المالكون لموجوداتها، وهم يحوزون وثائق الصكوك بأنواعها المختلفة.

(١) من الأخطاء الشائعة إطلاق كلمة السند على الصك. فالسند يمثل حقاً في مبلغ محدد من النقود يدفع في أجل معين، ويكون هذا المبلغ من الأصل المدفوع بداعي في شراء السند والربا المحسوب عن الأجل. ولذلك فالسند وما يشابهه مثل أدون الخزانة، أدوات مالية ربوية يحرم التعامل بها شرعاً. ولذلك فإن استخدام البعض تعبير «السندات الإسلامية» لوصف الصكوك فيه تناقض واضح في المعنى والمدلول، إذ كيف تكون الأداة المالية ربوية وإسلامية في آن واحد؟!

٤.٣ المدير: الذي يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم.

٤.٤ مدير الصكوك: وهو الذي يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم. ويلاحظ أن الصكوك تدار على أساس الشركة أو المضاربة أو الوكالة. ويعين لإدارتها مدير أو مصارب أو وكيل من بين الشركاء أو من غيرهم.

٤.٥ مدير صكوك الإجارة: بائع الموجودات المؤجرة أو الموعود بإيجارها.

٤.٦ مدير صكوك المشاركة: الشريك المدير.

٤.٧ مدير صكوك المضاربة: المصارب.

٤.٨ مدير صكوك المرابحة/السلم/الاستصناع: من يعينه حملة الصكوك.

٤.٩ مدير صكوك الوكالة: وكيل الاستثمار.

٤.١٠ مدير الاستثمار، هو مدير الصكوك أو من يفوضه في استثمار حصيلتها.

ب - السندات:

١ - جمع سند ويعني شهادة أو وثيقة (ورقة مالية) تمثل حقاً في مبلغ محدد من النقود يدفع في أجل معين، ويكون هذا المبلغ من الأصل المدفوع بداعية في شراء السند والربا المحسوب عن الأجل، ولذلك فالسند وما يشابهه مثل السندات الحكومية، وأذون الخزانة، وسندات الشركات، وأدوات الدين الأخرى التي تصدرها المؤسسات الحكومية والخاصة تحت تسميات أخرى.

٢ - السندات أدوات مالية ربوية يحرم التعامل بها شرعاً. ولا يعتد بالتسميات، وإنما بحقيقة الأوراق المالية وطبيعتها، فإذا لفظ شهادات الاستثمار على السندات لا يغير من حرمة امتلاكها وتداولها. كما أن

إطلاق «السندات الإسلامية» على الصكوك لا يجوز لأن في ذلك تناقض واضح بين كونها سندات (أي حقوق في ديون نقدية) وكونها صكوك (أي حقوق في موجودات مختلطة).

ج - الأسهم:

٣ - جمع سهم، وهو ورقة مالية ثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات في شركة مساهمة، وهي ملكية تامة، رقبة ومتغيرة، ولا تقتصر على مجرد حقوق مالك السهم في الربح وناتج التصفية. ويمكن أن يكون اسميًا، أو لحامله.

* * *

الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى:

أ - الفرق بين الصكوك والأسهم:

تشترك الصكوك مع الأسهم في خاصية أن كليهما حقوق على المشاع في موجودات متنوعة، اقتنيت بغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع الأرباح على حامليها. كما أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسؤولة قبل حملة الأسهم والصكوك.

وتحتختلف الصكوك عن الأسهم في أن السهم يمثل في العادة ملكية على المشاع في شركة معينة، وفي أن حامل السهم له حقوق مباشرة على إدارة الشركة، فله صوت في تعين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتاً في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح؛ فضلاً عن أن السهم يمثل حصة على المشاع في موجودات أكثر من شركة مساهمة، وذلك حين يكون السهم حصة في شركة قابضة، ذات شركات تابعة. ولكن السهم لا يعطي حامله حقوقاً مباشرة في إدارة الشركات التابعة، ولكن يعطيه حقوقاً للتأثير على إدارة الشركات التابعة من خلال تأثيره على إدارة الشركة الأم.

والخلاصة أن السهم يخضع لأحكام عقد المشاركة.

وفي العادة يمثل الصك حقوقاً في موجودات متنوعة، بعضها قد يكون حقوقاً على المشاع في شركات (أسهم)، وبعضها أعيان تستغل مباشرة بمعference مدير الاستثمار. كما أن علاقة حامل الصك بمدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعين إدارة الصكوك ولا عزلها، وإن كان له الحق في بيع صكه إلى الغير، تماماً كما يحق لحامل السهم بيعه إلى الغير.

والخلاصة أن العلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد مضاربة الجمع، التي يقوم المضارب فيها باستثمار أموال عدد كبير من

أصحاب الأموال، الذين يدخلون ويخرجن من المضاربة عن طريق بيع وشراء الصكوك.

ب - الفرق بين الصكوك والسنادات:

السند حق على الشيوع في دين نقدي يكون ربوياً على الأغلب^(١)، وبالتالي، فإن حامل السند يحصل على حصته من الفائدة أو الربا المدفوعة على السند، وقد يكون سعر الفائدة ثابتًا، وبالتالي يكون الدخل من السند ثابتًا كذلك، وقد يكون متغيراً مما يجعل الدخل من السند متغيراً. وبالتالي فإن حيازة السهم وتجارته حرام، لوقوع ربا القرض المحرم.

أما الصك فهو حق على الشيوع في موجودات مستثمرة يكون بعضها أعياناً وبعضها ديوناً ونقوداً. وستتناول احتواء موجودات الصك على الديون ومدى تأثيره على جواز تملكه وتداروه.

أهمية الصكوك:

يتكون الهيكل المؤسسي لقطاع التمويل من ثلاثة مكونات رئيسية: البنوك والمؤسسات المالية، وأسواق النقد والمال، والأدوات المالية والنقدية، وسلطات الإشراف والرقابة. وتدخل الصكوك ضمن الأدوات المالية والنقدية. ويقوم قطاع التمويل على تخصيص الموارد المالية التي يجذبها من أصحاب الأموال بين الاستخدامات المختلفة في الاقتصاد. وإذا تحققت الكفاءة في هذا القطاع، فإن الموارد المالية سوف تتوزع على أفضل الاستخدامات الممكنة، بحيث يتحقق تعظيم الإنتاج. وبالتالي، فإنه يكون من غير الممكن زيادة إنتاج الدولة عن طريق إعادة تخصيص الموارد، لأن تخصيص الموارد قد وصل إلى مستوى الأمثل. والصكوك أداة مالية ظهرت على أيدي علماء الاقتصاد الإسلامي،

(١) من الممكن جدلاً أن يمثل السند حقاً في دين نقدي لا ربوبي، أو قرض حسن، ولكننا لا نجد أمثلة عملية لذلك.

وليس أداة مولدة. وبالتالي فإنه لا يجوز أن نحمل هذه الأداة أوزار التمويل التقليدي، الأمر الذي يحولها من أداة مالية إسلامية إلى أداة مالية تقليدية. والغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار. ومن الملاحظ أن الاستثمار بصفة عامة المقصود منه استحداث موجودات متوجة وخلطها مع بعضها البعض، في إطار نشاط اقتصادي : إنتاج الطبيات من السلع والخدمات) أو تجاري (شراء وبيع السلع والخدمات). والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المصدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي. هذا الاقتناء يهيئة لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يهيئة لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي.

ومن أمثلة ذلك، أن يتم إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في اقتناص آلات وتتأجيرها إلى مصنع إجارة منتهية بالتمليك، أو اقتناص طائرات ويعها بشمن آجل إلى شركة طيران، أو اقتناص مبني والدخول بقيمتها في مشاركة مع شركة صناعية أو تجارية. والأمثلة في ذلك كثيرة.

ومن المهم من الناحية الشرعية أن نحدد المقاصد الشرعية من وراء إصدار الأدوات المالية بصفة عامة، والصكوك بصفة خاصة. وللخصها فيما يلي :

١) أن تعين الأداة المالية على جمع الأموال من أصحابها، واستثمارها من قبل المتخصصين بأقل التكاليف الممكنة ويسهل الطرق المتاحة.

٢) أن تهيئ لأصحاب الأموال فرصاً لتوظيف أموالهم تحقق ما يلي :
٢.١ ارتفاع درجة الأمان إلى أقصى حد ممكن، وانخفاض المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

٢.٢ ارتفاع العائد من التوظيف إلى أعلى حد ممكن.

٢.٣ إمكان تسهيل المال واسترداده دون تأخير، وهذا ما يوصف بالسيولة.

(٣) أن توازن بين مصالح أصحاب الأموال ومصالح المستثمرين، بحيث لا تتيح لإحدى الفتتيل استغلال الفتنة الأخرى. ومن ذلك:

٣.١ أن تناح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن طبيعة وإجراءات الاستثمار وتائجه، لكي يتمكنوا من متابعة استخدام أموالهم بصورة مستمرة وفعالة.

٣.٢ أن تناح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لمحاسبة المستثمرين في حالة الإهمال والتقصير ومخالفة شروط العقد.

٣.٣ أن يتم إصدار وتداول الصكوك واستثمار حصيلتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الغراء، وبما يحقق مقاصدها.


سوق الصكوك:

بدأ تاريخ الصكوك في ماليزيا عام ٢٠٠٢ حين تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها. ونما حجم الصكوك المصدرة بمعدلات مرتفعة حتى تجاوزت ٩٤ مليار دولار عام ٢٠٠٧. وسادت توقعات متباينة باستمرار نمو المعروض من الصكوك، شكل (١). ولكن في عام ٢٠٠٨ تسبّب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية الرديئة في العالم الغربي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك، في انحسار النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، حيث لم يتجاوز مجمل ما أصدر منها خلال ذلك العام ١٩ مليار دولار إلا بقليل.

واستمرت ماليزيا في الاحتفاظ بمركز المقدمة بين مصدري الصكوك حتى عام ٢٠٠٦. ولا شك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعدتها كثيراً في الحصول على قصب السبق في هذا المضمار، شكل (٢). إلا أن الصكوك الماليزية بدأت في الغالب مبنية على بيع العينة المحترمة وبيع الدين. وقيل لتبرير ذلك حيث إن المذهب الشافعي يسمح ببيع العينة. ولكن عندما تبين أن الصكوك الماليزية لم تستطع أن تحصل على قبول دولي في الدول الإسلامية، واقتصر تداولها

على الأسواق المجاورة وأسواق الدول الغربية، بدأت ماليزيا في الإقلاع عن الاعتماد على بيوغ العينة والديون. ومن المنتظر أن يتم استبعاد الصكوك المبنية على عقود محظمة بالتدريج.


وفي عام ٢٠٠٧، تمكنت الإمارات من الوصول إلى المقدمة وتفوقت على ماليزيا بفارق صغير. وجاءت السعودية بعد ماليزيا في الترتيب وبفارق كبير، شكل (٣). وفي عام ٢٠٠٨ بقيت الإمارات في الصدارة وقل الفارق بينها وبين ماليزيا، كما حلّت الكويت محل السعودية في المركز الثالث، شكل (٤).




شكل (٢)



شكل (٣)



شكل (٤)



ثانياً، تملك الصكوك

حدث تملك الصكوك في حالتين: الأولى عند شرائها إما من مصدرها في مرحلة الإصدار، والثانية، عندما تشتري من حاملها الذي كان قد اشتراها من مصدرها أو من شخص آخر. وتعالج الحالة الأولى تحت عنوان تملك الصكوك. أما الحالة الثانية فينظر فيها تحت عنوان تداول الصكوك.

عند إصدار الصكوك، تكون هناك علاقتان تعاقديتان. الأولى بين المشتري والمصدر، وهي علاقة مضاربة، يفوض فيها المشتري إدارة موجودات الصكوك بغرض تحقيق ربح. والثانية تحكم أسلوب استخدام حصيلة الصكوك في الاستثمار، وهي لا بد وأن تتم من خلال عقود شرعية صحيحة، فإذا تمت كذلك، جاز تملك الصكوك. والجدول التالي يبين العقود المستخدمة في استثمار حصيلة الصكوك وما يترب عليها من أحكام في مجال تملك الصكوك.

جدول (١)

عقد الاستثمار	حكم التملك	حكم التداول
المشاركة	جائز	جائز مع بده النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المتناقصة	جائز	جائز مع بده النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المضاربة	جائز	جائز مع بده النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المقيدة	جائز	جائز مع بده النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول

حكم التداول	حكم التملك	عقد الاستثمار
جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول	جائز	الوكالة المطلقة
جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول	جائز	الوكالة المقيدة
غير جائز إلا من وقت شراء السلع إلى حين بيعها	جائز	المرابحة
غير جائز إلا من وقت شراء السلع إلى حين بيعها	جائز	البيع بشمن آجل
يجوز قبل إعادة إيجارة الأعيان المستأجرة في صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، ولا يجوز في غير المعينة	جائز	الإيجار التشغيلية
جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول	جائز	الإيجارة المنتهية بالتملك
جائز مع تحول النقود إلى أعيان، ولا يجوز إن دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز	جائز	الاستصناع
غير جائز	جائز	السلم

* * *

ثالثاً: تداول الصكوك

أ - حكم تداول الصكوك باعتبار ما تمثله من حقوق على المشاع لا أعيان معينة أو مقبوضة:

تمثل الصكوك حقوق ملكية في موجداتها على سبيل المشاع بين الشركاء حملة الصكوك، إذ لا تتعين حصة حامل الصك في موجودات الصكوك، وهي وبالتالي غير مقبوضة منه. وعليه، فإن حامل الصك عندما يبيع صكه فإنه يبيعه ملكاً غير معين ولا مقبوض.

لكن الفقهاء على جواز بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك دونما حجة للفرز، وبعد القبض الجمعي للملك المشترك من قبل الشركاء كافياً لتحقيق القبض الشرعي المشروط في البيع^(١). وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية: «يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة»^(٢).

ب - هل يجب مراعاة أحكام الشفعة في بيع الصكوك:

أثبت الفقهاء الشفعة للشريك في الملك باتفاق. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع»^(٣). فتشترط موافقة الشريك عند بيعه حصته لأجنبي، لكن الشفعة من الحقوق التي يمكن التنازل عنها بعد حدوث سببها وهو الملك، فيملك الشريك أن يتنازل عن حقه بالشفعة بعد التملك، والعرف التجاري يعتبر في هذا. وعليه، فإنه عند الاكتتاب للصكوك يعلم لكل

(١) حاشية الدسوقي ٤٤/٤، المعني لابن قدامة ٣٧٥/٥، مغني المحتاج ١٣/٢، بدائع الصنائع ١٨٧/٤.

(٢) المادة رقم ٢١٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المعني لابن قدامة ١٧٨/٥.

مكتتب أن لشركائه من حملة الصكوك الحق في بيع حصصهم الممثلة في الصكوك للآخرين وأن العرف جار بذلك. ولهذا جاز لحملة الصكوك أو الأسهم البيع لأجنبي. فضلاً عن أن مجلة الأحكام العدلية قد نصت على عدم اشتراط إذن الشريك عند بيع الحصة المعلومة الشائعة «يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك»^(١).

ج - حكم تداول الصكوك:

يجب التفريق كما تقدم بين تملك الصكوك عندما تُشترى من مصدرها في مرحلة الإصدار وبين تداولها عندما تُشترى من حاملها؛ ففي الحالة الأولى قد يتم إصدار الصكوك مقابل موجودات معينة أو موصوف بالذمة، فتكون بذلك علمية الإصدار بيعاً لتلك الموجودات، وذلك جائز لأنها:

- ١ - إن كانت مقابل أعيان، كانت بيعاً لتلك الأعيان بالفقد، وهذا جائز مع توافر أركان البيع.
- ٢ - وإن كانت مقابل موجودات موصوفة بالذمة، كانت بيعاً لها بالفقد، وذلك جائز أيضاً.

أما إن كانت الصكوك تصدر بغية استخدام حصيلتها في شراء أعيان مدرة للدخل مثلاً، تكون ملكاً لحملة الصكوك، فإن عملية الإصدار لا تتضمن بيعاً حيث إن فتبقى الصكوك المصدرة ممثلة للحصيلة المجمعة، أي أنها تمثل نقوداً في هذه المرحلة.

تداول الصكوك:

يراد بتداول الصكوك بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين. وهنا تفصيل:

- ١ - تداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان موجودة جائز، لأن

(١) المادة ٢١٥ من مجلة الأحكام العدلية.

هذه الصكوك تمثل تلك الأعيان، فيكون تداول الصكوك إعادة بيع لتلك الأعيان وهو جائز.

٢ - تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة لا يجوز، لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض كما سيأتي تفصيله في حكم تداول صكوك السلم.

٣ - تداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان بعد، غير جائز لأن الصكوك في هذه المرحلة ما زالت تمثل نقوداً فيكون بيعها بيعاً للنقد، إلا أن تتحقق شروط بيع النقود بعضها من التقابل وتساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك فيجوز.

٤ - بعد البدء في إدارة موجودات الصكوك من خلال شراء موجودات جديدة يجوز تداول الصكوك. ويراعى في هذه الحال أن تكوين الموجودات المملوكة لحملة الصكوك قد يتغير بين الأعيان والديون والنقد، وسيأتي تفصيله.

٥ - عند تصفية الصكوك، يقوم مدیرها ببيع كافة الأعيان، وسداد المستحقات من الديون، وتحصیل ما يستحقه حاملي الصكوك من الديون، وتتحول كافة الذمم إلى نقود في هذه الحال لا يجوز تداول الصكوك إلا بمبلغ يساوي حصته المتبقية من النقود.

د - تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على نقود أو

ديون:

يخضع بيع النقد أو الديون لأحكام معروفة في الفقه الإسلامي يراد منها اجتناب الواقع في ربا الفضل أو النسيئة، فيشترط التساوي في القدر والحلول في الأجل عند بيع النقود أو الديون تحرزاً عن الربا. وينضم الغرر إلى الربا سبباً لمنع بيع الديون إلى غير المدين عند جمهور الفقهاء، ووجه تحقق الغرر هو عدم تحقق القدرة على تسليم المبيع،

فقد ينكر المدين الدين أو يعجز عن سداده، فيكون في بيع الدين غرر مفسد له، وهو الغرر الذي من لأجله بيع الشيء قبل قبضه^(١).

وبمقابل قول جمهور الفقهاء فقد ذهب إلى صحة بيع الدين إلى غير من عليه الدين مع انتفاء الربا الشافعية في قول ولكن بشروط تنفي الغرر، وهي أن يكون المديون مليئاً ومقرراً بالدين، وأن يكون الدين حالاً ومستقراً^(٢)، وزاد بعضهم شرطاً آخر وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقوين انتفاء الغرر. وقيل باعتماد هذا الشرط في المذهب^(٣). وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط باائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه^(٤).

والعالكة هم من يقول بحل بيع الدين (غير الطعام) لغير المدين ولا يشترطون حلوله، ولكن بشروط تخفف الغرر، وهي: أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ وأن يقر المدين بالدين. وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، لأن بييع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين^(٥).

وما نراه راجحاً في هذه المسألة جواز بيع الدين إلى الغير مع انتفاء الربا إذا انتفى الغرر بأن كان المدين معروفاً بملاءته وحرصه على سمعته التجارية، أو إذا كفله من كان شأنه كذلك، لأنه عندئذ يكون قبض الدين في حكم المتيقن الواقع، ويتتفى الغرر.

(١) انظر ابن عابدين، الحاشية، ٤/١٦٠؛ الخطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٦٨؛ الدسوقي، الحاشية: ٣/٦٣؛ الخطيب الشريبي، معنی المحتاج: ٢/٧١؛ البهوي، کشاف القناع: ٣/٣٠٧؛ ابن حزم، المحتل: ٩/٦.

(٢) الدين غير المستقر هو كالصدق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطر عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون دين.

(٣) کشاف القناع للبهوي: ٣/٣٠٧، معنی المحتاج للشريبي: ٢/٧١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/١٦٠.

(٥) مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣٦٨، حاشية الدسوقي: ٣/٦٣.

وعلى ما تقدم، يمكن القول بانتفاء الغرر في بيع الصكوك المشتملة على الديون نظراً لتوثيق الديون في الغالب وأخذ ضمانات السداد الكافية؛ لكن يبقى الأمر الأهم، وهو قضية الربا إن كان متحققاً.

هـ - تداول الصكوك وriba البيوع:

قد تشتمل موجودات الصكوك حين بداية التصديق على نقود أو ديون، كما هو الحال حين تصكّيك شركة بكل موجوداتها من أصول ونقود وديون، والنقود والديون أموال خاضعة لأحكام ربا البيوع، فيشترط تساويها حين بيعها بجتنسها، كما يشترط التقابل في البالدين. وهنا ثمة اتجاهات معاصرة في المسألة، فأجاز تداول هذه الصكوك على الرغم مما قد تتضمنه من ديون أو نقود دونما ضرورة لمراقبة قضية التساوي أو التقابل إذا قلت نسبة هذه الأموال الخاضعة لأحكام ربا البيوع عن نسبة معينة. فقرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإن كان غالباً موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك. وكان لهيئة معايير المحاسبة والمراقبة في البحرين رأي بتحديد تلك النسبة بـ٣٠٪ ليسمح بتداول الصكوك إذا لم تزد نسبة النقود أو الديون عن ٧٠٪. وحددت هذه النسبة بـ١٠٪ فقط وفقاً لبعض المعايير، كمعايير سوق دبي المالي، ليُسمح بتداول الصكوك ما دامت الموجودات القابلة للتداول قد بلغت ١٠٪ كحد أدنى.

ولعله يستدل على جواز ذلك بما يسمى بمبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه، وقد توسع في هذا المبدأ الحنفية، ومن تطبيقاته أن يشتمل عقد البيع على مال ربوبي (أي تطبق عليه علة ربا البيوع) في العوضين من جنس واحد، ومع أحدهما جنس آخر ربوبي أو غير ربوبي، وهذه المسألة فرع عما يعرف في الفقه بما يسمى مسألة مُدّ عجوزة^(١). وقد

(١) روضة الطالبين للنحوبي: ٤٨٣، الناج والإكليل للمواق: ٣٠٢/٤، كشاف القناع للبهوتى: ٢٦٠٣، المعنى لابن قدامة: ١٦٨/٤.

منعها جمهور الفقهاء غير الحنفية وعللوا المنع بوقوع التفاضل في العوضين الربويين المتجلانسين، لأن المال الربوي في العوض يقابل جنسه في العوض الآخر ولا يتوزع عليه وعلى الجنس الآخر المضموم إليه. أي لو بيعت عشرة دراهم ومكىال من القمح بخمسة عشر درهماً، قوبلت الدرارم بالدرارم جميعاً، فمنعت المسألة لوقوع ربا الفضل. أما على قول الحنفية، تقابل الدرارم العشرة بعشرة فضة من الدرارم الخمسة عشر في العوض الآخر، وتتصبح الدرارم الخمسة الباقية في مقابل مكىال القمح، فتصح المسألة، وهذه الطريقة يسمّيها الحنفية «الاعتبار». ومستند الجمهور في حديث فضالة بن عبيد: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغامن تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فثُزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١).

ويستدل الحنفية لمذهبهم في هذه المسألة بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد، بل على الصحة تصحيحاً له، وقد أمكن التصحيح بطريقة الاعتبار كما تقدم. ووافق الحنفية في تجويز هذا الحسن البصري والشعبي والنخفي^(٢).

لكن المسائل التي يُصرف فيها الجنس إلى خلاف جنسه ممنوعة

(١) أخرجه: سلم في صحيحه: ١٢١٣/٣، كتاب المساقاة، ٢٢، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٧، رقم ١٥٩١. وللفظ له؛ وأبو داود في سننه: ٢٤٩/٣، كتاب البيوع، باب في حلبة السيف تباع بالدرارم ١٣، رقم ٣٣٥١ بلفظ (أتي رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز مغلقة بذهب، فباتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». فقال الرجل: إنما أردت الحجارة. فقال رسول الله ﷺ: «لا رُدْ حتى تميز بينهما»؛ والدارقطني في سننه: ٣/٣، كتاب البيوع ١٣، رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١؛ والبيهقي في سننه: ٢٩٣/٥، كتاب البيوع ٢١، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ٢٩، رقم ١٠٣٢٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥٣/٦، كتاب البيوع والأقصية، باب في السيف الم محلى والمنطقة المحلاة والمصحف ٢٣، رقم ٢٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٢٧١/٦، المغني لابن قدامة: ١٧٠/٤.

عند الحنفية إن قصد بها التحويل، لأن المقصود بذلك التصرف إنما هو تصحيح العقود ما أمكن ذلك، بدليل أنهم يهدمون مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه هذا حين يتذرع ذلك؛ فلو باع رجل عشرة دراهم وثوب بعشرة دراهم وثوب، فإنه يصح ذلك؛ ولكن لو افترقا قبل التقابض في الدر衙م، فإن العقد يبطل في العشرة دراهم، مع أنه لو صرف الجنس إلى خلاف جنسه، لما بطل^(١).

وقد نص المجمع الفقهي على جواز مبادلة مقدار من ذهب بمقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؛ ووجه الجواز بجعل الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أي بالاعتبار، وهو قول الحنفية كما تقدم^(٢).

وتطبيقاً لما تقدم على الصكوك:

- لو تحولت موجودات الصكوك في مرحلة ما إلى نقود، فيمكن استناداً إلى قول الحنفية أن نقول بالجواز وندرأ وقوع ربا الفضل^(٣).
- لو أدخلت النقود في الصكوك لغرض توسيع الاتجار بهما، فذلك ممنوع، لأن مبدأ الحنفية المذكور لا يعمل، كما ذكروا، إن كان القصد التحويل.

هذا في النقود؛ أما الديون، فتخرجهما على قول الحنفية لا يستقيم، لأن كل الفقهاء يشترط في بيع الدين النقدي بالنقد حلول الدين تتحققأً للتقابض في بيع المال الربوي بجنسه كما تقدم. وتفصيلاً للمسألة، فإن النقود تختلف عن الديون في تطبيق مبدأ الاعتبار الذي قال به الحنفية على الصكوك، لأن الصك المشتمل على النقد إن بيع بالنقد، أمكن القول بتحقق التقابض في النقد بقبض الصك، بناء على أن الصك

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٩، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧١.

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع بأبوظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٩، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧١.

في بعضه يمثل ذلك النقد، وقد قُبض الصك، فيقبض ما في ضمه. أما الدين المتضمن في الصك، فهو مؤجل غير مقبوض وإن قبض الصك، مما يفوت شرط التناقض في بيع النقود ببعضها.

ولا ينفع هنا مبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه الذي قال به الحفية وعلى أساسه سوغنا بيع الصك المشتمل على النقد بالنقد، لأنه لا يصح أن يقابل الدين أي نقد عوضاً له، ولو عوضاً مساوياً، لتحقق ربا النسبة؛ كما لا يمكن أن يترك الدين في الصك بدون عوض مقابل حين بيع الصك المشتمل على الدين بالنقد، نظراً لأن الدين هو جزء من قيمة الصك وقد يمثل الجزء الأكبر من قيمته في بعض الحالات.

وعليه، فإن الاستناد إلى قاعدة مد عجوة، أو مبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه، يمكن أن يصح في تسويف بيع الصكوك المشتملة على النقد بالنقد للدرء وقوع ربا الفضل، لكن لا يصح في بيع الصكوك المشتملة على الدين بالنقد أو بالدين، لوقوع ربا النسبة حيتنا.

التخريج الوحيد المحتمل لتسويغ ذلك هو في معاملة الصك جميعاً معاملة المال غير الربوي، حتى يمكن بيعه، وقد اشتمل على الديون بالنقد أو حتى بالدين لا فرق في ذلك. والأمر المهم هنا هو الخروج بالأصل أو المعيار الذي يمكن على أساسه أن تحكم على الصكوك باعتبار موجوداتها القابلة للتداول، ونغض النظر عن موجوداتها غير القابلة للتداول من الديون.

اختيار معيار معاملة الصكوك تجنباً للوقوع في ربا النسبة:

أ - معيار الثالث:

باستقراء المعايير ذات الصلة بالمسألة نجد أن بعض المعايير الشرعية معيار الثالث في كثير من المسائل، فهل هو معيار صحيح، وهل يمكن اعتماده في مسألتنا؟

عمدة أدلة من قال بمعيارية الثالث حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفتتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفتتصدق بثلثه؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس» متفق عليه^(١).

وهذا الاستدلال بالحديث لا يستقيم، فأقصى ما في الحديث من دلالة أن الثالث كثير في الوصية، أي أن إخراج ثلث المال وصيحة كثير في ذاته على الوصية، وهو كثير في مجال التبرعات التي منها الوصية، فالشريعة مثلاً لم تحدد زكاة بأكثر من عشرة بالمائة؛ لا أن الثالث كثير في مقابلة الباقى وهو الثلثين! بل هو قليل في مقابلة الثلثين الباقيين. قال ابن حجر: «معناه كثير بالنسبة إلى ما دونه»^(٢). وذكر ابن حجر كذلك أن الكثرة أمر نسبي، فيكون الثالث قليلاً إذا ما قورن بالباقي، حتى إن الشافعى ذهب إلى أن معنى كثير في الحديث «قليل»^(٣).

فمن غير المستساغ إذن أن بعض المعايير الشرعية عممت الاستدلال بهذا الحديث في مواطن كثيرة منها مسألتنا^(٤)، فجعلت الثالث كثيراً على نحو يؤدي إلى أنه عده كثيراً في مقابلة الثلثين الباقيين من جنسه، وهو أمر ظاهر الفساد، وبخالف المنطق العقلى والرياضي. فالكثير في مقابلة آخر من جنسه هو الأكبر قدرأ، لا الأقل! فثلث العشرة ليس كثيراً في مقابلة السبع الباقية، وإن كان كثيراً في مقابلة الواحد أو الإثنين.

ولو صح هذا المنطق من تعميم الاستدلال بالحديث على تحديد

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٠٠٦/٣، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس، رقم ٢٥٩١، ومسلم ١٢٥٠/٣، باب الوصية بالثالث، رقم ١٦٢٨.

(٢) فتح الباري ٣٦٥/٥.

(٣) فتح الباري ٣٦٥/٥.

(٤) ومنها مسألة اختلاط الحرام بالحلال، وهي مسألة ينبعي تناولها في بحث مستقل.

معيار الكثرة، لكتفى الإنسان في الدنيا أن يكون ثلث عمله حسنات لينجو يوم القيمة على اعتبار أن الثلث كثير!! لكن هذا الثلث الذي يصفه البعض بالكثير قليل ولا ينجيه في مقابلة سيناته التي بلغت ثلثي أعماله كما تبنتنا التصوّص الشرعية في مسألة وضع الميزان، وما أهل الأعراف إلا قوم استوت حسناتهم وسيناتهم، فلم يكفهم الثلث (على كثرته المقطونة) ليقرر مصيرهم!

وتتجدر الإشارة إلى أن المالكية قد رأعوا تعذر الفصل بين ما هو مال ربوى ومال غير ربوى الحاصل في بعض المسائل، فأجازوا استثناءً من منعهم لمسائل مد عجوة بيع المحلى بأحد التقدّين بجنسه من الذهب أو الفضة (كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب) إذا كان في نزع الحلية فساد الشيء، وشرطوا لذلك شرطين أساسين، هما تعجيل العوضين دفعاً لربا النسبة، وأن تكون الحلية بقدر الثلث فأقل من قيمة الشيء مع حلّيتها، وذلك لتصرير الحلية تابعة له، أي أنهم عدوا تابعاً ما كان ثلثاً فأقل^(١).

ويُعْضُ المعايير الشرعية اليوم التي تأخذ بالثلث كمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين هو على النقيض تماماً من هذا، فهم جعلوا أقل من الثلث أصلاً متبعاً، والثلاثين تابعاً لما اكتفوا شرطاً ل التداول الصكوك بأن تبلغ موجودات الصكوك القابلة للتداول ٣٠٪ فقط، ودون تفريق بين نقود وديون!

ب - معيار الغلبة:

إن كان من اجتهاد في المسألة مقبول في رأينا، فهو تحديد المعيار باعتبار الغلبة، وهو المعيار الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي. وعليه، تعامل موجودات الصكوك غير القابلة للتداول معاملة القابلة للتداول إن كانت الأخيرة هي الغالبة وذات النسبة الأعلى؛ فيمكن تداول هذه النوعية من الصكوك ذات الموجودات المختلفة حينئذ، ولا سيما أنها

(١) حاشية الدسوقي: ٤٠/٣.

نجد للغلبة اعتباراً في بعض المسائل المتعلقة بالأموال الربوية عند الفقهاء، لكن على النحو الذي لا يؤدي إلى توسيع محرم^(١). هذا بشرط أن تقوم الحاجة إلى ذلك؛ أما أن تدخل الموجودات غير القابلة للتداول من الديون في حصيلة الصكوك قصداً بغية توسيع الاتجار بها، فهذا لا يقبل، لحصول التحيل حيث إن على المحرم.

ولما ذكرنا نظائر في الفقه في تطبيقات الربا، فقد عومن الذهب - ومثله الفضة وكل مال ربوبي - المغشوش، أي المختلط بغيره معاملة الذهب الخالص إن كان الذهب هو الغالب، وخرج عن كونه ذهباً إن كان الغش، أي المعدن الآخر هو الغالب؛ وإن تساوى الذهب والغش، عومن الكل معاملة الذهب احتياطياً^(٢).

والخلاصة أنه لما لم يصح اعتماد مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه في قضية الديون من موجودات الصكوك، لأن هذا المبدأ ينفع لدرء وقوع ربا الفضل، ولا يجدي في درء وقوع ربا النسبة الحاصل في بيع الديون على النحو الذي تقدم، لم يبق إلا أن نعتمد معيار الغلبة إن قامت الحاجة إلى ذلك، ولا يصح معياراً غير معيار الغلبة.

وهذا القول بتتوسيع اعتماد مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه الذي قال به الحنفية، أو معيار الغلبة في موجودات الصكوك (أكثر من ٥٠٪) ينبغي أن يقييد بأن تكون الحاجة قائمة إلى ذلك، بأن تشتري وتصكك شركة ما مثلاً بكل موجوداتها المشتملة على النقود والديون^(٣)، أو أن يتحول جزء من موجودات الصكوك في زمن ما بعد إصدار الصكوك إلى نقود أو ديون. وقيام الحاجة من عدم قيامها أمر يقرره الاقتصاديون والمحترفون.

(١) حاشية الدسوقي: ٤٧/٣، مراهب الجليل للخطاب: ٣٤٦/٤، حاشية الشرقاوي: ٧٨/٣، حاشية البجيرمي: ١٦/٣، مغني المحتاج للشريبي: ٢٢/٢.

(٢) فتح القيدير لابن الهمام: ٢٧٥/٦

(٣) إلى هذا ذهبت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

لكن إن كان يتعدى عملياً في بعض أنواع الصكوك المحافظة على كون موجودات الصكوك من الأعيان هي الغالبة طيلة فترة قيام الصكوك، لكثره تحول الأعيان إلى ديون ونقود خلال فترة الاستثمار من جراء عمليات البيع التي لا يمكن تقييد حجمها أو جدولتها زمنياً، فلعله يمكن اغتفار تداول الصكوك حينئذ وإن نزلت نسبة ما تمثله من الأعيان عن النصف باعتبار كون ذلك أمراً طارئاً وعرضياً ومؤقتاً.

أما أن يكون الغرض من التصكيم أصلاً تسويغ الاتجاه بالديون، فهذا تحيل ممنوع، وكذا إن تم إدخال ديون (ديون مرابحة مثلاً) قصدأ إلى موجودات يراد تصكيكه، لتسويغ بيعها مثلاً إلى حملة الصكوك بحسب، ليبيعوها لاحقاً بسعر أعلى أو ليحصلوا لاحقاً على القيمة الاسمية للديون عند إطفاء الصكوك، فلا يجوز كذلك، لأن تحيل يخرق ويناقض غاية ومقصد المنع من بيع الدين.

ومن نافلة القول ذكر اشتراط أن لا يكون من نشاط الشركة التي صككت موجوداتها الاتجاه بالنقود أو الديون. لأن جواز تصكيم موجودات مثل هذه الشركة يكون سبيلاً للتحيل على الاتجاه بالديون تحت غطاء شرعي.

وينبغي كذلك التفريق بين عملية التصكيم، وبين تداول الصكوك، بإصدار الصكوك التي تمثل حصيلة الإسهامات المالية النقدية من المستثمرين التي يراد منها شراء أصول معينة جائز، لأن ذلك لا يعني اتجاهأ بالنقود؛ أما تداول هذه الصكوك بيعاً وشراء قبل تمثيلها كلاً أو جزءاً لأصول قابلة للتداول، فهو الممنوع، لأنه يكون بيعاً واتجاهأ بالنقود بقيم مختلفة، وهو ربا الفضل.

تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على قروض ربوية:

تقدماً أن الصكوك أداة مالية ظهرت على أيدي علماء الاقتصاد الإسلامي، وليس أداة مولدة أريد بها تلبية حاجات التمويل

للمؤسسات، وإيجاد فرصة جديدة للأفراد للاستثمار. وعليه، فإنه ينبغي هيكلة هذه الصكوك هيكلة إسلامية لا تنقص إسلاميتها المبررات والمسوغات التي تثار عند أسلمة الأدوات التمويلية المولدة من الحاجة إلى التساهل في بعض الجوانب، كالالتغاضي عن نسبة معينة من اشتغال الأداة التمويلية على عناصر ربوية كالقروض، بداعي مقتضيات الأسلامة من التدرج في العملية وتعدّر تنفيذ المنتج المؤسلم من الشوائب كلية. فإذا ما كانت الصكوك الإسلامية متوجاً إسلامي النشأة، فإن من الممكن أن تؤسس على نحو إسلامي خالص، لا يشوب إسلاميتها عنصر محظوظ؛ ولو لم يسلم منتج إسلامي النشأة كالصكوك من الربا وغيره من العناصر المحرمة الدخيلة، فأي اقتصاد إسلامي نأمل قيامه على دعائم الشرع، وتنذر للشوائب فيه بمرحلية الفترة لحين الخروج بالمنتجات الإسلامية الأصلية غير المولدة، ثم ننجح بالخروج ببعض المنتجات الإسلامية الأصلية ونسوق إليها الشوائب سوقاً !!

وعليه، فإنه ما ينبغي أن تعامل الصكوك معاملة الأسهم من حيث اغتفار انطواء السهم على حصة من القروض الربوية بحسب بعض المعايير بداعي تشابه الصك بالسهم، بل الصك يختلف عن السهم اختلافاً بيناً من هذا الاعتبار، فال الأول من حيث النظر منتج إسلامي، والأخر منتج قائم صير إلى تنفيذه باعتماد معايير شرعية اجتهادية، اغتظر بعضها وجود ديون ربوية في أصول الشركة التي تداول أسهماها بداعي ما تقدم من الحاجة إلى التساهل عند أسلمة الأدوات التمويلية التقليدية. وبقطع النظر عن سلامة هذا التحرير، فإن الصكوك منتج لم يؤسس على أساس آخر تقليدي، ليقال فيه ما يقال في السهم من مبررات.

والخلاصة أننا إن غضضنا الطرف عن اشتعمال الصكوك لقروض ربوية كما فعلنا في منتجات أخرى، فإننا نصيب هذه الصناعة في مقتل، لأننا بذلك نلغي فارقاً جوهرياً بين المنتجات الإسلامية ونظيراتها التقليدية، ونرجم للربا، ونكون كمن يعترف بأن الربا عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في منظومة التمويل الإسلامي.

تداول صكوك السلم:

تنشأ صكوك السلم بإحدى طريقتين:

- أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة سلماً.
- أن يكون مصدر الصكوك هو البائع في السلم (المسلم إليه).

وفي كلا الحالتين، فإن صكوك السلم تمثل المسلم فيه المبيع بعد توقيع عقد السلم، والمسلم غير مقبوض، فيكون في تداول صكوك السلم بيع غرر، وهو منوع، لأنه بيع ما لم يُقبض، وقد يتعدى على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى رب السلم لانقطاعه من الأسواق أو إفلاس البائع ونحو ذلك من الأسباب. وعليه يكون تداول صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه منوعاً؛ أما بعد قبضه فيجوز تداول صكوك السلم من حين القبض إلى أن تباع بالنقود الحالة أو الموجلة، لأن الصكوك حينئذ لا تمثل نقداً أو ديناً، فيكون تداولها غير جائز، كما هو الحال في صكوك المرابحة والاستصناع مثلاً بعد بيع السلع.

لكن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أجازاً بيع المسلم فيه قبل قبضه لل المسلم إليه ولغيره، وقىداً جواز بيعه لل المسلم إليه بشروط تتعلق بالشمن خروجاً عن العينة والتحايل على الربا كما سيأتي لاحقاً عند الحديث عن صكوك السلم والعينة.

قال ابن تيمية: «بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محظوظ أصلاً كما في بيعه من غير بائعه»^(١). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره وتجب عليه زكاته إذا تمكّن من قبضه»^(٢).

ولما كان المالكيّة يجيزون بيع ما سوى الطعام قبل قبضه^(٣)،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء ٢٩، باب السلم.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيدي ٢/١٠٨.

فإنهم أجازوا أيضاً بيع المسلم فيه للمسلم إليه ولغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً بشرط أن يكون الشمن حالاً، تجنباً لوقوع بيع الكالى بالكالى، أي المؤجل بالمؤجل. لكن قيدوا جواز بيعه للمسلم فيه بشروط الغرض منها كذلك تجنب التحايل على الربا كما سيأتي.

قال ابن رشد (الحفيدي): «وأما بيع دين السلم من غير المسلمين إليه فيجوز بكل شيء يجوز التابع به، ما لم يكن طعاماً، لأنَّه يدخله بيع الطعام قبل قبضه»^(١).

وقال ابن جزي: «يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنَّه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنَّه انتقال من ذمة إلى ذمة»^(٢).

ولعلَّ من الواجب هنا للفتوى الإفادة من خبرة الاقتصاديين في مسألة الآثار الاقتصادية التي قد تنجم عن السماح بتداول صكوك السلم بالاستناد إلى قول المజيزين من احتمال وقوع المضاربات على السلع الأساسية والأقوات.

ثالثاً: الضمانات المقدمة لحملة الصكوك:

لما تحولت الصكوك من أدوات للاستثمار الحقيقي إلى أدوات للتمويل، تماماً كما تحولت عقود المشاركات والمضاربات في المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقود تمويلية، فإنَّها تسببت في إثارة قضايا وشبهات حول مشروعيتها وآلية عملها من حيث ضمان الأصل والعائد، نستعرضها فيما يلي:

أ- تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى

المقدمة:

ظهرت اتجاهات معاصرة بتضمين مدير الصكوك، سواء كان

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/٢.

(٢) القوانين الفقهية ١/١٧٨.

شريكًا أو مشاريًّا أو وكيلًا بالاستثمار، لقيمة الصكوك الاسمية، أي رأس المال المستثمرين حملة الصكوك، أو عائدها، على أساس دراسة الجدوى المقدمة. أي أن يكون مدير الصكوك قد قدم دراسة اقتصادية عن جدوى المشروع الاستثماري، دل فيها على نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقًا وقوع الخسارة، ولم يثبت أن الخسارة خرجت عن كل التوقعات بحيث لا ينسب إليه شيء من الخطأ.

واستند لهذا الاجتهاد بأن الخسارة في الحالة المذكورة تدل على وقوع تغريب من هذا المدير بالمستثمرين، والتغريب يوجب الضمان «التغريب بالقول كالتجزء بالفعل يوجب الضمان». كما استدل بالحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١)، وبأن مدير الاستثمار مدع للخسارة، والأصل صحة دراسة الجدوى المقدمة، فبوقوع الخسارة يتمسك المدير بخلاف الأصل فيطالب بالبيئة على أن الخسارة لم تكن عن خطأ منه؛ وإن عجز عن ذلك، حكم بتضمينه.

وبالنظر في مسوغات هذه الاجتهدات، وظروف الاستثمار العامة والآيات في عصرنا، نرى أن هذا الاجتهاد يمكن قبوله إن قيد ببعض الشروط. ومؤداه أن تكون يد مدير الصكوك على المال يد أمانة فلا يضمن المال في حال الخسارة إلا أن يعجز عن إثبات عدم تقصيره في حفظه أو استثماره. وهذا تعديل طفيف لقول الفقهاء في يد المضارب ونحوه، فهم قد عدوه أميناً، لكن لم يكلفوه عبء إثبات عدم تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد حتى يقال بتضمينه، بل عدوه سالماً من ذلك حتى يثبت رب المال العكس. أما الرأي الذي نراه أنساب لمقتضيات عصرنا، فهو أن نكلف المبادر لعملية استثمار المال من مضارب ونحوه عبء إثبات عدم مسؤوليته في حال تحقق الخسارة، فيكون مسؤولاً عنها حتى يثبت عدم قيام ما يوجب تضمينه شرعاً من إهمال أو تقصير أو مخالفة شروط، أي أن الرأي الجديد يختلف عن

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً، ورواه أبو داود والترمذى بلفظ «... حتى تؤدي».

المعروف فقهاً في تحديد المطالب بالبيئة، فهو في الفقه رب المال، وهو بحسب الرأي الجديد المباشر للاستثمار، أو ما يسمى بمدير الاستثمار.

وهذا الرأي له وجاهته، ولا سيما أن مدير الاستثمار هو مدعٌ لما ادعى بدايَةً جدواً للمشروع وربحيته، وَدَعَمَ ذلك بدراسة مفصلة تؤيد دعواه. والأمر الآخر أن ظروف الاستثمار في أيامنا تختلف عن سابقتها، فقد يكون رب المال مصرفاً إسلامياً، أو مؤسسة إسلامية تستثمر أموال الآلاف من العملاء، فلا يسعها أن تعرّض أموال هؤلاء للخطر ولا سيما مع كثرة المحتالين، وضعف الرادع الديني والذمم المالية للناس في أيامنا.

ومن اعتبار آخر، فإن إقرار مثل هذه الصيغة من صيغ الاستثمار يشجع المؤسسات المالية الإسلامية على الدخول في مجال الاستثمار الحقيقي بالمضاربة والمشاركة، والحد من الركون إلى التمويل المالي بطريق البيع الشكلي للسلع، والذي قد لا يختلف في جوهره الاقتصادي عن التمويل التقليدي.

لكن هذا الرأي من تحويل مدير الاستثمار مسؤولة رأس المال حتى يثبت العكس ينبغي تقييده بشروط هي الآتية:

- أن لا يكون مدير الاستثمار قد نصّ بدايَةً على عدم مسؤوليته على إثبات براءته من الخسارة الواقعية، وأقرَه على ذلك رب المال.

- أن ينصّ الاتفاق أو العقد بين الطرفين على تحديد مسببات الخسارة التي لا يكون بوقوعها مدير الاستثمار مسؤولاً عن رأس المال، مثل وقوع الأزمات المالية، والكورونا ونحو ذلك.

- أن يُحکم إلى محكم خارجي مستقل يتمتع بالخبرة الشرعية والتجارية الالزامية للحكم في هذه المسائل، لتقرير مسؤولية مدير الاستثمار من عدمها.

- أن يقتصر تضمينه، في حال عجزه عن تبرئة نفسه وتحميله مسؤولية الخسارة التي وقعت حقيقة وأضرت بكل الأطراف، على رأس

المال، ولا يتجاوز بذلك إلى الربح، لأن هذا الحكم على خلاف القياس لاعتبارات تقدمت، فلا يتسع فيه.

ب - التعهد بشراء الصكوك:

يقدم مدير الصكوك على اختلاف أنواعها أو مصدرها تعهداً بشراء الصكوك، ويجري التعهد بالشراء بإحدى القيم الآتية:

- القيمة السوقية لموجودات الصكوك.

- القيمة العادلة، أي بتقدير الخبراء لقيمة هذه الموجودات.

- بسعر يتفق عليه وقت تنفيذ الشراء لا قبل.

- القيمة الاسمية.

- بسعر يحدده الواعد عند الوعد.

ويلاحظ عدم تحقق الضمان في التعهد بالشراء بالقيمة السوقية، أو القيمة العادلة، وكذلك الحال في التعهد بالشراء بالسعر المتفق عليه وقت تنفيذ الشراء، ما دام سعراً يخضعحقيقة لرضا الطرفين واتفاقهما؛ وذلك لأن الشمن في كل من الحالات الثلاث السابقة قد يكون أقل من القيم الاسمية، مما ينافي ضمان رأس المال.

أما عندما يكون التعهد بسعر متفق عليه سلفاً، أو بالقيمة الاسمية، وإن لم تتحقق أحد المسوغات الشرعية للتضمين، فهذا يعني حصول الضمان الممنوع حقيقة، لأنه في الحالة الأولى يضمن مصدر الصكوك أو مديرها قيمة معينة لحملة الصكوك، قد تكون أقل من القيمة الاسمية، أو مساوية، أو أقل، وفي كل هذا ضمان. وكذا في حالة التعهد بالشراء بالقيمة السوقية، يصبح رأس المال كله مضموناً.

والحقيقة أن عدم فاعلية هذا التعهد في حال تلف موجودات الصكوك أو فقدانها إن وقع، على ندرته، لا ينافي وقوع الضمان الممنوع، لأن مجرد صدور هذا التعهد بحد ذاته ممنوع، إذ يخالف

أحكام المضاربة أو الشراكة أو الوكالة بالاستثمار التي تحكم علاقة مدير الصكوك بحامليها.

أما إن كان الضمان صادراً من طرف ثالث مستقل تمام الاستقلال عن طرفي الصكوك، بحيث يمكن تكييفه بأنه متبرع بدون مقابل، فهو جائز، لأن هذا الضمان لا يعدو كونه من التبرعات، شريطة استقلال هذا الوعد بالتبرع عن العقد الذي يحكم العلاقة بين طرفي الصكوك، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٥) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار.

١ - القيمة السوقية لصكوك الاستثمار تعدل القيمة الاسمية في غير حالة الخسارة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى جواز صدور تعهد الشراء بالقيمة الاسمية، على أساس أن القيمة السوقية لا تختلف عملياً عن القيمة الاسمية في غير حالة الخسارة، لأن على مدير الصكوك الاستثمارية أن يوزع الأرباح دوريأً، ومعرفة وقوع الربح وتحديد مقداره الحاصل إنما يكون بالاستناد إلى رأس المال، لأن الربح هو ما فوق رأس المال. فإذا ما وزع الربح كله بمجيء وقت إطفاء الصكوك بقي رأس المال، أي كانت قيمة موجودات الصكوك حينئذ بعد حسم الربح متساوية للقيمة الاسمية. وكذلك الحال فيما لو لم يكن ربح أو خسارة، فتتعادل القيمة الاسمية مع القيمة السوقية؛ فلا يكون ضيئراً في إصدار التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، لأنه عملياً مساو للقيمة السوقية.

لكن هذا الكلام ينطبق على حالة استخدام حصيلة الصكوك في تمويلات نقدية فقط، ولا ينطبق على حال وجود أصول اشتريت بمحصلة الصكوك واستخدمت في العملية الاستثمارية، ولم تسيل حتى إطفاء الصكوك، وذلك كالعقارات والآلات الالزمة للمشروع الاستثماري، فإن هذه الأشياء تباع عادة في آخر المشروع في السوق، أي بالسعر السوقى، وهو غالباً ما يكون أدنى من سعر الشراء.

وعلى فرض التسليم بصحمة تساوي القيمة الاسمية مع القيمة السوقية في حالات الربح أو عدم الخسارة، فإن ذلك لا يسوغ أبداً جواز إصدار مدير الصكوك تعهداً بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، لأن حالات الخسارة وإن لم يغلب وقوعها إلا أنها محتملة جداً ما دمنا نفرض أن العملية استثمارية حقيقة وليس تمويلية ذات ربح مضمون، أي بفائدة مبطرنة. ووجود نحو هذا التعهد يعني وقوع الضمان الذي منع الشريعة أبداً أن يتعهد به المضارب أو الشرك أو الوكيل بالاستثمار، ويصرف النظر عن نسبة احتمالية الخسارة.

٢ - التعهد بشراء موجودات الصكوك

٢.١ التعهد بشراء موجودات الصكوك ببقية أقساط الإجارة المتبقية في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك:

ذهبت بعض الفتاوى الشرعية المالية (هيئة المعايير الشرعية بالبحرين) إلى جواز أن يتعهد مدير الصكوك التي تقتصر على أصول مؤجرة بشراء تلك الأصول عند إطفائها باقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها^(١).

ونرى أن هذا غير جائز، لأن هذه الفتوى يتصور منها حالتان: الحالة الأولى أن يكون مدير الصكوك هو نفسه باائع الأصول أولاً ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتمليك؛ والحالـة الثانية أن يكون بايع الأصول المؤجرة ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتمليك جهة أخرى مستقلة تماماً عن مدير الصكوك.

وفي الحالة الأولى يتحقق فيه الضمان الممنوع لرأس المال فضلاً عن الربح؛ فمدير الصكوك البائع للأصول يتعهد هنا بأنه في حال نقضه لعقد الإجارة لسبب ما يدفع باقي أقساط الأجرة، وفي هذا ضمان. هذا فضلاً عن عدم مشروعية أن يستأجر البائع ما باعه إجارة منتهية بالتمليك

(١) فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

كما سيأتي لاحقاً. أما في الحالة الثانية، فيتحقق ضمان رأس المال والربح كذلك لحملة الصكوك، وقد تكون قيمة الأصول المؤجرة أقل من مجموع الأقساط الباقية للإجارة المنتهية بالتمليك، وقد يفسخ المستأجر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعد فترة وجيزة من بداية الإجارة، فتعظم الخسارة على مدير الصكوك الضامن.

٢.٢ تعهد المستأجر في صكوك الإجارة بشراء الأصول عند الإطفاء بقيمتها الاسمية:

أُجيز في بعض المعايير الشرعية للمستأجر التعهد في صكوك الإجارة بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارياً أو وكيلًا بالاستئجار^(١).

وهنا قد يكون المستأجر إجارة تشغيلية هو نفسه باائع الأصول المؤجرة، فهو يدفع أجراً طيلة فترة الإجارة، ثم يشتري الأصول المؤجرة بالقيمة الاسمية للصكوك، أي بالثمن الذي باع به الأصول أولاً؛ فتكون الأجرا التي دفعها في أثناء عقد الإجارة هي الزيادة على المال الذي دخل إليه ثمناً للأصول التي باعها ثم أعاد شراءها بنفس الثمن. فتكون العملية كلها عينة أو ما يسمى ببيع الاستغلال، وهو حيلة ربوية على النحو الذي سنفصل لاحقاً. فعليه يجب ألا ينظر إلى المسألة على أن التعهد صادر عن جهة مستقلة عن الجهة المديرة للصكوك، بل ينبغي أن ينظر إليها على النحو الذي بياناً، وهو تطبيقها العملي في الغالب.

ج - إقراض مدير الصكوك لحملتها عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع:

ما عليه العمل في أكثر الصكوك أن مدير الصكوك يتلزم بإقراض حملة الصكوك في إحدى الحالتين التاليتين:

(١) فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

إذا لم يظهر ربح النشاط الذي استثمرت فيه حصيلة الصكوك في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح.

إذا ظهر ربح ولكن كان دون المتوقع لحملة الصكوك في فترة من فترات التوزيع.

فيلتزم مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك ما يحقق الربح المتوقع في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ثم يسترد مدير الصكوك ما أقرض لاحقاً من الأرباح التالية، أو من أصول الصكوك إن لم يتحقق أي ربح، وفي الحالة الأخيرة، يشتري مدير الصكوك عند إطفائها موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية مضافاً إليها المبلغ المقطوع في وفاء القرض، بعد أن نقصت القيمة الاسمية بهذا الاقتطاع.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا التعهد من مدير الصكوك بإقراض ما يكتمل الربح المتوقع، وهو الذي يحدّد على أساس سعر الفائدة في فترة من فترات توزيع الربح، يتراافق مع تعهد من حملة الصكوك بالتنازل لمدير الصكوك عن الربح المتحقق زيادة عن الربح المتوقع لتلك الفترة، الذي هو يبني كما تقدم على أساس سعر الفائدة في تلك الفترة.

وقد أثار صدور التعهد بالإقراض إشكالاً شرعياً لدى البعض، لأن العلاقة التي تحكم مدير الصكوك بحملة الصكوك علاقة معاوضة لا تبرع، فهي إما مضاربة أو مشاركة أو وكالة بأجر، واجتماع القرض مع عقد معاوضة من نوع للنهاي عن اجتماع بيع وسلف؛ وكما يقول الفقهاء، فإن مثل البيع في حكم اجتماعه مع السلف كلُّ عقد معاوضة، وذلك لتحقيق علة المنع من احتمال التعويض عن القرض بأحد بدلي المعاوضة، فيكون تحيلاً عن الربا.

ونرى أن الإشكال يتجاوز هذه الجزئية إلى قضية أعم وأهم، وهي قضية الحكم على هذه الصكوك التي تؤسس في بعض الحالات على نحو عدم الفارق بينها وبين السنادات الربوية المحرمة، فرأس المال يضمن بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، ومدير الصكوك يتعهد بدفع العائد المتوقع المرتبط بسعر الفائدة من الربح الفعلي أو إقراضًا منه، وحملة

الصكوك يتازلون عما فوق الربح المتوقع الذي هو مرتبط بسعر الفائدة! ضيف إلى ذلك إشكالات توجد في بعض الصكوك دون بعض كصكوك الإجارة كما سيأتي، من مثل إجراء عقد بيع شكلي على ما لا يباعحقيقة من ممتلكات عامة حكومية، مما يعني عدم تحقيق ملكية حملة الصكوك لموجودات الصكوك حقيقةً. كل هذا ونحوه يجعل من الخطأ محاولة إيجاد مخرج شرعي لكل جزئية من جزئيات الصكوك على حدة، لأنه حتى مع إمكان إيجاد التخريجات الشرعية الجزئية، تصبح الصكوك بهذه الجزئيات جسماً غريباً غير منسجم مع روح الشريعة وبمادتها وأصول أحكامها.

وهذا الجوهر المشكل لكثير من أنواع الصكوك التي ظهرت يُعدُّ في رأينا الحاجة إلى النظر بعد ذلك في مسائل جزئية متفرعة تناولها البعض من مثل: هل المشاركات من المعاوضات، حتى يمتنع إقراض مدير الصكوك أم لا، أي تحقيقاً للنهي عن اجتماع معاوضة مع القرض؛ وهل الشركة في صكوك المشاركة هي شركة عقد أو ملك، لأنه يجوز للشريك في شركة الملك أن يتعهد بشراء حصة شريكه بسعر ما ولا يجوز ذلك لشريك شراكة عقد.

ولو كانت الصكوك صكوك استثمار حقيقي يقوم على الربح والخسارة الحقيقيين، ولا يكتفيها شيء من الضمانات، وتتمثل ملكية حقيقة لموجودات الصكوك، لأمكن تجاوز جزئية التزام مدير الصكوك بتقديم قرض عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع في مقابل تنازل حملة الصكوك عن الربح الزائد عن المتوقع، وذلك بالاستناد إلى أن علة النهي عن اجتماع المعاوضة مع السلف هي احتمال التواطؤ على الزيادة في أحد بدلي المعاوضة لينتفع المقرض بالقرض، لأن بيع المقرض للمقترض ما قيمته خمسون بستين، وهي علة لا يتصور تتحققها هنا.

مسائل متفرقة تتعلق بضمادات الصكوك:

- ١ - بيع الصكوك عند الإصدار بأقل من القيمة الاسمية:
ينبغي القول بمنع بيع الصكوك بأقل من قيمتها الاسمية لبعض

حملة الصكوك، لأنه في حالة عدم تحقيق ربح فوق القيمة الاسمية أو خسارة دونها، يقوم مدير الصكوك بإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية، وإطفاؤها بالقيمة الاسمية يعني تحقيق ربح لم اشتراها بما دون القيمة الاسمية، وهو الفرق بين سعر الشراء، وتلك القيمة. أي أن ربحاً قد تحقق في حقيقة الأمر، لكن لم يشترك فيه باقي حملة الصكوك، مع أنهم شركاء في الربح والخسارة، وهم وإن كان يصبح تفاوتهم في نسب الربح، لكن ذلك عند تحقق شيء من الربح لجميعهم، وهنا لم يتحقق شيء من الربح لجميعهم؛ فضلاً عن عدم احتمال قيام ما يسوغ تفاوت حملة الصكوك في نسب الربح في بعض الحالات.

ب - كفالة مدير الصكوك لمن يتعامل معه:

الكفالة من مدير الصكوك، شريكاً أو مضارياً أو وكيلًا بالاستثمار، بعقد منفصل بالمجان لمن يتعامل معه كشركة تنفيذ هندسية أو مصدر أو مورِّد للسلع، جائزة، لأن هذه الكفالة لا تستلزم حقيقة حصول الربح أو حتى ضمان رأس المال حتى تكون ممتوحة؛ بل أقصى ما فيها كفالة طوعية من مدير الصكوك للتزام جهة ما تعاقد معها، كحسن تنفيذ مشروع ما، أو التزام أطراف خارجية تعاقد معها مدير الصكوك بسداد مدینيات ناتجة عن عقود قد لا تمر ربحاً أصلاً، بل قد تكون خاسرة؛ فلا ضمان واقع إذن لحصيلة الصكوك أو أصل عائدها المتوقع.

ج - توزيع جوائز على حملة الصكوك:

قد تعلن الجهات الراعية للصكوك عن جوائز بالسحب يراد منها جذب الناس إلى الاكتتاب في الصكوك، وما ينتينا به المختصون هو أن هذه الجوائز إنما يدفع ثمنها المكتتبون حملة الصكوك، فكلفة الجوائز تقتطع حقيقة من أرباح الصكوك، أي أن المكتتبين يدخلون السحب بمقابل يدفعونه لاحقاً من أرباحهم في الحقيقة، ولا يدخلون بالمجان، مما يعني وقوع القمار.

ولو لم يكن الأمر كذلك، أي لو لم تُقتطع كلفة الجوائز من

المكتتبين، فإن الأمر داخل في دائرة الشبهة، لأن الجوائز قد تكون الحامل حقيقة على اكتتاب بعض الناس، مما يعني أنهم دفعوا ثمناً للدخول في السحب عليها، فتترتب؛ إلا أن تكون الجوائز ذات قيمة قليلة، بحيث لا تشكل دافعاً معتبراً لدى الناس للاكتتاب، فتجوز حينئذ.

ومثل هذا يقال في الجوائز التي تمنع لجميع المكتتبين ويدفع ثمنها مدير الصكوك، فينبعي لجوائزها ألا تكون عالية القيمة، لأنها إن كانت كذلك، أورثت ضمان جزء من رأس المال الذي يساهم به المكتتبون، فهم بمجرد اكتتابهم ودفعهم لرأس المال، ضمنوا شيئاً منه في استثمار ما ينبغي أن يُضمن لهم فيه شيء، وهو قيمة هذه الجائزة التي نالوها، ضمنها لهم مدير الصكوك بالاكتتاب. وإن كان مدير الصكوك إنما يقطع ثمن الجوائز الممنوحة للجميع من أرباح حملة الصكوك، فهو تغیرير بهم، فهم كمن يشتري شيئاً (الجوائز) لو علموا أنهم يدفعون فيه ثمناً ما اشتروه.

د - تشكيل احتياطي من عائد الصكوك لتغطية خسائر مستقبلية محتملة :

قرار مجمع الفقه (رقم ٣٠ بشأن صكوك المقارضة) جواز اقتطاع نسبة معينة من أرباح الصكوك في نهاية كل دورة استثمارية، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة على الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

والذي نراه هو وجوب تمكين حامل الصكوك من استرداد ما اقتطع من ربحه في تشكيل هذا الصندوق عند انسحابه من العملية الاستثمارية، لأنه لم يرض باقتطاع ذلك المبلغ متبرعاً، بل رضي بذلك ليفيد هو ذاته منه لاحقاً في فترات لاحقة محتملة لفرض تحقق انتظام تدفق العائد فحسب؛ فهو لم يتركه للأ الآخرين، بل تركه لنفسه ليناله هو لاحقاً في وقت ما، بدليل أن العملية كلها عملية استثمارية الهدف منها تعظيم المال. فهي على هذا تختلف عن التأمين الإسلامي التكافلي حيث ليس

الغرض غرض استثمار واحفاظ بعائد الاستثمار إلى وقت مستقبلي، بل الغرض تفتيت المصائب. وعليه، فإن من حق حامل الصكوك المنسحب أن يسترد ما اقتطع منه في تشكيل ذلك الاحتياطي عند انسحابه.

هـ- استرداد قيمة الصكوك الاسمية بعد إغلاق الاكتتاب وقبل الشروع

الاستثمار:

إن كان يُسمح لحاملي الصكوك باسترداد قيمة الصكوك الاسمية قبل الشروع في الاستثمار، فهذا لا يعد من قبيل الضمان الممنوع، بل من قبيل العدول عن قرار الاستثمار، وهو جائز.

و - حق حملة الصكوك بالاطلاع على سير عملية الاستثمار:

إن من حق حملة الصكوك أن يكونوا على اطلاع دائم على تطورات العملية الاستثمارية، بصرف النظر عن نوعية الصكوك التي يحملونها، نظراً لأنهم أصحاب المال والمتضرر الأول في حال وقوع الخسارة. ولا يعد إعطاؤهم هذا الحق تدخلاً مباشراً في شؤون إدارة عملية الاستثمار التي يتولاها مدير الصكوك مضارباً كان أم وكيلاً بالاستثمار، بل من قبيل ممارسة الحق الجائز الذي أعطته الشريعة لرب المال.

ولضمان اطلاعهم على مسيرة العملية الاستثمارية، فمن الواجب أن يمثلوا بجهة مستقلة عن الجهة التي تتولى إدارة الصكوك تحقيقاً للصدقية. وتزداد الحاجة إلى هذا التمثيل عندما تكون الجهة المديرة للصكوك مملوكة لمصدر الصكوك القابض لحصيلة الإصدار، ليتحقق بهذا التمثيل التأكد من حقيقة تحقق الاستثمار وشرعيته، وأن عملية الإصدار ليست غطاء للحصول على تمويل بربا تحت غطاء من الصكوك.

* * *

رابعاً: الصكوك والعينة

صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك والعينة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي انعقدت في الرياض في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٠ للميلاد جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، وحدد لذلك شروطاً مجملها ما يلي :

- أن يكون عقد الإجارة حقيقياً بحيث تطبق عليه أحكام الإجارة من كون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر طيلة فترة الإجارة.
- استقلال عقد الهبة أو العقد الذي تملك به العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة عن عقد الإجارة، بحيث يكون كل منهما عقداً مستقلاً، لا أن يجعل العقدين في عقد واحد.

ولأن عقد الإجارة بالتمليك من العقود المقبولة، فقد صير إلى إصدار صكوك صارت تعرف بصكوك الإجارة، وهي أنواع مختلفة، منها ما يقوم على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

لكن هذه الصكوك المبنية على الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض تطبيقاتها تضمنت العينة، والعينة لم يقل أحد من أهل الفقه بحلها^(١) وإن كان بعض الفقهاء، كالإمام الشافعي^(٢)، يقول بتصحيح عقودها باعتبار

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٨/٥ - ١٩٩، تبين الحقائق للزيلعي: ١٦٣/٤، مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٤/٤، الشرح الكبير للدردير: ٨٩/٣، حاشية الدسوقي: ٧٨/٣، كشاف القناع للبهوتى: ١٨٦/٣، تهذيب السنن لابن القيم: ٢٥٣/٩ - ٢٥٤، المغني لابن قدامه: ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

(٢) مثل الشافعية في تصحيح العقود أخذوا بظاهرها وعدم اعتبار مقاصدها الحنفية، وإبطال الحنفية لبيع العينة عند عدم توسيط ثالث لا ينافي مبدأهم هذا، فهم إنما استثنوا من مبدئهم هذا تلك الصورة من بيع العينة التي يكون فيها البائع أولاً هو

استيفاء عقد العينة لشروط البيع الظاهرة، والشافعي كما هو معلوم يصح العقود باعتبار ظواهرها، لكنه لا يقول بحل، أو لا يملك أن يقول بحل، ما كان الغرض منه غير شرعي، كالوصول إلى الحرام. يقول الإمام الشافعي: «الأحكام على الظاهر، والله ولئن الغيب، من حكم على الناس بالإزكان»^(١)، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى رسوله ﷺ، لأن الله عز وجل إنما يتولى الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلم إلا هو جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ^(٢). وأوضح ذلك الغزالى أيضاً، وهو الشافعي المذهب، فأشار إلى أن الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحل^(٣).

وتضمن هذه الصيغة من صكوك الإجارة للعينة حاصل في أن باع الأصول التي صككت يعود فيشيرها بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك مع التواطؤ السابق على ذلك، أي أنه يبيع الأصول تصكيكاً بمبلغ ما، ثم يستأجرها إجارة منتهية بالتمليك، فتعود إليه تلك الأصول بثمن أعلى من الثمن الأول الذي باع به، وهذا معنى العينة. ولا يقال هنا إن ملكية

= المشتري ثانياً، فحكموا عليها بالفساد لورود النص في ذلك، أي استدلالاً بحديث السيدة عائشة مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم، حيث فيه أن البائع أولًا هو المشتري ثانياً، وقالوا بأن مثل هذا الوعيد الصادر عن عائشة في منع هذا البيع لا يوقف عليه بالرأي. وقد اعتبروا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القیاس، فأبقوا ما وراءه على أصل القیاس من تصحیح العقود اعتباراً بظاهرها، وفسروا حالة المنع بأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيقى عن الشمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عین الربا. انظر بداعي الصنائع، الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م) : ١٩٨/٥ - ١٩٩.

(١) الإزكان : التفہس والظن. انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة: زکن.

(٢) الأم للإمام الشافعي : ٤/١١٤. باب لا وصیة لوارث. وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبة هذا ذكرها في هذا الموضوع.

(٣) المستصفى للغزالى : ٢/٣٦.

الأصول عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي تختلف عن العينة! لا يصح قول هذا إلا إن كنا نحكم على حل العقد باعتبار الفاظة وشكلياته لا باعتبار معانيه وجوبه، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صح هذا، لحل وقبل عقد الإسلام من منافق، ولحل التحيل على الزنا بالنكاح. فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن بائع الأصول قبض مالاً في بيته لسلعة بقيت عنده حقيقة ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المباعة حقيقة عند البائع مع الالتزام بارياح الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع.

وفضلاً عن تضمن صيغة الصكوك المذكورة لمعنى العينة، فإن تضمنها لمعنى بيع الاستغلال واضح، ومعنى بيع الاستغلال أن تباع العين ببيع وفاء على أن يستأجر البائع المبيع^(١)، أي أن المشتري يتطلع من المبيع بإيجاره للبائع نفسه، مع وجود شرط أن البائع متى دفع الثمن، رده المشتري إليه، وهذا البيع لا يختلف في جوهره عن شراء شيء ثم إيجاره إلى بائمه إجارة منتهية بالتمليك، وقد نص عليه بعض متأخري الحنفية والفتوى على فساده، كما ذكر صورته ابن تيمية وحرمه^(٢).

وعليه، فإنه وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقبولة في الأصل، ويمشروعتها قال مجمع الفقه الإسلامي، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو بائع الأصول أولاً، ينبغي القول بعدم مشروعيتها لتحقيق مضمون القرض الربوي فيه.

يدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون القرض الربوي في هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي:

(١) جمعية مجلة الأحكام العدلية، المادة ١١٩، ص ٣١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٤٤٨/٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٢٩ - ٣٣٥.

الأمر الأول: تحمل المؤجر تبعات الملك حقيقة، فالمؤجر الذي اشتري الأصول قبل المستأجر، يحمل عملياً المستأجر كلفة التأمين على الأصول المؤجرة، ويحمله كذلك نفقات الصيانة الأساسية التي يتحملها المالك عادة، وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

الأجرة الثابتة: وتمثل مجموعها كلفة شراء الأصول على المصرف
الأجرة المتغيرة: وتمثل ربع المصرف، وهي عملياً سعر الفائدة
السائد في السوق.

الأجرة المضافة: وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة
الأساسية.

وعليه، فإن الطرف المؤجر يتحمل المستأجر ما ينفقه فوق ثمن شراء الأصول، فلا يتحمل تبعات الملك حقيقة؛ وحتى في حال التلف أو الهلاك، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الخسارة، وأقساط التأمين إنما يدفعها المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع.

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الصكوك أحياناً فيما لا يبيعه الملكُ أولاً المستأجرُ لما باع، وذلك كما في حالات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك الواقع على شراء ممتلكات حكومية لا تنقل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المرافق العامة الأساسية. فووقع الإجارة المنتهية بالتمليك، المتطلبة شرعاً لملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يتملكها حقيقة يدل على أن العملية ليست عملية بيع ثم إجارة حقيقة، بل تمويل بفائدة وقد استر بلبوس عقد شرعي.

الأمر الثالث: أن المستأجر في عموم حالات الإجارة المنتهية بالتمليك يدفع أجرة هي أعلى حقيقة من الأجرة السوقية للمنفعة المستأجرة، أي أن المدفوع ليس أجرة فحسب، بل حصة من الثمن أيضاً، وهذا يدل على تحقق قصد شراء العين، لا شراء المنفعة. أي أن

الإيجار اللاحق لشراء العين هو من حيث المضمون عقد بيع، لا عقد إجارة حقيقي؛ وقد تقدمه بالتواطؤ عقد شراء من ذات الشخص بشمن أقل، فتحقق العينة المحرمة.

وعليه، فإن الأمور الثلاثة المتقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي، فتكون صورة فاسدة؛ وإذا فسد العقد الذي أصدرت الصكوك على أساسه، كانت هذه الصكوك فاسدة وغير شرعية.

صكوك السلم والعينة:

بيع العينة كما هو معروف يتحقق بتواطؤ المشتري مع البائع على إعادة بيع السلعة إليه بسعر مختلف بغية التحايل على الربا.

ورب السلم مشتر في عقد السلم، والمسلم إليه بائع، فهل يجوز إعادة بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها إلى المسلم إليه بعد شرائها منه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك بإطلاق، لأنه بيع ما لم يقبض كما تقدم، وهو ممتنع.

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة إلى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لل المسلم إليه ولغيره، لكن ابن تيمية وابن القيم قدما جواز بيع المسلم فيه إلى المسلم فيه، تحرزاً عن التحيل على الربا وحصول ربح ما لم يضمن، بأن يكون الثمن ثمن المثل أو أقل، لا أكثر. وقديما الجواز كذلك بأن يكون الثمن حالاً، تحرزاً عن وقوع بيع الكالى بالكالئ^(١).

وأجاز المالكية كذلك بيع ما سوى الطعام من المسلم فيه إلى المسلم فيه بشرطين اثنين:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء ٢٩، باب السلم؛ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٤٠.

أن يكون الشمن حالاً حتى لا يتحقق بيع الكالئ بالكالئ.

أن يكون بمثل الشمن الأول أو أقل، تجنبأ للتحيل على الربا.

يقول ابن جزي: (يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من باعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جزء منفعة ويجوز من غير باعه بالمثل وأقل وأكثر يداً بيده، ولا يجوز بالتأخير للغدر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة) ^(١).

وعليه، وبالاستناد إلى فتوى المجيزين لبيع المسلم فيه إلى المسلم فيه قبل قبضه، فإن بيع صكوك السلم إلى المسلم إليه، بأن يقوم المسلم إليه المصدر للصكوك بإطفائها، يجوز ما دام إطفاء الصكوك بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية لتلك الصكوك، أو بالقيمة السوقية للسلع المسلم فيها.

* * *

(١) القوانين الفقهية لابن جزي .١٧٨/١

خامساً: تقييد الصكوك محاسبياً

إن عملية تصكّيك مؤسسة أو موجودات هي عملية بيع لهذه الموجودات إلى حملة الصكوك، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من أن تعامل عملية التصكّيك على هذا النحو، من حيث تقييدها في الميزانية. ولو لم يجرِ الأمر حسابياً على هذا النحو، لكان التصكّيك اثتماناً، أي إقراضًا، وهذا يتربّ عليه أنه قرض ربوى، لأن حملة الصكوك يعود عليهم أكثر مما دفعوا، والجهة المصكّكة تدفع أكثر مما نالت، وهذا هو الربا.

ومما يتصل بهذه المسألة، تصكّيك موجودات بالبيع مع أنها لا تباع أصلاً، لملكيتها العامة، أو ملكيتها الحكومية غير المرغوب بتخصيصها، مثل الموانئ والمطارات والمرافق العامة؛ فيما أن هذه الأشياء لا تباع عملياً، فإن إصدار صكوك تستدعي نقل ملكيتها إلى حملة الصكوك، كصكوك الإجارة، أمر غير ممكن وغير مقبول.

* * *

المراجع

- ١ - ابن أبي شيبة، المصنف، الدار السلفية بالهند، تحقيق مختار أحمد الندوى، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢ - ابن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣ - ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
- ٤ - ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ، بيروت.
- ٦ - ابن حزم، المحللى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
- ٨ - ابن عابدين، الحاشية (رد المختار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ، بيروت.
- ٩ - ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ، بيروت.
- ١٠ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت.
- ١١ - ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود (hashiya ibn qim 'ala sunan abī dāwūd)، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ، بيروت.
- ١٢ - ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث، ط ٣ ، بيروت.
- ١٣ - أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤ - الإمام الشافعى، الأم، دار المعرفة، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ، بيروت.
- ١٥ - البجيرمي، الحاشية، دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، بيروت.
- ١٦ - البوحتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت.
- ١٧ - البيهقي، سنن البيهقي الكبير، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ، مكة المكرمة.
- ١٨ - الترمذى، سنن الترمذى، دار الحديث، القاهرة.
- ١٩ - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، ط ١٩٨٦ م، بيروت.
- ٢٠ - الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ، بيروت.
- ٢١ - الدارقطنى، سنن الدارقطنى، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، بيروت.
- ٢٢ - الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي)، القاهرة.

- ٢٣ - الدسوقي، الحاشية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٤ - الزيلعبي، تبيان الحقائق، دار المعرفة، ط ٢، بيروت.
- ٢٥ - الشريبيني الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت.
- ٢٧ - الغزالى، المستصفى، دار الأرقام، بيروت.
- ٢٨ - قرارت مجمع الفقه العالمى.
- ٢٩ - الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، بيروت.
- ٣٠ - مجلة الأحكام العدلية.
- ٣١ - المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، فتاوى، البحرين.
- ٣٢ - مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣ - المواق، الناج والإكليل، (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، دار الفكر ط ٢/١٩٧٨م.
- ٣٤ - التوسي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، بيروت.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

على بركة الله نفتتح هذه الجلسة الصباحية اليوم موضوعها هو
الموضوع الرابع: (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة
وتداولها). وقد قدم فيها إثنا عشر بحثاً، وسوف يقدّم هذه البحوث
عارضان، هما: الدكتور محمد عبدالحليم عمر، والدكتور محمد
عبدالغفار الشريف، والمقرر هو الدكتور فؤاد محمد محسن.
أطلب من العارض الدكتور محمد عبدالحليم عمر أن يعرض نصيبي
من هذه البحوث.

سعادة الدكتور محمد عبدالحليم عمر (العارض الأول):
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، لا يفوتي في بداية كلمتي أن أتقدم بخالص الشكر
والتقدير لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وللأمانة العامة للأوقاف
بالشارقة على حُسن التنظيم وكرم الضيافة.

كما هو معروف فإن ما قدم في هذا الموضوع أربعة عشر بحثاً
كان نصيبي منها ستة بحوث أعرضها، وهي حسب الترتيب: بحث
الدكتور أختر زيتى عبدالعزيز، والدكتور عبدالباري مشعل، وفضيلة

الدكتور عجیل جاسم النشمي، والأستاذ الدكتور علي محبی الدين القرء داغی، والدكتور فؤاد محمد أحمد محیسن، والعارض.

ولقد اتبعت في العرض منهجاً يقوم على تحديد محاور الموضوع حسب ما ورد في ورقة الاستكتاب الموجهة من المجمع للباحثين، وهي: مفهوم التوريق، ودوافع التوريق، وأنواع التوريق، وكيف تتم عملية التوريق، وأركان عملية التوريق، وضوابط عملية التوريق، والجوانب الشرعية لعملية التوريق، والفرق بين التوريق في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية.

والتزاماً بما ورد في خطاب المجمع بتکلیفی بأسلوب العرض تم إيراد كل محور ثم بيان ما ورد في البحث عنه دون تلخيص لكل بحث على حدة.

التزمت البحوث بالمحاور التي وردت في ورقة الاستكتاب، ومن أجل الإسراع في العرض أبدأ بالمحاور التسعة التي وردت وما ورد عنها في البحث.

من حيث مفهوم لفظ التوريق أو عملية التوريق: اللفظ كما هو معروف ترجمة الكلمة الإنگلیزیة (Skiprtion) ويطلق عليه أيضاً التسند، ويقابلها في المصطلح الإسلامي التصكیک، من الصکوك. وكل المصطلحين كما أفادت بعض البحوث متراوھ. فالتصكیک والتوريق كلاهما يتھي إلى إصدار ورقة مالية.

ولقد عرّفت البحوث التوريق بالتعريف الوارد في ورقة الاستكتاب، وهو أداة مالية مستحدثة تفید قیام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المت捷انسة والمضمونة كأصول ووضعها في صورة دین واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

بعض البحوث قدمت توضیحاً، وهذا مهم جداً، وهو أن فكرة التوريق كيف نشأت؟ شركات التمویل العقاري كانت تموّل مئات الآلاف من العملاء، وتقرضهم مبالغ لبناء مساکنهم ولمدة ما بين ١٥ - ٣٠ سنة

تحصل على أقساط، وهذه المنشآت كانت تحتاج إلى سيولة، وليس هناك سوق لبيع الديون المنتظمة حيث لا توجد بورصة بيع ديون وتسماً أصولاً غير سائلة، فتم التفكير في إنشاء شركة تشتري الديون كلها بثمن أقل ثم تطرح بها أوراقاً مالية وتُصدر بها سندات وتطرحها على المستثمرين في العالم كله ليشتروها. ولذلك التوريق يختلف عن الإصدار المباشر للأوراق المالية، فالإصدار المباشر هو أنني أجمع أموالاً ولا أمتلك أصلاً، إنما التوريق هو أنني عندي أصل أريد بيعه وبالتالي أحصل على سيولة.

بعض البحوث أضافت تعريفاً للتصكيم، وبعض البحوث أضافت نبذة عن تاريخ التصكيم، وهو أداة حديثة كما قلنا دخلت سوق التمويل الدولي عام ١٩٨٢. طبعاً الدافع الأساسي للتوريق ما هو؟ هو الحصول على السيولة، كما قلت بنك لديه تريليون دولار قروض في أيدي الناس تحصل بعد خمسة عشر سنة، وذلك على أقساط، ويحتاج إلى سيولة، فالهدف الأساسي كان السيولة، ولكن تحققت أهداف أخرى ذكرتها البحوث منها تشجيع منح القروض، أعني البنك حينما يمنع قروضاً ولديه فرصة لبيعها مرة أخرى وبالتالي يمنع قروضاً أكثر، وهذه كانت من أحد أسباب الأزمة المالية العالمية التي حصلت.

أيضاً تقليل مخاطر الائتمان. مخاطر الائتمان لو أن القروض قائمة البنك يتحملها، والتي هي عدم السداد، إنما حينما يوزعها على مليون واحد تسمى في هذه الحالة تفتيت المخاطر.

أيضاً هناك حاجة فنية تسمى التحرر من قيود الميزانية. أي أن البنك لديه في الميزانية قروضاً مكتوبة، والقروض درجة مخاطرها عالية فيبيع القروض ويأخذ نقوداً، النقود ليست فيها درجة مخاطر، وبالتالي تزيد كفاءة أو ملاعة رأس المال لمواجهة الأصول.

فضيلة الدكتور عجيل النشمي أضاف فقرة عن غايات التصكيم أو أهداف التصكيم، وهي تمثل أهداف التوريق تماماً.

الدكتور عبدالباري مشعل والدكتور علي محبي الدين القره داغي

أضافاً فقرة عن مخاطر التوريق وهي مخاطر الائتمان.

أنواع التوريق :

هناك بحوث كتبت عنها بحسب نوع الأصول المورقة، مورّق يعني أنني سوف أبيعها، فهل أبيع ديوناً أو أبيع أعياناً ومنافع؟ بل وصل الأمر إلى بيع التدفقات النقدية المستقبلية، بمعنى أنه من الممكن للشركة أن تبيع الفوائد فقط دون الدين.

أيضاً بحسب نوع الضمانات هناك أصول مضمونة بالرهن العقاري وهذا اعتبروه أعلى نوع من الرهن، رغم أنه ثبت في الأزمة المالية أنه ليس كذلك، وديون غير مضمونة بضمانات عينية، مثل قروض بطاقات الائتمان (ضمانات شخصية).

طرق التوريق :

إذا كانت لها طرق سوف نقولها، وإذا كانت أعياناً تبقى للبيع.

التوريق قد يكون لديون على الناس - على أفراد - وقد يكون على حكومات أو مؤسسات.

طرق التوريق أو التوريق التقليدي :

فحينما نقول توريق تقليدي (التوريق المصرفي للديون) هي طرق نقل انقضاء الالتزام في القانون، وهي حالة الحق والتجديد والمشاركة الجزئية. حالة الحق كما هو معروف في القانون، هي أن داتناً ينقل ذيّناً من مدین إلى دائن آخر مقابل ثمن نقمي، يعني في الفقه: بيع الدين لغير دائنه بشمن معجل، وعادةً يكون أقل. ينقل الدين بكامل تبعاته، بفوائده وضماناته ومدته وعدد الأقساط.

طريقة التجديد :

الالتزام القديم ينقضي ثم ينشأ التزام جديد بشروط جديدة، حيث من الممكن أن تتغير الفوائد أو الضمانات أو كل شيء.

طريقة المشاركة الجزئية، وهي أن البنك، ويسمى البنك المشار أو القائد، يعطي صاحب الدين قرضاً بسند ويكتب في الورق أنه يُسند هذا الدين من متحصلات القروض التي له، يعني مرتبط بها، ثم يقوم البنك القائد بتوريق الديون. في التصكيم الإسلامي، ونحن سوف نعبر عنه بالتصكيم من أجل أن تُميّز بينه وبين توريق الديون - يتم بيع حقيقي للأعيان والمنافع لحملة الصكوك.

أركان عملية التوريق:

في الحقيقة هي اتفاقية، لأنها لا تتم بين طرفين فقط، بل تتم بعقود متتابعة. فهناك أطرافاً أصليين في العقد الأصلي، المدين، والدائن الذي هو المؤسسة المقرضة، وشركة التوريق التي تشترى الدين، وحملة السندات الذين ثبّاع لهم السندات، وهناك أطراف مساعدة في العقد لا بد من أن تعمل، لأن القوانين تشترط أن تلجأ إلى وكالة تصنيف دولية تُصنف هذا الدين من حيث الجدارة الائتمانية، وجهات تعزيز ائتماني، لا بد أن جهات تضمن ذلك ثانياً - شركات أنشئت أو شركات تأمين - تضمن الدين، وهناك مستشار الطرح، وهو الذي سوف يعمل بالأوراق المالية ويطرحها في السوق من حيث الترويج والاكتتاب، وهناك أمين الحفظ، لأن الأوراق كلها تُسلم لشخص يتولى إدارتها عن حملة الأوراق، وهناك القائم بخدمة الأوراق من حيث تحصيل الأقساط والديون، ومحل العقد يختلف هنا. هناك الأصول محل التوريق، وهناك المقابل النقدي الذي تدفعه شركة التوريق محفظة الأوراق المالية المصدرة، وأما بالنسبة للاتفاقيات المصاحبة فهي الخدمات التي يقدّمها والأقصاب.

عملية التوريق تتم كالتالي:

أولاً المؤسسة الذائنة عندها ديون على مئات الآلاف من الناس، فتحشد هذه الديون، بمعنى تجمع الديون المتشابهة في المدة والفائدة والأقساط، وتجمعها كدين واحد، ثم تتفق مع شركة التوريق، الشركة

تشريه بثمن عادة يكون أقل من قيمته، ثم تعزّر ائتمانياً لدى شركة تأمين بعد عملية التصنيف الائتماني، شركة التوريق تأخذ الدين هذا وتتصدر به سندات، مثلاً لو أن الدين تريليون أو مليار تجعل كل سند بمائة دولار أو مائة ريال وتطرحه في الأسواق للاكتتاب، ثم تستلم حصيلة الاكتتاب وتسدّد منها ثمن الدين.

ثم هناك مرحلة إدارة المحفظة، فخلال العشرين أو الثلاثين سنة من الذي يحصل الأموال من المدينين ويعطي حمّلة السندات؟ قد تكون المؤسسة الدائنة الأصلية، لكن يشرط أن تعمل هذا كعمل إضافي يعني وكيلة بأجر، أو تختار شركة تدير هذا بحيث تجمع الأموال وتسليمها لأمين الحفظ، وأمين الحفظ يوزعها على حمّلة السندات. ثم هناك مرحلة الإطفاء أو التصفية. حينما يُسدّد المقترضون أقساطهم نُطفيء ونرثّ جزءاً من القيمة الإسمية للسندات.

الضوابط الهيكلية للتوريق:

لا بد أن يكون هناك أصل مملوك للمؤسسة البادئة بالتوريق. ما هو الأصل؟ يعني شيء قادر على توليد تدفقات نقدية. وأن يكون هذا الأصل مولداً لتدفقات نقدية بمفرده وليس مع الأصل، حينما نقول: الأصول الثابتة التي تستخدمها الشركة أو البضاعة لا تولد دخلاً لوحدها إنما الديون تولد دخلاً في صورة فائدة، عقار مؤجر يولد دخلاً لوحده في صورة إيجار، فهنا لا بد أن يوجد أصل وتكون الأصول الموزقة لها جاذبيتها للشراء بحيث تكون مضمونة أو معززة ائتمانياً أو مصنفة ائتمانياً، ولو كانت في البنوك الإسلامية لا بد أن تكون لها دراسة جدوى، لأن فيها أرباحاً، وأن تكون مبالغها كبيرة، وأن تكون مدة استحقاقاتها طويلة، لأنني لو أورق دين يستحق بعد سنة لا ينفع، ولا بد أن تكون هناك تشريعات قانونية، وهذا موجود، ويزيد الأمر في حالة التصكيل بضرورة وجود قواعد أو ضوابط شرعية وخضوع عملية التوريق للشرع.

الجوانب الشرعية للتوريق:

بعد أن تناولت البحوث التوريق بهذا الشكل، بدأت تتحدث عن التكثيف الفقهي للتوريق التقليدي. نحن قلنا: التوريق التقليدي يقوم على:

- ١ - توريق قروض بفوائد، فهذا أول خطر، لأن فيه ربا.
 - ٢ - بيع الدين لغير من هو عليه بمبلغ أقل، حتى لو كان نقداً وهذا إذا كان يجوز لدى المالكية والرأي المعتمد لدى الشافعية، إلا أ يصلطهم بشرط وضعوه، وهو أن يُباع بمثله، وهنا لا يُباع بمثله.
 - ٣ - صدور سندات بفائدة للدين ويتم بيعها تباعاً في البورصات.

وبالتالي الحكم الشرعي كما أجمعـت البحوث على عملية التوريق هذه هو عدم الجواز، إنما الدكتورة أختـر زيتـي قدـمت رأـياً منسـوباً إلى المجلس الاستشاري الشرعي لهـيـة الأوراق المـالـية المـالـيـزـية وـقـالتـ: يـجـوز بـيع الدـيـن لـغـير مـنـ هو عـلـيـهـ، وبـالتـالـي يـجـوز تـورـيق الـديـون فـي الدـمـمـ، وـذـكـ لـانـفـاءـ الغـرـرـ، وـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ، معـ التـفـرقـةـ بـيـنـ الدـيـنـ الـذـيـ أـصـلـهـ نـقـدـ (قرـضـ) وـالـدـيـنـ الـذـيـ أـصـلـهـ ثـمـنـ بـيعـ. فالـقـرضـ قالـوا لا يـتـورـقـ وـلـا يـبـاعـ، وـالـذـيـ أـصـلـهـ ثـمـنـ بـيعـ، يـبـاعـ وبـالتـالـي يـوـرـقـ وـبـيعـ بـأـكـثـرـ أوـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـلـا شـيـءـ فـيـهـ.

من هذا يتضح أن الأصول المحرم دخولها في التوريق هي الديون ذات الفوائد الربوية.

وأيضاً على المستوى الإسلامي لا يجوز توريق ديون ذمم البيوع المؤجلة مثل: المرابحات والسلم والاستصناع بعد إتمام عملية البيع. بعض البحوث قدمت ما سُمِّيَ الدائني، الإسلامية لتوريق الديون.

في الحقيقة هناك صور كثيرة أقتصر على صورتين:

الصورة الأولى: هي أن المؤسسة تبيع ديونها لشركة التوريق مقابل عين، بمعنى أن المؤسسة لديها مليار ديون، وتبيع هذا المليار إلى شركة التوريق بمبلغ قيمته مثلاً تسعمائة مليون هذا أقل طبعاً، لا توجد مشكلة

شرعاً ، ثم تقوم شركة التوريق أو تكلف المؤسسة شركة التوريق بتوريق العين يعني قيمة العين تقسمها صكوكاً وتبيعها في السوق . طبعاً هذه عملية تحايل الغاية منها السيولة . الدين مثل ما هو، يعني شركة التوريق لا توزقه يعني هذه حيلة للوصول إلى حصول الشركة على السيولة ولكن الدين كما هو .

الصورة الثانية: ذكرها الدكتور عبدالباري مشعل ، وهي أن شركة استثمارية - وقال: إن هذه حصلت فعلاً - تأخذ من شركة أو شركة أخرى توكلها بأن تشتري لها من السوق الدولية سلعاً - معدن مثلاً - بمليار بالأجل مع وعده منها بالشراء بمليار ومائتي مليون ، ثم بعد الشراء الشركة الوعادة تشتري السلعة بمليار ومائتي مليون ، ثم تبيعها في السوق القدي مثلاً بتسعمائة مليون ، ثم تحيل الشركة الأولى على عملائها بقيمة الدين الذي هو مليار ومائتي مليون . طبعاً هذه الطريقة أيضاً الدين كما هو ذين العملاء ، إنما هي جعلت الشركة الدائنة المقرضة من الأصل حصلت على سيولة فقط .

في الآخر يتضح أن هناك فرقاً بين التوريق في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية .

في المؤسسات المالية التقليدية اسمه التوريق ، وفي المؤسسات المالية الإسلامية أطلق عليه التصكيم ، وهو ما طالبت بعض البحوث بالتأكد عليه .

من حيث طرق نقل الحق أو الأصول في محل التوريق ، هي في الديون حواله الحق - كما قلنا - والتتجديد والمشاركة الجزئية ، أما في التصكيم الإسلامي فهو البيع الحقيقي .

الأوراق المصدرة في التوريق التقليدي سندات ذين بفائدة ، بينما في الصكوك الإسلامية سندات ملكية شائعة في العين والمنافع .

عائد حملة السندات هو الفائدة ، وعائد حملة الصكوك هو الأرباح أو نصيب من الأرباح ، أو نصيب من الإجارة .

في التصكيم الإسلامي يتم الالتزام بالأحكام الشرعية، وهو ما لم يوجد في التوريق التقليدي. أكفي بهذا القدر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف (العارض الثاني):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر موصول لمجمع الفقه الإسلامي الدولي وللأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، لما لقيناه من كرم ضيافة، ولما كلفت به من مهمة صعبة بتلخيص ستة بحوث لستة من الأعلام، والمشكلة في هذه البحوث أن فيها متشابهات وأن فيها الكثير من المخالفات، وقد كفاني الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر كثيراً مما كنت أريد أن أعرضه، ولذلك أستمتع بالباحثين الكرام العذر إذا أحدهم لم يسمع شيئاً، فقد ورد في عرض الدكتور عبدالحليم عمر. والبحوث التي كلفت بتلخيصها هي:

بحث الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعلامة القاضي محمد تقي العثماني، حفظه الله.

الصكوك المعاصرة وحكمها، للعلامة الشيخ محمد علي التسخيري، حفظه الله.

الصكوك: قضايا فقهية وقضايا اقتصادية، للباحثين المحترمين، الدكتور معبد الجارحي، والدكتور محمد عبدالعظيم أبو زيد، حفظهما الله.

الصكوك الإسلامية، التوريق: وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، للباحث المحترم الدكتور محمد علي القرى، حفظه الله.

الصكوك الإسلامية، بدلائل للسنادات التقليدية، للباحث المحترم الدكتور عبداللطيف عبدالرحيم الجناحي، حفظه الله.

الضوابط الشرعية للتوريق وتداولها، للعارض.

وقد حاولت جهدي أن أشخص ما جاء في هذه الأبحاث الثمينة وألا أترك شيئاً ما يتعلّق بالموضوع بشرط ألا أكثر المتشابهات، وأن أذكر الاختلافات الواردة في البحث إذا كان لها أثر في الحكم، وأشار هنا إلى أنني قد رجعت إلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لأمر ضروري يجب الانتباه له، لأنّه في العرض النظري، وما قاله الدكتور محمد عبدالحليم عمر، وما قرره الباحثون أنه لا يجوز تصكّيك الديون، وفي المعايير ما يدل على تصكّيك الديون، فأحببت أن أتبّه لذلك خصوصاً أن معظم الأساتذة الموجودين، ومعظم الباحثين ممّن شارك في وضع هذه المعايير، ولذلك أريد أن ألتفت النظر إلى بعض هذه القضايا.

الصكوك الإسلامية أصبحت تكتسب أهمية بالغة في هذه المرحلة المصرافية، ووصلت إصدارات هذه الصكوك حتى اليوم إلى أكثر من مائة وخمسين إصداراً بأحجام مختلفة، ووصل بعضها إلى ٣,٥ بليون دولار للإصدار الواحد، وربما يبلغ متوسط حجم إصدار أي منها بليون دولار، وطبعاً تصدر الصكوك عن الحكومات والشركات.

وقد عرف الدكتور محمد عبدالحليم عمر هذه الصكوك فلا يحتاج إلى تعريفها، لكن لها خصائص مهمة هي:

١ - أن الورقة المالية صك لإثبات حق، ويُعبّر عنها بالشهادة أو الوثيقة أو بالسند المشارك في الربح، وهذا الصك ليس مالاً مُتقوّماً في ذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه، ويصدر الصك باسم مالك الحصة المالية التي يمثلها.

٢ - أن الورقة المالية صك يصدر بفئات متساوية كالأسهم.

٣ - أن الورقة المالية تمثل حصة في ملكية مال ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.

٤ - قابلية الورقة المالية للتداول، وهذه أهم خصيصة لهذه الأوراق.

هناك فرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى كالأسهم والسنديات، لأن الأسهم تعتبر أنها مشاركة في رأس مال شركة، أما الصكوك فهي ليست مشاركة في رأس مال شركة وإنما في موجودات، وصاحب الأسهم له الحق في أن يُعينَ من يدير الشركة، بينما صاحب الصكوك ليس له حق في اختيار مجلس الإدارة.

والخلاصة أن العلاقة بين حامل الصك والمدير يحكمها في الغالب عقد المضاربة، وقد يكون وكالة بالاستثمار.

وهناك أيضاً فرق بين الصكوك والسنديات، فالسندي حق على الشيوع في ذئن نceği يكون ربوياً على الأغلب، أما الصك فهو حصة على الشيوع في موجودات مستثمرة يكون بعضها أعياناً والبعض الآخر قد يكون ديوناً أو نقوداً، والحكم للغالب.

طبعاً السوق بحاجة إلى أنواع متعددة من الأوراق المالية، ولا يمكن الاكتفاء فقط بالأسهم في الأسواق الإسلامية.

لماذا لا يمكن الاقتصار على الأسهم فقط؟ لأننا إذا اقتصرنا فقط على الأسهم قد يؤدي ذلك إلى إضرار بالمساهمين، أو إلى تقليل قيمة الأسهم في هذه الشركات، والصكوك تمثل طريقة للحصول على تمويل بطريقة أسهل من عرض ذلك للمساهمة.

ولذلك الطلب على هذه الصكوك طلب كبير في السوق الإسلامية.

وأهم وسيلة لتقييم هذه الصكوك هو التصنيف الائتماني، أي درجة ملاءة من أصدر الصكوك في تسديد قيمتها أو في إطفائها وقت الإطفاء، وأيضاً في تسديد ما يتربّط عليها من أرباح أو مشاركة في الربح. ولذلك هناك شركات خاصة للتتصنيف الائتماني، وهناك تصنيف للسنديات ولكن طريقة تصنيف الصكوك أصعب بكثير من طريقة تصنيف السنديات، لأن السنديات تعتمد على معرفة مدى ملاءة المدين لإرجاع الدين وما عليه من فائدة، بينما هنا بمعنى مشاركة في الأرباح والخسائر، فلذلك درجة التصنيف تعتبر أكبر.

صدرت قرارات عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الصكوك، فقد صدر عن المجمع المؤرّق بشأن الصكوك قرارين: الأول هو قرار رقم ٤/٣٠ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ثم عرض الموضوع مرة أخرى في محضر في الدورة الخامسة عشرة بمسقط ولكتهم لم يُصدروا قراراً معيناً إنما تركوا ذلك لاجتماع دورة قادمة.

هناك تجارب قطعية دولية في التوريق مذكورة في الأوراق لا أستطيع أن أذكرها، لأنها كثيرة منها: تجارب في باكستان وفي تركيا وفي ماليزيا وفي البحرين وفي مصر سواء كانت تجارب تقنية (تشريعية) أو كانت تجارب واقعية طبق فيها هذا الأمر.

التقويم الشرعي للأدوات المالية ذكر ذلك الدكتور محمد عبدالحليم عمر.

أنواع العقود الشرعية التي يمكن توريقها: الشركة بجميع أنواعها القانونية بالجملة ما عدا شركة المحاصة، المضاربة، المزارعة، المسافة، المغارة، الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك.

ولا يمكن توريق سندات القرض وسندات الديون.

أنواع الصكوك الإسلامية: هذا الذي أريد أن تنتبهوا إليه، وأنا نقلته من المعيار الشرعي رقم (١٧) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، ذكر في هذا المعيار ما يأتي:

صكوك الاستثمار أنواع منها:

صكوك ملكيات الموجودات المؤجرة، وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعد باستئجارها، أو يُصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك ملكية المنافع وهي أنواع:

١ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وهي نوعان:

أ - وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب - وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك (وهذه أشبه ما تكون بصكوك السلم، لأنها سلم على منافع وتحتاج إلى نظر، لأنها تؤول إلى تملك أو تصكيم الديون).

صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين كمنفعة التعليم من جامعة مسماة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. (تؤول إلى تصكيم الديون).

صكوك السلم، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتُصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ومعروف أن هذا غير جائز، لأنها تؤول إلى تصكيم الدين، لأن سلعة السلم دين في ذمة المسلم.

صكوك الاستصناع، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. (وهي مثل سابقتها).

صكوك المرابحة، وهي وثيقة متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك الوكالة بالاستثمار، صكوك المزارعة، وهذه الأشياء مرّت وهي معروفة.

تنظيم إصدار الصكوك، وهذا قد صدر فيه قرار بذلك.

إذن أتجاوز هذه الأشياء لكن هي مهمة جداً. يعني كيفية تنظيم وإصدار هذه الصكوك ومن يضمن رأس مال الصك، وبما أن الوقت سيف مسلط فأنا أتجاوز إلى مواطن الاختلاف. وطبعاً هناك فرصة للباحثين.

من المسلم أن هناك مشاكل اعتبرت التطبيق، حتى لو طبّقت الجهات التي أصدرت الصكوك معايير هيئة المعايير والمحاسبة، لكننا أيضاً في وضع سليم نوعاً ما، لكن مع الأسف التطبيق اعتبره الكثير من الإشكالات، والتطبيق واقع في السوق.

مسألة الوعد بالشراء بالقيمة الإسمية، وهذه المسألة ذكرها فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى، والشيخ التسخیرى، والدكتور محمد علي القرى. وهذا الشرط من الشروط المختلفة فيها في هيكل إصدار الصكوك بل قابل للتغيير. طبعاً كل شرط مختلف فيه إلا هذا الوعد بالشراء بالقيمة الإسمية فهذا وعد، ولذلك لا يمكن حذفه. وهناك مقوله يرددها عدد من المختصين إذ لا يرون أن الصكوك حتى تتحقق الجدوى الاقتصادية يجب أن يكون هناك تأمين على المخاطر الائتمانية ومنها الوعد بالشراء.

يصدر الوعد بالشراء في صكوك الإجارة من المستأجر - أي مصدر الصكوك - بأن يعد بأنه سيشتري الأصول المؤجرة بالقيمة الإسمية

فيتمكن حملة الصكوك من استرداد رأس مالهم في نهاية مدة الصكوك. وربما صدر الوعد من حملة الصكوك أيضاً بالبيع على المصدر في نهاية المدة بذات القيمة الإسمية للشراء، ولكن في أكثر الأحوال يكون هناك وعد بالبيع في نهاية المدة. وذكرت ما جاء في الموسوعة الفقهية عن الموضوع.

التعهد من المدير المضارب. أما بطلان هذا التعهد في حالة كونه مضارباً ظاهراً كما يقول شيخنا العثماني، ولم يقل بجواز هذا التعهد من المضارب أحد، ولم أجد له مبرراً فقهياً غير أنه قد ذكر في بعض الصكوك أن المدير لا يتعهد بصفته مضارباً بل بصفة أخرى، وهذا أمر غير معقول، لأنه ليس للمضارب صفة أخرى في هذه العملية. وقد جاء عن بعض المالكية جواز ذلك إذا كان بعد صفقة المضاربة، وكذلك عن بعض الحنابلة.

التعهد من الشريك، وأيضاً هذا قد ذكره فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى، والشيخ محمد علي التسخيري. وطبعاً إذا ضممن الشريك حصة شريكه أصبح هذا قرضاً في ذاته ولم تصبح شركة.

وأيضاً التعهد من الوكيل بالاستثمار، وهذا فيه تضمين للأجير.

وقد حاول الشيخ التسخيري أن يُبرر هذه الأمور وذكر لها مستندات، إلا قضية المضارب ذكر لها مستندات من الفقه الجعفري ولا أستطيع أن أذكرها، لأن الوقت لا يكفي فيمكن أن تعقبوا على ذلك.

أما الإشكالات الأخرى عن العملية فهي مجارة للوضع الربوي وأنها قد تتطلب بيع الديون، وأنها عملية تحايل على الربا، وأمثال الربا.

وهناك مسألة أخرى وهي القول بأن صكوك الإجارة فيها بيع الوفاء، وقد رد على هذه الشبهة الدكتور محمد علي القرى.

ومسألة أخرى وهي قولهم إن شراء حملة الصكوك للأصول هو شراء صوري غير حقيقي.

ومسألة ربط العائد بأسعار الفائدة، أيضاً هذه مسائل أثارها
العلماء.

وأيضاً ضمان المصدر لشركة التأمين، وهذه قضية أخرى وهي أن
شركة التأمين التي تؤمن على الأصول يضمنها المصدر.

وهناك قضايا مهمة جداً موجودة في هذه الأبحاث لم أستطع أن
أعرضها كما ينبغي، وجزاكم الله خيراً، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد.

فضيلة الدكتور حسين حامد حسان (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
 وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
أنا أتناول فقط القضايا الهامة في موضوع صكوك الاستثمار.

هذه الصكوك جرت حولها بحوث كثيرة جداً، وتم إصدار صكوك
تزيد قيمتها على ثلاثين مليار دولار، والعمل الآن أظهر أموراً ينبغي أن
نبه إليها.

أولاًً كما سمعنا هناك فرق بين الصك وبين السهم وبين سند
الدين. الصك يمثل ورقة حق ملكية، وهذا أمر لا خلاف فيه، وبذلك
يختلف عن سند الدين، حيث إن سند الدين يمثل ديناً في ذمة مصدره
وهو يكون مفترضاً - لحامل السند، وحامل السند هو مفترض. أما
الفرق بين الصك والسهم، السهم يمثل حقوق ملكية أيضاً ولا يمثل ديناً
في ذمة مصدره لحامل السهم، فكلاً من الصك والسهم يمثل حقوق
ملكية.

ما أثير من المقارنة بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي أو ما
يسمى التصكيك، هذه المقارنة لا وجه لها، لأن الأساس مُنعدم، لأن
الصك يمثل حقوق ملكية حقيقة ولا يمثل ديوناً. أما التوريق التقليدي
فالسند يمثل ديناً ولا شك أنه يمثل ديناً بفائدة. فالأساس انعدم لكن من
جهات أخرى إذا نحن قارنا بين التوريق لدى البنوك الربوية أو

المؤسسات الربوية وبين التصكيم، سوف نخرج بنا واحد وهو الإجارة، لأن التوريق هو بيع لأصول قائمة موجودة ومملوكة للمصدر، ونحن لا يوجد لدينا الكلام هذا، هذا فقط ينطبق على الذي عنده عين مؤجّرة ويبعها لحملة الصكوك ويأخذ ثمنها منهم ويُصبح حملة الصكوك ملّاكاً للعين، وهم المؤجرون، وهم الذين يستحقون الأجرة. إذا قلنا: إن التصكيم يقابل التوريق هذا مستحيل. نحن عندنا عدد كبير من الصكوك حتى أقول: الصكوك المسمّاة فقط تسعه وعشرون صكًا، وهذا واحد منها. فمثلاً في صكوك المضاربة أنت ترى أن حصيلة بيع الصكوك هي رأس مال المضاربة. ما الذي بعنه؟ لم تكن عندك أصول تبيعها إنما أنت ترى أن تجمع رأس مال مضاربة من أرباب المال فتعرض عليهم مشروعًا معيناً، ثم تقول لهم هذه دراسة الجدوى وتجمع منهم رأس مال، لكن الصك سوف يمثل حقوق ملكية، حتى الصك يُمثل حصة في النقد، لكن النقود مقصود بها أن يتم استثمارها وتتحول إلى أعيان ومتاع، وفي هذه الحالة يكون الصك يمثل فعلاً حق ملكية في المشروع الذي أقيم برأس مال المضاربة، وكذلك المشاركة، حيث يُصدر أحد من يملك مشروعًا، أو من عنده دراسة جدوى لمشروع، وليس عنده كامل رأس المال، فإنه يُصدر صكوك مشاركة حيث يطلب من المستثمرين أن يعطوه مبلغاً من المال يحتاجه في مشروعه على سبيل المشاركة «صكوك المشاركة».

الذي أريد أن أقوله: إنه لا يمكن مقارنة التوريق بالتصكيم. التصكيم أوسع، لأنه يحمل سبعة وعشرين نوعاً من الصكوك مسمّاة، وما لا ينحصر من الصكوك الاستثمارية، لأن العقود المسمّاة ليست كل شيء وفي حدود الضوابط الشرعية والقواعد الشرعية نستطيع أن نُصدر أنواعاً من الصكوك تتوافر فيها هذه الضوابط الشرعية. ممكن كما سمعنا أيضاً أن أصدر الصكوك من أجل أن أجمع ثمن شراء بضاعة مربحة، صحيح، ويمكن أن أصدر صكوكاً من أجل أن أجمع تكلفة العين المصنعة - مطار أو طائرة أو بآخرة - التملك في الصكوك مبني على عقد شرعي يجب أن يفرق بينه وبين ما يسمى بالتداول. يعني أنا إذا

أصدرت رأس مال حتى أشتري بضاعة المرابحة فيُصبح حملة الصكوك هم الذين سوف يملكون بضاعة المرابحة، ومن ثم يبيعونها للواعد بالشراء. وكذلك إذا أصدرت صكوكاً لتكلفة العين المصنعة (الطائرة) فيُصبح حملة الصكوك هم الذين يملكون الطائرة، لكن بعد تسليم الطائرة إلى مشترتها أي المستصنعة، سوف يكون المستصنعة مديناً، فيتمثل الصك في هذه المرحلة ديناً في ذمة المشتري أو المستصنعة، وكذلك في عقود السلم ينبغي أن تُفرق بين إصدار الصك وبين التداول. التداول يرتبط بما يسمى بغلبة الأعيان والمنافع على الألا تكون حصيلة إصدار الصكوك أو المشروع ديناً خالصاً أو ألا يكون نقداً، وهذه مسألة كبيرة.

آخر موضوع أريد أن أتبه إليه هو موضوع الملكية.

أنا أتكلم عن التطبيق العملي، ما هي المشاكل التي واجهناها عند التطبيق العملي؟ في عام ٢٠٠٨ تبين أن الصكوك التي أصدرتها البنوك الإسلامية رقم (١) في العالم كله، يعني في الأوراق المالية التي أصدرت سواء في سندات الدين أو الصكوك ، وبعض البنوك أصبح رقم (١) أيضاً في العالم، العالم كله الآن اتجه إلى إصدار صكوك لكن الجزيئيات المهمتان هما جزئية الملك، الصك لا بد أن يمثل حقوق الملكية، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يصدر صك وحقيقة الأمر الملكية لم تنتقل إلى حملة الصكوك إن عاجلاً في صكوك الإجارة وذلك بأن تنتقل العين المؤجرة لهم، وإن آجلاً في الملكية في رأس مال المضاربة أو في المشروع الذي يُؤسس على هذا. شرط الملكية مهم. هناك اتجاهات لإصدار صكوك تمثل ديوناً. يعني تمثل الأجرة في ذمة المستأجر، وغير ذلك. لهذا الموضوع ينبغي أن نحتاط إليه وهو أن الصك لا بد أن يمثل حقوق ملكية.

في المجموع المالي المجمع له قرار سابق، وهذه قضية أخرى قضية العلاقة بين الديون والتقويد والمنافع إلى آخره، لكن لا بد أن يمثل الصك حق ملكية، وإلا صار سندًا من سندات الدين وصار العائد فائدة. هذه هي الخطورة وقلت لكم هناك محاولات لإصدارات فعلاً كانت تمثل ديوناً.

الجزئية الثانية هي مسألة الضمان. العقد الذي يقوم على أساسه إصدار الصك ينبغي أن ننظر فيه.

صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الوكالة في الاستثمار، الوكيل والشريك (المدير) والضامن، هؤلاء جميعاً لا يجوز لهم شرعاً أن يضمنوا لحملة الصكوك الهالك أو التلف أو نقص القيمة ما لم يحدث تعدٌ أو تقصير أو مخالفة لشروط عقد المضاربة.

آخر كلمة فيما يسمى بالإطفاء. الأصل أن مدير الصكوك مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً الأصل التنسيض، هو يتلزم بذلك. المضارب إذا كانت المضاربة محددة المدة بخمس سنوات فهو يتلزم بأن يُستَرِّعَ بمعنى أن ينضم رأس الموجودات حتى يُحول إلى رأس المال، ويُوزَعَ حصيلة البيع على حملة الصكوك، لكن أحياناً يتعهد بالشراء، والشراء لا يكون بأي حال من الأحوال مما يؤكّد و يصل إلى نتيجة تضمن لحملة الصكوك رأس المال الذي دفعوه.

هذه هي خلاصة البحث الذي قدمته ولكنها في نفس الوقت أهم النقاط التي أرجو أن تكون موضعًا للمناقشة. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك مقوله أنه: ما ترك الأول للأخر شيئاً، وبعضهم يعكسها ويقول: كم ترك الأول للأخر شيئاً.

عندى نقطتان أريد أن أوضحهما توضيحاً:

الأولى: ما جاء في إشارة إلى المعايير الشرعية بأنها سمحت بتصكّيك الديون، هذه ليست صحيحة، لأن المعيار ذكر:

أولاً: توصيفاً للصكوك، ثم تكلّم عن التداول، فأورد في الصكوك صكوك المرابحة، وصكوك السلم، وصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، واشترط ألا يتم استخدامها إلا بعد تعين المنفعة. هذه فعلاً ديون

ولكن هذه ممنوع تداولها. يعني لو أننا جمعنا أموالاً واشترينا بضائع وبعثناها بالمرابحة، وهذه الأموال سُكّنها كل واحد يحمل حصة، ما المانع من ذلك؟ الممنوع هو التداول.

ثانياً: بالنسبة لتصنيف الصكوك. الصكوك لا تتأثر بملاءة مصدرها، وسندات الديون تتأثر بملاءة مصدرها، لأنها ديون في ذاته، أما الصكوك الاستثمارية فلا علاقة لها بذمة المصدر وإنما تتأثر بالالتزام الشرعي من جهة الإدارة. هذه نقطة يجب أن نأخذها بالاعتبار.

الصكوك لا تصدر دائمًا في مشاريع قائمة، قد تكون هناك مشاريع قائمة، يتم توريدها لحملة الصكوك ويستفيدون مما تدرّه من أرباح، ثم تملكها الجهة الأولى مرة أخرى.

هناك أيضًا طريقة بأننا نجمع أموالاً ونضخها لإنشاء مشروع مثل: إنشاء ميناء أو مطار، هذه أيضًا طريقة للتصكير ولا تقتصر على مشروعات قائمة.

أيضاً الصكوك تُسعف الدول التي تتلزم في تمويل إيراداتها بالأحكام الشرعية، بأنها إذا احتجت ووجدت عجزاً في الميزانية تلجم إلى الصكوك، حيث تجمع أموالاً من الممولين وتنتهي بها مشروعات أو مرفق، تظل هذه المشروعات والمرافق مملوكة لهم إلى أن يتم إطفاؤها مما تُحصله الدولة من الرسوم والإيرادات.

كل صك من الصكوك لا بد أن يستند إلى عقد شرعي.

صك الإجارة تُطبق عليه أحكام الإجارة، صك المزارعة تُطبق عليه أحكام المزارعة، صك المرابحة تُطبق عليه أحكام المرابحة، لأنها دين ولا يجوز تداول هذا الدين ولا بيعه ولا خصمها.. إلى آخره. إذن لا بد من تطبيق أحكام العقود التي تنبثق منها هذه الصكوك.

إدارة الصكوك تتم بثلاث طرق:

١ - طريقة المضاربة، وذلك بأن تشتراك الجهة المديرة للصكوك

مع حملة الصكوك في الربح، فتأخذ نسبة إذا وجد الربح وإذا لم يوجد ربح تخسر جهدها ويُخسر أصحاب الصكوك ما وقع من خسارة.

٢ - أن تدار بالوكالة. بأن تكون الجهة المديرة لا تريد أن تدخل في المخاطرة وإنما تقدم عملاً بأجر معلوم محدد.

٣ - أن تدار بالمشاركة. بأن تدخل الجهة تدخل معهم ولا تأخذ شيئاً وتُصبح هي أحد الشركاء التي لا يُعهد إليها بالإدارة.

هناك تنظيمات للصكوك توليهما البنوك المركزية وتطبق فيها كثير من الأمور التي تطبق على السندات مما هو من قبيل النظم والإجراءات والضبط والربط، وطبعاً يجب ألا تخالف شيئاً من أحكام الشريعة.

وهناك أيضاً رقابة للهيئات الشرعية. أي صكوك تصدر وليس وراءها هيئة رقابة شرعية فهي مرفوضة رفضاً تاماً.

هناك أيضاً كما هو معلوم السندات والصكوك لها عناصر منها الربح ومنها الضمان. الضمان ممنوع في الصكوك كما ذكر أخي وزميلي الدكتور حسين ولكن هناك بدائل، هذه البديل إيجاد ضمان طرف ثالث قد يكون الحكومة، وقد يكون جهة تحرص على إنشاء هذه الأمور، مثلاً جهة الوقف تريد أن تستثمر تأسيس جهة أخرى تريد فعل الخير وتقدم ضماناً لحملة الصكوك، هذا ضمان مأدون به، وقد صدر به نصّ في قرار سندات المقارضة التي صدر عن المجمع.

أيضاً هناك التأمين التكافلي على الصكوك، بحيث إذا وقعت خسارة تُعرض هذه الخسارة من التأمين.

هناك أيضاً تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار تؤخذ من الأرباح، لأن الصكوك عادة لها مدد خمس سنوات، أو عشر سنوات، فيؤخذ من ربح كل سنة مبلغاً، فإذا جاءت في سنة من السنوات خسارة يؤخذ من مخصص مخاطر الاستثمار وتسدّد به هذه الخسارة.

آخر نقطة أريد أن أركّز عليها هي مسألة التداول.

التداول لما أصدر المجمع قراره في شأن صكوك المضاربة بين

الأحكام الأساسية للتداول وقال: (إذا كانت الموجودات أعياناً أو منافع فإن تداولها متrok من أي ضابط ومسموح به سواء بالمثل أو بالقبض أو بغير القبض، أما إذا كانت ديوناً محضة أو نقوداً محضة فلا يجوز تداولها)، ثم أرجأ قضية اختلاط هذه الموجودات: إذا كانت ما تمثله الصكوك مزيجاً من أعيان ومنافع وديون ونقد - وهي دورة في التمويل - تأتي الأموال نقوداً ثم تُباع فتصبح ديوناً وتنشأ بها أعيان ومنافع كيف يكون العمل؟ أرجأ المجتمع هذا الجانب وقال: ستتصدر به لائحة، وهذا أمرٌ مطلوب إن شاء الله في هذه الدورة، وقد أقام المجتمع ندوةً بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية وأوردتها في بحثي وذلك في عام ٢٠٠٧ وبين كيف يتم تداول هذه الصكوك أو الأسهم أو وحدات الصناديق إذا كانت موجوداتها تمثل خليطاً من الأعيان والمنافع والديون والنقد، وجاء فيها: (يجوز التداول بالسعر المترافق عليه حالاً أو مؤخراً لأسهم الشركات والصكوك ووحدات الصناديق التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، إذا كانت تلك الأسهم والصكوك صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح وتعاملاتها مشروعة، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعةً وليس مقصودةً في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات، الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو التداول، مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشرعها في العمل بأموالها). ثم أوردت قرار تلك الندوة تأصيلاً ومستندات شرعية لتعزيز وتأكيد وبيان تكيف هذا الرأي الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية كلها، لأن هناك بعض الإحصاءات بأن المؤسسات المالية نظراً إلى أنها تدخل في المرابحات بشكل واسع فإن موجوداتها لا تصل إلى الغلبة التي جاءت في قرار المجتمع، بأن تكون الغلبة للأعيان والمنافع على الديون والنقد، وإنما يجب أن تكون هناك وفرة، وأن تكون هذه تابعةً للأعيان والمنافع. وشكراً لكم.

ثانياً: المناقشات

سعادة الأستاذ عبداللطيف الجناحي:

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على خير خلق الله.

شكراً معايى الرئيس، وشكراً للعارضين والباحثين فقد ألموا بالموضوع إماماً شاملاً ولم يتراكوا زيادة لمستزيد، ولذلك سأتجه نحو الهدف الذي أنشده.

لم تكن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هي هدفنا عند إنشائها، فالهدف الرئيسي وراء ما قمنا به هو نشر الاقتصاد الإسلامي في العالم، واليوم هو وقت التركيز على أهدافنا هذه، فالعالم يمر بوبيلات اقتصادية، وكما هو الفكر الاشتراكي، يهوي اليوم الفكر الرأسمالي. وفي ذات الوقت ثبتت البنوك الإسلامية الملزمة أكثر من غيرها فهي من بين البنوك الأكثر سلامة في العالم بسبب منهجها وهذا بشهادة خصومها.

إذن نحن أمام فرصة ذهبية لتنطلق بالاقتصاد الإسلامي نحو العالمية، حيث إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يجب أن يتعدى الآن المحلية والإقليمية. والصكوك الإسلامية هي أفضل وأسرع وسيلة وأشمل أسلوباً وأقل إجراءات لتدخل بها إلى العالم الغربي.

لقد جنى العالم وبلات من وراء الفكر الاقتصادي الوضعي، وانتشرت ممارسات مالية خطيرة مثل: بيع الدين، والتصكيم المضاعف، وقرופض بلا ضوابط، وفشل سعر الفائدة في التحكم في التضخم، وتمادي الحكومات في الاقتراض بلا ضوابط، والتنتجة ارتفعت القروض ذات المخاطر العالية في أمريكا مثلاً إلى ثلاثة عشر تريليون دولار، وتواتت الإفلاسات، فأفلس في أمريكا في العامين الماضيين تسعمئة وسبعين ألف شركة وفرد من بينها أكبر بنك استثماري وثاني أكبر شركة تأمين، واقتصرت بعض البنوك ستة وثلاثون مرة على رأس مالها،

ويبلغت ديون الأفراد ٦٦ تريليون دولار، كما بلغت ديون الشركات ١٨ تريليون دولار، واتسعت الهوة - وهذا هو المهم - بين الاقتصاد الحقيقي الذي بلغ ٤٨ تريليون دولار وبين الاقتصاد الورقي الذي بلغ ١٤٤ تريليون دولار.

إذن هذه هي الفترة المناسبة للخروج على العالم بأراء الإسلام ومنهجيته وعلمه في مجال الاقتصاد والمال، وجاء الوقت لتتبّى ما يلي:

١ - تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية في غير بلاد المسلمين واستخدام الصكوك، وذلك نشراً لمبادئ الإسلام العادلة في مجال الاقتصاد.

٢ - إدخال مادة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والتركيز على مادة تتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية والصكوك.

٣ - إنشاء وقف لتمويل مقاعد في الدراسات العليا في الجامعات العربية والإسلامية والغربية العريقة.

٤ - الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة لنشر فلسفة الاقتصاد الإسلامي باللغات الحية.

٥ - دعوة المفكرين الغربيين لحضور اجتماعات دورات مجمع الفقه الإسلامي، ليشتراكوا معنا في الحوار فيما يُطرح وينقلوا أفكار الإسلام، وعسى الله أن يشرح صدورهم.

٦ - تشجيع الأبحاث والدراسات في مجال الصكوك حتى تشمل جميع أنواع الاقتراض الحكومي والمؤسسي، وقد تطرقـت في بحثي إليها والتي ذكرت طرفاً منها.

٧ - وضع برنامج علمي يُقصد به تبصير الناس بعدالة وجود الاقتصاد الإسلامي وصلاحته، ليكون سياسة اقتصادية عامة تطبقها الحكومات.

٨ - حتـ الحكومات على إصدار التشريعات الالازمة التي تُنظم عملية الصكوك.

بقيت نقطة واحدة ذكرها الدكتور عبدالستار أبو غدة عن تصكيم المراقبة. تصكيم المراقبة يكون في فترة محددة، هو بين شراء المأمور بالشراء البضاعة وقبل بيعها، فترة فقط عند تملكه البضاعة، فإذا نقل البضاعة إلى غيره أصبحت ديناً. وشكراً جزيلاً لكم.

الدكتورة أختر زيني عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً أشكر الجهة المنظمة للمؤتمر، وكذلك للدكتور محمد عبدالحليم عمر على حُسن تقديمِه للبحث.

قلت في بحثي: المراد بالتصكيم أنه عملية تجميع وتصنيف الأصول وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها على المستثمرين. وعموماً عملية الصكوك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - تصكيم الديون المعروفة بالتصكيم المصرفي.
- ٢ - التصكيم المبني على الحصة الشائعة.
- ٣ - التصكيم على أساس الإجارة.

وبحثي انصب على التوريق المصرفي أو توريق الديون فقط وذلك بالنظر إلى المحاور التي أرسلها لنا المجمع، ولهذا انصب على هذا النوع من التصكيم، وأن المعنى الذي يرد في الذهن عند إطلاق كلمة التوريق فإنه يعني توريق الديون.

وهناك سبب آخر في أن بحثي متوجه إلى تصكيم الديون وهو أن بقية الأنواع في التصكيم ليس فيها اختلاف كبير إلا في الفرعيات، ولكن الخلاف عموماً في تصكيم الديون خصوصاً بين الفقهاء الماليزيين والجمهور.

وقلت أيضاً في بحثي أنه قد صدر من هيئة الرقابة الشرعية في ماليزيا بجواز تصكيم الديون وهذا خلافاً لقول جمهور فقهاء العالم.

وهناك مسألتان أساسitan في هذه المسألة في جواز تصكיק الديون:

١ - مسألة بيع الدين لغير مدینه .

٢ - بيع الدين إلى شركة التوريق وتداولها في السوق الثاني بشمن أقل من التسمية .

وهل يشترط في ذلك شروط الصرف من تماثل وتقابض؟ وقال العلماء في ماليزيا بجواز ذلك، وبالتالي جواز توريق الديون، وذلك بأنهم قالوا: إن السبب الأساسي في تحريم بيع الدين لغير مدینه لأجل الغرر وعدم القدرة على التسليم، ولذلك قالوا: يتفي الغرر وكذلك عدم القدرة على التسليم بوجود هيئة خاصة لمراقبة العملية كلها تحت البنك المركزي وكذلك التنظيم الحكومي .

والمسألة الثانية بيع الدين إلى شركة التوريق وتداولها في السوق الثاني وهل يشترط لذلك التماثل والتقابض منعاً للربا؟ فذهب المجلس الاستشاري الماليزي إلى التفرقة بين القروض البحتة والديون التي تنتجه عن البيوع، وذلك لاستناد الثاني على البضائع، ثم بيعها بيعاً مؤجلاً، وفي الصكوك بهذا الاعتبار حق مالي ولا يعتبر من النقد، وكذلك لأن عملية التوريق تحول طبيعة الديون إلى حق مالي مستقل تباع وتشترى بأي ثمن يتفق عليه الطرفان قياساً على الحقوق المالية العينية الأخرى مثل: الأسهم وحق التأليف وحق الابتكار.

والأساس الثاني في ذلك أيضاً هم يعتبرون أنه من باب (طبع وتعجل)، وصدر من المجمع أيضاً جواز ضع وتعجل، ولكن ذلك فيما بين الدائن والمدين، ولكن عند العلماء الماليزيين قالوا: إن هذا أيضاً جائز فيما بين الدائن والطرف الثالث.

ولذلك أرجو من المجمع النظر في هذه الأدلة المقدمة من الفقهاء الماليزيين رفضاً أو قبولاً. وشكراً.

سعادة الدكتور فؤاد محيسن:
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس.

كما تفضل فضيلة الدكتور عبدالستار، فأشكر العارضين الذين قاموا بعرض مختلف جوانب البحث المقدمة، ولكن أود التركيز على جانب مهم في البحث المقدم إلى المجمع حول مجالات تطبيق النموذج الإسلامي للتوريق.

اشتركت مع الباحثين في طرح مختلف محاور المؤتمر، لكن هذا الجانب أود التركيز عليه في استخدام الصكوك الإسلامية في الخصخصة. والخصوصية كما تعلمون هي تحويل المؤسسات الحكومية المملوكة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهنا يمكن استخدام التوريق والصكوك الإسلامية في مجال الخصخصة للمؤسسات الحكومية بحيث تكون ملكية هذه المؤسسات ملكية وطنية لا تذهب إلى الأجنبي، ويمكن الاستعانة بالإدارة الفنية لمدة مؤقتة - خمس سنوات أو أربع سنوات - لتطوير هذه المؤسسات، وبذلك تكون خصخصة هذه المؤسسات عن طريق التوريق خصخصة مؤقتة، وهذا التعبير كشف وجه إليه معالي الأمين العام للمجمع أثناء إشرافه على رسالة الدكتوراه التي قمت بإعدادها.

الأمر الآخر والذي هو استخدام الصكوك كأحد أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على عرض النقد وكمية النقد المعروض وأليتها، يمكن استخدام صكوك الإجارة المعروفة من حيث إن عقد الإجارة ذو عائد ثابت إلى حد ما، ويمكن التأثير من خلال إصدار صكوك الإجارة على عرض النقد واستخدامها كأحد أدوات السياسة النقدية الفاعلة.

فيما يتعلق بالصكوك، اطلعنا على تطبيقات كثيرة للصكوك الإسلامية، وفضيلة الدكتور حسين حامد حسان، أشار إلى أن حجم الإصدار فاق الثلاثين مليار دولار، لكن يجب التنبيه إلى: أن تكون الصكوك سائفة الإصدار والتداول شرعاً إذا كان العقد الذي بُنيت عليه سليماً وصحيحاً ومشروعًا في النظر الشرعي، أما إذا كان العقد محظوظاً

fasda, inan al-sukuk takoon kethlak batalle mardoda.

ومن هنا يجب التنبئ إلى هيكلة الصكوك، واتفاقية الإصدار ودراستها بعناية فائقة حتى لا تكون ضمن منظومة عقدية هدفها فقط هو إنشاء عقد تمويلي بعيداً عن المقصود الشرعي في خدمة الاقتصاد الإسلامي، لأن استقرار الصناعة المالية الإسلامية يتطلب أن تكون الأدوات والمنتجات التي تقدمها تجمع بين سلامة الصيغة وصحة الهدف والمآل، وليس فقط سلامة الصيغة فحسب وفقاً للقاعدة الشرعية (العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى)، وقاعدة (الأمور بمقاصدها). وشيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول معقبأ على حادثة ابن اللتبية حينما استعمله النبي ﷺ لجمع الصدقة حين جاء وقال: هذا لكم وهذا لي، فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيتك أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟»، يقول ابن تيمية: (فكان أصلاً في اعتبار المقاصد دلالات المال في العقود يقال فيها ما قاله النبي ﷺ أفالاً أفردت أحد العقددين عن الآخر ثم نظرت هل كنت مبتاعه أو باائعه بهذا الثمن). وشكراً لكم.

سعادة الدكتور عبدالعظيم أبو زيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة ثمة نقاط ثلاثة أن أنتبه إليها في البحث الذي كتبته وتشرفت بكتابته مع الأستاذ الدكتور عبد الجارحي الذي يهديكم تحياته لغيابه عن هذه الجلسة.

النقطة الأولى: أن الصكوك هي إداة مالية إسلامية. هي إسلامية النشأة وليس إداة مولدة. فإذا كان شأنها كذلك فينبغي عند هيكلة هذه الصكوك أن نراعي ألا ينبعض من إسلاميتها الأمور التي نعصت أسلامة التداول بالأسهم. ثمة أمور مبرزات اعتبرت حين التداول في الأسهم ينبغي ألا تعتبر في قضية تداول الصكوك أو إصدار الصكوك، لأن الصكوك إسلامية النشأة. فإن اعتبرنا هذه المسوغات أو المبرزات

كاغتفار نسبة من وجود تمثيل الأموال الربوية مثلاً كوجود عناصر محرمة، إن اعتبرنا ذلك في الصكوك كما اعتبرناه في الأسهم فإننا نكون كمن يسوق الشوائب سوقاً إلى منتج إسلامي خالص النشأة. يعني نحن نفتخر بالاقتصاد الإسلامي عندما نقول: أن بإمكاننا أن نُوجِّد منتجات إسلامية حقيقة وأصلية، نجحنا بإيجاد الصكوك، وهي أول منتج إسلامي النشأة فالواجب علينا حينئذ أن تكون حذرين من إدخال أي عناصر محرمة على أساس مبررات اعتبرناها عند أسلمة منتجات هي ربوية الأصل.

النقطة الثانية: في قضية تداول الصكوك المشتملة على الديون.

في الحقيقة يمكن بالاستناد إلى قول الحنفية في قضية مسألة (مَدْعُوجة) أو ما يسمى بالاعتبار أن نفتخر وجود نسبة من النقود في موجودات الصكوك، ولكن لا يمكن أن نستند إلى هذا المبدأ في اغتفار وجود ديون في الصكوك إلا إذا اعتمدنا معيار الغلبة. السبب في ذلك أنها نستطيع أن نجد مستندات فقهية لاغتفار الفقهاء باعتبار الغالب في قضايا بيع الأشياء المشتملة على أموال ربوية. أما المعايير الأخرى الآن التي ظهرت مما هو دون الغلبة كالثالث أو العشرون بالمائة ٢٠٪ ونزل حالياً إلى ١٠٪ فهذه معايير لا مستند لها شرعاً . فإذا ما أردنا أن نفتخر تداول الصكوك المشتملة على الديون فالواجب أن نعتمد معيار الغلبة، وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي، وهو الذي له مستندات فقهية، أما ما دون ذلك فلا مستند له صالحًا فيما نرى في قضية تداول الصكوك.

النقطة الثالثة: في اعتماد الفقهاء للشكليّة في بعض أنواع الصكوك.

وأعني مثلاً صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك القائمة على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هذا العقد أثار بنفسه شبكات كثيرة، يعني قيل بأن هذه الصكوك أو أن هذا العقد لا يُشبه العينة، لأن العين ترتد إلى أصحابها لا بطريق البيع بل بطريق الإجارة. في الحقيقة إذا ما اعتبرنا الشكليّة لهذا كلام صحيح، ولكن إذا ما تأملنا في مضمون هذا العقد وهو الواجب علينا إعمالاً لقاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى

لا للألفاظ والمباني)، الواجب علينا حينئذ أن ننظر في مضمون هذا العقد وهو في الحقيقة عودة السلعة إلى صاحبها وإن لم تكن بطريق البيع ولكن عادت بطريق توجّب عليه أن يدفع أكثر مما قبل، وهذه مشكلة بذاتها.

اعتبار الشكلية له سندٌ في الفقه ولكن في إيجاد المخارج الشرعية في الأمور التي لا تؤدي إلى تحويل إلى الربا.

المشكلة الآن في بعض منتجات البنوك الإسلامية، أنها اعتبرت الشكلية حتى في الأمور التي تؤدي إلى توسيع المحرمات، وهذا أمرٌ لا تقره الشريعة ولا تجيزه.

وكذلك إساءة تفسير بعض أقوال الفقه كقول الإمام الشافعي في بيع العينة، حيث فهم من قوله ذلك أن العينة حلال، والحقيقة أن الإمام الشافعي يقول بأن العينة صحيحة بناءً على اعتبار مذهبـه في النظر إلى الألفاظ وعدم اعتبار النباتات في قضية الحكم على العقود صحةً وفساداً لا حلاً وحرمةً. هذا ما أردت قوله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أشكر للعارضين الكريمين عرضهما.

النقطة التي أود التنويه بها هي: الاستقرار على مصطلح التصكـيك، ونتفق على استخدامـه في قرارـاتـنا وأبحاثـنا باعتبارـه مصطلحاً أو مُـمنتجـاً مستقلاً وافقـه مصطلح التوريـق أو لم يواـفقـه، فلسـنا بـصدـد تقديمـ البـدائـل لكلـ صـيـغـةـ غيرـ شـرـعـيـةـ، ومـا يـؤـكـدـ استـقـالـيـةـ التـصـكـيكـ عنـ التـوريـقـ، الفـروـقـ الـتيـ ذـكـرـتـ فـيـ العـرـضـ، وأـضـيـفـ ثـلـاثـةـ فـروـقـ أـسـاسـيـةـ فـيـ محلـ التـوريـقـ وـالتـصـكـيكـ، وهـيـ:

١ - أن الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقة وواقعاً، ومالك الصكوك يملك نسبة شائعة في الأعيان المستثمرة، بينما التوريق يقوم في العادة على القروض والذمم المدينة.

٢ - أن محل التوريق يتسع لجميع السلع والمنافع والخدمات الجائز تملكها.

٣ - تُنقل الهيكلة كلّ حقوق ملكية الموجودات من المُنشيء عبر المُصدر إلى المستثمرين.

النقطة الثانية التي أود أن أتوه بها هي: أن هناك فرقاً بين التوريق والتورق، حيث إنه يحسن ذكرها، لأن بعض الأبحاث أدخلت أحدهما في الآخر، وهذا الفارق وهما وإن اتفقا في هدف توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم البنك بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر، بينما التورق يشتري بمقتضاه العمل سلعة أو يشتريها له البنك وكالة ثم يقوم ببيعها لنفسه أو عن طريق البنك لطرف آخر. هذا ما لدى وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

شكراً سيدي الرئيس. المهم عندنا هو التأصيل الشرعي، والعارضان الكريمان مع شكري لهم أشاراً البعض موارد هذا التأصيل، وكان المفروض أن يركزاً على محل الإشكال. في قضية الصكوك، الإشكال الأول يتم في قضية العائد الثابت الذي يدفع على الصكوك، والإشكال الآخر المهم هو مسألة ضمان القيمة الإسمية للصكوك. فهل يمكن حل هذين الإشكالين؟ في بحثي ركزت على الإشكال الأول وحلته، يعني هكذا فيرأيي أن العوائد لو زادت على النسبة المقررة فيمكن أن تكون للمدير باعتبارها من مسألة الحافر، والحوافر لا إشكال فيها وحتى في اشتراطها، لأنها تدخل في باب الهبات، وحتى لو كان فيها غرر فالهبات في التبرعات أو الغرر في التبرعات لا مانع منه. وإذا نقصت العوائد عن النسبة التي تُدفع في كل ثلاثة أشهر أو أكثر إذا

نقصت الصكوك نقول يدفع أو يُفرض مدير العمليات المشروع وبعد ذلك يستوفي قرضه. أنا أشكلت على هذا المعنى، لأن هذا القرض يدخل عكس ما هو معروف، يعني يقال: قرض جرّأ نفعاً، أعتبر أن هذا الأمر هو نفع جرّأ قرضاً، وهو يدخل في نفس الصيغة، وبالتالي لا أراه أمراً جائزًا اشتراط الإقراض هنا، وإنما يجب التعويض بتمويل إسلامي سليم أو العودة إلى الاحتياطيات التي ربما يحتاط بها في هذه العقود. فمسألة العائد الثابت أمر لا أرى فيه إشكالاً مع هذا التصحيح.

أما مسألة ضمان القيمة الإسمية للصكوك عند الإطفاء فال صحيح أو الأفضل أو السالم من الشبهة أن تُباع هذه الصكوك بالقيمة السوقية، أو بالقيمة العادلة، أو بالقيمة المتفق عليها، ولكن المعروف والذي يدخل في عمليات التصنيف هو مسألة ضمان القيمة الإسمية. حاولت تصحيح مسألة القيمة الإسمية بملاحظة مختلف الآراء، أولاً بملاحظة أن ضمان القيمة الإسمية لا يعني الضمان المعروف وهو ضمان الهلاك، لأن المشروع هنا ولنفرض أن السلعة المباعة إذا هلكت من غير تعدٍ ولا تقصير وليس لأصحاب الأموال شيئاً. هنا ضمان القيمة الإسمية لا يعني ضمان العين محل العقد الذي تم عليه العقد. وأيضاً هناك من الفقهاء من يقول: هناك فرق بين أن ندعى أن عقود الأمانة - الإجارة، الشركة - تقتضي عدم الضمان أو نقول إنها لا تقتضي الضمان، إذا قلنا: لا تقتضي الضمان فيجتمع هذا مع اشتراط هذا الضمان، أما إذا قلنا: إن هذه العقود تقتضي عدم الضمان فإذا اشتربطا هذا الضمان معناه اشتربطا ما يخالف مقتضي العقد. وأنا أرى أن هذه العقود كالشركة والإجارة هي لا تقتضي الضمان بطبعها، يعني ليس فيها ضمان مالكي فإذا تم الاشتراط لا مانع أن يكون ذلك في مجال القيمة الإسمية. طبعاً إذا كان محور العقد المضاربة لا يمكن اشتراط القيمة الإسمية، لأن هذا الاشتراط يُحول عقد المضاربة إلى عقد معاوضة، وفي مجال كون المحور هو المضاربة فلا يمكن ضمان القيمة الإسمية.

هذا ما أردت أن أوضحه، وأنا أرجح بقوة أن يكون الإطفاء بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة أو القيمة المتفق عليها وإن كان ذلك

يُخرج الصكوك من عمليات التصنيف وهذه مشكلة. والسلام عليكم.

سعادة الدكتور عبدالباري مشعل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يبدو أن الصكوك استحوذت على أغلب المدخلات، والحقيقة موضوع التوريق لم يلمس بشكل كافٍ فأردت أن أوجه عناية الإخوة إلى محل النزاع في موضوع التوريق.

النقطة الأولى: موضوع التوريق مؤذاه تداول الدين في سوق الأوراق المالية بسعر السوق. وهو المقصود من طرح موضوع (التوريق) على جدول أعمال المجتمع. وبيع الدين لغير من عليه هي المسألة الفقهية، بيع الدين النقدي المؤجل لغير من هو عليه بشمن حال أقل منه هو مؤذى عملية التوريق. وقد تتبع هذه المسألة في قرارات المجتمع فوجدت جواز ذلك بعين حاضرة أو بمنفعة عين حاضرة أو ضمن خلطة من المنافع والأعيان والديون تكون فيها الغلبة للأعيان والمنافع، وقد زدت على ذلك بطرح فكرة صك الصكوك، بأن يتم توريق الدين، وتوريق المنافع، وتوريق الأعيان في وعاء استثماري واحد تكون الغلبة فيه للأعيان والمنافع.

النقطة الثانية: عندما نطلق لفظ الصكوك، فقد استقرَ معناه أنه تصكيم المنافع والأعيان، وهذه العملية قد تؤول في بعض مراحلها إلى الديون، وبالتالي لا نستطيع إذا أطلقنا لفظ (التصكيم) أن ينسحب فوراً إلى التوريق. التوريق مصطلح تقليدي له معنى محدد يؤول إلى بيع الدين النقدي المؤجل بشمن نقدي أقل منه، وهو تداول الديون في السوق. فإذا أردنا أن نطلق عليه لفظ التصكيم تكون قد غيرنا معالم مصطلح التوريق المقصود. والمقصود بالحوار والنقاش والنتيجة المستهدفة أن نتحدّث عن معنى التوريق كما هو مستقر في الصناعة المالية التقليدية، ونريد من المجمع أن يدفع باتجاه تصور صور أخرى خلاف ما استقرَ في قرارات المجمع السابقة لكي يتم إثراء الصناعة.

الحقيقة المرحلة التي تمر بها الصناعة المالية الإسلامية لنقل أنها كانت ووصلت إلى الصكوك، والصكوك أصبحت معالمها واضحة وفيها بعض الإشكاليات التي يدور حولها النقاش.

المرحلة الحالية للصناعة المالية الإسلامية هي توريق الدين وأدعوا الإخوة إلى التركيز على هذا الموضوع الهام والذي هو التحدي الحالي. وشكراً لكم.

فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ نظراً لضيق الوقت فإني أركز على المسائل الفقهية التي جاءت في بحثي، وبما أننا كمجمع فقهى تهمنا هذه المسائل فإني لخصتها في أربع نقاط:

النقطة الأولى: التي اتفقت عليها جميع البحوث فيما نظرت هو أن الصكوك يجب أن تمثل أعياناً و موجودات ملكية شائعة في أعيان و موجودات. وهذا مما أتفق عليه.

النقطة الثانية: هي أن العوائد التي تُوزع بصفة دورية على حملة الصكوك عادة في الصكوك التي أصدرت إلى الآن على نسبة معينة تبني على أساس الليبور. وقد بُررت هذه النسبة المعينة على أساس كونها حافزاً كما ذكر الشيخ التسخيري، ولكن في الواقع ليس هو حافز، لأنه لو كان حافزاً فينبغي أن يبني على الربح المتوقع. يعني إذا زاد الربح الحاصل على الربح المتوقع يمكن أن نقول إن ما زاد هو حافز للمدير ولكنه يبني على أساس الليبور دائماً. ولذا فإنه لا يمكن أن نسميه حافزاً. وإلى متى نتخذ هذا الليبور إمامنا ومقتدانا في جميع العمليات المصرفية اليوم؟

النقطة الثالثة: المدير يتلزم في كثير من هذه الصكوك أنه إذا انتقص الربح الفعلى من النسبة المذكورة، فإنه يُقدم قروضاً إلى حملة

الصكوك، وهذه القروض تُسترد إما بالعوائد المستقبلية وإما بتحفيض ثمن البيع عند إطفاء الصكوك. فهذا القرض هو في الواقع بيع وسلف، وقد ثبت النهي عنه في الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز تقديم مثل هذه القروض.

النقطة الرابعة هي: تعهد المدير بالشراء بالقيمة الإسمية، وهذا يؤدي إلى ضمان المضارب أو ضمان الشريك، وهذا متفق عليه أنه يقطع الشركة في الربح. فلذا لا يجوز أن يتعد المدير بشراء الأصول على أساس القيمة الإسمية، وقد صدر في ذلك قرار من المجمع في سندات المقارضة، وهو أنه تُشتري الأصول إما بالقيمة السوقية أو بقيمة يُتفق عليها عند الشراء.

فهذه هي النقاط الأربع التي أرجو أن ينصب النقاش عليها في مداخلتنا. وبهذا أكتفي، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سعادة الدكتور عبد الرحمن يسري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندي نقاط محددة في الواقع، وهي:

مسألة بيع الديون. ذكر عدد من البحوث التي قرأتها أن بيع الدين جائز، وذكروا بيع دين السلم وأنه ليس فيه محظوظ أصلاً، ونقلوا ذلك عن ابن تيمية، رضي الله تعالى عنه.

هل نتوقف قليلاً عن تعميم مثل هذه الأقوال؟ لأن ابن تيمية ذكر هذا وهو أنه ليس فيه محظوظ. تحويل الدين من شخص إلى آخر يختلف تماماً عن بيع الدين في الوقت الحاضر. بيع الدين في الوقت الحاضر فيه مؤسسة مالية تدخل في العملية وتأخذ عمولة. ويحدث في أصول أخرى ليست مذكورة عند ابن تيمية. قدّيماً كان الأمر مقتضاً على حالات فردية وليس على حالات فردية متكررة وشائعة، ولنذكر مسألة بيع الديون وكيف أدت إلى الأزمة المالية، والعالم الغربي يتأسف

الآن على هذه المسألة. كوننا نحن نصل إلى أشياء تقول إن بيع الذين جائز، لأن ليس فيه غرر أو غير ذلك هذا غير جائز، لأننا نحن لم نقف على الحقيقة كلها بعد، لما نصل مثلاً إلى أن هناك أناس تزني وتحافظ على التسبب وثُورَت أولاد الزنا وغير ذلك، وكل شيء من حقوق الإنسان، هل معنى هذا أن تُجيز الزنا؟ أنا أرجو من الناس الذين يتكلمون بهذا أن يتوقفوا عند حديث رسول الله ﷺ ويراجعوا أنفسهم في هذه المسألة.

بالنسبة لعقود المربحة والاستصناع ودخولها في عمليات التوريق أو التصكيم. قرار المجمع رقم (٥)، الدورة الرابعة، سنة ١٩٨٨م أرجو أن تراجعوه: (يمكن اعتماد الصكوك على عقود المربحة والاستصناع وغيرها مما يماثلها بشرط أن يكون ذلك استثناء، وبشرط أن تكون هذه العقود نسبة صغيرة). النسبة الصغيرة ما هي؟ أريد أن أعرف. في أحد الصكوك التي صدرت عن أهم مؤسسات العالم الإسلامي وهو البنك الإسلامي للتنمية أُجيز أن تصل هذه النسبة الصغيرة إلى ٤٩٪ وقيل في نص الإصدار والذي صدر في سنة ٢٠٠٣م أنه يمكن أن تنزل نسبة الموجودات الأصلية إلى ٢٥٪ لكن لو قلت عن ٢٥٪ سوف يتوقف، ما هذا الكلام؟ أنا أريد أن أعرف ما هو هذا الكلام الذي تقوله الناس على أنه من الممكن أن تدخل هذه الموجودات، وبعد ذلك لا نضع لها ضوابط ونفاخر بأن الصكوك الإسلامية كذلك!!

الصكوك الإسلامية زادت بعد ١١ سبتمبر وعودة الأموال البترولية من الخارج، وكونه من الممكن أن نستخدم هذه الأموال فعلاً في صكوك إسلامية حقيقة وليس أشبه بالسندات.

مسألة النسبة المحددة والضمان التي أثيرت. أنا أريد أن أقول: إن النسبة المعينة يا إخوان كما قال الشيخ تقى العثمانى وثُرَاجع أنفسنا. النسبة المعتمدة على الليبور.. الليبور سعره فائدة يعتمد كل يوم في لندن الساعة الحادية عشرة، وإلى أي مدى سنظل نعتمد سعر الفائدة في تحديد نسبة الربح؟

أنا حضرت مؤتمراً في أبو ظبي سنة ١٩٨٨م وذكرت هذه المسألة
واعتبرت عليها، والبنوك الإسلامية إلى الآن تعتمد الليبور وتقول هذه
هي ، وبعد ذلك تأتي لنا بحوث وتقول لو زادت النسبة عن كذا أو قلت
النسبة عن كذا، ثم ضمتا الأصل . وتحذ إجراءات من وكالات التصنيف
الدولية مثل فيتشر، وستاندر دان فور، ومودز وغيرهم، وهذه وكالات
التصنيف الدولية تصنف الصكوك على أساس السنديات الوضعية وليس
أكثر من هذا ، ونحن نريد أن نعود للحق . نحن أمامنا فرص ذهبية لتنمية
الاقتصاد الإسلامي على أساس حقيقة . وأطلب من المجمع في دورته
القادمة أن يخصص موضوع الليبور هذا أو الاستعانة بالفائدة كمرشد
ونضع معياراً إسلامياً بديلاً لها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على نبينا وسيدنا محمد رسول الله .

وبعد؛ وردت في بحث أخي الدكتور فؤاد محيسن تجربة حكومة
البحرين، فيما يتعلق بتمويل المشروعات الحكومية، وبين الآراء فيها،
وذكر أن فيها خلافاً . وأتمتى من المجمع وأتفق مع الدكتور عبدالرحمن
في أن مثل هذه التجارب الموجودة على أرض الواقع ندرسها دراسة
 دققة . فإذا كانت فعلاً هذه التجربة محل اتفاق أو على الأقل الغالبية
العظمى تراها جائزة فمعروف أن العجز في الميزانيات في كثير من الدول
وفي المشروعات الحكومية، فإذا هذه التجربة والتي هي الآن مائة مليون
دولار هذا مبلغ بسيط لكن مشروعات حكومية أخرى بالسنديات المعروفة
هذه تكلف مليارات الدولارات أو الريالات . هذا موضوع تطبيقي عملي
نود أن نأخذك بالاعتبار مع أخذ كلام الدكتور عبدالرحمن بالاعتبار من أنه
إذا كانت المسألة هي مجرد ترقيق معاملات موجودة حالياً فأشعرني أن
نتهي إلى ما انتهى إليه الآخرون .

النقطة الأخرى هي : قضية أقسام الاقتصاد الإسلامي . بعد أحداث
سبتمبر للأسف أغلقت بعض أقسام الاقتصاد الإسلامي في جامعات

إسلامية معتبرة، والآن نبدأ نعود لما رأينا هذا الانهيار. يعني أقسام الاقتصاد الإسلامي تحتاج إلى أمرين:

١ - إعادة تفعيلها.

٢ - إعادة الأقسام التي أغلقت، وللأسف الشديد في بعض جامعاتنا العربية وخاصة منها في الخليج.

أيضاً قضية الفرق بين التوريق والتصكيم. الآن الدكتور عبدالباري يرى أن هذه قضية وهذه قضية أخرى. هو يرى الإشكال ليس في قضية التصكيم، وإنما في قضية التوريق التقليدية حالياً والتركيز عليها، وهو متخصص، وأتمنى أيضاً أن نأخذ هذا بالاعتبار حتى تكون الدراسات والأبحاث، ويكون قرار المجتمع هو فعلاً يرتكز على القضايا الحية الموجودة على أرض الواقع. والله ولي التوفيق.

فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مما لا شك فيه أن الصكوك تمثل أداة استثمار وأداة تمويل لا يسد مسدها، أي أداة تمويلية أو استثمارية أخرى. وأهم ما يميز الصكوك عن السندات: أن الصكوك تمثل حق ملكية في الأصول والمنافع أو في الأعيان والمنافع التي صُنِّفت، لكن الحقيقة تظهر عندما تزداد الفجوة فيما بين الصكوك والأصول التي تمثلها، هنا تتحول الصكوك إلى أدوات ورقية وهي إنما تمثل التزاماً على المصدر ولا علاقة لها بتلك الأصول.

وفي الحقيقة نحن عندما ننظر في الكتب وفي الندوات وفي المؤتمرات نذكر هذا الفرق بين الصكوك والسندات بأن الصكوك تمثل حقوق ملكية بخلاف السندات التي تمثل ديوناً، لكن عندما نأتي إلى الواقع نجد أن كثيراً من إصدارات الصكوك تتضمن هيكلة أو شروطاً تقربها أو تجعلها في الحقيقة أشبه ما تكون بالسندات وليس أورقاً تمثل حق ملكية.

وأركز في الحقيقة على خمس إجراءات تنقل الصكوك عن حقيقتها، وهي:

١ - تعهد المدير بشراء الصكوك أو بشراء الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الإسمية. فهذا التعهد يجعل هذه الصكوك مضمونة، وهذا التعهد إنما يكون مقبولاً فيما لو كان هذا التعهد بعد تملك حملة الصكوك لهذه الأصول، فإذا صدر التعهد بعد ذلك فلا بأس به، لكن إذا كان قبل شراء الأصول فهنا يأتي الإشكال.

٢ - ضمان المدير أو مصدر الصكوك للأصول أثناء فترة التصكيك. وهذا الضمان قد لا يكون مباشرةً، لكن نجد في بعض إصدارات الصكوك مخرجاً أو حيلة وضعت لأجل تحويل المدير هذا الضمان بأن يوكل حملة الصكوك مصدر الصكوك بالتأمين على هذه الأصول، وهو في حقيقة الأمر لن يؤمن على هذه الأصول، وإنما يكون هناك تواؤ على أن يتحمل تبعه التأمين ثم لا يقوم بذلك، وبالتالي يضمن أي تلف يقع في هذه الأصول بسبب كونه مفترطاً. وهذا في الحقيقة نوع من التواطؤ فيما بين المدير وحملة الصكوك.

٣ - اشتراط القرض من قبل المدير لحملة الصكوك عندما ينقص الربح عن حد معين، والحد المعين كما تفضل به عدد من المداخلين هو معدل الفائدة في السوق، فإذا نزل الربح لحملة الصكوك عن معدل الفائدة في السوق فالمدير يلتزم باقراض حملة الصكوك.

٤ - اشتراط الحافز للمدير إذا زاد الربح عن معدل الفائدة في السوق. هذا في الحقيقة يجعل الناظر إلى هذه الصكوك لا يفرق بينها وبين السندات. فيما يتعلق بتداول صكوك الديون لاحظنا أن بعض الإصدارات حاولت التخلص من هذا الأمر بأن تجعل الديون مسجلة باسم شركة ذات أغراض خاصة أو ما يسمى بـ S.B.V. تُتداول هذه الصكوك على أساس أنها تمثل حصة شائعة في تلك الشركة ولا تمثل حصة شائعة في تلك الديون. وهذا في الحقيقة لا يغير من الأمر شيئاً.

هذه النقاط الخمس أتمتى لو كان للمجمع قرار واضح فيها يُبيّن

الضوابط الشرعية في مثل هذه المسائل حتى نضبط مسيرة الصكوك الإسلامية ولا يعتريها الفشل في هذه المسيرة. والله أعلم.

سعادة الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا عندي بعض النقاط:

أولاً: أريد أن أقول: إن المعنى والأهمية للصكوك هو في تداولها. فإن قلنا تصدر صكوكاً وهي غير قابلة للتداول يعني الكلام لا يؤذى إلى أي معنى يمكن الإفادة منه في السوق. فالمرابحة تكون الأموال مماثلة بسلع، بعد أن تُشتري بسلح لمدة لا تزيد عن عشر دقائق على الحد الأقصى، فكيف تُصدر صكوكاً وهي تمثل سلع ثم بعد ذلك نقول: هذه السلع انقلبت إلى ديون أو هذه الصكوك صارت تمثل ديوناً فلا يجوز تداولها، ويجوز تداولها فقط في هذه العشر دقائق.

صكوك المشاركة أيضاً هي مثل ذلك. المشاركة تقتضي المشاركة بالإدارة أيضاً. ومن معنى المشاركة أن التنازل عن حق الإدارة يعتبر تنازلاً غير ملزم للشريك الذي تنازل عنه، فيستطيع أن يستردَه في أي وقت. كيف تكون صكوك مشاركة ونقول هي ليست أسهماً؟ هي أسهم وليس غير ذلك.

صكوك الأعيان المؤجرة أيضاً حصل فيها تعير غير صحيح ويقبلها على نوعية الربا والستdas بدلاً من أن نقِيئها على نفائها الذي قُصد منها.

ونحن أحياناً نعالج القضايا الجزئية بدلاً من الأساسية، فكثير من الصكوك التي صدرت على أنها صكوك أعيان مؤجرة كانت صكوك عينة، بيعت هذه الأعيان ثم التزم بشرائها بعد استئجارها لمدة معينة. هذه عينة، لأن معنى العينة واضح فيها.

أنا أرجو أن ترثي بالنظر في هذه النقاط. نحن نتعامل مع سوق مالية يشكل فيها التمويل الإسلامي والصكوك الإسلامية حبة صغيرة في

بحر كبير. نحن لا نستطيع أن نتجاوز الليبور، ولا بأس أن نأخذ الليبور إذا كُنّا لا نلتزم به وإن كان يمثل منهجاً ربوياً، لأن الأمثلة كثيرة في هذا. فهو نأخذه كمعيار وليس كعقد روبي. مثل ذلك أيضاً ما يقال بأن التعهد بالشراء من حامل الصكوك يمكن أن يصدر بعد تملك الصكوك وليس قبلها، فالممارس سوف يقول لك على العين والرأس سأصدره بعد ذلك، ستصدر تعهداً. كما حصل في مسائل التورّق عندما جاءت الفتوى غير كاملة فأنا أتاحت إلى أن غير الوكالة فتصبح صحيحة.

النقطة الأخيرة التي أريد أن أذكرها أن تقديم القرض من المضارب أيضاً إذا كان قرضاً هذا ليس ببيعاً وسلفاً، هذه مشاركة وسلف، والمشاركة والسلف لم يقل أحد بحرمتها. البيع والسلف ورد فيهما نص أما المشاركة والسلف فلا شيء فيها إذا كانت بشكلها الصحيح.

أنا أقصد أن تركيزنا على جوانب جزئية، بدلاً من التركيز على القضايا الأساسية التي صدرت فيها صكوك شكلية بحثة، وهي لا تمثل إلا ديوناً في بعض البلدان، وصدرت صكوك عينة بحثة أيضاً وإن كانت سُميت إجارة لإرضاء بعض الناس. والحمد لله رب العالمين.

فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريفي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

القضية هي ليست قضية بحثة، هي قضية فقهية قانونية إدارية، الأمور مختلطة فيها، ولذلك لا يجوز أن نحصر البحث في جانب واحد وإلا صار البحث نظرياً. ومن ذلك أن هذه الأوراق (الصكوك) قد أصدرت لتكون بديلاً عن السندات المتداولة في السوق، والغرض الأساسي من إصدار السندات هو جواز تداولها، أما أن تكون هناك صكوك تصدر ولا تتداول فهذا أمر غير معقول. والذي يحكم التعامل بالصكوك اليوم هو قوانين السندات، فقط ما صدر من قوانين في الدول الإسلامية هو قوانين تُجيز إصدار صكوك إسلامية ولم تنص على أحكام التعامل في هذه الصكوك. فالغرض الأساسي لتصكيم الموجودات

والحقوق هو قابليتها للتداول كما يحدث، وقابليتها للتداول كورقة كما في الأسهم وليس تداول الموجودات. وإذا مثينا في الخطوات الموجودة الآن المطبقة في الأسواق في الواقع سنصل إلى جواز تداول الديون.

وأما العهد بالشراء بالقيمة الإسمية في الصك فهو من أسس قبول هذا الصك في السوق، وهذا أيضاً فيه محظور شرعي كبير يؤدي إلى إما أن يتحول الصك إلى دين أو إلى تضمين من لا يضمن شرعاً.

ولذلك هذه قضايا يجب أن ننظر إليها، وأن نقف عندها، وأن ننظر في التطبيقات العملية وما صدر عن ذلك، لأن السوق لا يحكمه لا معيار هيئة المحاسبة ولا الفتاوى الشرعية التي تصدر، فإذا لم يصدر قانون واضح يُبيّن كيفية التعامل في هذه الأوراق لا يمكن نجاحها. وكذلك إصدار سوق مُنظم للأوراق المالية وإنشاء لجنة لمراقبة عملية التداول. وشكراً.

فضيلة الدكتور حسين كامل فهمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أود الإشارة إلى نقطتين مهمتين تتعلق كل منهما بموضوع المناقشة :

النقطة الأولى: أشير فيها إلى قرار المجمع رقم (١٠١) والذي ينص على عدم جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين.

وأقول وبإله التوفيق: إنني لاحظت عدم التوسيع في مناقشة المشكلات الحالية التي تواجه البنوك الإسلامية بصفة يومية، من جراء قبولها لودائع جديدة من عملائها، وطرحها لأسهمها وصكوكها في الأسواق المالية على مستوى الدول العربية والإسلامية.

ومن المعروف أن تخصص البنوك الإسلامية في نشاط منح الائتمان، من خلال الأدوات المصرفية التي تستخدمنها قد ترثب عليه تراكم أحجام كبيرة من أرصدة الديون المؤجلة بما يقرب من ٧٠ - ٩٠

من حجم المراكز المالية لأي بنك من هذه البنوك. وكثير من هذه الديون للأسف غير مُؤكدة السداد. وحيث إن كل شراء جديد لصك أو لسهم، وكذلك كل إيداع جديد في هذا البنك يعتبر بمثابة تعاقد لشراء حصة شائعة في أصوله المتمثل أغلبها في ديون تظهر في مركزه المالي في نهاية كل عام، فهو في نفس الوقت يبع من البنك لهذه الحصة من الديون لشخص ثالث وهو المُمْوَع أو المساهم، وبأسعار قد تزيد أو تقل عن القيمة الإسمية. وهذا البيع محظوظاً لقرار المجمع سالف الذكر، وقد أشرت إلى هذه المشكلة في بحث سابق لي قدمته إلى المجمع المؤقر بخصوص الشركات الحديثة والقابضة.

وأوصي بمناقشة هذه المشكلة تفصيلاً قبل صدور قرار جديد من المجمع في هذه الجلسة.

ومن الواضح أن تحريم هذا الإجراء يترب عليه توقيف البنوك تماماً عن العمل، وبالتالي يستلزم إعادة النظر بصفة شاملة في الهيكل الحالي الذي تعامل البنوك الإسلامية من خلاله.

وأود أيضاً التعليق على قول الدكتور منذر قحف من أنه من غير المعقول أن تُنْسَب الأَسْهَم والصكوك في البنوك أنها تمثل تداولات للدين لكونها تتحول فجأة من خلال أيام محدودة من كونها تمثل سلعاً عينية إلى ديون، ومني رأيه أن نسب إلى هذه الأَسْهَم صفة الحلية منعاً من توقيف البنوك.

وأقول: إن علة التحريم في شراء الديون من البنوك الإسلامية بمعنى شراء صكوكها أو إيداع أموال جديدة في المضاربة هو الربا الناتج عن التعاقد في نفس لحظة الشراء وليس لكون البنك قد تغير من نحو عشرين عاماً من صفة إلى صفة أخرى، إنما يجب النظر إلى وقت التعاقد نفسه الذي يتم فيه انتقال الدين بالشراء أو بالبيع من شخص إلى آخر.

النقطة الثانية: أشارت بعض الأبحاث إلى جواز عمليات التوريق

في البنوك الإسلامية من خلال بيع الديون المستحقة على عملائها مقابل أصول عينية.

وأرى أن هذا الإجراء رغم جوازه شرعاً إلا أنه يتعارض مع طبيعة العمل المصرفي. فالبنك بصفة عامة ليس تاجراً يضع بضاعته في مخازنه لمن يريد شرائها، وإنما يحاول دائماً التخلص من السلع العينية قبل دخولها إلى مقره الرئيسي خشية التعرض لمخاطر أزمات السيولة وعدم القدرة على التصرف في تلك السلع في الوقت الملائم، وبالتالي مواجهة احتمالات الإفلاس والخسارة.

وفي واقع الأمر فإن هذه الملاحظة تشير إلى أمر في غاية الدقة والأهمية وهو التضارب الشديد بين مستلزمات التجارة الحقيقة في السلع والخدمات القائمة على أسس إسلامية صحيحة يلزمهها القبض الفعلي لأي سلعة من السلع، وبين متطلبات العمل المصرفي الذي يفرض على البنوك التخلص من السلع نهائياً قبل قبضها. وسيتم مناقشة هذه المسألة بشيء من التفصيل في الجلسة القادمة من خلال بحثي المقدم في هذا الشأن، إلا أنني أرى ضرورة التحرّز بالتوصية بعدم استخدام أسلوب التوريق في البنوك الإسلامية مقابل سلع عينية لمجرد تحقيق المزيد من الأرباح. وشكراً.

فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سوف أتحدث بسرعة نظراً لضيق الوقت، ولأن السادة المتحدثين قد أغنووا هذا الموضوع بياناً وتدقيقاً، وخصوصاً ما ركز عليه أخي الدكتور عبدالباري مشعل، والأخ الدكتور عبدالعظيم أبو زيد، وبينوا أنه من الضروري أن نلتزم بالقواعد والأصول الشرعية وألا نتوربط بالشكليات والعقود الصورية، وخصوصاً أننا نعلم أن البنوك الإسلامية في غالبية الأمر ليست عندها مخازن لا للأعيان ولا للسلع ولا للموجودات، فهذه التغطية التي يتورطون بها - في حقيقة الأمر - غير لائقة في التحايل على

كثير من الأمور غير الجائزة شرعاً وخصوصاً عقود العينة، وبيع الكالء بالكالء، أي بيع الدين بالدين وبيع الدين لغير المدين. هذه نقطة لا داعي للعودة إلى إثارتها ولكن ينبغي الالتزام بها.

النقطة الثانية: قضية إخواننا في ماليزيا. منذ أكثر من عشرين عاماً هم أعلنوا هذا الاتجاه، وأخذوا بعبارة لدى بعض فقهاء الشافعية كالرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنهم قالوا بهذه العبارة: (الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير المدين)، لكن في الواقع الأمر أثار هذا الموضوع بنك التنمية الإسلامي، والأخ الدكتور حسين كامل، فهي شاهد على هذا، وكلفوني بوضع بحث حول هذا الموضوع (بيع الدين لغير المدين)، وأوضحت أن هذا الرأي المذكور لبعض فقهاء الشافعية ليس معتمداً، وإنما هو رأي ضعيف، ونص الإمام النووي - محرر المذهب الشافعي - على أن الأظهر - يعني المعتمد - عدم جواز بيع الدين لغير المدين. وأرسلنا كلّ هذه المعلومات لإخواننا في ماليزيا ومع ذلك للأسف إلى الآن ما يزالون يقولون ببيع الدين لغير المدين، وهم لم يميزوا بين القول الضعيف في الفقه الشافعي والقول المعتمد، مما يوجب عليهم بعد صدور قرار من هذا المجمع في هذه الدورة، أن يعدلوا عن هذا التصرّف والذي أسهمت فيه كتابات كثيرة وأوضحت لهم هذه المشكلات، وهذا يتحقق الجواب للأخت الماليزية وأنها ينبغي أن تنقل هذه الصورة، وأن ما ساروا عليه هو رأي ضعيف في المذهب الشافعي وليس رأياً معتمداً. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالى الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

شكراً، على كل حال كل الآراء معتبرة، وما تتوّجه إليه سواء كانت جهة فتوى أو جهات رسمية لا شك أن لها علماً بها ولها خبراً بها، وما بين راجح ومرجوح فكل الأقوال محترمة إن شاء الله، وكلهم حريصون على تحري الحق والحلال إن شاء الله.

سعادة الدكتور شوقي دنبا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مداخلتي تتمثل في نقطة واحدة.

هذه البحوث التي قدمت في موضوع (التوريق أو التصكك) على كثرتها وعلى جودتها وبحسب اطلاعه السريع عليها، وجدتها قد خلت على الأقل من بحث أو بحثين انصرفا إلى دراسة هذه الصكوك من الناحية الواقعية، من حيث حجم وأنواع وقيمة هذه الصكوك ومجالاتها الاقتصادية، والآثار التي نجمت عنها على المستوى الاقتصادي إيجاباً أو سلباً.

لذا أتمنى على أمانة المجمع الموقر أن تراعي مستقبلاً أن تخصص بعض الأبحاث، لتناول الدراسة الواقعية والآثار الناجمة عنها في كل موضوع يُطرح، وخاصة من الموضوعات ذات الصبغة العملية التطبيقية. وشكراً.

معالى الدكتور صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد؛ فإن مُعظم الصكوك المُصدّرة قد اكتسبت فيها خاصية السنادات الربوية سواء بسواء، من حيث إنها توزع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على أساس سعر الفائدة في التوزيع الدولي، وما زاد من الربح عما أعطيه صاحب الصك يُعطى للمدير على أساس أنه حافظ له. أما إذا كان الربح الفعلي ناقصاً عن النسبة المذكورة المبنية على سعر الفائدة، فإن مدير العمليات يتلزم بدفع الفرق بين الربح الفعلي وبين تلك النسبة، ولا أظن أحداً يخالف في أن هذا هو الriba بعينه، وما يحاول أن يُضفي عليه، بهذا فإن المصارف التي تمارس هذا النوع من الصكوك على أنها إسلامية أرى أنها تقول غير الحقيقة، وهي أبعد ما تكون عن أن تكون إسلامية.

والموضوع الثاني من هذه الخصائص هو أن جميع الصكوك المصدرة اليوم - كما ذكر بعض الباحثين - رد رأس المال إلى حملة الصكوك، وهذا أمر آخر تستوي فيه السندات الربوية بالسندات التي سُميت صكوكاً إسلامية، لأن هذا يتفق عليه بموجب وعد ملزم، والوعد الملزم يعتبر عقداً. ويتبيّن الخصيّصتين المذكورتين يتضح أنَّ هذه الصكوك لا تجوز ولا يصح اعتبارها صكوكاً إسلامية، ويجب أن يعاد النظر في تعديلها وتنقيتها مما يشوبها حتى تكون صكوكاً إسلامية حقيقة.

وما احتاج به البعض من تجويزه إعطاء الحافر لمدير العمليّة بقياسه على الوكالة والسمسرة قياس مع الفارق وفي غير محله. وتعهد المدير بدفع الفارق على أساس أنه مضارب. الذي يظهر لي أنَّ هذا التعهد باطل ولا يجوز، ووجه بطلان تعهده بضمان رأس المال لصالح أرباب الأموال، لأنَّ هذا مخالف لأسس شركة المضاربة، لأنَّ المضارب لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التفريط، لأنَّه أمين. وكذلك تعهده على أساس أنه شريك - يعني تعهد المدير - وتبرير هذا بإعطائه الحافر فإنه لا يصح أيضاً، فيقال في هذا الحال مثل ما قيل في المضارب، فكما لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال كذلك لا يجوز أن يضمنه أحد الشركاء للشركاء الآخرين، لأنَّ هذا يقطع الشركة بين الشركاء في حالة الخسارة، وهذا ما ذكره فضيلة الشيخ تقى العثمانى، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء.

ومحاولة التعُّصف واعتبارها شركة ملك بدلاً من أن تكون شركة عقد، فهذا لَئِنْ لأنّ العقود تكون طيّعة لمن يريد أن يلوّنها، لكنها لا تكون طيّعة بل تكون مكسورة.

وما ذكره فضيلة الشيخ تقى العثمانى - وفقنا الله وإياه - من أن هيئة الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية، أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقة أقول: قد يكون هذا القول صحيحاً بالنسبة للهيئات الشرعية. أما

المجامع الفقهية فيبعد أن تُقر شيئاً من الحيل المحرمة أو المؤدية للحيل المشبوهة فضلاً عن المحرمة.

ولذا فإني أرجو من المجمع الموقر في هذه الدورة أن يصدر قراراً يُبين وجوب استبعاد الخصائص المحرمة الموجودة في الصكوك المطبقة حالياً، وأن يوجد البديل الشرعي وهي كثيرة ولله الحمد. نسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد.

فضيلة الدكتور أحمد محمد بخيت:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تأكدأ على ما تفضل به بعض أصحاب الفضيلة المتأذثين من ضرورة تحين الفرصة لفرض الصيرفة الإسلامية في البلاد الغربية بعد أن تطلعت إليها غرائزهم، طلباً للمنفعة والاستفادة من النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية، تأكيدأ على ذلك أضم صوتي إلى تلك الأصوات الصادقة التي نادت وتنادي بضرورة تجريد النموذج الإسلامي - التصكيم - من آية اجتهادات ذليلة تحاول أن تؤلف الإسلام لنظام السوق، إذ الخشية الحقيقة أن تكون تلك الاجتهادات المبنية على بعض الحيل سبباً في الصد عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ولا شك أن خيبة أمل المشرئين إلى الأدوات الإسلامية ستكون كبيرة حين يجدون أنفسهم إزاء نظام السوق الذي يعرفونه ولكن بعباءة إسلامية.

إنني أحذر مع المحذرین من الأخذ بأضعف الأقوال في بيع الدين من غير المدينين. وقد أثر عن العلامة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري - رحمه الله - قوله: (إن أمر التحليل والتحريم عظيم، وأمر الصحة والفساد جدّ ليس بالهزل، وليس شيء أضرّ على الإسلام والمسلمين من الرأي الفطير - أي: خطر بالبال وأبدى بلا ثبت - والقول المتسرع لم ينل حظه من الدراية والتدبّر وعمق التفكير). وشكراً لكم.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع)
بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً فيما يتعلق بقضية المقصود من بحثه في هذا اللقاء كما أوضحت أمانة المجمع في محاور الموضوع الذي أرسل للإخوة المستكثبين.

حقيقة ضبط الاصطلاحات ضروري، وأنا مع الإخوة الذين قالوا: يجب أن تُحدَّد أن التوريق يقصد به كذا وكذا، وأن التصكيم يقصد به كذا وكذا. لكن في الواقع في الاستخدامات حتى في استخدامات المجمع السابقة كان هناك تداخل بين الأمرين.

فإذن نحن نتحدث الآن عن ما يمكن أن نسميه: أحكام الأوراق المالية التي تصدر بناء على ما يجري مما يسمى: التصكيم أو التوريق، ثم بعد ذلك تُبيَّن الأحكام الشرعية، لأنَّه كما نعلم جميعاً لا مشاحة في الاصطلاح في التفاصيل. والورقة التي كُتب فيها التصور حول هذا الموضوع أمامي فهي استخدمت التوريق و(التصكيم)، واستخدمت ما يسمى بتوريق الديون، وقالت بأنَّ هذا هو التوريق المصرفي، إلى غير ذلك من قضاياها، تُبيَّن أن المطلوب بحث الأمر بجملته حتى لا يقع عندما يصدر القرار تغطية لجانب وغفلة عن جانب آخر يمكن أن يستخدم في الاصطلاح اليوم بما يعنيه، وبالتالي لا يكون المجمع قد غطَّى هذا الموضوع بكافة آفاقه وجزئياته. ولذلك المرجو حقيقة على خلاف ما طلب بعض الإخوة الكرام أن تُعطي هذا الموضوع بكل جوانبه حتى لا نترك في التطبيق مجالاً لأي اجتهاد في ظلّ اصطلاح معين يدخل على اصطلاح آخر. لا بد أن تُبيَّن المعاني بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة ما دام أن هذه المصطلحات في التطبيق قد تداخلت واختلطت، فقد يُسمى ما أكملنا على أنه تصكيم يُسمى في الممارسات العامة توريقاً، أو العكس. وبالتالي لا بد أن يبين الحكم فيما يتعلق بالقضية بكل جوانبها حتى يكون القرار واضحاً وبيِّناً.

الأمر الآخر فيما يتعلق بما أشار إليه بحث الدكتور فؤاد محيسن،

في موضوع: استخدام أسلوب التصكك في الشخصية المؤقتة، وأن هذه الشخصية في الواقع ستكون مؤقتة، وبالتالي تحفظ المال من أن يتنتقل بإطلاق وبديهومة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، باعتبار أن في النهاية هنالك إطفاء للسند أو الصك، وهذا حقيقة أمر في غاية الأهمية، لكن لا بد أن يلاحظ أن هذا الأمر بشرطه، وشرطه الأساسي والرئيسي هو أن يكون دخل أصحاب الصكوك من حصيلة المشروع الذي شخص مؤقتاً من خلال هذا التصكك. فلا يجوز أن تدخل الدولة هنا وتضع مبلغاً هي تقدرها أو نسبة هي تقدرها من أصل الصك. وهذه هي النقطة التي تم التحفظ فيها على موضوع مطار البحرين وما جرى فيه من تصكك، وأظن أنه مشروع بالتفصيل في البحث. وأرجو عندما توجه لجنة الصياغة إلى وضع الشروط والضوابط أن تنتبه لذلك، لأنه حقيقة هذا يقود إلى ضوابط دقيقة من الناحية الشرعية، لأنه في اللحظة التي نريد فيها أن نعمل العائد الثابت خاصة إذا لم يكن مرتبطة بالدخل الحقيقي للمشروع، فإن ذلك يعنينا ضمان للفائدة للمبلغ الذي تم طلبه من أصحاب الصكوك، وكأنه افتراض قُولب بهذه الصيغة، وبالتالي القضية قضية ربوية مهما كانت التسميات. فلذلك هذا أمر يجب أن تكون في غاية الحذر ونحن نتعامل معه.

موضوع سعر الليبور باعتبار أنه متغير ومتتنوع باستمرار، لأنه سعر سوق، فهذا أيضاً الرابط فيه بفضلة عن الدخل الحقيقي للمشروع، أيضاً يجعل دخلاً آخرأ للمشروع يريد أن يقرب لأصحاب السندات فكرة أن هنالك دخل مضمون إلى حد كبير مربوط بسعر الليبور. فلذلك هو نوع أيضاً من المحذور الشرعي لا بد من الانتباه إليه. وهناك بد في هذا المجال من الاهتمام كما أشار بعض الإخوة إلى دراسة العقود تفصيلاً، لأن القضية ليست قضية ما يسمى بطرح الصكوك أو كذا للاكتتاب لا بد أن يكون هنالك التزام بجملة الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالتفاصيل.

بقيت قضية تداول الصكوك هل هو ملزم لطبيعتها؟ نعم نحن متفقون على أنه ملازم بطبيعتها، لكن هنالك شروط قد تحدّ من هذا التداول في فترة من الفترات، وفي مرحلة من المراحل، خاصة في

مرحلة بدء المشروع فيما سمي بصكوك المضاربة أو المقارضة، أو صكوك المراقبة، أو صكوك السلم، أو غيرها، كلّ هذه لا بدّ أن يلاحظ فيها أن التداول إذا منع يُمنع في فترات معينة عندما تكون أغلبية متعلقات هذه الصكوك ديوناً أو نقوداً، وبالتالي تُمنع في هذه المرحلة، لكن لم تُصادر طبيعة السند لأننا لم نمنع تداولها بإطلاق، نحن منعنا تداولها في فترات معينة عندما تُصبح فقط متعلقاتها ديوناً أو نقوداً حتى لا يكون هنالك عملية دخول في البيع والتداول على الربا بشكل أو آخر.

أكتفي بذلك وإن شاء الله في لجنة الصياغة تعالج كل هذه القضايا ونكون أمام رؤية متميزة يُصدرها هذا المجمع، يطرح فيها ليس فقط بدائل إنما أيضاً يُبين الحكم الشرعي فيما هو متداول. وشكراً.

فضيلة الدكتور حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لدي تعليقات قصيرة جداً.

حقيقة الأمر أن البنوك الإسلامية نفسها قامت بمحاولة جادة ومؤقة لخروج الأمة الإسلامية من دائرة الاقتصاد القائم على أساس الفائدة والذي ثبت يقيناً الآن أنه سقط وانتهى.

البنوك الإسلامية بدأت المحاولة - يعني عمر المحاولة ليس طويلاً - يعني النظام الريبوي عمره أكثر من أربعين سنة وستين سنة، ولديه مُنتج واحد هو القرض بفائدة، مهما كانت صوره وأشكاله فهو قرض بفائدة، كُرست جميع الجهود المؤسسات التعليمية والمؤسسات المالية والبنوك المركزية وجميع السلطات الرقابية وبازل (١) و(٢).. وهذا النظام ثُبت قواعده، أما النظام المالي الإسلامي والبنوك الإسلامية فواضح أن عمرها قصير وتعامل المسلمين طوال القرون كان تعاملًا إسلاميًّا، لكن فكرة جمع المدخرات في وعاء واحد ومكافأة أصحابها مكافأة حسنة، محكومة بأحكام وقواعد الشريعة، وتوجيهه هذه المدخرات إلى تمويل

خطط التنمية في داخل الأمة الإسلامية هذا شيء جديد لما أريد له أن يظهر، لم يكن هناك أي مخرج إلا أن يكون بنكًا لهذه المؤسسة مع أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي كبير جدًا، فهما مختلفان في كل النواحي إلا الاشتراك في كلمة بنك.

أقول: الصكوك الآن هي تجربة عمرها ثلاط أو أربع سنوات، المقصود متى فعلاً هو تصحيح المسيرة، دراسة ما يجري عليه العمل في ضوء الضوابط والقواعد الشرعية، وكلما تقدمنا خطوة نحتاج فعلاً إلى تأكيد ما وصلنا إليه في الإصدارات التالية. يعني أنا أرى أننا نحن إذا تكلمنا الآن من مجموع الملاحظات، والملاحظات مخلصة لكن إذا تكلمنا عن الإجارة المنتهية بالتمليك، وأنها تُعد ربا، وإذا تكلمنا عن المرابحات والاستصناع كيف تكون هناك صكوك لهذا؟ كل عقد شرعي يمكن أن يستخدم في تمويل وممكن أن تكون وسيلة التصكيم، يعني بدل أن يمول البنك من ودائعه وحقوق المساهمين يطرح على جمهور المستثمرين. نحن نريد أن يكون من المؤكد أن إصدار الصك شيء وتدالوه شيء آخر. يعني مثلاً عملية شراء مصر للقمح من كازاخستان كانت كمية كبيرة جداً وهذه تحتاج إلى تمويل، فلو أصدرت صكًا بأربعين مليون دولار لصفقة وطبعاً الصفقة تأخذ ستين يوماً، فالصك مدته ستون يوماً، يقال هذا لا يقبل التداول لكن هو وسيلة تمويل وفيها عقد مشروع مثلاً. نريد أن نفصل بين الأمرين. الأخ الدكتور عبد الرحمن يسري تكلم عن بعض الصكوك التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية، وأنا أريد أن أصحح ذلك وهو أن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوكاً وهذه الصكوك عبارة عن مجموعة من الأموال فيها أصول مؤجرة لكن فيها عقود مرابحة وعقود استصناع. وهو يقصد أو أن الواقع في البنك الإسلامي للتنمية ديون ناشئة عن المرابحات، وديون ناشئة عن الاستصناع، وذكر أن الديون ٤٩٪. وأما الأعيان ٥١٪. نعم هذا حدث لكن قرار المجمع هكذا، إذا كانت الأعيان غالبة، فهو أن الأعيان غالبة في هذا المجموع المالي، ثم تبيّن.. يعني أنا أتكلم في موضوع النسب بين الأعيان والمنافع والديون والحقوق.. نحن أردنا أن نعمل معياراً

لسوق دبي المالي الذي تحول إلى سوق مال إسلامي.. . تبيّن ما يلي: أنت تتكلّم عن شركة أو مؤسسة ذات إنتاج زراعي، أو إنتاج صناعي، أو للتعدين، أو للبترول، أو شركة خدمات، هذه الشركة تدخل الساعة الثامنة صباحاً.. ممكّن نسبة الديون تكون ٤٠، بعد دقيقة أو خمس دقائق تصبح ٥، لماذا؟ ديون حصلت، ثم يصبح مثلاً النقود الموجودة نسبتها ٦٠، بعد خمس دقائق دفعنا وحول البنك أموالاً، فهل يمكن لكل شركة تربطها بسوق مالي على الشركة ويقف المتعامل من أجل أن يرى نسب الديون والحقوق كل دقيقة؟ كل هذا مستحيل، يعني لا يتصرّر عقلاً. المؤسسة كما تفضل الدكتور عبدالستار في الندوة التي عُقدت.. المهم المؤسسة طبيعة نشاطها ما هو؟ النقود ٩٠% الساعة ثمانية، وثمانية وخمس ١٠%، الساعة التاسعة كذا، فهذا الخلط بطبيعة النشاط ولا يتصرّر عقلاً أن شركة على وجه الأرض تستطيع أن تقول: دعني أحافظ على كذا نسبة نقود وكذا نسبة ديون وأشتغل. مستحيل، وغير مُتصّر عقلاً. فجئنا إلى معيار طبيعة نشاط الشركة، والغرض من إنشائها، وهو الإنتاج والاستثمار وزيادة السلع والخدمات، فلوس دخلت وبعد ذلك خرجت.

فأنا أقول أننا نحن لا نكرّر على كل الصكوك مرة أخرى إنما نتناول نقطة نقطة، جزئية جزئية، ثم نتولى قضية التقويم والتصحيح إن كان له محل. وشكراً.

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز عبداللطيف:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

السادة العلماء،

بعد أن اطلعت على بعض الحلول المطروحة لمعالجة حالة غلبة النقود أو الديون في الأوعية الاستثمارية، تبيّن لي أن الحلول المطروحة قد تمت مناقشتها من قبل في عدة ندوات علمية، وأن الكثيرين من

العلماء - حفظهم الله - يميلون إلى جواز البيع في الحالة المذكورة دون اعتبار لشروط الصرف من التماثل والتقابض، ودون تحقق لشروط بيع الذين لغير من عليه، وذلك بجعلهم الأموال التي في الأوعية الاستثمارية تابعة لنشاط الشركة أو المؤسسة الذي جعله الأصل المتبع بناء على مبدأ الأصالة والتبعة المعروف في الفقه الإسلامي.

ومع تقديرني الكامل لما ذهب إليه هؤلاء العلماء، أرى أن جعل نشاط الشركة هو الأصل المتبع يحتاج إلى الدليل الذي يؤيده، وأن الأدلة التي سيقت لإثباته كحديث القلادة، وحديث بيع العبد الذي له مال، وحديث بيع النخل التي أُبرت، كل هذه الأحاديث لا تفيد ولا تثبت جعل النشاط هو الأصل المتبع، غاية ما تفيده هو تبعة بعض المبيع لبعض الآخر، وهي لا إشكال فيها.

فحديث القلادة يثبت تبعة بعض المعقود عليه وهو الخرز للبعض الآخر وهو الذهب في بيع القلادة المذكورة، وليس فيه ما يفيد تبعة المبيع بجملته لقصد العاقد.

وحيث أن العبد لا يفيد التبعة أصلاً، وإنما يفيد أن مال العبد يكون للبائع في حالة عدم اشتراطه من المشتري، وإذا اشترطه المشتري يكون له، وفي هذه الحالة يكون مقصوداً في البيع وليس تابعاً.

كما أن العبد في الشراء مقصود لذاته، والنّشاط في الشركات ليس مقصوداً لذاته.

أيضاً القول بأن أموال العبد قد تزيد على ثمنه لا يستقيم مع ماهية التابع، لأن التابع بلفظه ومعناه يعني أنه لا يزيد على الأصل المتبع في ذاته ولا في قيمته، وإلا انتقلب الأصل تابعاً والتابع أصلاً.

وأما حديث بيع النخل التي أُبرت فهو يثبت تبعة الثمرة للنخيل، وهذه لا إشكال فيها.

ولأن أحاديث الربا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلخ،

بعمولاتها وإطلاقاتها تمنع أن يتم التبادل بالطريق المذكور.

أيضاً العمل بمبدأ الأصالة والتبعة بهذا المفهوم يتعارض مع قرار المجمع السابق في الصورتين الآخرين للمسألة، حيث إن المجمع قد بنى قراره في الصورتين على مبدأ الأغلبية، وكان ينبغي أن يكون القرار في تلك الصورة أيضاً مبنياً على ذلك المبدأ، حتى يكون الحكم في الصورتين المتقابلتين مبنياً على مبدأ واحد، لأن مفهوم القرار يفيد ذلك.

وبعد هذا أتساءل:

هل النقود والديون توضع في الاعتبار عند تقدير سعر السهم أم لا؟ إذا كانت الإجابة بنعم أقول: كيف تكون تابعة حينئذ.

وإذا كان النشاط هو الأصل المتبع فلماذا يشترط هؤلاء العلماء لصحة البيع في حال ما إذا كانت أغلب الموجودات من النقود أو الديون، وجود بعض السلع في الوعاء الاستثماري عند البيع؟

أقول: إن اشتراط وجود بعض السلع في الوعاء الاستثماري عند البيع إنما يستقيم مع مبدأ التداخل المستمد من مذهب الحنفية الذي يقول به فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة، أو طريقة البيع بالاعتبار الذي يقول به الحنفية أيضاً، وهم يقولون بها عندما يكون البطلان من جنس واحد ومع أحدهما شيء آخر، حيث يجوز البيع عندهم بشرط أن يكون المال الذي في البطل المفرد أزيد مما في البطل الآخر حتى يكون الجنس في مقابلة الجنس والزيادة في مقابلة الشيء الآخر.

وببناء على هذا أرى عدم جواز جعل نشاط الشركة هو الأصل المتبع لمعالجة حالة غلبة النقود، ومن ثم عدم جواز البيع في حالة غلبة النقود أو الديون في الأوعية الاستثمارية إلا مع تحقق شروط الصرف، وشروط بيع الدين.

كما أرى أن مبدأ التداخل أو البيع بطريقة الاعتبار هو الحل الأمثل الذي يعالج حالة غلبة النقود في الموجودات، لأن النفس تطمئن إليه، كما أنه لا يتعارض مع قرار المجمع الصادر في الصورتين الآخرين. أما

حالة غلبة الديون على الموجودات، فأرى أن البيع لا يصح إلا بشرط بيع الدين.

و قبل أن أختتم أذكر بما يأتى :

ما روى أن النبي ﷺ قال: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

و قاعدة: «إذا اجتمع دليل الإباحة ودليل التحريرم غلب دليل التحريرم». لما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأخرين بملك اليمين قال: «أحلتـهـما آية وحرمتـهـما آية، والتحرـيمـ أحـبـ إـلـيـنـاـ».

و قاعدة: «إذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع».

و قاعدة: «شبهـةـ الـرـبـاـ تـعـمـلـ عـمـلـ الـرـبـاـ».

لماذا كان هذا؟ لأن فيه خروجاً عن عهدة الحرام بيقين.

كذلك أضمن صوتي لصوت معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي من حيث إنه من الضروري إعادة النظر في مسألة التداول في حالة غلبة النقود والديون باعتبار أن هذا قد يؤدي إلى الربا، وقد يؤدي إلى بيع الدين لغير المدين. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد الرحمن السندي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ أنا أطرح تساؤلاً ونحن نستمع إلى هذه الأطروحات فيما يتعلق بالتصكيم وهو: هل فكرة الصكوك وسيلة من وسائل تنمية الأموال لدى البنوك الإسلامية، أم أنها وسيلة لسد حاجات التمويل عند من يريد إقامة مشروع من المشروعات؟

الحقيقة أن النظرة إلى التصكيم بنفس النظرة إلى السنادات، وأن السنادات هي وسيلة من وسائل تنمية أموال البنوك الربوية. ولذلك جاءت فكرة التصكيم منطبقـةـ تماماـ لـمـثـلـ فـكـرـةـ السـنـدـاتـ،ـ وأـصـبـحـتـ الـبـنـوـكـ تـعـنىـ

بقضية الصكوك ليس لأجل تمويل مشروعات تحتاج إلى التمويل وتقوم على هذا المبدأ، وبذلك تكون هناك نسبة قد تكون غير قليلة للمخاطرة من أن تكون وسيلة لتنمية أموال البنوك الإسلامية بنفس فكرة البنك الربوية، لأن فكرة البنك الربوية هي أن البنك عنده أموال جاءت من جمعها أو إيداعها ممن تكونفائضة عندهم هذه الأموال وإعطائها لمن يحتاج عن طريق ما يسمى بالسداد.

التوريق (التصكيم) لمشروعات جاءت أيضاً من خلال البنك الإسلامية، من خلال هذه الفكرة تماماً، لكن بآلا تكون بطريقة الفوائد الربوية التي تكون على القرض الذي يكون في السداد، وهذا إشكال ليس فقط في التوريق بل في كثير من المنتجات التي تكون في البنك الإسلامية.

البنوك الإسلامية لا بد أن تبت عن المبدأ والفكرة التي تقوم عليها البنك الربوية، وتعلم أنها كما يكون عندها أموال مودعة فائضة، لا بد أن تستثمرها أن تخرج من الفكرة التي قامت عليها البنك الربوية، وهي الربح السريع بمخاطرة معروفة أو شبه معروفة. هذا لا يمكن أن يكون أيضاً في البنك الإسلامية مبدأ معتمداً ومحبلاً تماماً، لا بد أن تكون هناك فكرة، عندها أموال جاءت من إيداعات المودعين الذين عندهم فائض ولكن بطريق استثماري لهذه الأموال، وإن كانت نسبة الربح فيها ليست كبيرة كما تكون في البنك الربوية، وأيضاً نسبة المخاطرة ليست قليلة قد تكون أكثر مما تكون في البنك الربوية، لكن المقصود أكبر والنفع أعظم والتوجه أسمى من أن تكون مثل البنك الربوية. وشكراً.

سعادة الدكتور أحمد الإسلاميولي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأصلی وأسلّم على خير رسل الله سیدنا محمد ﷺ، وكل من والاه.

أما بعد؛ فوجدت أن بعض الإخوة يتحسّوا من استخدام بعض الألفاظ، فاستخدام بعض الأشياء كالليبور يجد فيه حساسية ويأمل ألا

يُستخدم شيء يستخدمه الغرب ربوياً في أعمالٍ هي في حقيقتها شرعية وستهجن الربا.

أقول: نحن نبحث عن معيار أو مؤشر يقيس لنا ظروف السوق الذي نعمل فيه، وظروف السوق إذا كانت ترتفع فهي ترتفع على الجميع، وإذا كانت تنخفض فهي تنخفض على الجميع، ولا يتصور أن ترتفع هناك وتنخفض هنا. من أجل ذلك فإننا نبحث عن مؤشر يتسم بالاستقرار، ولو أنها وجدنا مؤشراً آخرًا غير الليبور يتمتع بالاستقرار لاتخذنا سبيلاً. هذه واحدة.

الثانية والأخيرة: يتحسن كثير من المعاصرين الإسلاميين من كلمة (سند)، على اعتبار أن السند في التطبيق المعاصر يقوم على الربا، ولكن أعجبني موقف مجمع الفقه الإسلامي حينما لم يتحسن من هذا واستخدم اللفظ باعتباره لفظ له مدلول فتكلم عن ما يسمى بسندات المقارضة. وشكراً جزيلاً.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

أردت أن أنبئه على بعض النقاط السريعة:

أولاً: تردد هنا أن الغرض من التصكيم هو التداول، مع أن التداول أحد الأغراض. يعني هناك غرض الحصول على العائد، غرض معقول ومطلوب. فالتركيز على التداول وطلب إغلاق باب الصكوك في عقود المراقبة والسلم والاستصناع التي تقتصر من مدة التداول أنا أعتقد أن هذا إغلاق لباب واسع.

ثانياً: حديث (العبد) واضح في الدلالة على أن التابع لا يلاحظ فيه ما يلاحظ في مصب العقد، لا يلاحظ فيه الغرر كما يلاحظ في مصب العقد وأمثال ذلك. والديون في هذه المؤسسات بلا ريب هي تابعة وليس هي مصب العقد الذي يتم. فأعتقد أن حديث (العبد) والاستدلالات الأخرى في قضية التابعية حديث تام، ويجب ألا نغلق - كما قلت - باباً واسعاً.

ثالثاً: أرجو أن يلحظ الاخوة القائلون بعدم الفرق بين الصك الإسلامي (التصكيم الإسلامي) والتوريق أو السننات المالية للقرض لوجود فروق. الآن العين التي هي مصب هذه العمليات لو هلكت بلا تعدٌ ولا تفريط فإنها تهلك من مال رب المال من أصحاب الصكوك ، ولا يستطيعون أن يطالبوا بشيء.

لو أن هذا المطار الذي بيع جاءته زلزلة وزلزلته وجعلته مع التراب ، هل يطالب أصحاب الصكوك بشيء هنا؟ هذه قضية مخاطرة. إذا قلنا بأن إطفاء الصكوك يتم بالقيمة العادلة أو القيمة السوقية فهنا فرق بين هذا الصك وبين السنن. السنن يُخذَّد حتى لو خسر البنك ما خسر، هو سند قرضي ربوبي ، أما هذا الصك فهو معرض للمخاطر ، وفرق كبير بينه وبين التوريق. وأريد أن أقول إن العرف إذا عَرِفَ فرقاً بين آئية عملية ولو فرقاً بسيطاً يستطيع أن يميز فيها بين البيع والربا «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] والسلام عليكم .

فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أنا كنت أريد أن أقول كلمة في الموضوع ، وقد ذكر بعض الاخوة أنه يجب أن ننظر إلى الأحوال العملية. في الواقع لو أن هذه الصكوك الأعيان أو أن الخدمات تلفت فإن المتداولين للصكوك لا يعلمون شيئاً عن ذلك ، وتبقى هذه الصكوك في الأسواق متداولة ومُتعامل بها ، ولا يسألون أصلاً عن الأعيان والخدمات التي كانت أصلًا لإصدار الصكوك. ولو أردنا أن نطبق معيار أصل النشاط فيجب أن ننتبه أن أصل نشاط المصارف كلها بما فيها الإسلامي التمويل . والتمويل عبارة عن ديون وأيضاً نقود. وهذه قضايا يجب أن تأخذ حظها من البحث . وشكراً.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

أريد أن أوضح أن القرار الذي سيصدر عن المجمع - بإذن الله - هو بيان لكامل العملية ، لأن بعض الاخوة يقترح أن نفصل في البيان بين

الحكم في التوريق باعتباره تصكيكًا للديون، وبالتالي نحسم الموضوع بالتحريم وننتهي. الدراسات ستُعطي كل هذه الآفاق وبالتالي سيكون القرار شاملًا إن شاء الله.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):
شكراً. لجنة الصياغة لهذا الموضوع: الصكوك الإسلامية (التوريق)
وتطبيقاتها المعاصرة وتداوتها:

- الدكتور محمد عبدالحليم عمر (المقرر).
- الدكتور محمد عبدالغفار الشريف (عضو).
- الدكتور فؤاد أحمد محيسن (عضو).
- الدكتور حسين حامد حسان (عضو).
- الدكتور عبدالباري مشعل (عضو).
- الدكتور عبدالعظيم أبو زيد (عضو).

كما أُنوي أُنبه إلى أنه أيضاً سيُضم إلى لجنة الصياغة العامة كل من: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور حمزة حسين الفعر.
وبهذا تُرفع الجلسة، والحمد لله رب العالمين.

* * *

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤)
بشأن

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيم:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحامليها في ذمة مُصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيم (التوريق الإسلامي) فهو إصدار ثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحکامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

- ١ - يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقة.
- ٢ - يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحکامه.
- ٣ - انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- ٤ - أن تشتراك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويعن حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الإسمية أو على مبلغ مقطوع.
- ٥ - تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- ٦ - تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحکام الصكوك:

- ١ - لا يجوز أن يتعدى مدير الصكوك بإقران حملة الصكوك أو بالتبير عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ولوه - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يفرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.
- ٢ - مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.
- ٣ - لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الإسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.
- ٤ - يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٤/٣) التالية:

أ - إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

ب - إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية تتوضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً:

لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيم الديون وتداولها لأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، و يجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك

في الشخصية المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دائرة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

١ - ضرورة التزام المصادر الإسلامية بالبحث عن حلول تلبّي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

٢ - حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكّيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكّيك، فإن مما يتحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكّيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكّيك بمختلف جوانبها، وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم.

* * *

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الموضوع الثالث دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها

١ - دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية:	١٣
للدكتور أحمد الإسلاميoli
٢ - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها: للشيخ الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد .	٧١
٣ - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي	٩٧
٤ - مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية: للأستاذ الدكتور عبدالله مبروك التجار	١٢٩
٥ - الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميةها، شروطها، طريقة عملها: للدكتور العياشي فداد	٢٠٣
٦ - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: للأستاذ الدكتور محمد أحمد الصالح	٢٤٣
٧ - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها: للدكتور محمد أكرم لال الدين	٢٩٥
٨ - دور المجتمع الفقهي في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية: آليات وصيغ عمليّة: للأستاذ الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور	٣٣٧
٩ - الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف: للدكتور يوسف بن عبدالله الشيبيلي	٣٩٥
العرض والمناقشة والقرار	٤٤٥
العرض	٤٤٧
المناقشات	٤٧٥

٥٩	القرار
----	-------	--------

الموضوع الرابع

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

١٠ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: للدكتورة أختر زيتى عبدالعزيز	٥١٥
١١ -	صكوك الاستثمار الإسلامي : للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان	٥٤١
١٢ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: للدكتور عبدالباري مشعل	٦٣٧
١٣ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، وتداولها: لالأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة	٦٧٥
١٤ -	الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية : للأستاذ عبداللطيف عبدالرحيم جناحي	٧٣٣
١٥ -	التوريق والتصكيم وتطبيقاتهما: للشيخ الدكتور عجيل جاسم الشمسي	٧٧٧
١٦ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية - : للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ...	٨٠١
١٧ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: للدكتور فؤاد محمد أحمد محيسن	٨٤١
١٨ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: للدكتور محمد عبدالحليم عمر	٩٤٧
١٩ -	الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة: للقاضي محمد تقى العثمانى	٩٨٣
٢٠ -	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: للدكتور محمد علي القرى بن عيد	١٠٠٣
٢١ -	الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والشخص والصكوك: لالأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف	١٠٤٥
٢٢ -	الصكوك المعاصرة وحكمها: للشيخ محمد علي التسخيري	١٠٧٧

الصفحة	الموضوع
١٠٩١	٢٣ - الصكوك قضايا فقهية واقتصادية: للدكتور معبد علي الجارحي ...
١١٤٣	العرض والمناقشة والقرار
١١٤٥	العرض
١١٦٧	المناقشات
١٢٠٥	القرار

* * *

